



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من طرف:

بلعزوق بلال

عنوان الأطروحة:

تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري وفق

مقتضيات التنمية المستدامة

أطروحة مناقشة بتاريخ 2023/06/08 أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	روان محمد الصالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
02	مرامية سناء	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أم البواقي	مشرفا
03	بن مهي لحسن	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أم البواقي	ممتحنا
04	فواتحية حبارة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أم البواقي	ممتحنا
05	مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 01	ممتحنا
06	بخوش إلهام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ

(11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (12)﴾

سورة البقرة، الآيتين 11، 12.

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأثنى عليه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني لاتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة مرامرية سناء لتفضلها بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، والتي غمرتني بفائض علمها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتكرمهم لمناقشة هذا العمل المتواضع.

ولا يفوتني أن أشكر عميد الكلية وكذا جميع الأساتذة والإداريين الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

إلى كل من وقف بجاني وساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أقول لكم جميعاً جزاكم الله عني خير الجزاء.

-بلعزوق بلال -

إهداء

إلى من كان ولا يزال دعاؤها سر نجاحي... أمي.

إلى شمعة احترقت لتنير دربيأبي رحمة الله عليه.

إلى من حفزني وشجعتني على إختيار هذا الموضوع المشرفة الأولى الأستاذة الدكتورة

عمارة نعيمة،... رحمة الله عليها...

إلى أصحاب القلوب الطاهرة إخوتي وأخواتي.

إلى من كانت معي في الأزمات وشاركت طموحي في كل الأوقات وسهرت معي الليالي

المتعبات زوجتي.

إلى من أرى سعادة الحياة في ضحكتهم المفعمة بالبراءة أبنائي.

إلى جميع أساتذتي المبجلين، وزملائي الأعزاء بجامعة العربي بن مهيدي .

إلى كل الأهل والأصدقاء.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد دون كلل أو ملل.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

- بلعزوق بلال-

المختصرات

أولاً: باللغة العربية

م.م. ش	النفائات المنزلية وما شابهها
ر.م. ش. ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي

ثانياً: باللغة الأجنبية

<u>المختصرات</u>	<u>باللغة الأجنبية</u>	<u>باللغة العربية</u>
AGID	Appui à la Gestion Intégrée des Dèchets	برنامج دعم التسيير المدمج للنفايات
AND	Agence Nationale des Déchets	الوكالة الوطنية للنفايات
ANGEM	Agence Nationale de gestion du Micro - credit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
CET	Centre d'Enfouissement Technique	مركز الردم التقني
CNAC	Chômage Caisse Nationale D'assurance	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
DMA	Déchets Ménagers et Assimilés	النفائات المنزلية وما شابهها
EPIC	Établissement Public à caractère Économique et Commercial	المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري
Ecosef	Ecologie Setif	إيكوسات
ECO-JEM	Le système public de reprise et de valorisation des déchets d'emballages	النظام العمومي لاسترجاع نفائات التغليف وتثمينها
CNFE	Conservatoire National des Formations à l'Environnement	المعهد الوطني للتكوينات البيئية
CNTPP	Centre National des Technologies de Production plus Propres	المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء
CERFE	Commissariat aux Energies Renouvelables et à l'Efficacité Energétique	المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية
MATE	Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة
N°	Numéro	رقم
Op.cit	Ouvrage Précité	المرجع السابق
ONEDD	Observatoire National de l'Environnement et du Développement Durable	المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

p	page	الصفحة
PAw	Plan d'Aménagement de la wilaya	مخطط التهيئة الولائي
PPP	Polluter Pays Principale	مبدأ الملوث الدافع
PET	Poyethylene terephthalate	البولي إيثيلين تيريفثاليت
PVC	Polychlorure de vinyle	متعدد كلوريد الفاينيل
PROGDEM	Programme national de gestion des déchets solides municipaux	البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الحضرية
SNGID	Stratégie Nationale de la Gestion Intégrée des Déchets	الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات
SNID	Système National d'information sur les déchets	النظام الوطني للمعلومات حول النفايات
TEOM	Taxe d'Enlèvement des Ordures Mènagers	الرسم على رفع النفايات المنزلية

الأشكال

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الشكل</u>
68	النفايات ضمن الاطار الحضري	(01)
70	الحرق العشوائي للنفايات	(02)
71	مفرغة واد السمار قبل إعادة تأهيلها	(03)
71	مفرغة واد السمار بعد إعادة تأهيلها	(04)
183	عملية جمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها	(05)
289	مركز الفرز على مستوى مركز الردم التقني	(06)
291	التركيبة المتوسطة السنوية للنفايات المنزلية وما شابهها في الجزائر 2019/2018	(07)

مقدمة

مقدمة

يحظى موضوع التلوث البيئي باهتمام بالغ في الوقت الراهن، بعد أن ساهم في ظهور مشكلات بيئية جدّ معقدة وظواهر غير معروفة سابقا، كالاحتباس الحراري وإتساع ثقب طبقة الأوزون الناتجين عن تغير المناخ، الأمر الذي دفع المختصين من باحثين وعلماء وقانونيين للبحث بشكل مستمر عن حلول وآليات تعزز حماية البيئة أكثر فأكثر.

فعدم التوازن الذي تشهده عناصر البيئة دليل على خروجها عن حالتها الطبيعية التي خلقها الله - عز وجل - عليها، ووجود خلل كبير في النظام البيئي، تسبب فيه الانسان الذي تحول إلى مدمر عوض معمر وأصبح هو في حد ذاته مشكلة البيئة بسبب كثرة نشاطاته التي بينت هيمنة الاعتبارات الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية و أدت إلى إحداث أضرار بليغة بالوسط الطبيعي، وهذا ما قد يوصل البيئة إلى حدود تجعل عملية إصلاحها صعبة، ويمكن أن تصل إلى الاستحالة إذا استمر الحال على حاله.

يعتبر التلوث البيئي بالنفايات أحد المشاكل التي يسعى المجتمع الدولي لمواجهتها بقوة وذلك بعد أن أدرك أن الوتيرة التي تسيير عليها البيئة تتجه نحو مصير مجهول بسبب كثرة النفايات وتنوعها، كما أنها تؤدي إلى نقطة لا يمكن الرجوع إليها لاحقا، ممّا دفعه إلى البحث عن آليات تعمل على حماية البيئة من التلوث في إطار التنمية المستدامة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تشكل جزءا كبيرا في السياسات الدولية وأحد الرهانات العالمية. تعد النفايات المنزلية وما شابهها حاليا من أبرز الملوثات التي تهدد البيئة بصفة عامة والانسان بشكل خاص، بسبب حجمها المعتبر والناجم عن زيادة النمو الديموغرافي والتحسين في نمط الاستهلاك، وزيادة النشاطات الحرفية والصناعية والتجارية، ما جعلها من أهم مواضيع الساعة المتداولة بشكل لافت للانتباه سواء على المستوى العلمي أو الأكاديمي ومن مختلف الزوايا، بدءا بدراساتها كظاهرة قبل أن تكون مشكلة بيئية وتلوث بصري قبل أن تكون تلوثا بيئيا، وواقعا معاشا لا يمكن تجاهله، مما أدى بجلّ دول العالم للإعتراف بها كمعضلة يصعب التحكم فيها ايكولوجيا إذا لم يتم تسييرها بصفة مستدامة.

من أجل التصدي لهذه المعضلة البيئية تم عقد العديد من المؤتمرات وإبرام عدة إتفاقيات، شكّلت مرجعية حقيقية للقوانين الداخلية في إدارة النفايات، وعلى سبيل المثال مؤتمر "ريو دي جانيرو" سنة 1992¹ وإتفاقية "بازل" سنة 1989¹.

¹ إنبثقت عن المؤتمر إتفاقيتين هامتين هما إتفاقية "تغير المناخ"، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف=

مقدمة

لذلك فإن الجزائر على غرار معظم دول العالم صادقت على جلّ هذه الإتفاقيات وسنّت مقابل ذلك عدة قوانين تعنى بحماية البيئة، كالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، والقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها³،...

هذا الأخير دعّمه المشرّع بعدّة برامج وإستراتيجيات تراوحت بين قريبة ومتوسطة المدى، لتمتد إلى آفاق 2030، لتسهيل عمل السلطات المحلية خاصة البلدية والفاعلين الآخرين، وضمان القطيعة مع الممارسات السابقة لاسيما إنتشار المفارغ الفوضوية والتسيير العشوائي للنفايات المنزلية وما شابهها، والمضي قدما نحو تنظيم عمليات الجمع والنقل والمعالجة إلى جانب التخلص منها بصفة نهائية في ظروف تضمن سلامة الانسان والمحافظة على البيئة وتجسد مفهوم التنمية المستدامة في صورة لا تتوقف عند إقرار الأهداف وتحديد الأولويات سواء من أجل الوقاية أو المعالجة، بل اعتماد آليات وبدائل مستدامة لمعالجة إشكالية التدهور البيئي الناجم عن التلوث بالنفايات المنزلية وما شابهها.

من بين هذه الآليات التي تكرّس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، تلك المبادئ القانونية المندرجة في قوانين البيئة كمبدأ الملوث الدافع والتي لا توجد ضمن القوانين التقليدية، كون هذه الأخيرة تبقى عاجزة عن معالجتها، مما يعزز رؤية قانونية جديدة تعبر عن عدم كفاية قواعد المسؤولية التقليدية في المسائل البيئية بالنظر إلى خصوصية الأضرار البيئية.

=الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992، ج ر العدد 24، الصادرة في 21 أفريل 1993، وإتفاقية التنوع البيولوجي صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 163، المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 جوان 1992، ج ر العدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995. ¹ إنضمت الجزائر إلى إتفاقية "بازل" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية بازل، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر العدد 32، الصادرة في 20 ماي 1998، كما صادقت الجزائر على تعديل الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170، المؤرخ في 22/05/2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995، ج ر العدد 35، الصادرة في 28 ماي 2006. ² القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

³ القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

مقدمة

أما من الناحية الاقتصادية فالنثميين المادي والطاقي يعتبر أحد أهم الآليات المقررة للتسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها وأنموذجا حقيقيا للمعالجة البيئية والعقلانية للنفايات¹، ذلك أنه يسمح بتغيير مفهومها من ضرر بيئي إلى مورد إقتصادي من خلال جعلها مجالا للاستثمار بامتياز، خاصة إذا تم بموجب شراكة وفق عقود إدارية مضبوطة.

هذا ما يجعل النفايات المنزلية وما شابهها مادة أولية يمكن أن تستعمل كبديل إستراتيجي في الأزمات الاقتصادية، وشكلا من أشكال الطاقات المتجددة، تدعم بها الدول إقتصاداتها الوطنية من خلال تكريس ما يسمى بالاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر، اللذان يسمحان فعلا بتحقيق توازن بيئي تنموي من خلال التوفيق بين الأهداف التنموية والأهداف البيئية ويجسدان النثمين المنصوص عليه في قانون 01-19 السابق الذكر.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من مواضيع الساعة التي تطرح نفسها بقوة على الصعيدين الدولي والوطني، ذلك أن معظم دول العالم تعاني من هذه المشكلة البيئية، مما جعلها تعمل على إيجاد حلول لها من خلال تكريس آليات قانونية ومؤسسية إلى جانب تبني مفاهيم جديدة لاستغلالها وتسييرها بشكل يضمن للمواطن الحق في جودة الحياة التي تستلزم توفير بيئة نظيفة وسليمة بصفة مستدامة.

ويكتسي الموضوع أيضا أهمية اقتصادية وإجتماعية ساهم في تكريسها عدة قوانين كقانون الولاية والبلدية والبيئة وغيرها.

إلى جانب المقاربة القانونية، فقد أضاف إرتباط الموضوع بمفهوم التنمية المستدامة أهمية كبيرة للدراسة كون جل القوانين الحديثة تصدر في إطار التنمية المستدامة إذ أن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها يسمح بتحقيق معظم الأهداف والأبعاد التي تصبو التنمية المستدامة لتكريسها، خاصة بعد بروز أنواع جديدة من الاقتصادات كالاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر التي تتطلب آليات قانونية تتواءم مع هذه المفاهيم الجديدة.

¹ عرفت المادة 02 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات أنها: "كل الإجراءات العملية التي تسمح بئثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات".

أهداف البحث:

يسير البحث العلمي نحو تحقيق أهداف واضحة، ومن ثمة فإن هذه الدراسة تهدف إلى الوقوف على:

- مدى توافر الشروط القانونية والمؤسسية في مجال تسيير النفايات المنزلية وماشابهها والتي تسمح بتكريس أبعاد التنمية المستدامة، حيث تراهن الجزائر على تجسيد تسيير مستدام للنفايات المنزلية وما شابهها من خلال عدة مقاربات.
- تسليط الضوء على جميع النصوص القانونية السارية المفعول وتحليلها وإبراز مدى فعاليتها في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية .
- تبيان أثر التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في مواجهة التلوث البيئي، ومدى توافق وانسجام العمليات والمبادئ الخاصة بتسيير النفايات المنزلية وماشابهها التي تبناها المشرع مع مبادئ ومقتضيات حماية البيئة المنصوص عليها قانونا.
- مسؤولية الإدارة والجمعيات والأفراد في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها ومدى تبني المشرع للسياسة التشاركية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لا سيما الشراكة مع القطاع الخاص والعقود الإدارية والتخطيط .
- مدى توافر الآليات المالية لتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها.
- مواطن الخلل لاسيما المَعَوَّقات والعراقيل التي تحول دون تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها.
- تكريس الاستثمار في مجال النفايات المنزلية وماشابهها من خلال الاقتصاد الدائري والإقتصاد الأخضر في ظل أبعاد التنمية المستدامة.
- جعل هذه الدراسة مرجعا يمكن أن يساعد الجماعات الإقليمية وكذا المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعمومية وكل العاملين الذين لهم علاقة بمجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها .
- تسليط الضوء على أهم النقائص التي تعترى التشريعات المتعلقة بموضوع بحثنا ومعالجته من الناحية القانونية في إطار التنمية المستدامة، خاصة وأنه يعتبر من صميم تخصصنا ألا وهو قانون البيئة والتنمية المستدامة.

مقدمة

- تقييم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحقيق التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها.
- الحلول الممكنة والآفاق المستقبلية والرهانات الواجب تحقيقها لتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لموضوع تسيير النفايات المنزلية وماشابهها في الجزائر وفق مقتضيات التنمية المستدامة لعدة أسباب تتباين بين ذاتية وأخرى موضوعية تتعلق بموضوع البحث:

1- الأسباب الذاتية:

تتلخص في ميولي الشخصي وإهتمامي البالغ بكل ما يتعلق بالبيئة والنظافة، ومحاربة كل أشكال التلوث البيئي، إضافة إلى تأثري بما وصل إليه المحيط الحضري في بعض الدول المتقدمة، كما أن رغبتني في إختيار موضوع تسيير النفايات المنزلية وماشابهها كموضوع لأطروحة دكتوراه نابع عن قناعتني الشخصية أن التشريع له أهمية بالغة في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها سواء من الجانب الوقائي أو الردعي وهذا ما جعلني أبحث في الموضوع ومعالجته من الناحية القانونية، كما أن النفايات المنزلية وما شابهها أصبحت مادة أولية يمكن تهمينها، الأمر الذي ما يتطلب توفير الآليات القانونية والمؤسسية المناسبة.

2- الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار الموضوع فأهمها:

- أن موضوع تسيير النفايات المنزلية وماشابهها يعتبر من قضايا الساعة وواقع معاش، كما أنه يشكل أحد أبرز اهتمامات معظم الدول سواء النامية أو المتقدمة.
- أن النفايات المنزلية وما شابهها تشكل تلوثا بيئيا بامتياز، لها آثار وإنعكاسات على مختلف الجوانب (الصحة البيئية، العمران، الاقتصاد، السياحة...)، وتستوجب بالمقابل توافر آليات قانونية ومؤسسية حديثة لتأطيرها سواء أثناء الجمع أو النقل أو المعالجة وحتى عند التخلص منها بصفة نهائية.
- أن تسيير النفايات المنزلية وماشابهها له عدة أبعاد في إطار التنمية المستدامة، لاسيما البعد الاجتماعي الذي يسمح بخلق الوظائف الخضراء ومناصب عمل تسمح بامتصاص البطالة، وذلك بإنشاء مؤسسات مصغرة ومتوسطة تعمل في مجال تسيير النفايات، وأيضا البعد الإقتصادي من خلال الاستثمار في هذا المجال في إطار

مقدمة

الاقتصاد الدائري من خلال الرسكلة والاقتصاد الأخضر باستغلالها كطاقة متجددة والبعد البيئي كونه يعتبر آلية مستدامة لحماية البيئة.

- أن الاعتماد على الاساليب التقليدية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لا تتماشى مع مقتضيات التنمية المستدامة، وهو ما يتطلب اعتماد أساليب حديثة تتواءم مع التطورات الحاصلة.
- أن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها يتطلب ترسيخ السياسة التشاركية في تسييرها، خاصة أسلوب الشراكة مع القطاع الخاص وتفعيل العقود الادارية، وإشراك الجمعيات البيئية والفرد بإعتبار أن هذا الأخير أساس الفعالية.
- أن الموضوع يمتاز بالجدة والحدثة، ويتطلب دراسات قانونية متخصصة أكثر، خاصة بعد الإطلاع بشكل عام على ما كتبه الباحثون في هذا المجال، مقارنة بالدراسات الإجتماعية والاقتصادية.
- الرغبة في إثراء مكتبة الجامعة الجزائرية بمثل هذه المواضيع العلمية لإيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها تسيير النفايات المنزلية وماشابهها في الجزائر خاصة من الناحية القانونية.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة في البحث عن مدى كفاية وتوافق الآليات القانونية والتنظيمية المعتمدة من طرف المشرع في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها مع مقتضيات التنمية المستدامة، ذلك أن الدولة بذلت جهوداً كبيرة في هذا المجال إلا أنه توجد عدة تطورات عرفها مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على الصعيدين القانوني والتنظيمي لإيجاد حلول تقلص من إنتاج وضرر النفايات المنزلية وماشابهها، وتكرس بيئة نظيفة وسليمة، خاصة بعد أن صادقت الجزائر على الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة وأصبح الاهتمام بالبيئة ضمن معايير تصنيف الدول.

من جهة أخرى فإن السياسة البيئية الحديثة في مجال تسيير النفايات المنزلية وماشابهها ترمي إلى تشجيع الاستثمار فيها، من خلال تميمها سواء كمادة أولية أو كطاقة متجددة، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات حول مدى توافر الظروف التي تسمح بذلك وموقع الجزائر من التطورات الحاصلة، خاصة بعدما وجدت نفسها تنام على ثروة اقتصادية جد معتبرة غير مستغلة وعليه نطرح الإشكالية الآتية:

مقدمة

- هل النظام القانوني الذي اعتمده المشرع في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كفيل بتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة؟.

يتفرع عن الإشكالية المطروحة أعلاه مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي العلاقة بين تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والتنمية المستدامة؟
- ما هو الإطار القانوني والمؤسسي الذي اعتمده المشرع في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ؟
- كيف يمكن اعتبار التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها حتمية لحماية البيئة وضرورة اقتصادية تقتضيها التنمية المستدامة ؟

المنهج المعتمد:

يفيد اختيار المنهج المناسب في الوصول إلى نتائج هادفة وعمل ذي نوعية، وقد كان لزاما وأنا أحاول دراسة موضوع تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري وفق مقتضيات التنمية المستدامة اعتماد عدة مناهج تساهم في الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية المذكورة أعلاه وعدم الاعتماد فقط على الوصف ونظرا لطبيعة الموضوع تم التركيز على **المنهج الوصفي** بغية تحديد المفاهيم الأساسية لكل من النفايات المنزلية وماشابهها، من أجل تمييزها عن بقية النفايات الأخرى، وكذا التنمية المستدامة، التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها، التثمين، الاقتصاد الدائري، الاقتصاد الأخضر وغيرها والتي تساعد على فهم الموضوع ووضع في إطاره النظري السليم، **والمنهج التحليلي** من خلال التعمق في قراءة بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث لاسيما القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب القوانين والمراسيم الأخرى ذات الصلة وتحليل بعض الإحصائيات، المتعلقة بكمية النفايات والموارد المالية المخصصة لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها، إلى جانب تطور الرسم على جمع النفايات المنزلية وماشابهها ضمن قوانين المالية كشكل من أشكال الجباية البيئية.

صعوبات البحث:

- لكل بحث علمي صعوبات تعتريه وقد واجه الباحث عدة صعوبات يمكن إجمالها في مايلي:
- مزمنة البحث لفترة حرجة في ظل فيروس (COVID 19)، وما فرضه من ضرورة تباعد جسدي ومنع السفر وغلق المؤسسات الجامعية والمكتبات، الأمر الذي صعب عملية جمع المراجع.

مقدمة

- قلة المراجع القانونية المتخصصة في مجال تسيير النفايات المنزلية وماشابهها في التشريع الجزائري مما جعل البحث يمتاز بالجدة في الدراسات القانونية.
- تشتت النصوص القانونية المرتبطة بموضوع تسيير النفايات المنزلية وماشابهها بين عدة قوانين، حيث يستوجب الأمر الإطلاع على القوانين المتعلقة بالجماعات الاقليمية (قانون البلدية وقانون الولاية)، إلى جانب قوانين البيئة والقانون المتعلق بتسيير النفايات والمراسيم التنظيمية المتعددة مع ربطها ببعضها البعض.
- تشعب الموضوع حيث أن تسيير النفايات المنزلية وماشابهها موجود في جميع المجالات، ويرتبط بعدة مفاهيم موجودة في العلوم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والتي يجب توظيفها في الدراسة لتوضيح معانيها مع ذكر أهميتها الأمر الذي يحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد لتبيينها وفهمها.
- أن تسيير النفايات المنزلية وماشابهها من المواضيع العملية، التي تتطلب الاحتكاك بالادارات المختلفة وهذا ما اصطدمننا به مع بعض الإدارات بخصوص مدّ يد المساعدة والمعلومات اللازمة.

الدراسات السابقة:

رغم إطلاعنا على العديد من الدراسات والأبحاث في مجال تسيير النفايات المنزلية وماشابهها التي تصب كلها في تنمية الوعي البيئي والمعارف البيئية من أجل تكريس السلوكات البيئية والتسيير الأمثل للنفايات المنزلية وما شابهها، الموضوع يعطي وجهات نظر مختلفة وذلك بحسب زاوية معالجته، فعلى الرغم من وجود عدة دراسات حول تسيير النفايات المنزلية في الجزائر لكن معظمها كانت اقتصادية وأخرى اجتماعية، أما الدراسات القانونية فهي قليلة وتكاد تكون شبه منعدمة، ومع ذلك لا يمكن أن ننكر وجود بعض الدراسات التي بنت مشروعها بمقاربة من موضوعنا محل الدراسة، وقد إخترت بعض الدراسات الآتي ذكرها:

- **الدراسة الأولى:** إعداد الباحث: **محمد النمر**، بعنوان: " **التسيير المستدام للنفايات المنزلية، دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة** " وهي مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2009، حيث تكاد تكون هذه الدراسة هي الأولى من نوعها بخصوص ربط الاستدامة بالنفايات المنزلية في حدود إطلاعاتنا، وهي مرجع مهم بخصوص الجانب النظري والاقتصادي للنفايات المنزلية تطرق فيها الباحث إلى لمحة تاريخية عن النفايات منذ عصر ما قبل التاريخ إلى القرن العشرين، إلى جانب المفاهيم الخاصة بالنفايات المنزلية ومكوناتها ومصادرها وآثارها على البيئة والصحة وعلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي، كما تناول أيضا الباحث النفايات ضمن النطاق الدولي والقانوني

مقدمة

والمؤسساتي، إلا أنه إكتفى في هذا الخصوص بذكر المواد القانونية دون تحليلها، كما تطرق أيضا أثناء معالجته للموضوع إلى مفهوم التنمية المستدامة وأركان ومؤشرات ومبادئ التسيير المستدام للنفايات المنزلية، والتخطيط وعمليات الجمع ومعالجة النفايات المنزلية.

أما الجانب التطبيقي فقد خصصه الباحث لواقع تسيير النفايات المنزلية ببلدية قسنطينة، إلا أن دراسة الباحث كانت ذات طابع اقتصادي بحكم تخصصه، وهو ما جعله لا يتطرق إلى عدة نقاط تضمنتها دراستنا لا سيما الجانب البيئي وكذا الشراكة في إطار العقود الإدارية، إلى جانب المسؤولية بمختلف أنواعها، وبالتالي فإن مجمل العناصر التي تناولها الباحث تضمنتها دراستنا، مع التركيز على الإطار القانوني وتطبيقاته على تسيير النفايات المنزلية وما شابهها .

■ **الدراسة الثانية: إعداد الباحثة: صليحة حفيفي، بعنوان: " تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر"، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2014/2015، والتي استطاعت فيها الباحثة من مجال ضيق للدراسة، أن تثري الموضوع بمعلومات جدّ قيمة بتركيزها على تدوير النفايات الصلبة وربطه بالتنمية المستدامة، فقد تطرقت الباحثة إلى مفاهيم عامة حول البيئة والتلوث البيئي والنفايات الصلبة وتدوير النفايات الصلبة والتنمية المستدامة، مع تبين المخاطر الصحية والبيئية، والآثار الاقتصادية الناجمة عنها كما بيّنت الباحثة المبادئ الأساسية لتسيير النفايات الصلبة، ومراحل وأساليب التخلص منها مع عرض نماذج وتجارب لبعض الدول في مجال تسيير النفايات الصلبة محاولة منها الاجابة على الاشكالية التي طرحتها والمتمثلة في: كيف يمكن لتسيير النفايات الصلبة وتثمينها بإتباع أسلوب التدوير أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وما واقع وآفاق ذلك في الجزائر؟، أما الجانب التطبيقي فقد خصصته الباحثة إلى واقع التنمية المستدامة وتسيير النفايات الصلبة، مع تبيان أساليب التخلص منها وتثمينها في بعض ولايات الجزائر، وكذا الإطار التشريعي والمؤسساتي المتعلق بتسيير النفايات الصلبة في الجزائر ولكن بشكل مقتضب، مع تطرقها إلى واقع وآفاق تدوير النفايات الصلبة بدراسة بعض المؤسسات الوطنية والمشاكل التي واجهتها واقتراح بعض الحلول، وبذلك فإن موضوع تدوير النفايات يعد عنصرا مشتركا وجزءا مهما في بحثنا، إذ تطرقنا إليه ضمن الاستثمار في النفايات المنزلية وما شابهها كأداة لتكريس الاقتصاد الدائري، إلا أن دراستنا جاءت مختلفة عن**

مقدمة

دراسة الباحثة حيث تطرقنا إلى الإطار التشريعي والمؤسساتي المتعلق بتسيير النفايات الصلبة في الجزائر بشيء من التحليل والتفصيل، مقارنة بدارسة الباحثة، كما أن دراستنا إعتمدت على الجانب البيئي ومفهوم الاقتصاد الدائري والأخضر في حين أن الباحثة ركزت على تدوير النفايات فقط.

■ **الدراسة الثالثة:** إعداد الباحث: **محمد مخنفر**، بعنوان " **الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2015/2016، وتعتبر أول دراسة قانونية متخصصة في مجال النفايات المنزلية، حيث شملت الدراسة الإطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر والهيئات الادارية المكلفة بذلك، والأساليب القانونية المستعملة في عمليات تسيير النفايات المنزلية، وقد دمج الباحث بين مراحل تسيير النفايات المنزلية وطرق تسييرها، مع تدعيم ذلك بدراسة ميدانية خاصة بمركز الردم التقني لولاية سطيف وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تشكل جزء من دراستنا، حيث تحتوي على عدة عناصر مشتركة، إلا أن دراستنا جاءت مختلفة عنها في عدة نقاط نذكر منها أن دراستي جاءت ضمن مقاربة قانونية مرتبطة بالتنمية المستدامة.

وجاءت مختلفة عنها، من حيث ربطها بالبيئة من خلال تبيان دور التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في حماية البيئة في ظل المبادئ العامة لحماية البيئة والمبادئ الخاصة بتسيير النفايات، وتناولت دراستي أيضا عدة مفاهيم لم يتطرق إليها الباحث في دراسته، كمبدأ الملوث الدافع، مبدأ الحيطة، الاقتصاد الدائري، الاقتصاد الأخضر، الطاقات المتجددة، الشراكة مع القطاع الخاص، المسؤولية الممتدة أو الموسعة لمنتجات النفايات، القواعد العامة التي تحكم منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها والتزامات مستغليها المخطط البلدي أداة مستدامة للتسيير المحلي للنفايات المنزلية وما شابهها، إلى جانب المسؤولية الادارية والمدنية والموضوعية وكذا المسؤولية الجزائية، وتضمنت دراستنا كذلك تسيير النفايات ضمن آخر قانون للصفقات العمومية وهو القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05/08/2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى جانب عقود تفويضات المرفق العام كتوجه جديد لتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية...

تقسيمات البحث:

لمعالجة موضوع البحث تم الاعتماد على خطة ثنائية ضمن بابين وذلك كالآتي:

الباب الأول الموسوم بـ: الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار التنمية المستدامة، وهو بدوره مقسم إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس

مقدمة

لتحقيق التنمية المستدامة، أما الفصل الثاني فقد عرجنا فيه على الإطار القانوني والمؤسسي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

أما الباب الثاني والمعنون بـ: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بين الحتمية البيئية والضرورة الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة ، فتم تقسيمه هو الآخر إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لتسيير النفقات المنزلية وما شابهها في إطار التنمية
المستدامة

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار التنمية المستدامة

تشكل البيئة موروثاً مشتركاً بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، مما يستوجب الحفاظ عليها من كل أشكال التلوث وعدم تغليب التنمية على حساب البيئة، فلا يمكن المحافظة على ديمومة التنمية إذا ما تلوثت البيئة، إذ أن استدامة التنمية موقوفة على الموازنة بين التنمية والموارد الطبيعية ليس فقط لتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة وإنما لضمان حق الأجيال المستقبلية في التنمية، وينبغي بالمقابل المحافظة على الموارد البيئية حتى تكون قادرة على الاستجابة لمطالب الإنسان المتعددة في ظل محدوديتها، من أجل نقلها في وضعية مقبولة للأجيال المستقبلية. ومن بين ما يهدد الأجيال الحاضرة أو المستقبلية التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها، حيث أصبحت هذا الأخيرة قضية عالمية، تلامس آثارها جميع الدول دون استثناء، بالرغم من إختلاف درجة التلوث بها، بين الدول النامية والدول المتقدمة، كون ذلك تتحكم فيه عدة عوامل ومحددات.

لقد أثار موضوع النفايات المنزلية وما شابهها عدة وجهات نظر، سواء بمناسبة تحديد تسميتها أو مضمونها، إذ هناك من يعتبرها أشياء معدومة القيمة وعاملاً من عوامل تلويث البيئة بامتياز، في حين نجد آخرين يعتبرونها مادة أولية يمكن استغلالها في الحياة الاقتصادية، وفي ظل إختلاف هذه المفاهيم ووجهات النظر حولها، فإن المشرع هو الآخر تبنى مفهوماً خاصاً لها.

ومن أجل ذلك فقد تم تكريس عدة آليات لتسييرها سواء قانونية أو مؤسساتية مع تدعيمها بفاعلين آخرين لضمان التسيير المستدام لها الذي أصبح أمر لا مفر منه وذلك لتحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال تجميعها والفعالية البيئية من خلال حماية البيئة منها، لذلك سوف نتطرق إلى تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة في (الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى الإطار القانوني والمؤسسي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية
المستدامة

الفصل الأول

تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

إن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مستدامة، يعني تكريس الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، التي أقرتها عدة مؤتمرات وإتفاقيات دولية، كما يعني أيضاً تكريس أهداف وأبعاد التنمية المستدامة التي أصبحت أساساً يُعتمد عليه في شتى المجالات سواء الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو البيئية أو الثقافية...

وباعتبار أن النفايات المنزلية وما شابهها من أبرز الملوثات حالياً، فإن مواجهتها يستوجب آليات تعمل في إطار التنمية المستدامة، تركز المعالجة البيئية والعقلانية لها وتسمح بالتحكم في حجمها المعتبر بشكل يضمن حق المواطن في بيئة سليمة ونظيفة.

وهو ما يجعل موضوع تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أمراً معقداً ومتشعباً، خاصة في ظل الانتشار الرهيب للمفرغات غير المراقبة، وكذا الرمي العشوائي للنفايات المنزلية وما شابهها دون تثمينها، مما نجم عنه تلوث بيئي بمفهوه العلمي والقانوني.

لذلك سوف نتطرق إلى أساسيات حول تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى علاقة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بالتنمية المستدامة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أساسيات حول تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

مع تزايد عدد السكان وحجم النشاطات التجارية والصناعية والاقتصادية إلى جانب التغير في نمط حياة الفرد بسبب إتيانه إلى الحياة السريعة، أضحت تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مستدامة حتمية خاصة وأنها في زيادة مستمرة، الأمر الذي دفع دول العالم إلى البحث عن آليات مستدامة قادرة على مواجهة التلوث البيئي الناجم عنها، وذلك أثناء جمعها ومعالجتها والتخلص منها.

ولكون دراستنا مقتصرة على نوع محدد من النفايات تتفرد بخصائص تميزها عن باقي النفايات وتتحكم فيها قواعد خاصة بها حددها المشرع سواء بمناسبة تعريفها أو في طريقة تسييرها، لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم النفايات المنزلية وما شابهها في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مفهوم تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم النفايات المنزلية وما شابهها

على الرغم من أن الحديث عن النفايات المنزلية وما شابهها بشكل عام يوحي إلى طرح تصور سلبي كونها تشكل تهديداً قائماً للبيئة، إلا أنه ينبغي أن لا يتم الوقوف عند هذا المفهوم الضيق، ويجب طرح وجهة نظر جديدة إتيانها تفرضه التنمية المستدامة، خاصة بعد أن أصبحت مادة أولية يمكن استغلالها، لذلك ينبغي الوقوف على تعريفها وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول) ثم خصائصها وتصنيفاتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف النفايات المنزلية وما شابهها

سوف نتناول في هذا الفرع التعاريف المختلفة للنفايات بشكل عام (أولاً)، ثم نتطرق إلى تعريف النفايات المنزلية وما شابهها (ثانياً).

أولاً- تعريف النفايات بشكل عام

وردت عدت تعريفات للنفايات، حيث هناك من يعرفها بشكل عام على أنها: "أية مادة لم يعد لها قيمة في الاستعمال، فهي مواد متروكة ومهملة"¹، كما تعرف أيضاً بأنها: "أية مادة أو طاقة لا يمكن استعمالها اقتصادياً ولا يمكن استيرادها ولا يمكن إعادة استخدامها في وقت ومكان ما، وعليه فيتم التخلص من هذه النفاية في أحد العناصر الثلاثة البيئية وهي الماء أو الهواء أو التربة وينشأ عن هذا التصرف أضرار بالكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان أو أضرار البيئة"².

تعرف النفاية من المنظور البيئي بأنها: "كل مادة تؤثر سلباً وتحدث أضرار على التربة والحيوانات والنباتات، مما يؤدي إلى تدهور المناظر الطبيعية وتلوث الهواء أو الماء، ويتولد عنها الضوضاء والروائح"³.
بخصوص التعريف القانوني للنفايات، تجدر الإشارة إلى بعض التعاريف في التشريعات المقارنة، حيث عرّفها المشرع الفرنسي بموجب القانون 75-663 الصادر في 15/07/1975 بأنها: "كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتج أو بصفة أعم كل شيء منقول يُهمل أو تخطى عنه صاحبه"⁴.

¹ صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 ص5.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص18.

³ Ankinée Kirakozian et Gilles Guerassimoff, **Transition énergétique: les déchets ne sont pas en reste**, Presses des Mines, collection Développement durable, Paris, France, 2018, P.20 .

« toute substance produisant des effets nocifs sur les sols, la faune et la flore, propre à dégrader le paysage et polluer l'air ou l'eau, voire engendrer des bruits et des odeurs ».

⁴ Christelle Hatik, **Proposition de scénarios de gestion raisonnée des déchets en vue de leur valorisation énergétique**, Thèse de doctorat en Environnement et Génie Urbain, Université de La Réunion Ecole Doctorale des Sciences, Technologies et Santé Laboratoire de Physique et Ingénierie Mathématique pour l'Energie et Environnement, 2015, p.32.

" « tout résidu d'un processus de production, de transformation ou d'utilisation, toute substance, matériau, produits ou plus généralement tout bien meuble abandonné ou que son détenteur destine à l'abandon ».

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

وحسب الفقيه Michel Prieur فإن هذا القانون تعرض إلى أكثر من 18 تعديل، تم في الأخير تكييف مفهوم النفايات مع ما جاء في القانون الأوروبي بموجب الامر الصادر في 2010/12/17 ونصت عليه المادة 541 فقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي أن النفاية تعني: "كل مادة أو شيء أو بصفة أعم كل منقول يقوم الحائز بالتخلص منها أو هو ملزم بالتخلص منها"¹.

كما عرّفها المشرع المغربي بموجب المادة 03 من القانون رقم 00.28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها بأنها: "كل المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة كل الأشياء والمواد المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الأضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة"² أما إتفاقية بازل عرفت النفايات بأنها: "هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني"³ وهو نفس التعريف الذي تبنته اتفاقية باماكو المهمة بشأن النفايات في افريقيا المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في دخل افريقيا⁴.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد عرف النفايات بموجب المادة 89 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى) بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن النفاية: "كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتج أو بصفة أعم كل شيء منقول يُهمل أو تخلى عنه صاحبه"⁵ وعرفتها أيضا المادة 3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأنها:

¹ Michel Prieur et autres. **Droit de L'environnement**, 08 édition, Dalloz, France, Paris, 2019, P.888. La définition a été adaptée au droit communautaire par l'ordonnance du 17 décembre 2010: est un déchet « toute substance ou tout objet, ou plus généralement tout bien meuble, dont le détenteur se défait ou dont il a l'intention ou l'obligation de se défaire ».

² القانون رقم 28.00 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، ج ر العدد 5480، الصادرة في 07 ديسمبر 2006.

³ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع عليها في مدينة بازل السويسرية في 22 مارس 1989، دخلت حيز النفاذ في 05 ماي 1992.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 38.

⁵ القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983، (ملغى).

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال؛ وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته¹، وباستقراء هاتين المادتين نستنتج مايلي:

- أنّ المشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار العام لمفهوم النفايات المذكور في المادة 89 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى) وأضاف فقط صفة مالك أو حائز النفايات مع جعل مفهوم النفاية لا يقتصر على فكرة الإهمال أو التخلي طوعية بل إلى كل ماهو ملزم بالتخلص منها أو إزالتها، وبذلك فإن نص المادة 89 من قانون 83-03 أعلاه يتطابق حرفيا مع ما جاء في النص الفرنسي المذكور في القانون 75-663 المذكور أعلاه.

- أنّ مفهوم النفايات المذكور في المادة 03 من قانون 01-19 جاء متماشيا مع المفهوم الوارد في قانون البيئة الفرنسي الذي نصت عليه المادة 541 فقرة 1 التي تعتبر أيضا الشيء أو المادة نفاية كل ماهو ملزم بالتخلص منها.

- أنّ المشرع في تعريفه للنفايات لم يتطرق إلى إمكانية الاستفادة من بعض النفايات من خلال تجميعها بل إعتد على الجانب السلبي فقط للنفايات أي التخلص والازالة، وبذلك فقد إستبعد مفهوم التنمية المستدامة في هذا التعريف لاسيما البعد الاقتصادي، على خلاف المشرع المصري الذي أشار في تعريفه إلى التدوير، حيث تنص المادة الأولى من القانون 202 لسنة 2020 المتعلق بقانون تنظيم إدارة المخلفات أن المخلفات: المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلص عنها حائزها سواء كان يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها².

ثانيا: تعريف النفايات المنزلية وما شابهها (DMA)

عرفتها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائرية، بأنها كل النفايات الناجمة عن الأسر إلى جانب نفايات الأنشطة الحرفية والتجارية بحيث أنه يمكن جمع هذه النفايات ومعالجتها من دون اللجوء إلى تقنيات خاصة³

¹ أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² أنظر المادة الأولى من القانون 202 لسنة 2020 المتعلق بقانون تنظيم إدارة المخلفات، ج ر العدد 41 (مكرر ب)، الصادرة في 13 أكتوبر 2020.

³ محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2016 ص 09.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

وعرقها الخبير لدى هيئة الأمم المتحدة Robert Gillet بأنها: "تجمع بقايا غير متجانسة مختلفة منتجة داخل البيوت كفضلات الأكل، الجرائد، وكل ما من شأنه أن يوضع في أوعية خاصة فردية كانت أو جماعية لغرض رفعها من طرف مصالح البلدية إضافة إلى نفايات الإدارات والأسواق والتجار والحرفيين والأشياء المتخلي عنها على الأرضة"¹

كما تمّ تعريفها بأنها: "تلك المخلفات الناجمة عن المنازل والمطاعم والفنادق وغيرها، وهذه النفايات عبارة عن مواد معروفة مثل فضلات الطعام، الورق، الزجاج، البلاستيك وغيرها، ويضاف إلى النفايات المنزلية النفايات الصناعية التي تكون مكوناتها مشابهة لمكونات النفايات المنزلية ويمكن جمعها ونقلها ومعالجتها مع النفايات المنزلية دون أن تشكل خطرا على الصحة والسلامة العامة"²، أما الاقتصاديون فإنهم ينظرون إلى النفاية بأنها كل مادة أو شيء قيمته الاقتصادية معدومة أو سلبية³.

بخصوص التعريف القانوني فإن التشريعات لم تتوحد على مصطلح واحد بخصوص النفايات المنزلية وما شابهها، سواء من حيث التسمية أو المضمون وعلى سبيل المثال نذكر مايلي:

عرقها المشرّع المصري بتسمية **المخلفات البلدية** وهي: "المخلفات المترتبة عن الأنشطة المنزلية سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، أو المخلفات المتولدة عن المحال أو المنشآت التجارية ومخازن البضائع متضمنة مخلفات التعبئة والتغليف، أو المخلفات الناتجة عن المباني الإدارية الحكومية والشرطة والعسكرية، أو غيرها من المخلفات من أي مصادر أخرى تكون مماثلة لمخلفات الأنشطة المنزلية بسبب طبيعتها أو تكوينها أو خصائصها"⁴.

¹ محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 06.

² جميلة أوشن، تطبيقات استراتيجيه تسيير النفايات المنزلية، - دراسة حالة مديرية البيئة لولاية البويرة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص53.

³ Fanny Vicard, **L'implication des ménages dans un service public local d'environnement : Le cas de la gestion des déchets ménagers par les collectivités territoriales françaises**, université d'auvergne Clermont – Ferrand I, thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Sciences économiques, École Doctorale des Sciences Économiques, Juridiques et de Gestion n°245, France, 2012, P.22.

⁴ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 722 لسنة 2020، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم 202 لسنة 2020، ج ر العدد 7 مكر (ج)، الصادرة في 22 فيفري 2022.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

كما عرّفها المشرّع المغربي بشكل يشبه تقريبا تعريف المشرع الجزائري إلا أنه عرّف النفايات المنزلية وحدها والمماثلة لها وحدها، حيث جاء في نص المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 28.00 بأن النفايات المنزلية هي: "كل النفايات المترتبة عن أنشطة منزلية" أما النفايات المماثلة لها، فهي تعني حسب الفقرة 03 من نص المادة 02 هي: "كل النفايات الناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية والتي تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية"¹.

أما المشرّع الفرنسي فقد عرّف أيضا النفايات المنزلية وحدها بموجب المادة R 541 فقرة 8 من قانون البيئة الفرنسي بأنها: "كل نفاية خطرة أو غير خطرة ناتجة عن الأسر"، أما النفايات المماثلة لها فقد عرّفها بموجب المادة R 2224 فقرة 13 من القانون العام للجماعات الإقليمية بأنها: "هي كل ما يتم تجميعه من طرف المصالح العامة لإدارة النفايات والتي هي غير منتجة من قبل الأسر".²

وبخصوص المشرع الجزائري فقد إعتد مصطلح النفايات المنزلية وما شابهها، بموجب المادة 03 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها كما يلي: "هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية"³ من خلال التعريفات المختلفة نستنتج مايلي:

- أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحا "ما يشابهها" وهو مصطلح لا يمكن ضبطه أو تعريفه قانونا، حيث نجد أن القانون المصري قد صنّف النفايات إلى ستة أصناف وهي: المخلفات البلدية، مخلفات الهدم والبناء المخلفات الصناعية، المخلفات غير الخطرة، المخلفات الزراعية، المخلفات الخطرة،⁴ كما أن القانون الفرنسي صنّف النفايات إلى ستة أصناف: نفايات خطرة، نفايات غير خطرة، نفايات هامة، نفايات منزلية، نفايات

¹ القانون 28.00، المصدر السابق.

² 9. Chunyan Hou, **Le droit des déchets, - Étude comparatiste France – Chine**, These de doctorat, Ecole doctorale N° (578), Sciences de l'homme et de la société (SHS), Spécialité de doctorat (droit privé et sciences criminelles), Université Paris –Saclay preparee a "Université de Versailles-Saint-Quentin –en Yvelines, 2016, P.61.

« Un déchet ménager est tout déchet, dangereux ou non dangereux, dont le producteur est un ménage »
« Les déchets assimilés sont ceux collectés par le service public de gestion des déchets dont le producteur n'est pas un ménage ».

³ أنظر المادة 03 من القانون 01-19، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة الأولى من القانون رقم 202، المصدر السابق.

الفصل الأول: تفسير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

النشاطات التجارية، النفايات العضوية¹، أما القانون الايطالي فقد صنف النفايات إلى ثلاثة انواع نفايات المدن النفايات الخاصة، النفايات السامة والضارة، أما القانون الانجليزي فقد صنف النفايات إلى نفايات المنازل ونفايات تجارية ونفايات صناعية ونفايات خاصة².

- أنّ المشرّع الجزائري في القانون رقم 01-19 سمّاها بالنفايات المنزلية وما شابهها في حين أنّ المرسوم 84-378، إعتد تسمية النفايات الصلبة الحضرية ويدخل ضمنها الفضلات المنزلية، ممّا يدل على أنّ المشرّع أراد اعتماد مصطلح النفاية كمصطلح قانوني عوض الفضلات.

- أنّ المشرّع في تعريفه للنفايات المنزلية وما شابهها إعتد على معيار المصدر، أي الأسر والنشاطات التجارية والحرفية والصناعية، ولم يشر إلى معيار الخطورة صراحة في تعريفه للنفايات الخاصة أو النفايات الخاصة الخطرة من أجل تمييزها عن النفايات المنزلية وما شابهها، فمسألة تصنيف النفايات مسألة قانونية³، إذ لا يمكن الاعتماد على معيار المصدر لوحده فقط، لأنّ النشاطات المنزلية قد ينتج عنها نفايات خطرة وبالتالي فهي لا تخضع في جمعها ومعالجتها إلى نفس شروط جمع النفايات المنزلية والمباشرة لها، ولا يمكن تصنيفها ضمنها بأي حال من الأحوال نظرا لخطورتها.

إنّ النصّ على معيار الخطورة بصفة صريحة، له ما يبرره خاصة وأنّ الاتفاقيات الدولية إعتدت في تصنيفها للنفايات إما إلى عادية أو خطرة⁴، وسمته معيار الخطورة وأثرها على صحة الإنسان والبيئة، كذلك ما ذهب إليه المشرع المصري بمناسبة تعريفه للنفايات الخطرة⁵، وكذا القانون الفرنسي في اعتماده في تصنيف النفايات على معيار الخطورة لا معيار المصدر⁶.

¹ Chunyan Hou, op., cit, P.60.

² خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 49، 50.

³ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر العدد 13، الصادرة في 08 مارس 2006.

⁴ خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 50.

⁵ أنظر المادة الأولى، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 722، المصدر السابق، حيث نصت على مايلي: "المخلفات الخطرة: المخلفات التي تحتوي على مكونات عضوية أو غير عضوية أو مركبات يكون لها ضرر على صحة الإنسان أو البيئة نظرا لخصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو لاحتوائها على صفة من صفات الخطورة مثل المواد المعدية أو القابلة للاشتعال أو الانفجار أو السمية."

⁶ Chunyan Hou, op., cit, P.58.

إنطلاقاً مما سبق نستنتج أن تعريف النفايات المنزلية وما شابهها بشكل دقيق أمر صعب، إذ هناك من يفرق بين النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، ويعتبرون هذه الأخيرة نفايات تجارية، مما أدى إلى الاختلاف في تسميتها ومضمونها سواء بين الفقهاء أو بين المشرّعين.

يمكن تعريف النفايات المنزلية وما شابهها بأنها: "كل المواد أو الأشياء التي مصدرها الأسر والنشاطات التجارية والحرفية والصناعية، والتي لها خصائص ومكونات تميزها عن بقية النفايات الأخرى ويمكن لمنتجها أو حائزها معالجتها أو التخلص منها وفق طرق لا تضر بالبيئة والصحة".

ثالثاً: تمييز النفايات المنزلية وما شابهها عن غيرها من المصطلحات

توجد عدة تسميات تشبه النفايات المنزلية وما شابهها، ويتم إستعمالها على أساس أنها مرادفات لها، غير أنه هذه المصطلحات في الحقيقة لا تمثل مرادفات لها¹، ومن بين هذه التسميات نجد مايلي: النفايات الحضرية الصلبة، النفايات المنزلية الصلبة، المخلفات، القمامة، الفضلات.

1- **النفايات الحضرية الصلبة:** وقد إعتد المشرع هذه التسمية المرسوم 84-378 (الملغى) كما تم توضيح ذلك سلفاً، إلا أنه حسب إعتقادنا أن مصطلح النفايات المنزلية وما شابهها أفضل من مصطلح النفايات الحضرية الصلبة، ذلك أن النفايات الصلبة هي نوع من أنواع النفايات م.م.ش ولا يمكن أن تكون كلها صلبة حيث توجد نفايات عضوية تدخل ضمن النفايات م.م.ش، كما ربط النفايات م.م.ش بالنطاق الحضري وألغى الريف الذي هو الآخر يطرح نفايات منزلية وما شابهها، فهي تنتج عن النشاطات المنزلية والنشاطات الصناعية والتجارية والحرفية أينما كانت.

2- **النفايات المنزلية الصلبة:** ويقصد بها: "النفايات الناجمة عن المنازل والمطاعم والفنادق وغيرها وهي عبارة عن فضلات المطاعم والورق والزجاج والبلاستيك"² وهذا التعريف يعترضه نقص أيضاً حيث لا توجد فقط

¹ فاطمة بوفنارة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر، حالة مدينة الخروب-، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 09.

² إبراهيم صالح الربدي، محمد إبراهيم الدغيري، إدارة النفايات المنزلية الصلبة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، 2018، ص 25.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

نفايات صلبة ضمن النفايات المنزلية، كما أن مصدرها ليس فقط المنازل والمطاعم، إذ أن المؤسسات والإدارات والأسواق والأنشطة التجارية والحرفية والصناعية تنتج نفايات منزلية .

3- **النفايات الصلبة البلدية:** والتي تنشأ عادة من فضلات المنازل والمنشآت التجارية كالمحلات والأسواق التجارية والمؤسسات الخدمية كالمدارس والمنشآت الإدارية والشوارع والحدائق والفنادق والمستشفيات ومعالجة الصرف الصحي¹. وهذا التعريف أيضا ناقص، حيث لا توجد فقط نفايات صلبة ضمن النفايات المنزلية، غير أنه اعتمد مصطلح البلدية على أساس أن هذا النوع تضطلع به البلديات وهو ما تضطلع به فعلا البلديات.

4- **المخلفات:** ويقصد بها: " أية مواد صلبة - سائلة - غازية ليست لها قيمة ظاهرة أو واضحة أو أهمية اقتصادية أو منفعة من وجهة نظر مخلفيها سواء كان جمهور سكان أو منتجو سلع أو قائلون على صناعة وهي تؤثر على سلامة البيئة وصحة الإنسان والنظافة العامة إذا تراكمت، ولم يتم التخلص منها بطريقة سليمة مما يؤثر طرديا على عمليات التنمية بكافة جوانبها². وهذا المصطلح عام ولا يتوافق مع مسألة تصنيف النفايات حيث تعتبر كل النفايات مخلفات، لأن النفايات المنزلية وما شابهها لها خصائص ومكونات تميزها عن غيرها من النفايات.

5- **القمامة:** حيث تعرف بأنها: " مواد مستهلكة وبقايا أطعمة ومعلبات فارغة وأكياس من النايلون والكرتون ومواد بلاستيك ومحارم من الورق بالإضافة إلى بقايا الفواكه والخضر وغيرها³، وتعرف أيضا أنها: "مخلفات نشاط الإنسان في حياته اليومية، من ورق ومواد عضوية ومعادن وزجاج وغير ذلك وتزايد نسبة تلك النفايات في البلدان النامية خاصة في ظل التضخم السكاني⁴. وهو مصطلح لا يمكن إستعماله في المفاهيم القانونية والدولية، كما أنه لا يفي بالغرض المطلوب، كونه لا يبين المصدر ولا الطبيعة، ومع ذلك نجد أن

¹ محمد الحسن الخضر، سعد جعفر، تقييم إدارة النفايات الصلبة المنزلية والتجارية بمحلية الخرطوم بحري (2001-2015) بحث مقدم لنيل درجة دكتوراة الفلسفة في الجغرافيا، جامعة شندي كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، السودان، 2016، ص 55.

² شازلي زوام شازلي، مخلفات سات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 6.

³ احمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 39.

⁴ يوسف المصري، المسؤولية القانونية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، مصر 2011، ص 5.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

المشرع استعمل هذا المصطلح في العديد من القوانين لاسيما قوانين المالية مع إضافة المنزلية أي: "القمامات المنزلية" وهو ما سيتم توضيحه لاحقا.

6- **الفضلات:** هي: "بقايا مواد نتيجة تداخل عدة عوامل أثناء عملية التصنيع أو التحويل سواء كانت طبيعية أو لا"¹، كذلك بالنسبة لهذا المصطلح فهو فضفاض وغير مضبوط قانونا حيث تتضمن النفايات المنزلية وما شابهها الفضلات المنزلية، نفايات الفرز الانتقائي، النفايات المنزلية الضخمة، النفايات المجمعة من مقالب النفايات، نفايات النشاطات الاقتصادية والتي بفعل طبيعتها، وكميتها يمكن جمعها ومعالجتها دون إجراءات تقنية خاصة من طرف البلديات أو المؤسسات العمومية في إطار التعاون مابين البلديات، وكذا نفايات التجار والحرفيين، نفايات قطاع الخدمات كالادارات، والمستشفيات والتي يتم جمعها بنفس شروط النفايات المنزلية² وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي 84-378، قد عرف النفايات الصلبة الحضرية بأنها الفضلات المنزلية وما يماثلها³.

الفرع الثاني

خصائص النفايات المنزلية وما شابهها وتصنيفاتها

لقد تم اعتماد عدة معايير في تصنيف وتمييز النفايات عن بعضها البعض بشكل عام، وهي تختلف من بلد لآخر، إلا أن النفايات المنزلية وما شابهها لها خصائص وتصنيفات تميزها عن غيرها من النفايات الأخرى لذلك سوف نتطرق إلى خصائص النفايات المنزلية وماشابهها (أولا)، ثم إلى تصنيفات النفايات المنزلية وما شابهها (ثانيا) .

أولا- خصائص النفايات المنزلية وما شابهها

يفيد تحديد خصائص النفايات المنزلية وما شابهها في معرفة كيفية تسييرها والتعامل معها، وبالتالي تحديد مكوناتها، التي تسمح بمعالجتها في إطار الادارة السليمة لها من خلال تحديد طرق جمعها والتقليص منها وضبط كيفية تثمينها بشكل يعزز الفعالية الاقتصادية من جهة، والمحافظة على البيئة وصحة الانسان من جهة أخرى حيث تنفرد النفايات المنزلية وما شابهها بعدة مميزات تميزها عن بقية النفايات نذكر منها مايلي:

¹ فاطيمة بوفنارة، المرجع السابق، ص9.

² Chunyan HOU, op, cit., PP 62,63.

³ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 84-378، المؤرخ في 25 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر العدد 66، الصادرة في 16 ديسمبر 1984 (ملغى).

الفصل الأول: تفسير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

1- **الكثافة أو الكتلة الحجمية:** يعتبر معدل توليد النفايات المنزلية وما شابهها من أكبر معدلات الانتاج حيث يتحكم في زيادة حجمها عدة معطيات منها النمو الديمغرافي وزيادة حجم النشاطات الاقتصادية وسرعة التعمير¹، جعلت كمية النفايات تختلف من أسرة إلى أخرى ومن حي لآخر وذلك حسب المستوى المعيشي والمستوى الثقافي والسلوك الاجتماعي²، وتبين الكثافة العلاقة الموجودة بين كتلة النفايات والحجم الذي تشغله وبالتالي يتم اختيار وسائل الجمع وطرق المعالجة المناسبة³، وتتغير كثافة النفايات عبر مراحل معالجتها حيث تتغير كثافتها من مرحلة إنتاجها إلى معالجتها⁴.

2- **الرطوبة:** ويقصد بها: "محتوى عينة من النفايات من الماء أو النسبة المئوية بين كتلة الماء والكتلة الجافة للعينة"⁵، وتحتوي النفايات المنزلية على نسبة من الماء تتغير حسب الفصول والمناخ وموقع البلدان وكذلك حسب الظروف الاجتماعية للسكان، ففي أوروبا المعدل المتوسط لرطوبة النفايات المنزلية يتغير ما بين 35% إلى 40% من درجة قصوى في الصيف ودرجة دنيا في الشتاء، وتكون النسبة المئوية مرتفعة في النفايات الغنية بالمواد العضوية التي يُقدَّر متوسط رطوبتها بحوالي 80 %⁶، ويلعب الموقع الجغرافي ودرجة الحرارة دورا هاما في زيادة كمية النفايات العضوية حيث تزداد نسبة النفايات العضوية عند ارتفاع درجة الحرارة⁷، وبذلك تزداد نسبة الرطوبة، ويفيد معرفة كمية الرطوبة في تحديد نوع المعالجة المناسبة⁸.

¹ Rapport sur l'état de la gestion des déchets en Algérie, Ministère de L'environnement , Agence Nationale des déchets,exercice 2020, P.38.

² يوسف المصري، المرجع السابق، ص15.

³ فؤاد بن غضبان، إدارة النفايات وطرق معالجتها، الطبعة الثانية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 ص29.

⁴ عادل بديار، تلمين النفايات الصلبة وإدارتها دراسة حالة المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير الايكولوجي للوسط الحضري، جامعة المسيلة، 2008/2007، ص19.

⁵ جميلة أوشن، المرجع السابق، ص89.

⁶ فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص30.

⁷ فانتن صبري سيد الليثي، قانون تسيير النفايات، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، بومرداس، الجزائر 2021/2020، ص20.

⁸ حدة فروحات، التسيير المتسدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر، -دراسة حالة مركز الردم التقني ورقلة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، 2016/2015، ص 14.

الفصل الأول: تفسير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

3- **القدرة الحرارية:** وتعرف القدرة الحرارية في النفايات المنزلية بكمية الحرارة المنبعثة من احتراق كتلة من النفايات الخامة، وبصفة عامة كلما زادت نسبة الماء في النفايات كلما انخفضت الحرارة الدنيا¹ فتفكيك المواد العضوية الغنية بالكربون، يتم عن طريق تقنية الانحلال الحراري، الذي هو عبارة عن تكنولوجيا تستخدم فيها الحرارة الفائقة في غياب الأوكسجين، ويساهم معرفة عاملي الرطوبة والقدرة الحرارية الدنيا اختيار طريقة المعالجة الجيدة إما الحرق أو التسميد، بحيث لا يستحب الحرق عندما تكون القدرة الحرارية الدنيا أقل من 1500 وحدة حرارية، أما التسميد فيمكن أن يتم اعتماده عندما يكون معدل الرطوبة محصور بين 54% و65%².

4- **نسبة الكربون والآزوت:** عند ترك المواد العضوية الموجود في النفايات المنزلية في الهواء فإنها تتخمر بسرعة بفعل ملايين الكائنات المجهرية³، ومن أجل معالجة هذه النفايات عن طريق التسميد يتم اعتماد التخمر الهوائي المراقب والذي يعني فقدان الكربون وزيادة الوسط بالآزوت، وبذلك فهو عامل يساعد على جودة السماد حيث أنه إذا كانت نسبة الكربون على الآزوت في البداية أقل من 35% فإنه بعد التخمر الهوائي المراقب تصبح النسبة محصورة بين 18% إلى 20%⁴، وبذلك فإن هذا المعيار أو النسبة هي من تحدد قابلية النفايات المنزلية للتسميد وكذا نوعية السماد المتحصل عليه⁵.

5- **القابلية للتثمين:** تتميز النفايات المنزلية وما شابهها بأنها قابلة للتثمين وذلك بعدة طرق إذ يمكن تحويلها إلى أسمدة ومحسنات للتربة وهذا خاص بالنفايات العضوية التي يتم تحويلها إلى سماد يساهم في تحسين التربة وتخصيبها⁶، أو إعادة تدويرها أي التثمين المادي لها مثل رسكلة الزجاج والبلاستيك.

¹ عادل بديار، المرجع السابق، ص20.

² فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 32.

³ حدة فروحات، المرجع السابق، ص14.

⁴ فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص33.

⁵ نبيهة سعدي، تفسير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة، -دراسة حالة الجزائر العاصمة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، 2012/2001 ص209 .

⁶ نبيهة سعدي، المرجع السابق، ص 84.

ثانيا- تصنيف النفايات المنزلية وما شابهها

قبل التطرق إلى تصنيف النفايات المنزلية وما شابهها، تجدر الإشارة إلى معيار تصنيف النفايات المعتمد في الاتفاقيات الدولية، حيث تميز بين النفايات، وذلك بحسب آثارها أو خطورتها على أساس نفايات عادية ونفايات غير عادية من خلال ثلاثة قوائم، القائمة الأولى وهي القائمة السوداء وهي التي تحتوي على نفايات أو مواد يحظر التخلص منها، والقائمة الثانية وهي القائمة الرمادية وهي تشمل النفايات التي لا يجوز التخلص منها إلا بالحصول على إذن خاص من السلطة المختصة، والقائمة الثالثة وهي التي تشمل نفايات لا يجوز التخلص منها إلا بعد الحصول على إذن عام¹.

ومن بين الاتفاقيات التي تبنت هذا التصنيف، اتفاقية لندن لعام 1982 بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، اتفاقية هلسنكي لعام 1984 بشأن حماية البيئة البحرية لمنطقة البطريق، اتفاقية باريس لسنة 1984 بشأن منع التلوث البحري من مصادر في البر، اتفاقية أوصلو لعام 1982 الخاصة بمنع التلوث البحري بالاغراق من السفن والطائرات، برتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إغراق النفايات من السفن والطائرات لسنة 1986، اتفاقية بون لسنة 1986 بشأن حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي².

أما بخصوص تصنيف النفايات المنزلية وما شابهها فإنه تم تصنيفها وفق معيارين، المعيار الأول إما بحسب مصدرها أي نفايات منزلية ناتجة عن الإنسان أو الأسر بصفة عامة أو نفايات مشابهة لها وهي تلك الناتجة عن النشاطات التجارية والصناعية والحرفية، والمعيار الثاني وهو بحسب طبيعتها الفيزيائية؛ أي إما أن تكون عضوية قابلة للتعفن والتحلل أو غير عضوية أي غير قابلة للتعفن والتحلل.

1- **تصنيف النفايات المنزلية وما شابهها بحسب مصدرها:** وهي تنقسم إلى قسمين نفايات منزلية ونفايات مشابهة لها.

أ- **النفايات المنزلية:** وتعني: "المخلفات الناتجة عن أنشطة السكان في المنازل والتي يتم رميها أو التخلص منها ولا تكون ذات فائدة لمنتجاتها وتتكون عادة من مواد غير خطرة، وهي مخلفات ومتبقيات مواد

¹ خالد السيد المتولي محمد ، المرجع السابق، ص51.

² المرجع نفسه، ص ص، 51-53.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

التعبئة والمستهلكات وغيرها من الأغراض التي يستخدمها السكان، ويضاف إلى ذلك المخلفات الناتجة عن تجهيز الطعام"¹.

لذلك فإن مجموع هذه المخلفات هي في الغالب عبارة عن بواقي الخضار والفواكه ومخلفات البلاستيك والورق وغيرها²، كما تعتبر النفايات الضخمة التي مصدرها الرئيسي الأسر ضمن النفايات المنزلية، غير أنه لا يمكن جمعها ونقلها على متن شاحنات الرفع المعتادة نظرا لحجمها أو طبيعتها أو وزنها³، وهذا مانصت عليه المادة 03 من قانون 01-19⁴، وهي تخضع في جمعها ونقلها ومعالجتها كخدمة عمومية وفق طرق ملائمة إلا أن المشرع لم يبين كيفية ذلك⁵.

هذا وتعتبر النفايات المنزلية الأكثر إنتشارا في العالم، بسبب إرتفاع عدد السكان حيث تشكل في الجزائر نسبة 90% من مجمل النفايات المنزلية وما شابهها يتم حسابها كمياتها بالكيلوغرام حسب الفرد سواء في اليوم أو السنة⁶، ويتوقع علماء الديموغرافيا أنه بحلول عام 2050 قد يصل عدد السكان إلى حدود 9 ملايين نسمة وبذلك فإن نسبة الزيادة هي 50% مقارنة بعام 1999⁷، وهذا ما ينجم عنه الزيادة في كمية النفايات المنزلية.

ب- النفايات المشابهة للنفايات المنزلية: وهي الناتجة عن النشاطات الاقتصادية والإدارية، وتشمل أيضا التجارة الصناعة، والخدمات التجارية والحرفيين والإدارات (البلديات، الدوائر، الولايات، الجامعات المدارس العامة المستشفيات، المراكز الصحية)، التي قدر عددها في الجزائر ب 496 990 وحدة حسب الإحصاء الاقتصادي لسنة 2011⁸، كما تعتبر نفايات مشابهة للنفايات المنزلية بالنظر إلى خصائصها والكميات المنتجة التي التي يمكن جمعها ومعالجتها من طرف البلديات أو المؤسسات العامة بالشراكة مع البلديات دون قيود تقنية

¹ إبراهيم صالح الربدي، محمد إبراهيم الدغيري، المرجع السابق، ص72.

² العويبة بن زكورة، إدارة النفايات وأهداف التنمية المستدامة، دار خيال للنشر والترجمة، برج بوعريرج، الجزائر، فيفري 2021، ص22.

³ محمد النمر، المرجع السابق، ص 95.

⁴ أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 34، المصدر نفسه.

⁶ Rapport sur l'état de la gestion des déchets en Algérie, Op, cit., p.34.

⁷ Tom Tietenberg ,Et-al , **Economie de l'environnement et développement durable** ,Nouveaux Horizons 6^{eme} edition, Paris, 2013, P.4.

⁸ Rapport sur l'état de la gestion des déchets en Algérie, Op, cit, P.34.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

محددة وبالتالي فإن شروط جمعها هي نفسها الخاصة بالنفايات المنزلية،¹ كون ذلك لا يشكل خطرا على الصحة والسلامة العامة²، للإشارة فإن النفايات الصلبة الصناعية تعتبر أكثر خطورة من النفايات المنزلية نظرا لما ينجم عنها من أضرار تمس الإنسان والحيوان وعناصر الطبيعة³.

2- تصنيف النفايات المنزلية وما شابهها بحسب طبيعتها الفيزيائية:

أ- **نفايات عضوية:** هي: "تلك المخلفات التي تتكون من مواد عضوية (سكريات، بروتينات، دهون وغيرها) سواء كان منشؤها حيواني أو نباتي والتي من طبيعتها التحلل في الطبيعة تحللا هوائيا أو غير هوائي"⁴ هوائي⁴ وبذلك فهي تخضع لخاصيتين هما التعفن والتحلل مما يستوجب التخلص منها بسرعة لما تخلفه من روائح كريهة كما أنها عامل لجلب وتكاثر القوارض والحشرات⁵.

تشير الإحصائيات في الجزائر أن نسبة النفايات العضوية سنة 2014 قد بلغت 54.40 %، أما في سنتي 2018 و2019 فقد بلغت 53,61%⁶، وهي الأكثر انتشارا بحيث تمثل أكثر من نصف النفايات المنزلية وما شابهها يمكن الاستثمار فيها، في السماد العضوي الذي له دور هام في تحسين مردود الانتاج الزراعي في الجزائر بالنسبة للاراضي التي تفتقر إلى المواد العضوية إلى جانب إنتاج الميثان من أجل الطاقة⁷، فهي مادة محسنة للتربة وتلائم بشكل كبير الدول النامية ودول المنطقة العربية⁸، كما تمثل المخلفات الزراعية جزءا مهما من المادة العضوية التي يمكن استخدامها في تغذية الحيوانات مثل تحويل قش الأرز إلى علف والذي تقبل عليه الحيوانات بشراهة⁹.

¹ Chunyan Hou, op., cit, P.62

² عماد محمد الحفيظ، إدارة النفايات ربح وحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص75.

³ وردة خلاف، الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، العدد 03، المجلد 16، 2019 ص11.

⁴ فانتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص23.

⁵ عماد محمد الحفيظ، المرجع السابق، ص203.

⁶ Rapport sur l'état de la gestion des déchets en Algérie, Op. cit., P.45.

⁷ Mahi Tabet-aoul, **communications Environnementales Periode: 1998-2013**, Edition Benmerabet 2014, P. 246

⁸ أيمن محمد الغمري، أحمد علي أبو العطا، الإدارة المتكاملة للنفايات، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2009، ص9.

⁹ المرجع نفسه، ص84.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

ب- **نفايات غير عضوية:** وهي نفايات لا تتوفر علي عناصر ومركبات عضوية غير قابلة للاستهلاك في نظر مالكيها كالبلاستيك والخشب والمعادن، والمنتجات النسيجية¹، بذلك فإن هذه الفئة تضم كل ما هو غير عضوي كالزجاج والرماد المتولد عن المراكز الحرارية لتوليد الطاقة وغيرها²، فهي مواد غير قابلة للتحلل أو تتحلل ببطء شديد³، وتأخذ النفايات غير العضوية شكل مواد صلبة أو شبه صلبة تنتج عن أنشطة الانسان وغيرها من الأنشطة اليومية العادية⁴، وقد إزدادت كمية النفايات غير العضوية بعد تغير نمط الاستهلاك مما أدى إلى كثرة نفايات التغليف، حيث تنتج المجتمعات المتطورة كميات معتبرة من هذه النفايات مما جعلها تتحول إلى مشكلة نظرا لعدم قابليتها للتحلل، غير أنها وبالمقابل يمكن إعتبارها مصدرا للطاقة والمواد الخام⁵.

يحتل البلاستيك في الجزائر المرتبة الثانية بعد النفايات العضوية بنسبة 15,31 % ثم الورق بنسبة 6,76 % وتثار مشكلة الحفظات التي تشكل نسبة هامة من النفايات المنزلية وما شابهها بنسبة 11,76 %، والتي تستلزم وضع آلية لمعالجة هذا النوع من النفايات، كما تشكل الاكياس البلاستيكية أكبر نسبة من نفايات البلاستيك بنسبة 8%، ومن المهم تطوير طرق رسكلتها⁶، ويعتبر البلاستيك مادة غير قابلة للتحلل أو التآكل عند ردمها مع النفايات المنزلية الأخرى، حيث تبقى لفترات طويلة تصل إلى مئات السنين دون أن تتحلل وهنا تتجلى خطورتها على البيئة⁷.

كما توجد نفايات أخرى يعتقد الكثير أنها تدرج ضمن النفايات المنزلية وهي النفايات الالكترونية والتي تشكل تهديدا قائما في حد ذاته سواء بالنسبة للبيئة أو الانسان، ويطلق عليها أيضا المخلفات الالكترونية أو النفايات الرقمية وهي عبارة عن: "كافة ما نستغني عنه ونرميه من أجهزة وأدوات الكترونية أو كهربائية أو

¹ عيسى علي، سارة آيت افتان، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد06، عدد02، 2019، ص30.

² فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 24

³ طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2022، ص82.

⁴ طارق كهان الأبيض، النظام القانوني لمعالجة النفايات الطبية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2020 ص26.

⁵ عماد محمد الحفيظ، المرجع السابق، ص 38.

⁶ Rapport sur l'état de la gestion des déchets en Algérie, Op. cit., PP 45,46.

⁷ إبراهيم صالح الربدي، محمد إبراهيم الدغيري، المرجع السابق، ص79.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

قطعها"، أو هي: "نواتج استهلاك المعدات والأجهزة التي تعمل إلكترونيا، والتي يسبب التخلص العشوائي منها تلوثا للبيئة يطلق عليه بعض العلماء "تلوث الخط الخفي"¹، وعلى الرغم من أن قيمة مكونات النفايات الإلكترونية جدّ معتبرة حيث قدرت ب 48 مليار يورو في عام 2014، إلا أنه ينتج عنها تلوثا إلكترونيا، بسبب ما تحتويه من كميات من المواد السامة كالرصاص، الباريوم الكاديوم، الزئبق، الكروم².

3- تصنيف النفايات حسب المشرع الجزائري

نصت المادة 05 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلي: تصنف النفايات في مفهوم هذا القانون كمايلي: النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الهامدة³، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدّد قائمة النفايات المنزلية وما شابهها بموجب المرسوم 06-104، في الملحق الثاني وتمّ إسناد رقم 20 في الجدول للنفايات المنزلية وما شابهها⁴. وقد إستثنى المشرع بعض النفايات من تطبيق أحكام قانون 01-19 وهي: النفايات المشعة، النفايات الغازية، المياه القذرة، المتفجرات غير المستعملة، حطام الطائرات والبواخر⁵.

وبذلك فإن تصنيف النفايات بشكل عام يعمل على تحقيق عدة أهداف يمكن إجمالها في مايلي:

أ- أهداف ذات طبيعة تقنية : ويظهر ذلك من خلال مراحل تسيير النفايات سواء أثناء الجمع أو النقل أو التخزين و في الأخير الإزالة والتخلص النهائي منها⁶، ذلك أن طرق معالجة النفايات المنزلية وما شابهها تختلف عن طرق معالجة النفايات الأخرى لاسيما النفايات الخطرة أو النفايات الهامدة.

ب- أهداف ذات طبيعة مالية: إذ أن النفايات المنزلية وما شابهها لا تستوي مع بقية النفايات الأخرى من حيث تكاليف معالجة الضرر وفقا لمبدأ الملوث الدافع⁷، حيث تختلف الرسوم والإتاوات المفروضة على الأنشطة

¹ إبراهيم مسعود محمد رشدي، النفايات الإلكترونية بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية اقتصادية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2022، ص10.

² المرجع نفسه، ص11.

³ أنظر المادة 05 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المصدر السابق.

⁵ المادة 04 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق، نصت على مايلي: "تسري احكام هذا القانون على كل النفايات المحددة في

المادة 3 أعلاه باستثناء النفايات المشعة والنفايات الغازية والمياه القذرة والمتفجرات غير المستعملة وحطام الطائرات والبواخر."

⁶ محمد النمر، المرجع السابق، ص 24.

⁷ المرجع نفسه، ص 24.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

الأنشطة حسب النفاية المنتجة، خاصة وأن معالجة بعض النفايات تتطلب إمكانيات مالية ومادية جد معتبرة، كما أن الاستفادة من الاعفاءات والاعانات تكون حسب النشاط وحسب النفايات المنتجة.

ت- أهداف ذات طبيعة قانونية: يترتب عن إلحاق الضرر بالبيئة أو الأشخاص مسؤولية¹، وبذلك فإن كل منتج أو حائز أو ملوث للبيئة يتحمل مسؤولية ذلك، ويكون فيه الجزاء متناسبا مع حجم التلوث، فتلويث البيئة بنفايات خطرة يختلف عن تلويثها بالنفايات المنزلية وما شابهها سواء من حيث المسؤولية الجزائية أو المدنية.

المطلب الثاني

ماهية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

إن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، لم يكن وليد اليوم بل كانت له مرجعية دولية أكدت أن النفايات المنزلية وما شابهها مشكلة بيئية، تدخل ضمن أشكال التلوث البيئي التي لا تمس البيئة وحدها بل تمتد إلى صحة الانسان و عدة جوانب أخرى، الأمر الذي يستلزم تسييرها بطريقة مستدامة لمعالجة الاختلالات التي قد تحدثها والتحكم فيها بتسييرها بطريقة إيكولوجية وعقلانية، تتماشى والمعايير المعمول بها عالميا، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وأسسه في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أداة لمواجهة التلوث البيئي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وأسسه

يستند تسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى مرجعية دولية، سمحت بترسيخ العديد من المفاهيم المتعلقة بإدارتها، كما تلعب مبادئ الإدارة، لاسيما التخطيط وأسس التسيير الأخرى كالتنظيم والتنسيق والرقابة والتوجيه والتقييم، دورا كبيرا في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، لذلك سوف نتطرق إلى المرجعية الدولية لتسيير النفايات (أولا)، ثم نتطرق إلى تعريف تسيير النفايات المنزلية وما شابهها (ثانيا)، ثم نتناول أسس تسيير النفايات المنزلية وما شابهها (ثالثا).

¹ محمد النمر، المرجع السابق، ص 24.

أولاً - المرجعية الدولية لتسيير النفايات

1- إدارة النفايات حسب اتفاقية بازل: لقد تضمن الملحق الثاني لاتفاقية بازل النفايات المنزلية والنفايات الناجمة عن حرق النفايات المنزلية¹، حيث تتدرج حسب الاتفاقية ضمن تسمية النفايات الأخرى حسب المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية²، إذ تخضع للتنظيم القانوني لاتفاقية بازل، والاجراءات الواردة فيها بالرغم من أنها لا تشكل خطورة على البيئة مثل النفايات الخطرة التي تم تحديدها في الملحق الأول والثالث للاتفاقية³، وقد إستثنت هذه الأخيرة النفايات المشعة، والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن بحيث لا تنطبق عليهما الاتفاقية⁴.

لقد تضمنت اتفاقية بازل بخصوص إدارة النفايات مصطلحين جديدين هامين هما: "الإدارة" و"الإدارة السليمة بيئياً"، حيث عرفت الاتفاقية الإدارة بأنها: "جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص"، كما عرفت الإدارة السليمة بيئياً للنفايات أو النفايات الأخرى بأنها "اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات⁵.

وبذلك أصبحت الإدارة السليمة بيئياً للنفايات أو النفايات الأخرى التزاماً يقع على عاتق الدول⁶، ومن بين الالتزامات التي أقرتها الاتفاقية إقامة مرافق داخل إقليم كل دولة للتخلص من نفاياتها سواء خطرة أو عادية في المكان المولدة فيها بطريقة سليمة بيئياً¹.

¹ أنظر الملحق الثاني لاتفاقية بازل المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98-158، المصدر السابق، حيث جاء فيه فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة هي: "Y46 النفايات المجموعة من المنازل. Y47 والرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية." تجدر الإشارة أن الملحقات تشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية وهذا مانصت عليه المادة 18 حيث جاء فيها: "تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشارة في نفس الوقت إلى أي مرفقات لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية".

² أنظر المادة الأولى الفقرة الثانية، المصدر نفسه.

³ صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 102.

⁴ أنظر المادة الأولى الفقرة الثالثة والرابعة من اتفاقية بازل المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98-158، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 02 الفقرة الثانية والفقرة الثامنة، المصدر نفسه.

⁶ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 159.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

إنَّ الترتيبات التي أقرتها اتفاقية بازل جعلت التشريعات الأوروبية تتبناها وتأخذ بها، حيث من بين التوجيهات التي تبناها الاتحاد الأوروبي بخصوص النفايات البلدية الصلبة، التوجيه (Directive) رقم 75/442 /EEC والذي يعد الإطار العام لإدارة جميع النفايات، من بين مبادئه مبدأ أفضل التقنيات المتاحة : أي تزويد مرافق التخلص من النفايات بأفضل التقنيات المتوفرة، مبدأ القرب: أي معالجة والتخلص من النفايات في مكان انتاجها أو تجميعها، مبدأ الاكتفاء الذاتي: أي كل دولة أو مجتمع في الاتحاد تعتبر مسؤولة عن النفايات التي تنتجها، مبدأ تحمل الملوث التكاليف: أي كل من يلوث يدفع، وقد تم تعديل هذا التوجيه بموجب التوجيه EEC/91/156 والتوجيه EEC/91/692 والتوجيه EEC/96/59². تجدر الإشارة أن الجزائر قد انضمت إلى إتفاقية بازل بتحفظ وصادقت على تعديل الاتفاقية.

لقد ساهمت إتفاقية بازل في بلورة فكرة إدارة النفايات بما فيها النفايات المنزلية وما شابهها، مما جعل العديد من الدول تنظم إليها، وتصدر بالمقابل تشريعات تعمل في إطار حماية البيئة من النفايات.

2- إدارة النفايات حسب مؤتمر ريو دي جانيرو 1992: بمقتضى القرار رقم 228/44 ديسمبر 1989 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الموافقة على الاقتراح المقدم من البرازيل بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة بين 3 إلى 14 جوان 1992 وأطلق عليه تسمية "مؤتمر قمة الأرض"³، ويعود الفضل إلى مؤتمر ريو في إدراج مبادئ جديدة لم تكن معروفة سابقا بما فيها إعلان ستوكهولم، كمبدأ مساهمة الجمهور (مبدأ 10)، مبدأ الحيطنة (مبدأ 15)، مبدأ الملوث الدافع (مبدأ 16)، مبدأ دراسة التأثير (مبدأ 17)، مبدأ الاعلام والاحطار (مبدأ 18 و 19)، وعلاوة على ذلك فقد انبثق عن المؤتمر نتائج هامة تتمثل في: إعلان ريو عن البيئة والتنمية 1992، أجندة القرن 21، وإعلان المبادئ حول الغابات⁴ كما اختتم بابرار اتفاقيتين هامتين هما اتفاقية تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي⁵.

¹ خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 143.

² عبد السلام منصور الشوي، الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 33.

³ ميلود موسعي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، منشورات دارالخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2021، ص ص، 180، 181.

⁴ المرجع نفسه، ص 183.

⁵ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو، من 3- 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، وثيقة (1) A/CONF.151/26/Rev.1، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 1992، ص 1.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

للإشارة فإن المشرّع قد تبنى المبادئ المذكورة أعلاه ضمن قانون 03-10، مما يدل على أن اتفاقية قمة الأرض قد كان لها تأثير واسع على التشريعات الداخلية.¹

تشكل أجندة 21 أحد أهم الوثائق الدولية التي انبثقت عن مؤتمر ريو، والتي تبرز مناهج وأساليب تسيير المشاكل البيئية والوقاية منها، كما تعتبر برنامج أو مخطط العمل من أجل التنمية المستدامة خلال القرن الواحد والعشرين²، ومن أهم موضوعات الأجندة مكافحة التلوث الحضري، إدارة النفايات، الصرف الصحي، المحافظة على الموارد المتجددة، تحسين نوعية الحياة، القضاء على الفقر، الحفاظ على النظام العام البيئي³.

تضمنت الأجندة 40 فصلا ضمن أربعة أبواب⁴ ركز الباب الثاني منها على حماية وتسيير الموارد البيئية لأغراض التنمية، وقد تم تخصيص الفصل الواحد والعشرين من هذا الباب للنفايات الصلبة، حيث جاء تحت عنوان الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري، وهو تأكيد لما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي إعتبرت الإدارة السليمة بيئيا للنفايات يندرج ضمن القضايا البيئية الذي من شأنه المحافظة على نوعية بيئة الأرض وكذا تحقيق تنمية قابلة للاستدامة وسليمة بيئيا في جميع بلدان العالم⁵.

كما شمل هذا الفصل تعريفا للنفايات الصلبة والتي تعني: "جميع الفضلات المنزلية والنفايات غير الخطرة مثل النفايات التجارية والمؤسسية وقمامة الشوارع وحطام الانشاءات"⁶، حيث يتوافق هذا التعريف مع التعريف الوارد في المادة 03 من قانون 01-19⁷.

وبذلك فإن التسيير الايكولوجي للنفايات الصلبة حسب هذا التقرير يعني: "تقليصها من المصدر ثم استرجاعها ثم تدويرها من خلال السعي إلى تغيير نمط الاستهلاك والانتاج غير المستدام"⁸، كما أن الإدارة

¹ أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² سامي بوطالبي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016/2017، ص 52.

³ ميلود موسعي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 185.

⁴ سامي بوطالبي، المرجع السابق، ص 54.

⁵ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ريودي جانيرو، المصدر السابق، ص 375.

⁶ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁷ أنظر المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁸ رشيدة العابد، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، دراسة حالة بلدية ورقلة-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007/2008، ص 13.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

السليمة بيئياً للنفايات حسب هذا التقرير يجب أن تتطوي على مفهوم الإدارة المتكاملة لدورة الحياة والتي ينتج عنها تحقيق توافق بين التنمية وحماية البيئة.

ثانياً - تعريف تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يُعرّف تسيير وإدارة النفايات المنزلية وما شابهها بأنه: "مجمّل العمليات التقنية والإجراءات الإدارية المتسلسلة التي تهدف إلى الوقاية، لتقليص ومعالجة النفايات قصد التخلص منها، بما في ذلك تجميع النفايات نقلها، فرزها، عمليات التدوير، التخزين والتخلص النهائي منها"¹، كما يعرف أيضاً بأنه: "اختيار وتطبيق الأساليب والتكنولوجيا والإدارة المناسبة لإنجاز أهداف وأغراض إدارة النفايات، الأمر الذي يستلزم ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أربع نقاط رئيسية، وهي: الأوضاع الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والقانونية"².

كما يُعرّف التسيير للنفايات الحضرية الصلبة بأنه: "القدرة على التحكم التام في النفايات من لحظة التخلص منها من طرف مالكيها إلى غاية معالجتها والتخلص النهائي منها بطرق وأساليب تضمن الحفاظ على السير الحسن لهذه العملية بهدف الوصول إلى محاولة القضاء على الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن تلك النفايات"³.

كما يعطي المنتدى العربي للبيئة والتنمية AFED، تعريفاً للتسيير المستدام للنفايات الصلبة على أنه: "التعامل مع المخلفات على أنها موارد تستوجب الاسترجاع من خلال سلسلة من الحلقات المترابطة المتكاملة يتضمن مراحل متتالية (دورة الحياة كاملة) تبدأ هذه المراحل بالتولد من المصدر (حيث يمكن في هذه المرحلة تخفيض المخلفات كمّاً ونوعاً وخطورةً)، يليه التخزين الداخلي ثم الجمع من المصادر المختلفة والنقل إلى مواقع مناسبة للتخزين المرحلي أو المعالجة، ثم إمكانية تدوير واسترجاع المواد القابلة للاسترجاع ثم التخلص النهائي بطرق آمنة بيئياً"⁴.

أما الفريق الإداري للمشروع الإقليمي لإدارة النفايات الصلبة في دول المشرق والمغرب العربي RSWMP فإنه يعرف التسيير المستدام للنفايات الصلبة بـ: "تلك العملية التي ترمي إلى تغيير العوامل التي تسبب توليد

¹ وليد حمّاش، تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، -دراسة ميدانية بمؤسسة جزائرية-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم تجارية وعلوم التسيير، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2011، ص 92.

² حدة فروحات، المرجع السابق، ص 63.

³ آمال بوعفار، محفوظ بن عصمان، التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة، -دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بسكيكدة-، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 1، المجلد السادس، أفريل 2020، ص 849.

⁴ تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية AFED، البيئة العربية، تحديات المستقبل، المنشورات التقنية، لبنان، 2008، ص 114.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

النفايات، فهي تهدف إلى تخفيض النفايات إضافة إلى إعادة الاستخدام والتدوير أو التحويل إلى سواد عضوي، وتنفيذ أنظمة الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة يحتاج إلى هياكل مؤسسية وقانونية جديدة وأطر للتمويل واستعادة الكلفة¹.

وبخصوص المشرع الجزائري فقد عرّف تسيير النفايات في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأنه: " كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات"².

من خلال تعريف المشرع الجزائري نستنتج أنه لم يعط تعريفا لتسيير النفايات وإنما قام بذكر عمليات تسيير النفايات، وبذلك فإنه من وجهة الإدارة السليمة بيئيا للنفايات حسب ماجاء في اتفاقية بازل ومؤتمر ريو 1992 يبقى هذا التعريف ناقصا خاصة وأن تسيير النفايات بما فيها المنزلية وما شابهها ترمي إلى التسيير العقلاني والايكولوجي، وما تقتضيه من ضرورة تغيير نمط الاستهلاك و كذا الإنتاج غير المستدام، إلى جانب تحقيق توافق بين التنمية وحماية البيئة، وهو ما لم يتضمنه تعريف المشرع الجزائري، فتسيير النفايات لا يعني فقط العمليات المتعلقة بالتسيير التي تساهم في وضع حد للتسيير العشوائي للنفايات، وإنما تسيير النفايات هو جزء لا يتجزأ من الإدارة البيئية السليمة، كما أنه يساعد على تحقيق حماية فعلية للبيئة³.

يمكن القول أن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها هو: " عبارة عن منظومة متكاملة من العمليات يتم فيه إتباع الطرق السليمة بيئيا وإستعمال أفضل التقنيات المتاحة وفقا لما تقتضيه الإدارة السليمة بيئيا للنفايات والتشريعات القائمة سواء أثناء الجمع أو النقل أو المعالجة وحتى التخلص النهائي من النفايات لضمان حماية البيئة والصحة العمومية".

ثالثا- أسس تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

لا يمكن تحقيق إستدامة بيئية أو اقتصادية إذا لم يتم اعتماد أسس يرتكز عليها تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث أن تسييرها بطريقة عشوائية يعني الأضرار بالبيئة وصحة الإنسان من جهة، وإهدار فرصة

¹ حدة فروحات، المرجع السابق، ص 62.

² أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ بالرجوع إلى المادة 05 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق، فإن أدوات تسيير البيئة تتشكل من: " هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية، تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة ".

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

تتمينها من جهة ثانية، وبذلك يشكل التسيير أحد مرتكزات الإدارة البيئية التي تسمح بتحقيق التنمية المستدامة ويعرف التسيير بأنه عبارة عن: "مجموعة من العمليات المنسقة والمتكاملة التي تشمل أساساً التخطيط والتوجيه والرقابة"¹، وهناك من يضيف في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها عنصراً آخر وهو التقييم:

1- **التخطيط:** تعتبر الإدارة المستدامة إدارة تخطيط، فالتخطيط حسب الدكتور محمد سليمان الطماوي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفاً لتحقيق أهداف محددة²، كما يعتبر من أهم عناصر التسيير، حيث يتطلب هذا الأخير خطة معينة، ويعرف التخطيط بأنه: "عملية التفكير التي تسبق عملية اتخاذ القرار أو التنفيذ وبالتالي ضرورة اعتماده على دعامتين أساسيتين هما: التنبؤ والأهداف"³.

وقد ظهر في المجال البيئي ما يسمى بالتخطيط البيئي الذي يعني: "وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلاً، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها وكذلك للتقليل من الخسائر المترتبة عليها"⁴.

لذلك يعتبر التخطيط خطوة رئيسية في تسيير النفايات تشمل جميع النواحي المتعلقة بتسييرها من الوقاية إلى الإزالة من أجل الوصول إلى التسيير الأيكولوجي العقلاني لها⁵، وجزءاً هاماً في الإدارة المستدامة التي هي: "وصف مفترض، ينصرف إلى كل أنواع الإدارات، سواء المكلفة بالبيئة أو غير المكلفة بذلك، لا تقوم إلا من خلال التعرف الصحيح على الموارد المتاحة واستعمال أسلوب التخطيط العقلاني، والحد من التلوث والالتزام البيئي، وترشيد استهلاك الموارد"⁶، وقد جعل المشرع التخطيط في تسيير النفايات م.م.ش خطوة رئيسية والجهاز الأساسي لتسييرها وهذا ما نصّت عليه المادة 29 من قانون 01-19.

تتفق مراحل التخطيط في الإدارة المستدامة مع تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في مايلي:

¹ ناصر سعيداني، البعد الاتصالي في تسيير النفايات الصحية، - دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية "بوزيدي لخضر" ببرج بوعريرج -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال بيئي، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الاتصال، جامعة الجزائر 03، 2012/2013، ص 46.

² عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 205.

³ نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقرار، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، الطبعة الثانية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 23.

⁴ سامي بوطالبي، المرجع السابق، ص 31.

⁵ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، وزارة البيئة، الوكالة الوطنية للنفايات، سنة 2020، ص 18.

⁶ عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 202.

⁷ أنظر المادة 29 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

أ- **تحديد الأهداف البيئية:** إذ يجب أن يكون الهدف مزدوج بحيث يشمل تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة من جهة وحماية البيئة من جهة ثانية، وعادة ما تكون الأهداف مسطرة ضمن القوانين البيئية أو ذات الصلة أو محددة ضمن ما يتم التصديق عليه في الاتفاقيات والبروتوكولات الرامية لحماية البيئة.

ب- **تحديد الوسائل:** والتي تكون إما وسائل بشرية أو مادية، في هذا الصدد ينبغي تحقيق توازن بين المشاريع المزمع تنفيذها، وعدد وكفاءة القائمين بالتنفيذ.

ت- **تحديد المدة الزمنية:** حيث يشمل التخطيط التعامل مع المستقبل غير الثابت وذلك بناء على ظروف راهنة وكلما كانت المدة محددة غير طويلة نسبية كلما كان التخطيط ذا جدوى في الحماية والتنمية¹.

2- **التنظيم:** يُعرف التنظيم بأنه: "إقامة علاقات فعالة للسلطة بين العمل والأشخاص وأماكن العمل بغرض تمكين الجماعة من العمل مع بعضها بكفاءة"، كما يعرف أيضا بأنه: "تقسيم العمل إلى عناصر ومهام ووظائف وترتيبها في علاقات سليمة وإسنادها إلى الأفراد بمسؤوليات وسلطات تسمح بتنفيذ سياسات المنظمة"². وقد حاول المشرع من خلال قانون 01-19 تنظيم عمليات تسيير النفايات بما فيها النفايات م.م.ش سواء أثناء الجمع أو النقل أو المعالجة، إلى جانب التخلص النهائي منها، لذلك يعتبر مبدأ تنظيم عمليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من بين المبادئ التي يركز عليها تسيير النفايات.

3- **التوجيه:** من بين العناصر التي يقتضيها التسيير، التوجيه، الذي يعرف بأنه: "قدرة المدير على إدارة العنصر البشري داخل المنشأة لبلوغ الأهداف التي يعملون من أجل تحقيقها، وتتضمن هذه العملية إصدار الأوامر والقرارات والتعليمات من الرؤساء إلى المرؤوسين وإتباع أساليب الحفز الإنساني والاتصال والقيادة الفعالة"³، وعليه التوجيه يسمح بتطبيق الخطة، من خلال تقديم التوجيهات اللازمة لتحقيق الهدف الرئيسي، ولعل ولعل المشرع عندما أخضع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية لمصادقة الوالي، حيث يمكنه تقديم توجيهات سواء بإلغاء أو تعديل أو إضافة بنود في المخطط البلدي، خاصة إذا كانت تتعارض مع المخطط الولائي للتهيئة.

4- **التنسيق:** يشكل التنسيق حلقة مهمة في الإدارة، حيث يعني تحقيق هدف نهائي بصفة واضحة ومحددة أي تحقيق التناسق للمنشأة بين كافة الأعمال والعمليات وكذا بين الأهداف الفرعية والجزئية كي لا تتعارض مع

¹ عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص ص 206، 207.

² <https://www.5towa.com/2020/03/Organization-meaning-Importance-steps-Species-Ingredients.html#:~:09:20>

تاريخ الاطلاع 2022/10/22 على الساعة 09:20

³ ناصر سعيداني، المرجع السابق، ص 47.

بعضها، بل تتكامل مع بعضها، ومن ثم تحقيق الهدف النهائي¹، فلا يمكن تحقيق الهدف الرئيسي في حالة وجود تعليمات وأوامر متعارضة، لذلك يعتبر التنسيق في عمليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها عنصرا هاما.

5- **التقييم:** يشكل التقييم المستمر خاصة في مجال النفايات المنزلية وما شابهها أحد العوامل المساهمة في التحكم فيها، حيث يسمح التقييم بمعرفة تكلفة جمع النفايات، وكذا مدى تشبع منشآت معالجة النفايات، الذي يشكل تحديا كبيرا في ظل ندرة الأراضي لإنشاء مراكز الردم التقني، ومفارغ مراقبة، إلى جانب تحديد نسبة إنبعاث الغازات الدفيئة التي تضاف إلى تصريف العصارة، مع تقدير كمية النفايات المنتجة بصفة دقيقة لكل فرد في اليوم، يسمى عادة بمعدل إنتاج الفرد اليومي ومدى زيادة أو نقصان إنتاجها يوميا لها، وهو مؤشر رئيسي يسمح بربط كمية النفايات والوسائل اللازمة لتسييرها بشكل مناسب وفقا للتشريعات المعمول بها².

6- **الرقابة:** تعتبر من أهم عناصر الإدارة حيث تعمل على التأكد ما إذا كانت الوظائف السابقة يجري تنفيذها وفق ما هو مخطط له، كما تسمح الرقابة بالكشف عن الاختلالات وكذا الانحرافات السلبية مع العمل على معالجتها، وكذا معرفة الجوانب الايجابية التي حققها التسيير وتدعيمها بهدف الاستخدام الفعال للموارد المالية والبشرية والمادية ورفع الكفاءة الإنتاجية³، فالتسيير يسهل عملية الرقابة ومعرفة مدى تطبيق ما تم التخطيط له من حيث البساطة والوضوح والواقعية، والمرونة والدقة، والوقت المخصص للإنجاز، مما يمكن الجهات المعنية متابعة ورقابة تطبيق الخطة مع إصلاح الاختلالات⁴، ويظهر دور الرقابة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها خاصة في إطار عقود تفويضات المرفق العام وهو ما سيتم تناوله لاحقا.

الفرع الثاني

تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أداة لمواجهة التلوث البيئي

لقد أصبحت النفايات المنزلية وما شابهها أحد أشكال التلوث البيئي بامتياز، مما أدى بالكثير من الدول إلى الاعتراف بأنها معضلة، كونها أصبحت مشكلة بيئية حقيقية، بالنظر إلى آثارها وأضرارها البليغة التي مست البيئة وصحة الانسان إلى جانب العمران و السياحة، لذلك سوف نتطرق إلى النفايات المنزلية وما شابهها تشكل

¹ نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، المرجع السابق، ص 24.

² تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 34.

³ ناصر سعيداني، المرجع السابق، ص 47.

⁴ نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

تلوثا بيئيا بمفهومه العلمي والقانوني (أولا)، ثم أسباب التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها (ثانيا)، ثم نتطرق إلى أضرار التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها (ثالثا).

أولا- النفايات المنزلية وما شابهها تشكل تلوثا بيئيا بمفهومه العلمي والقانوني

1- **تعريف التلوث:** يعرف التلوث بشكل عام بأنه: "إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في داخل البيئة يمكنها أن تسبب ضررا، أو تعرض صحة الإنسان للخطر وتلحق ضررا بالمصادر الحيوية والأنظمة البيئية أو تشكل اعتداء على مناهج الحياة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة نحو الأفضل"¹.

ويعرف أيضا بأنه: "أي تغيير أو اضطراب في البيئة الطبيعية لنظام بيئي معين يمكن أن ينتج آثار ضارة على الانسان أو الحيوان أو النبات سواء كانت الآثار الضارة مباشرة أو غير مباشرة"².
أما تعريف التلوث قانونا: فقد عرفه المشرع بموجب المادة 04 فقرة 08 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية أو الفردية"³.

2 - **تعريف البيئة:** لقد صاغ الفقهاء مفهوم البيئة بعدة صيغ، حيث جاء في أحد تعريفاتها أن البيئة تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (مرئية أو غير مرئية) الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة والعوامل غير الحيوية هي: الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة وغيرها⁴.

¹ عبد الرحمان المرساني، البيئة في العقدين الثاني والثالث من الالفية الجديدة (اشكالياتها وسبل الحد منها)، الطبعة الأولى، دار الكتاب، تونس، 2021، ص23.

² عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص ص 41،42.

³ أنظر المادة 04 فقرة 08 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

⁴ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص75.

الفصل الأول: تفسير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

ويعرف جانب آخر البيئة بصفة عامة بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية، وتشمل ما يحيط بالإنسان من هواء وماء وتربة وما يقيمه من منشآت، فهو يستمد منها مقومات حياته، ويباشر فيها علاقاته مع أقرانه من بني البشر وأنشطته الإنسانية ويؤثر فيها ويتأثر بها"، كما عرف مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في استوكهولم عام 1972 البيئة بأنها: "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".¹

أما المشرع فلم يعرف البيئة صراحة وإنما عرفها بالنظر إلى مكوناتها وهوما نصت عليه المادة 4 من القانون 03-10 التي تنص على مايلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".²

3- تعريف التلوث البيئي: عرف العالم البيئي أديم التلوث البيئي بأنه: "أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو ما يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الأضرار بالعملية الإنتاجية للتأثير على حالة الموارد المتجددة"³، ومن أشمل التعريفات التي تناولت التلوث البيئي: "هوكل تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على إستيعابه دون أن يختل إتزانها"⁴.

من خلال ماسبق نستنتج أن تعريف المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الموسع للتلوث حيث أن أي تغيير يشمل جميع عناصر البيئة إلى جانب الانسان والنبات وبذلك فإن النفايات المنزلية وما شابهها تؤدي إلى التغيير في الحالة الطبيعية للعناصر البيئية سواء كما أو كيفا وهو ما يشكل تلويثا بفهمه العلمي والقانوني.

¹ سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2007، ص 19.

² أنظر المادة 04 من القانون 03-10، المصدر السابق.

³ عبد القادر رزيق المخامي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2019، ص 20.

⁴ عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، 2016، ص 106.

كما أخذ المشرع أيضا بالمفهوم الموسع للبيئة، إذ أن هذه الأخيرة تشمل بشكل عام ما يتعلق بالوسط الطبيعي المتمثل في الماء والهواء والتربة، إلى جانب ما يحيط بالإنسان الذي عبر عنه المشرع حسب اعتقادنا بالتراث الوراثي والذي يعتبر الوسط المشيد أو الاصطناعي المستحدث من طرفه وبفعله في البيئة الطبيعية، على الرغم من أنه يؤخذ على هذا التعريف عدم ذكره للبيئة الاصطناعية بصفة صريحة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري الذي ذكرها بصفة صريحة من خلال عبارة "ما يقيمه الإنسان من منشآت"، حيث عرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت".¹

ثانيا- أسباب التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها

يرجع التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها إلى عدة أسباب، ويؤدي عدم تسييرها بطريقة سليمة إلى مضاعفتها وعدم القدرة في التحكم فيها، فانتشار النفايات المنزلية وما شابهها في الطرقات، والشوارع وبالقرب من الانهار، والبحار أدى إلى إحداث تلوث بيئي بامتياز، كما أن الانشطة البشرية، قد ساهمت بشكل كبير وخطير في التأثير على الأنظمة البيئية، مما جعلها تهدد الأجيال المستقبلية بحرمانها من الحق في نوعية الحياة،² ومن بين أسباب التلوث بالنفايات المنزلية وما شابهها مايلي:

1- أسباب ديمغرافية وتخطيطية: تزداد مشكلة النفايات المنزلية بزيادة الكثافة السكانية والتقدم الحضاري والصناعي³، كما أن عدم تكافؤ فرص التنمية بين الريف والمدينة أدى إلى النزوح نحو المدن مما أدى إلى زيادة المخلفات⁴، كما يساهم في التلوث بالنفايات المنزلية وما شابهها، سوء التخطيط العمراني وعدم وجود نظرة مستقبلية لنمو المجتمعات مع تطوراتها الفكرية والاقتصادية⁵، وقد عرفت الجزائر كباقي الدول توسع عمراني بعد الاستقلال، أدى إلى زيادة كميات النفايات في المدن وأثر بشكل سلبي على النظام العام العمراني والوضع الصحي وعلى نوعية الحياة.

¹ أنظر المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بإصدار قانون في شأن البيئة، ج ر العدد5، الصادرة في 03 فبراير 1994 .

² Tom Tietenberg ,Et-al, Op.cit.,P.11.

³ صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 2004، ص 44.

⁴ شازلي زوام شازلي، المرجع السابق، ص 19.

⁵ يوسف المصري، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

2- أسباب اجتماعية: تلعب السلوكيات دورا هاما في تحديد حجم المخلفات، فغياب ثقافة النظافة والسلوك البيئي كقيمة انسانية يؤدي إلى تفاقم مشكلة النفايات وتعقدها¹، وترتبط مشكلة النفايات بحجم الأسرة ونمطها والمستوى التعليمي لها والحالة المهنية ومستوى الدخل والعادات، إذ أن تدني المستويات يزيد من مشكلة النفايات المنزلية وما شابهها²، فالمستوى التعليمي الجيد للأسرة يُتوقع منه المساهمة في ترشيد الاستهلاك ونتاج نفايات منزلية أقل، والمستوى المعيشي بارتفاع مستوى الدخل يؤدي إلى الزيادة في معدلات الاستهلاك ومن ثمة الزيادة في انتاج النفايات المنزلية³، إلى جانب هذا فإن تغير نمط الاستهلاك الغذائي ونوعية الحياة الاجتماعية والمعيشية والاتجاه إلى الاغذية الجاهزة من المطاعم أدى إلى كثرة نفايات التغليف والتعليب⁴.

لذلك فإن الثقافة والوعي البيئي لدى الفرد تجعله يتحكم في سلوكياته أكثر وتجعله يتعامل مع نفاياته بطريقة لا تضر بالبيئة لتصبح بذلك عادة اجتماعية لدى الجميع.

3- أسباب اقتصادية: لقد ساهم التقدم الصناعي والتكنولوجي في انتشار النفايات م.م.ش بشكل معتبر كما أن عدم توفير الامكانيات المالية والمادية المناسبة للجمع والفرز والنقل ومعالجة النفايات ونقص الموارد المالية الموجهة لإدارة النفايات زاد من ذلك، على الرغم من أنها تمثل موردا وثروة تساهم في انعاش الاقتصاد من جهة وحماية البيئة والصحة من التدهور والتلوث من جهة أخرى⁵.

فعدم توفير المعدات كالحاويات والشاحنات المتطورة وكذا عمال النظافة بالعدد الكافي، حال دون التحكم في حجم النفايات م.م.ش الهائل⁶، إضافة إلى نقص الحوافز التي تساعد على إزالتها من المصدر.

4- أسباب تشريعية وقانونية: ينبغي أن يقابل توفير الامكانيات المادية والمالية وضع نصوص قانونية ردعية تعزز حماية البيئة وتضمن عدم التساهل في مسألة تلويثها بالنفايات المنزلية وما شابهها، سواء بالنسبة لمنتجها أو حائزها، فالشعور الذاتي بالمسؤولية اتجاه البيئة لا يكفي، مما يتطلب سن تشريعات تحكم وتنظم مسألة تسيير النفايات.

¹ شازلي زوام شازلي، المرجع السابق، ص 19.

² يوسف المصري، المرجع السابق، ص 10.

³ ابراهيم صالح الربدي، محمد ابراهيم الدغيري، المرجع السابق، ص ص 101-103.

⁴ يوسف المصري، المرجع السابق، ص 10.

⁵ المرجع نفسه، ص ص 10، 11.

⁶ شازلي زوام شازلي، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

وفي هذا الصدد قامت العديد من الدول بسن قوانين ووضع أنظمة تمنع من خلالها المصانع من طرح نفاياتها دون معالجتها أو التقليل من ملوثاتها¹، لذلك يعتبر الجانب القانوني آلية جد هامة في حماية البيئة من التلوث بالنفايات المنزلية وما شابهها، فالحماية القانونية للبيئة تشكل أكبر ضمانة للمحافظة على البيئة كونها تضبط وتحدد الواجبات والالتزامات.

ثالثا: أضرار التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها

يؤدي التلوث بالنفايات المنزلية وما شابهها إلى عدة أضرار تمس صحة الانسان والبيئة إلى جانب العمران والسياحة.

1- على مستوى الصحة: تؤثر النفايات المنزلية وما شابهها بشكل كبير على صحة الانسان إذا لم يتم التخلص منها بطريقة آمنة، فقد أشار تقرير لهيئة الأمم المتحدة بشأن التعامل مع المخلفات المنزلية الصلبة إلى أن هناك ارتباط بين الأمراض المعدية وتراكم النفايات المنزلية بالتجمعات السكانية ومعظم هذه الأمراض تنتقل عن طريق الذباب والبراغيث والفئران حيث يمكن أن تنقل أكثر من 42 مرض للإنسان، كما ورد في نفس التقرير أن نسبة 90% من حالات الأمراض الموجودة في المستشفيات على سبيل المثال سببها يرجع إلى ملوثات البيئة بصورة عامة والقمامة بصورة خاصة وهذا يرجع إلى السلوكيات الخاطئة للأفراد، وبعض الجهات في التعامل مع النفايات المنزلية².

2- على مستوى البيئة: يلحق التلوث بالنفايات المنزلية أضرارا بليغة بجميع عناصر البيئة: الهواء، الماء والتربة.

أ- بالنسبة لتلوث الهواء: تعتبر النفايات م.م.ش مصدراً للتلوث الهوائي بسبب التفاعلات الحيوية وتحلل المواد العضوية والمواد ذات الروائح الكريهة في المفارغ المفتوحة لفترة طويلة، كما أن حرق النفايات وخاصة المواد البلاستيكية يعد من أخطر مشكلات تلوث الهواء، حيث تسبب أمراض السرطان³.

¹ طارق غنيمي، المرجع السابق، ص 105.

² وهيبة سعدي، أسباب وعوامل انتشار النفايات المنزلية في وسط الأحياء السكنية بالمجتمع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم لاجتماع، التخصص: علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر 2 2010/2011، ص 104.

³ عادل بديار، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

إضافة إلى ذلك فإن وسائل حفظ القمامة، كالحاويات المعدنية والبلاستيكية لا تضمن بشكل تام سلامة ونقاوة الهواء حيث تحتوي على مواد عضوية قابلة للتخمر كفضلات الأطعمة والخضروات والكرتون ومواد أخرى ومواد غير قابلة للتخمر مثل العلب المعدنية، الزجاج، المواد النسيجية، الخرق البالية، البلاستيك، المطاط والخشب¹.

ب- **بالنسبة لتلوث المياه :** يتم التخلص من النفايات المنزلية وما شابهها، في الكثير من الأحيان عن طريق إلقائها ورميها في المصادر المائية، وتتجلى خطورة ذلك في إستعمال هذه المياه الملوثة في سقي النباتات والخضر والفواكه، مما يؤدي إلى نقل الميكروبات والأمراض للإنسان والحيوان والنبات، إلى جانب الأسماك والمنتجات المائية². فالنفايات البلاستيكية مثلاً أصبحت من أكبر التهديدات القائمة للبحار والثروة السمكية.

ت- **بالنسبة لتلوث التربة :** ويعني: " القيام بأي نشاط أو إدخال أي مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في التربة بأنواعها المختلفة، مما ينتج عنه ضرر بالخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو بها جميعاً أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة الزراعية أو العمرانية"³.

فالتربة أساس الدورة الغذائية وبالتالي أي تغيير في خصائصها الطبيعية، يؤثر على المواد العضوية الموجودة، وكنتيجة لذلك تتأثر سلسلة الغذاء، حيث أن النباتات تمتص المواد الضارة الموجودة في التربة مع المواد العضوية، مما يؤدي إلى تلوث المحاصيل الزراعية وبالتالي دخولها في السلسلة الغذائية حيث تتحول إلى غذاء يتناوله الحيوان، مما يهدد الإنسان في صحته بإعتبار أن النبات والحيوان يشكلان غذاء للإنسان⁴.

2- **على مستوى السياحة:** إن السياح يفضلون الأماكن النظيفة بيئياً على الأماكن السياحية الملوثة خاصة التي تشوه المظهر العمراني وتحط من قيمته الجمالية والفنية، وتصبح مصدر جذب للكثير من الحيوانات الضالة المختلفة والقوارض، لذا نجد الجمعيات والهيئات السياحية تهتم بنشر الوعي البيئي خاصة في المناطق السياحية التي تحتوي على نسبة عالية من السياح⁵، وبذلك فإن النظافة هي أحد أهم مقومات السياحة إذ أن انعدامها يقتل جمال المدينة.

¹ وهيبه سعيدي، المرجع السابق، ص 106.

² عادل بديار، المرجع السابق، ص 23.

³ أيمن محمد الغمري، أحمد علي أبو العطا، المرجع السابق، ص 265.

⁴ رشيدة العابد، المرجع السابق، ص 23.

⁵ عادل بديار، المرجع السابق، ص 25.

3- على مستوى العمران: إن انتشار النفايات وسط الأحياء السكنية وعلى حافة الطرقات والشوارع يمس بالمظهر الجمالي للعمران والمدينة، فالتهيئة العمرانية تلعب دورًا كبيرًا في تحفيز الأفراد على احترام أماكن رمي النفايات المنزلية، مما يسمح بالمحافظة على المساحات الخضراء، وتوفير فضاءات نظيفة للأطفال¹، وعلاوة على ذلك فإن تكديس النفايات يظهر العمران في أسوأ الصور على الرغم من جماله.

من خلال استعراض أسباب التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها وكذا أضرار هذه الأخيرة، يتبين أن النفايات المنزلية وما شابهها تستلزم فعلاً آليات مستدامة لتسييرها لمواجهتها، كما أن الاعتماد على آليات التي لا تتبنى مفهوم التنمية المستدامة، يؤدي إلى تأزم الأوضاع من جميع النواحي خاصة بالنظر إلى حجمها المعتبر الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال مقابله بالآليات التقليدية، مما يجعل التوجه حالياً نحو التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها حتمية أكثر من وقت مضى.

¹ وهيبة سعيدي، المرجع السابق، ص 110.

المبحث الثاني

علاقة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بالتنمية المستدامة

لقد أدى بروز التنمية المستدامة إلى تغيير عدة مفاهيم وإيديولوجيات كانت سائدة، والتي من بينها فكرة إستغلال البعد التنموي على حساب البيئة، حيث طرحت فكرة الإستدامة بشكل يشجع التنمية ولكن بدون تدمير الموارد الطبيعية، أي بمعنى تنمية تحافظ على البيئة بصفة مستدامة.

ونظرا لتبلور مفهوم التنمية المستدامة كأساس يعتمد عليه في شتى المجالات سواء الاقتصادية، أو الاجتماعية أو البيئية أو الثقافية...، يعتبر موضوع النفايات المنزلية وما شابهها أحد الميادين التي تتطلب آليات لتسييرها في ظل أهداف وأبعاد التنمية المستدامة، لذا سوف نتطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة في (المطلب الأول) ثم إلى تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في ظل أهداف وأبعاد التنمية المستدامة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

بعد عدة جهود دولية إتضحت رؤية مفادها عدم المساومة في حقوق الأجيال المستقبلية، لذلك فإن التنمية المستدامة لم تأت صدفةً، إذ أن الضرورة فرضت على المجتمع الدولي تبني فكرة الاستدامة في كل الميادين وهذا من أجل الوصول إلى مستقبل مستدام.

وتتجه السياسة العالمية نحو الموازنة بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة، وتكريس حقوق جديدة كالحق في بيئة نظيفة والحق في جودة الحياة، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة التنمية المستدامة وذلك في (الفرع الأول)، ثم إلى علاقة التنمية المستدامة بالحق في بيئة سليمة في (الفرع الثاني)، ثم نتناول تعريف التنمية المستدامة وخصائصها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأة التنمية المستدامة

شهد مضمون التنمية المستدامة تطورا ملحوظا، بعد أن مر بعدة مراحل، حيث تم تكريسها في العديد من المؤتمرات وصولا إلى شكلها الحالي، وقد كانت الشريعة الإسلامية أيضا سباقة في تبني هذا المفهوم ، لذلك سوف نتطرق إلى التنمية المستدامة في مفهوم الشريعة الإسلامية (أولا) ثم نتناول النشأة الدولية للتنمية المستدامة (ثانيا)، وفي الأخير نتطرق إلى تطور مفهوم التنمية المستدامة وطنيا (ثالثا).

أولاً- التنمية المستدامة في مفهوم الشريعة الإسلامية

يعتبر الإسلام ديناً شاملاً وكاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان، حيث أن الله -عزَّ وجلَّ- خلق الإنسان وجعله خليفة له في الأرض، وأمره بعدم إفساد أو تدمير ما خلق الله له، مما يجعل الخلافة في حد ذاتها عمارة وفي نفس الوقت عبادة.

وتعني التنمية المستدامة في الإسلام: "مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل الشرعية المتبعة لعمارة الأرض إشباعاً لحاجات المجتمع الإنساني الدنيوية والأخروية، وتحقيقاً لعبادة الله تعالى"¹. كما تعني أيضاً: "التنمية التي تهیء لرسالة استخلاف الإنسان في الأرض، وتوفر ضرورياته، وحاجياته ورفاهيته في غير إسراف ويستديم في ظلها العمران وتمنع الفساد"².

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية السمعاء حماية البيئة، لذلك نهى الله تعالى عن الإسراف في قوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"³، وفي الحديث على تعمير الأرض، قال تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"⁴، وفي النهي عن إفساد البيئة قال تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"⁵.

كما أنه من بين ما يحرص عليه الإسلام أيضاً هو التنمية والتعمير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي، فهو له صدقة"، وهي دعوة لإحياء الأرض وعدم تقليص الأراضي الصالحة للزراعة، وكذا قوله أيضاً: "من قطع سدره صوب الله رأسه في النار" وهو نهى عن قطع الأشجار بغير حق⁶، لذلك فإنه من بين مبادئ التنمية المستدامة في الإسلام: "المساواة بين الأجيال والسلام وحفظ وصيانة البيئة والتقليل من استخدام الموارد غير المتجددة، والحفاظ على حالة الموارد البيئية والطبيعية، فضلاً

¹ عقل بن عبد العزيز العقل، أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، عدد فبراير، الجزء 02، 2021، ص 909.

² حامد الريفي، اقتصاديات البيئة، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 258.

³ سورة الأعراف، الآية: 31.

⁴ سورة هود، الآية: 61.

⁵ السورة نفسها، الآية: 56.

⁶ ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2017، ص ص

الفصل الأول: تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

عن حق الأفراد في حياة صحية ومنتجة، تتناسب مع القضاء على الفقر، وتقليص الفوارق في مستويات المعيشة¹.

ثانيا- النشأة الدولية للتنمية المستدامة

ظهرت التنمية المستدامة كمفهوم في عدة مؤتمرات وتقارير دولية سابقة، قبل أن يتم اعتمادها بشكل رسمي كمصطلح، غير أن هناك من يرجع فكرة التنمية المستدامة إلى المفكر الألماني VONCARLOWITZ HAN CARL في عام 1866، فبعد حرب 30 سنة (1618-1648) التي عرفت أوروبا، بدأ الاقتصاد يزدهر في مدينة FREIBERG في شرق ألمانيا، حيث أستخدمت الغابات بشكل كبير، مما أدى إلى تعرية الجبال وارتفاع سعر الخشب الذي كان يشكل المادة الأساسية للحياة اليومية للسكان، فكتب المفكر الألماني في مؤلفه أن الأجيال الحاضرة مسؤولة أمام الأجيال القادمة عن الاستهلاك المفرط للموارد الأولية كالخشب².

وبذلك فإن مفهوم التنمية المستدامة شهد تطوراً مستمراً عبر التاريخ بدءاً بسلسلة من التقارير، قدمها مجموعة من الخبراء والاقتصاديين والايكولوجيين في إطار دراسات اقتصادية وبيئية تهتم بالحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها على أحسن وجه، حيث قام عدد منهم بإنشاء نادي روما سنة 1968، الذي دعا إلى ضرورة إجراء أبحاث لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة³، ومن أهم التقارير التي تم إصدارها وكذا المؤتمرات التي اعتمدت التنمية المستدامة مايلي:

1- تقرير "حدود النمو" سنة 1972: اشترك في إنجازه مجموعة من العلماء ومفكري العالم، وأوضحوا فيه دور استهلاك الموارد والتلوث البيئي والتكنولوجيا إلى جانب السكان في التأثير على مستقبل البشرية والاقتصاد العالمي، وعالج أيضاً موضوعات الطاقة، الموارد المعدنية، الانتاج الزراعي، الانتاج غير الصناعي وتلوث البيئة، حيث ارتكز التقرير على فكرة محدودية الموارد، إذ أن تزايد معدل استهلاك الموارد البيئية

¹ عقل بن عبد العزيز العقل، المرجع السابق، ص 910.

² صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 19.

³ جابر ساسي دهيمي، الادارة البيئية والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015 ص 58.

الفصل الأول: تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

المتجددة وغير المتجددة واستنزافها لا يفي بحاجيات المستقبل ويهدده¹، كما أنه بعد 100 سنة سيؤدي إلى استنزاف شبه كلي للموارد الطبيعية ويرتفع مستوى التلوث².

2- تقرير "مخطط للبقاء" سنة 1972: صدر هذا التقرير عن مجلة «THE ECOLOGIST»، حيث أشار إلى ضرورة خفض استهلاك دول الشمال للموارد حتى تكفي لدول الجنوب، كما تبني شعار "أي عالم سوف نتركه لأطفالنا؟" بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للبيئة سنة 1977، ثم شعار آخر سنة 1978: "التعمير بلا تدمير" الذي كان بمناسبة انعقاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة³.

3- تقرير الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة سنة 1981: جاء في هذا التقرير الصادر عن الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية بخصوص التنمية المستدامة: "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الانسانية، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة"، ما ميز تعريف التنمية المستدامة في هذا التقرير الاستعمال المكثف للاستدامة في الزراعة⁴.

4- تقرير مستقبلنا المشترك سنة 1987: بمناسبة عقد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 تحت شعار "فقط أرض واحدة"، الذي كان يهدف إلى تحقيق رؤية ومبادئ تشترك فيها كل الشعوب لحفظ البيئة البشرية وتنميتها وكذا كيفية تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية على حماية البيئة وتحسينها⁵، محاولا الربط بين البيئة والتنمية وشروط الحياة الكريمة والرفاهية وحقوق الانسان بما فيها الحق في الحياة والاعتراف بالحق في بيئة سليمة⁶ جاءت نقطة تحول هامة في عام 1983 بين البيئة والتنمية المستدامة، حيث قام الامين العام للأمم المتحدة انذاك بتعيين رئيسة وزراء النرويج غروهارم برونولاند كرئيسة اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، وأوكل لها مهمة تشكيل لجنة للبحث عن أفضل السبل حتى يتمكن كوكب الأرض من توفير الحاجيات الأساسية مع ربط التنمية بالبيئة

¹ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص113.

² جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص59.

³ المرجع نفسه، ص59.

⁴ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص114.

⁵ المرجع نفسه، ص452.

⁶ عبد الرحمن المرساني، المرجع السابق، ص40.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

والتي قامت في سنة 1987 بنشر تقريرها بعنوان "مستقبلنا المشترك"، و يعود لها الفضل في جعل مفهوم التنمية المستدامة محوريا في المستقبل¹.

من أهم ما ورد في إعلان استوكهولم من أجل التذكير بأهمية المحافظة على البيئة، ما تضمنته الفقرة السادسة منه، حيث جاء فيها مايلي: "لقد بلغنا نقطة تاريخية تحتم علينا أن نصوغ إجراءاتنا في العالم أجمع متوخين أشد الحرص بشأن عواقبها البيئية، إن الجهل أو اللامبالاة قد يؤديان بنا إلى إلحاق ضرر جسيم لا يمكن علاجه ببيئة الأرض التي هي عماد حياتنا ورفاهيتنا، وعلى العكس من ذلك، يمكن من خلال المعرفة الأكمل وتوخي الحكمة في العمل أن نحقق لأنفسنا ولذريتنا حياة أفضل في بيئة أكثر تواءما مع احتياجات البشر وآمالهم... إن صون البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل أصبح هدفا لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه"².

5- مؤتمر ريو دي جانيرو 1992: بعد اعتماد تقرير مستقبلنا المشترك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 44/1822 سنة 1989، والذي كان بداية التوجه نحو مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992، حيث حضره عدد هائل من المشاركين وصل إلى 178 ممثلا للدولة و116 رئيسا، جمعت بين الدول الغنية والفقيرة، واجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة³.

أشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر إلى: "أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها"⁴، وتبنى المؤتمر وثيقتين دوليتين بالاجماع وهما

¹ محمد حسن الطراونة، التربية البيئية - رؤية بنائية-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، جامعة الزيتونة الاردنية عمان، 2015، ص282.

² محمد بلفضل، مفهوم التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد تجريبي، جامعة ابن خلدون تيارت سبتمبر 2011، ص 119.

³ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص461.

⁴ مبلود موسعي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص159.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن 21 كخطة عمل للنهوض بالتنمية المستدامة¹. وبخصوص النفايات، فقد جاء ولأول مرة في أجندة أعمال القرن 21 دعوة للدول إلى معالجة اشكالية تسيير النفايات التي تزداد أهمية أكثر فأكثر، مع تفعيل دور المجتمع في ذلك²، لذلك إعتبر الأمين العام للمؤتمر أنذاك "موريس سترونج" أن مؤتمر ريو بمثابة حدث تاريخي بالنسبة إلى البشرية، وهو خطوة للتوقيع على عدة اتفاقيات دولية تخص البيئة والتنمية، كاتفاقية حماية التنوع البيولوجي، اتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية، كما تم ولأول مرة ادراج مبدأ الملوث الدافع الذي يقر بأن كل من يلوث ملزم بالتعويض عن الاثار البيئية التي تسبب فيها³.

6- **تقرير التنمية الانسانية العالمي لسنة 1995:** إهتم بالاستدامة في التنمية الانسانية من خلال عدم الأضرار بالأجيال المستقبلية سواء بخصوص استنزاف الموارد الطبيعية وتلوث البيئة أو عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يصعب تدارك اثار ذلك مستقبلا نتيجة ما تم أخذه من خيارات في الحاضر⁴.

لقد استمرت الجهود الدولية بعد ذلك من خلال عقد عدة مؤتمرات لم يعد فيها الحديث عن التنمية لوحدها دون ربطها بالبيئة إضافة إلى التطرق إلى مشاكل بيئية أخرى لم تكن معروفة سابقا كالتنوع البيولوجي وتغير المناخ وظاهرة الاحتباس الحراري...، وأصبح بذلك الاهتمام منصبا عن كيفية توسيع إطار حماية البيئة، ومن بين تلك الجهود الدولية مايلي:

7- **بروتوكول كيوتو لسنة 1997:** إنعقد بمدينة كيوتو باليابان بين 01 إلى 10 ديسمبر سنة 1997 تحت رعاية الأمم المتحدة، شاركت فيه 160 دولة، يهدف إلى تخفيض الغازات المناخية⁵، والحد من انبعاث الغازات الدفيئة، والتحكم في استخدام الطاقة بطريقة عقلانية بالنسبة للقطاعات الاقتصادية المختلفة مع تطوير أنظمة

¹ مصطفى يوسف كافي، التسويق المستدام والثقافة البيئية، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، عمان، الاردن، 2021 ص49.

² Ankinée Kirakozian et Gilles Guerassimoff, op. cit., P.38.

³ جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص72.

⁴ محمد حسن الطراونة، المرجع السابق، ص283.

⁵ كاميلية سايعي، دور التمويل الاصغر في تحقيق التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الاردن، عمان 2021 ص36.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

الطاقة الجديدة والمتجددة، إضافة إلى زيادة المصبات لامتناس الغازات الدفئة¹، مع الالتزام بتخفيض نسبة 5,2% من ستة أنواع من الغازات الدفئة آفاق 2012، إذ تُلقى البشرية ما يقارب 06 مليار طن سنوياً من غاز ثاني أكسيد الكربون، مما يؤثر على ثقب طبقة الأوزون²، وقد صادقت الجزائر على بروتوكول كيوتو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 144³.

8- مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002: انعقد ما بين 26 أوت و4 سبتمبر 2002 بمدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، وقد حضر المؤتمر أكثر من 104 من رؤساء الدول والحكومات، إضافة إلى ممثلي 174 دولة بلغ عدد الحضور 65 ألف من بينهم 10.000 مسؤولاً حكومياً و6000 صحفياً و15000 شخصاً يمثلون المنظمات غير الحكومية والجمعيات المحافظة على البيئة⁴، ويعتبر هذا المؤتمر بمثابة القمة الثانية للأرض حول البيئة والتنمية المستدامة، وتم تبنت الجمعية العامة في قرارها رقم 57/253 المؤرخ في 20/12/2002 إعلان جوهانسبورغ بشأن البيئة والتنمية المستدامة⁵.

لقد تم التأكيد في هذا المؤتمر على تجديد التعهدات التي التزم بها قادة العالم في مؤتمر ريو مع تنفيذ الخطط ميدانياً وتحديد الأولويات في المستقبل سواء حول المسائل التي تم إثارتها سابقاً أو المستجدة مع تقويم العقبات التي تعرقل التقدم، والنتائج التي تم إنجازها منذ مؤتمر قمة الأرض لعام 1992، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الاستدامة على نطاق عالمي، وقد حدد الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد "كوفي أنان" بعض المواضيع التي يجب على القمة أن تولي لها عناية خاصة وهي الماء، الطاقة، الفقر، البيئة، الصحة التنوع البيولوجي، والزراعة⁶.

¹ عبد الرحمن العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2011، ص19.

² جابر ساسي دهمي، المرجع السابق، ص72.

³ تم المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 144، المؤرخ في 28 أفريل 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، ج ر، العدد 29، الصادرة في 09 ماي 2004.

⁴ كاميلية سايعي، المرجع السابق، ص38.

⁵ ميلود موسعي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص250.

⁶ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص480.

الفصل الأول: تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

9- قمة ريو+20 (20/20 جوان 2012): جاء هذا المؤتمر بعد عشرين سنة من إنعقاد قمة الأرض سنة 1992 بـريو دي جانيرو، لتعزيز التنمية المستدامة إرتكزت المناقشة فيه على موضوعين رئيسيين هما: الإقتصاد الأخضر في إطار التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، كما تم مناقشة المشاكل التي تعترض التنمية المستدامة بخصوص المدن، الطاقة، المياه، الغذاء والنظم الإيكولوجية مع إقتراح حلول لها يمكن إجمالها في مايلي:

أ- الانتقال إلى الإقتصاد الأخضر، مع محاربة الفقر وحماية المحيطات من الصيد المفرط وتأثيرات تغير المناخ المعاكسة.

ب- جعل المدن أكثر كفاءة وقابلية للعيش.

ت- توسيع نطاق إستعمال الطاقات المتجددة التي من شأنها التقليل من الانبعاثات الكربونية مع تعزيز النمو الإقتصادي.

ث- تحسين إدارة الغابات لما لها من منافع لا سيما التقليل من الاحتباس الحراري

ج- المحافظة على الموارد المائية من خلال استعمال أحسن الطرق وذلك لتعزيز التنمية ومكافحة التصحر¹.

ثالثا: تطور مفهوم التنمية المستدامة وطنيا

ظهرت التنمية المستدامة على المستوى الوطني، بصفة متزامنة مع مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحماية البيئة والتنمية المستدامة، لذلك وجدت الجزائر نفسها في كل مرة تؤكد على تبني فكرة التنمية المستدامة ضمن قوانينها الداخلية ودساتيرها.

وعمد المشرع مؤخرا إلى إصدار العديد من القوانين في إطار التنمية المستدامة، إلا أن المؤسس الدستوري كان سابقا في تبني مصطلح التنمية المستدامة، حيث كان أن أول ظهور لها في ديباجة دستور 1996²، التي جاء فيها مايلي: "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية

¹ كمال ديب، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2015، ص ص 45، 46.

² القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

الفصل الأول: تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة." ليؤكد عليها أيضا في المادة 44 والمادة 207¹.

كما عزز المؤسس الدستوري تكريس مصطلح التنمية المستدامة أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء في ديباجته مايلي: "يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"،² ليؤكد عليها أيضا في المواد 217، 210، 75، 64، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري قد ربط التنمية المستدامة بعدة مجالات ولم يجعلها مرتبطة بالمسائل البيئية فقط، كما أن دستورها يشكل أكبر ضمانا قانونية لتكريسها.

وتماشيا مع جاء به المؤسس الدستوري، نجد أن المشرع قد كرّس أيضا التنمية المستدامة في جل قوانين الجيل الثالث، حيث أن كل القوانين المتعلقة بالبيئة تتضمن في تسميتها أو مضمونها مصطلح التنمية المستدامة بصفة صريحة، نذكر منها:

- 1- القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته مستدامة: الذي يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في تسميته وقد أكدت المادة الأولى منه أن أحكام هذا القانون تحدد التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم لضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة.³
- 2- القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تـثمينه: وقد تم ذكر مصطلح التنمية المستدامة بشكل مباشر في المادة 03 منه: "تتدرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم و البيئة

¹ أنظر المادتين 44، 207 من القانون رقم 16-01، المصدر السابق.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

³ أنظر المادة الأولى من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته مستدامة، ج ر العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحیطة.¹

3- القانون رقم 03-01 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة: وقد جاء هذا القانون ليحدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها²، وقد ركز هذا القانون على النظافة باعتبارها أحد مقومات التنمية السياحية بصفة مستدامة، التي يستوجب تكريسها في الشواطئ بصفة فعلية.

4- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: يعتبر القانون الإطار ومرجعية القوانين في حماية البيئة وقد تم ربط حماية البيئة بالتنمية المستدامة كتعبير صريح من المشرع على عدم الاكتفاء بقانون خاص بحماية البيئة فقط، إذ تكون في إطار التنمية المستدامة.

5- القانون رقم 04 - 03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة³: حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيتها وتنميتها المستدامة⁴.

6- القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁵: حيث كان صدور هذا القانون نتيجة للكوارث الطبيعية التي عرفتها الجزائر سنة 2003 لا سيما زلزال بومرداس وقد حسن المشرع لما إعتد مصطلح التنمية المستدامة في الوقاية وتسيير الكوارث.

7- القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة⁶: ذلك أن المجالات المحمية تشكل جزء لا يتجزأ ضمن البيئية التي ينبغي تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة.

¹ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تشمينه، ج ر العدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2002.

² أنظر المادة الأولى من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003 .

³ القانون رقم 03-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.

⁴ أنظر المادة الأولى، المصدر نفسه.

⁵ القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004 .

⁶ القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2004 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 13 الصادرة في 28 فيفري 2011 .

الفرع الثاني

علاقة التنمية المستدامة بالحق في بيئة سليمة

يعد الحق في بيئة سليمة من حقوق الجيل الثالث للإنسان، شأنه شأن الحق في التنمية المستدامة،¹ وقد جاءت هذه الحقوق بعد الحقوق المدنية والسياسية التي تم الاعلان عنها في القرن 18، ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم إضافتها في القرنين 19 و 20، وتشكل البيئة السليمة أساس التنمية المستدامة، فلا يمكن تطبيق الحقوق الأساسية للإنسان إذا لم يتوفر محيط سليم، وبذلك فإن أي خلل في البيئة يشكل تهديدا للإنسان في حياته، ومساسا بحقه في الحياة.²

شهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين، أحداثا أثرت سلبا على البيئة، كالسباق نحو التسلح النووي، وإستنزاف الموارد الأساسية التي ستعتمد عليها الأجيال المستقبلية، وزيادة التلوث البيئي، والتصحّر إلى جانب تفشي الفقر، الأمر الذي جعل البعد البيئي ضمن حقوق الإنسان أمرا ضروريا.³

وبذلك فإن علاقة التنمية المستدامة بالحق في بيئة سليمة تشمل كل القواعد التي تهم السلوك الرشيد والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، فيقتنع كل جيل بأحقية الأجيال المستقبلية في هذه الموارد وفقا لقواعد العدالة والانصاف.⁴

ويبدو أنّ المشرع قد تأثر بذلك حيث ربط وبصفة صريحة الحق في بيئة سليمة بالتنمية المستدامة وذلك ضمن أسمى القوانين ألا وهو الدستور، حيث نصت المادة 64 منه على مايلي: " لكل مواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة⁵ وبذلك يمكن القول أن الحق في بيئة سليمة قد ساهم في التعجيل بترسيخ مفهوم التنمية المستدامة.

¹ عبد الرحمان المرساني، المرجع السابق، ص 53.

² ميلود موسعي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 73.

³ المرجع نفسه، ص 67.

⁴ عبد الرحمان المرساني، المرجع السابق، ص 54.

⁵ أنظر المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

الفرع الثالث

تعريف التنمية المستدامة وخصائصها

ليس من السهل إيجاد تعريف جامع ومانع لمصطلح التنمية المستدامة، خاصة وأن إنطلاقته كانت ضرورة التوفيق بين البيئة والتنمية بشكل مستدام، لذلك جاءت متكونة من لفظين هما التنمية والاستدامة، ومنه سوف نتناول تعريف التنمية المستدامة (أولاً)، ثم نتطرق إلى خصائص التنمية المستدامة (ثانياً).

أولاً: تعريف التنمية المستدامة

قبل أن نتناول تعريف التنمية المستدامة، ينبغي تعريف اللفظين المشكلين لها وهما: التنمية والاستدامة.

1- تعريف التنمية:

أ - تعريف التنمية لغة: اشتقت من النماء، بمعنى الزيادة، ويقال نمت أي زاد وكثر¹، كما يقصد بها الازدياد التدريجي ويستعمل مصطلح التنمية في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها².

ب- تعريف التنمية اصطلاحاً: توجد عدة تعريفات للتنمية، وهي تختلف عن بعضها البعض بحسب وجهة نظر صاحبها، منها تعريف عبد الهادي الجوهري الذي يتعبر التنمية بأنها: "عملية تغيير اجتماعي مخطط يقوم به الانسان للانتقال بالمجتمع من وضع إلى وضع أفضل وبما يتفق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية"³، كما تعرف أيضاً على أنها: "الإدارة الجيدة لكافة موارد البيئة والمحافظة عليها، واستثمارها إلى أقصى حد ممكن دون تدميرها أو القضاء عليها"⁴، للإشارة فإن التنمية تتنوع بحسب الجانب الذي يتم رؤيتها منه فقد تكون تنمية اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو حتى بشرية.

2- تعريف الاستدامة وأنواعها

أ- تعريف الاستدامة لغة: تعني طلب دوام الشيء وعدم نفاذه⁵، والفعل استدام يعني المواضبة على الامر وبالتالي يشير إلى طلب الاستمرار والمحافظة عليه¹.

¹ مصطفى يوسف كافي، التسويق المستدام والثقافة البيئية، المرجع السابق، ص15.

² سعاد رزاي، اشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع النقود والمالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2008، ص42.

³ مصطفى يوسف كافي، التسويق المستدام والثقافة البيئية، المرجع السابق، ص16.

⁴ عبد الرحمن محمد السعدني، المرجع الشامل في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 37.

⁵ رشيدة عداد، التسويق السياحي مفاهيم أساسية، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص30.

ب- تعريف الاستدامة إصطلاحا: يعرفها البعض بأنها: "كيفية تحقيق النمو الذي يأخذ بعين الاعتبار ويراعي الجوانب الإنسانية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ولن يتم ذلك دون القضاء على كل أشكال الاختلالات والفوارق سواء كانت داخل نفس المجتمع، أي بين مختلف الفئات التي تشكله وكذلك بين دول الشمال والجنوب أو بين مختلف الأجيال"²، كما تعني الاستدامة: "ابتداع أساليب وطرق وأنماط إنتاج واستهلاك تتلاءم مع المتطلبات الضرورية لعدم إنهاك الطبيعة ومواردها، حتى تبقى هذه الموارد صالحة ومعتاة تفي باحتياجات الأجيال المقبلة"³.

ت- أنواع الاستدامة:

- الإستدامة البيئية: وهي: "أسلوب تنمية يقود حتما إلى حماية الموارد الطبيعية الضرورية لضمان حماية البشر كالماء والهواء والأرض والتنوع البيولوجي بحيث لا يقود إلى تدهورها بشكل محسوس عن طريق التلوث وتراكم ثاني أكسيد الكربون والقضاء على طبقة الأوزون والقضاء على المساكن الطبيعية التي تسمح ضمان التنوع البيولوجي ويكون ذلك عن طريق محاربة التلوث والتقليل من استهلاك الطاقة وحماية الموارد غير المتجددة"⁴.

- الاستدامة الاقتصادية: وتعني: "حماية القدرات الإنتاجية وتوفيرها وضمانها من جيل لآخر وما يمكن لمجتمع ما أن يكتسب التنمية بشكل لا متناه سواء من جانبه التقني والتكنولوجي أو من جانب القدرة على ضمان مستويات دخل متنامية من جيل لآخر"⁵.

- الإستدامة الاجتماعية، وتعني: "القدرة على توفير الموارد والحقوق التي تسمح للبشر بضمان الرفاهية في العيش كالحصول على الحاجيات الأساسية من أكل وصحة وتربية وتعليم وسكن وكذلك الحصول على الخدمات والسلع سواء كانت عينية أو معنوية والمساهمة في الحياة السياسية وحماية حقوقهم ويستوجب لتحقيق

¹ جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص 60.

² عبد الرحمن العايب، المرجع السابق، ص 30.

³ عبد الرحمن المرساني، المرجع السابق، ص 54.

⁴ Marie-Claude Smouts, **Le développement durable**, Editions Armand Colin, France, 2005, P. 5.

⁵ عبد الرحمن العايب، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الأول: تفسير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

هذه الاستدامة، وجود تآلف داخل نفس المجتمع والسهر على توفير نسيج اجتماعي منسجم بعيدا عن التوترات والصراعات السياسية والاقتصادية والايكولوجية والتي تشجع على تفاقم اللامساواة¹.

إنَّ الاستدامة بمفهومها البيئي والاقتصادي والاجتماعي تعني الانتقال من ضرورة توفير كل ما يتطلبه الوقت الحاضر وعدم التفكير في الاستمرارية في المستقبل فلا يمكن أن نلبي جميع حاجيات الأجيال الحاضرة ونهمل حق الأجيال المستقبلية في الحصول مثلا على بيئة نظيفة أو تنمية اقتصادية أو مستوى اجتماعي مقبول يضمن للفرد حياة كريمة، وبذلك فإن الاستدامة تتطلب عدم توريث الأجيال القادمة ديون اقتصادية وإجتماعية بصفة لا يمكنهم الوفاء بها، وكذا الاستثمار في الموارد الطبيعية بصفة عقلانية مع تحديد أنماط النمو ومعدلاته إلى جانب الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية غير القابلة للتجديد وذلك من خلال ضبط أنماط إستهلاكها².

3- تعريف التنمية المستدامة: تناولت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، وكذا الباحثين في مختلف التخصصات، إلى جانب القوانين مصطلح التنمية المستدامة، لذلك فقد أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بجل الدراسات مما جعل المجتمع الدولي يعتبرها ضرورة ينبغي على جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية العمل بمقتضاياتها وذلك لتحقيق غد أفضل، وعليه سوف نستعرض أهم التعريفات التي وردت بخصوصها دوليا وفقها وقانونيا لنتطرق في الأخير إلى تكريس القضاء الدولي لمفهوم التنمية المستدامة:

أ- التعريف الدولي للتنمية المستدامة:

من بين التعريفات الدولية للتنمية المستدامة نذكر منها مايلي:

- تعريف اللجنة العالمية للتنمية والبيئة: "أنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر من غير المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"³ ويعتبر هذا التعريف الأكثر قبولا لدى جميع المؤسسات والمعاهد والحكومات⁴.

- تعريف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) سنة 1989: حيث تعتبرها بأنها: "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، والتغيير المؤسسي لتحقيق واستمرار وإرضاء الحاجات الإنسانية للأجيال

¹ عبد الرحمن العايب، المرجع السابق، ص38.

² سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 119.

³ Tom Tietenberg, Et-al, Op,cit.,P.11.

⁴ موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 163.

الحالية والمستقبلية بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية، ومقبولة من الناحية الاجتماعية¹.

- تعريف البنك الدولي : يعرفها البنك الدولي بأنها : "العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمر عبر الزمن"².

ب- التعريف الفقهي للتنمية المستدامة:

يوجد العديد من التعريفات الفقهية للتنمية المستدامة، نذكر منها مايلي:

- تعريف الدكتور محمد صالح، يعرفها بأنها " تلك التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة، دون أن يؤثر هذا التطور على النظام البيئي أو أي نظام آخر"³.

- تعريف G.WACKERMANN، حيث يرى مايلي: " أن مصطلح التنمية المستدامة وضع لتوطيد العلاقة بين حاجات التنمية الاقتصادية و/أو تسيير سليم للبيئة، وهذا التسيير لا يكون مستداما إلا إذا كان استغلال الموارد يكون من أجيال إلى أجيال، وشروط الحياة الأساسية للبشر في تحسن مستمر"⁴.

- تعريف هرمان، عرفها بأنها: " العملية التي يتم بمقتضاها الحفاظ على التنمية النوعية في الفترة الطويلة والتي يصبح فيها النمو الاقتصادي مقيدا بدرجة متزايدة بطاقة النظافة البيئية الاقتصادية والاجتماعية لأداء وظيفتين رئيسيتين في الأجل الطويل وهما إعادة توفير الموارد الاقتصادية والبيئية واستيعاب فضلات النشاط البشري"⁵.

¹ جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص 60.

² أحمد جابر بدران، اقتصاد البيئة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2013، ص 181.

³ صليحة حفيفي، تسيير النفایات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2015، ص 110.

⁴ جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص ص 60، 61.

⁵ كاميلية سايعي، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الأول: تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

ت- التعريف القانوني للتنمية المستدامة:

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بموجب المادة 04 فقرة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنها: " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"¹.

ث- تكريس القضاء الدولي لمفهوم التنمية المستدامة:

- قضية Gabcikovo - Nagymaros في 1997/09/25 بين المجر وسلوفاكيا: حيث تم تكريس وبصفة جلية مفهوم التنمية المستدامة في قرار محكمة العدل الدولية والذي جاء فيه: " خلال العصور لم يتوقف الإنسان عن التدخل في الطبيعة لأسباب اقتصادية وغيرها، في الماضي غالبا ما لبث يعد ويحسب تأثيره على البيئة وبفضل المنظور الجديد الذي قدمه العلم وإدراك الضمير البشري للأخطار التي تسببها متابعة اختراعاته بوتيرة طائشة وبدون تبصّر وبشكل دؤوب يشكل للبشرية سواء الأجيال الحاضرة أو المستقبلية، ضوابط ومستلزمات جدّيدة وضعت في وقتها وضحت وبيّنت في أكبر عدد من الوثائق خلال السنوات العشرين الأخيرة، هذه الضوابط يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وهذه المتطلبات الجدّيدة المثمنة تباعا ليست فقط عندما تمارس الدول نشاطات جديدة ولكن أيضا عندما تتابع النشاطات التي التزمت بها في الماضي، المعنى المجرد للتنمية المستدامة يترجم جيدا هذه الضرورة لصالح التنمية الاقتصادية وحماية البيئة"².

- قضية السكة الحديدية المسماة "Rhin de fer" بين بلجيكا والأراضي المنخفضة في 2004/05/24 : حيث أكدت المحكمة الدائمة للتحكيم، في هذه القضية التي تعود وقائعها إلى إقدام دولة الأراضي المنخفضة

¹ بيّن المشرع من خلال قانون 03-10 أنه يوجد إرتباط وثيق بين التنمية سواء الاجتماعية أو الاقتصادية مع حماية البيئة، إذ أن أي نشاط تنموي يجب أن يتضمن بعدا بيئيا، ومن أجل ذلك إشتط المشرع تقديم دراسة التأثير وموجز التأثير في العديد من المشاريع وهو ما جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني من نفس القانون، تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية دراسات التأثير، حيث نصت المادة 15 منه على مايلي: "تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أوغير مباشرة فورا أولاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 المعدل والمتمم، المحدد لمجال ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مما يثبت إهتمام المشرع بالبيئة وعدم الاضرار بها بصفة آنية أو لاحقة ومعرفة كل الآثار الجانبية للمشروع على البيئة بصفة مسبقة.

² محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 126.

بإنشاء محمية طبيعية على طول خط السكة الحديدية التاريخية المسماة "Rhin de fer"، من أجل منع إعادة تشغيل هذا الخط من جديد، غير أن بلجيكا كان لها وجهة نظر مختلفة واعتبرت أن إعادة إحياء هذا الخط الحديدي من جديد يساعد على تقليل انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الدفيئة من وجهة نظر التنمية المستدامة¹. وعلى إثر ذلك قامت محكمة التحكيم بالموازنة بين المصلحة في حماية البيئة والمصلحة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وانتهت إلى ضرورة تكريس المعايير البيئية مع حق بلجيكا في المرور، وإستندت محكمة التحكيم في قرارها على مفهوم التنمية المستدامة حيث جاء في الفقرة 59 مايلي: "القانون البيئي وقانون التنمية لا يمثلان حولا بديلة غير أنهما يتساندان ويتعاضدان ويتطلب هذا أن يحملا معاني مجردة متكاملة عندما تسبب التنمية ضررا جدّيا أو خطيرا أو جسيما للبيئة، فإن تطبيق واجب الاستباق أو على الأقل تحديد ووقف ذلك الضرر..."²

ثانيا- خصائص التنمية المستدامة

أعلنت قمة الأرض حول البيئة والتنمية المستدامة عام 1992 عن جملة من خصائص للتنمية المستدامة يمكن إجمالها في مايلي:

- 1- أنها تنمية تتميز بالديمومة والاستمرارية: أي أنها طويلة المدى، يعتبر فيها البعد الزمني هو الأساس يتم فيها تقدير الامكانيات الحاضرة، وعلى إثرها يتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية مع التنبأ بالمتغيرات³، أي أنها ذات طابع استشرافي⁴.
- 2- أنها تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية⁵: بمعنى تعمل على تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة دون إهمال حق الأجيال المستقبلية في الموارد الطبيعية .

¹ محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 127.

² المرجع نفسه، ص 127.

³ كريم سالم الغالبي، حيدر كاظم العادلي، التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهة، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص280.

⁴ مصطفى يوسف كافي، التسويق المستدام والثقافة البيئية، المرجع السابق، ص63.

⁵ المرجع نفسه، ص63.

- 3- تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول: فالتنمية المستدامة تقوم بالإنسان وللإنسان وتهتم بنوعية الحياة المقدمة له للوصول إلى حياة كريمة آمنة¹، فأولوياتها هي تلبية حاجاته الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية².
- 4- أنها تنمية تراعي الحفاظ على البيئة الطبيعية والمحيط الحيوي: أي الحفاظ على العناصر الطبيعية للبيئة المتكونة من الهواء والماء والتربة، وكذا العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات، لذلك فهي تنمية تشترط عدم تدمير البيئة باستنزاف الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط الحفاظ على العمليات الدورية التي تشكل النظام البيئي في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها انتقال الموارد والعناصر وتثبيتها بما يضمن استمرار الحياة³، لأن التنمية المستدامة تحاول منع التلوث الذي يلحق اضراراً للإنسان والموارد داخل الدولة وخارجها، الامر الذي يستدعي تضافر جهود الحكومات المختلفة من أجل التصدي له⁴.
- 5- أنها تنمية متكاملة: فهي تقوم على التنسيق والتكامل بين سياسات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمار والاختبار التكنولوجي والشكل المؤسسي بما يجعلها جميعاً تعمل داخل المنظومات البيئية بما يحقق الانسجام بين مقتضيات التنمية أي تحقيق نمو متوازن وقيود البيئة أي تحقيق الاستدامة من خلال حماية البيئة وذلك لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة⁵، وكذا التنسيق والتكامل الدولي في استخدام الموارد، وتنظيم العلاقة بين بين الدول الغنية والدول الفقيرة⁶.
- 6- أنها تنمية للجانب البشري: حيث تعد تنمية متكاملة، من بين أهدافها الحفاظ على القيم الاجتماعية والاستقرار النفسي والروحي للفرد والمجتمع وحققها في الحرية وممارسة الديمقراطية والمساواة أي تكافؤ الفرص والعدل⁷.

¹ حامد الريفي، المرجع السابق، ص 271.

² محمد حسن الطراونة، المرجع السابق، ص 281.

³ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2014، ص 86.

⁴ حامد الريفي، المرجع السابق، ص 271.

⁵ سعاد رزاي، المرجع السابق، ص 49.

⁶ محمد حسن الطراونة، المرجع السابق، ص 281.

⁷ المرجع نفسه، ص 56.

المطلب الثاني

تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في ظل أهداف وأبعاد التنمية المستدامة

إن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في غياب مفهوم التنمية المستدامة، يجعل منها مشكلة بيئية غير متناهية تعجز السلطات العمومية وكذا كل الهيئات الفاعلة عن مواجهتها، وهو ما دفع دول العالم إلى البحث عن آليات تجعل تسيير النفايات المنزلية وما شابهها يتوافق مع أهداف وأبعاد التنمية المستدامة، من خلال التخلص منها بشكل لا يضر بالبيئة من جهة، واستغلالها كمورد للحصول على المواد الأولية والطاقة من جهة أخرى لذلك سوف نتطرق إلى تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في ظل أهداف التنمية المستدامة في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في ظل أبعاد التنمية المستدامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها في ظل أهداف التنمية المستدامة

يهدف التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها إلى تحقيق تنمية مستدامة في مجال إدارة النفايات وقد استمرت الجهود الدولية في البحث عن كل ما يخص مستقبل البشرية والموارد الطبيعية حتى آفاق 2030 ويعتبر مؤتمر قمة التنمية المستدامة المنعقد بتاريخ 25 سبتمبر 2015 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك تحت تسمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حدثاً هاماً على الصعيد العالمي، خاصة بعد اقرار 193 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة على رفع تحدٍ هام يخص وضع برنامج التنمية المستدامة في آفاق 2030 من خلال 17 هدفاً¹. لقد خُصصَ للبيئة ثمانية أهداف بالإضافة إلى الهدف المتعلق بالصحة الجيدة والعافية ليصبح العدد تسعة² مما يدل على أن البيئة أصبحت قضية عالمية وتهتم الجميع دون استثناء، وباعتبار أن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها يسعى بالأولوية لحماية البيئة وصحة الإنسان، فإن أهدافه تدخل ضمن أهداف التنمية المستدامة، وقد شملت مختلف المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ويمكن تلخيص ذلك في مايلي:

أولاً - الأهداف الاجتماعية

تشمل تحسين الظروف الاجتماعية للفرد وتحقيق حياة أفضل، وضمان له بيئة نظيفة، ورعاية صحية، مع القضاء على كل أشكال التلوث من خلال تحسين خدمات الجمع والتخلص من النفايات، وبالتالي تسيير النفايات

¹ عبد الرحمن المرساني، المرجع السابق، ص 78.

² العونية بن زكورة، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

يساهم في تلبية الحاجيات الاجتماعية للفرد بشكل مقبول بعيدا عن مظاهر البؤس والشقاء وتكريس الحق للجميع في بيئة نظيفة، ويمكن إجمال الأهداف الاجتماعية للتسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في مايلي:

1- **المساهمة في تنمية إجتماعية مستدامة:** يسعى التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها إلى تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان من خلال المحافظة على النظافة العامة ونظافة المدن، تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وحماية صحتهم¹، وكذا التقليل من نسبة البطالة بتوفير فرص شغل جديدة في إطار تدوير النفايات أو عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة تقوم بإنتاج منتجات في إطار الصناعات التحويلية، مما يساهم في التقليل من نسبة البطالة ويضمن توفير مدخول مالي للعديد من الأسر، وبالتالي تحسين مستواهم المعيشي²، وهذا ما يخلق مناصب عمل مستدامة، فحسب المفوضية الأوروبية بإمكان مجال تدوير النفايات أن يخلق بحلول 2030 حوالي 178000 وظيفة جديدة وقد تصل إلى 580000 وظيفة³.

2- **التقليل من الآثار السلبية للنفايات المنزلية وما شابهها على صحة الانسان:** يساهم التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في مواجهة إنتشار الكثير من الأمراض التي تهدد حياة الإنسان نتيجة تكاثر البكتيريا والجراثيم، كما يعمل على منع وجود النفايات المنزلية في الشوارع والأحياء السكنية بصفة عشوائية وهو ما يعزز تمتع الجميع بأنماط عيش صحية⁴.

3- **تعزيز المواطنة والسياسة التشاركية:** يعتبر المواطن شريك في المسؤولية العامة لحماية البيئة، ولا يمكن التوصل منها، إذ أن المواطنة الفعلية تملّي على كل فرد مسؤولية واضحة تجاه المجال الذي يعيش فيه (كالحى والمدينة والمجال الحضري أو الريفي)⁵، لذلك فإن نجاح التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في كامل مراحلها يتوقف على توفر وعي وثقافة بيئية لدى الفرد تجعله يميز بين الأفعال الضارة بالبيئة من عدمها وكذا مساهمته في تحسين الاداء البيئي خاصة تشجيع الفرز من المصدر.

¹ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص19 .

² محمد مسلم، رابح أوكيل، إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة والأطر القانونية المنظمة لها في الجزائر مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، العدد 05، المجلد 03، ديسمبر 2018، ص 188.

³ صليحة يعقوبن، **التوجه نحوالاقتصاد الدائري من اجل تحقيق التنمية المستدامة**، دار قاضي للنشر والترجمة، السداسي الأول ورقلة، 2022، ص24.

⁴ عبد الرحمان المرساني، المرجع السابق، ص81.

⁵ المرجع نفسه، ص 320.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

4- تحسين الانتاج والاستهلاك: أي ضمان أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة¹، فتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يفرض تغيير بعض السلوكيات الخاطئة سواء بالنسبة للاستهلاك أو الانتاج.

5- إقامة مدن مستدامة: حيث يقول خورخي إيجاس فاسكويز، المدير الأول لقطاع مجموعة الممارسات العالمية للتنمية الاجتماعية والحضرية والريفية والقدرة على التكيف بالبنك الدولي: "من المستحيل إقامة مدينة مستدامة يمكن العيش فيها من دون إدارة رشيدة للنفايات"²، لذلك نجد أن المشرع قد جعل من بين أهداف سياسة المدينة من خلال قانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة: "تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي، القضاء على السكنات الهشة غير الصحية، ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها خاصة تلك المتعلقة بالصحة، التربية، التكوين، الثقافة، الرياضة، الترفيه، حماية البيئة، الوقاية من الأخطار الكبرى، حماية السكان، مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والانحرافات والفقر والبطالة..."³، وبالنسبة للمدن الذكية فإنه لا يمكن تطوير المدن المستدامة بدون ضمان خطة لإدارة النفايات، التي تتطلب هي الأخرى إدارة ذكية لبناء مدن أكثر ذكاء وأكثر استدامة لمواطنيها⁴.

6- تحسين الإطار المعيشي: يساهم التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في تحسين الإطار المعيشي من خلال الحفاظ على الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكذا المساحات ذات المنفعة العامة حيث تتطلب حمايتها، وعدم تحويلها إلى مفارغ عشوائية للنفايات المنزلية وما شابهها باعتبارها تحدث تلوثا بصريا نتيجة ترسب المواد، ولا سيما المواد الخاملة والمعدنية⁵.

¹ عبد الرحمان المرساني، المرجع السابق، ص 81.

² <https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2016/03/03/waste-not-want-not---solid-waste-at-the-heart-of-sustainable-development> تاريخ الاطلاع 2023/08/27، الساعة 11:05 د

³ أنظر المادة 06 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر العدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

⁴ جان الأشقر، الإدارة المستدامة للنفايات الصلبة، - نحو استراتيجية كاملة وفعالة -، المجلة العربية لسياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، العدد 03، المجلد 03، 2022، ص 10.

⁵ أنظر إلى المادة 64 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.



الشكل رقم (01): النفايات ضمن الاطار الحضري.

Source : Abdeslam Saidi, Terre : La planète poubelle, Editions Houma, Alger 2013, P.50.

ثانيا- الأهداف البيئية

باعتبار أننا نعيش في كوكب محدود الموارد، فإن التعايش مع هذا الامر يفرض تكريس جميع الآليات المتاحة للمحافظة على ديمومتها، لذلك فإن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها يوطد العلاقة بين الانسان وبيئته بحيث لا يجب القضاء على البيئة بنفاياتنا حتى لا نقضي علينا.

إن الأهداف البيئية بصفة عامة تتجلى في التقليل من التلوث، حيث يعمل التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها على إستعمال الطرق الصحية أثناء الجمع والنقل والمعالجة والتخلص النهائي منها وبالتالي حماية البيئة على المدى البعيد من أجل عدم اختلال التوازن البيئي، لذلك يمكن إجمال أهداف التسيير المستدام للنفايات المنزلية من الناحية البيئية في مايلي :

1- **الحفاظ على المياه النظيفة:** التي تعتبر من بين أهم أهداف التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها من خلال محاربة التخلص من هذه النفايات عن طريق إلقائها في المصادر المائية، فتسقى النباتات والخضر والفواكه بمياه ملوثة¹.

¹ عادل بديار، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

كما يعمل التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها على توفير المياه الصالحة للشرب وكذا الصرف الصحي للمياه القذرة وإدارتها بصفة مستدامة¹، إلى جانب حفظ الحياة تحت الماء أي المحيطات والبحار والموارد البحرية من أجل إستخدامها على نحو مستدام².

إنَّ أهمية التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها تظهر بصفة جلية أيضا من خلال التحكم في عصارات النفايات المنزلية المفترزة نتيجة تحلل المواد العضوية الموجودة فيها، والناجمة عن تجميع النفايات في منشآت المعالجة والمفارغ العشوائية³، لذلك من بين أهداف التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها حماية المياه السطحية والمياه الجوفية خاصة عند تحلل المواد العضوية أو سقوط الأمطار على مدافن النفايات المنزلية مما يؤدي إلى تسربها إلى المياه السطحية والجوفية⁴، وقد أسس المشرع ضمن قانون 10-03 مقتضيات لحماية الماء والأوساط المائية، حيث يمنع رمي النفايات فيها⁵.

2- **التقليل من آثار التغير المناخي:** يعمل التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها على محاربة الحرق العشوائي لها، خاصة في الأماكن المفتوحة، كون ذلك يساهم في خلق مشكلات بيئية جدّ معقدة كالاختباس الحراري، الناتج عن الغازات الدفيئة، التي من بينها غازات ثاني أكسيد الكربون، غازات الكبريت، والنترات وغاز الميثان، وهو ما أدى إلى ارتفاع درجة الحرارة بشكل كبير⁶، الذي تسبب في إرتفاع مستويات البحر بصفة مستمرة نتيجة ذوبان مساحات معتبرة من الثلوج والجليد⁷.

¹ عبد الرحمان المرشاني، المرجع السابق، ص 81.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 34.

⁴ Mahi Tabet-aoul, op. cit., P. 252.

⁵ أنظر إلى المادة 51 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

⁶ إبراهيم صالح الربدي، محمد إبراهيم الدغيري، المرجع السابق، ص 248.

⁷ كاميليا سايعي، المرجع السابق، ص 53.



الشكل رقم (02): الحرق العشوائي للنفايات. Source : Abdeslam Saidi, op. cit., P.50.

وقد تم تصنيف قطاع النفايات في الجزائر على أنه ثالث القطاعات الأكثر انبعاثا بنسبة 10%، وذلك بحسب التقرير الوطني الثاني لجرد الغازات الدفيئة، حيث يتم إنتاج كميات كبيرة من الغازات الدفيئة بسبب مواقع التخلص من النفايات غير المراقبة إلى جانب الحرق العشوائي، مما يؤدي إلى تراكم هذه الغازات في الغلاف الجوي التي تعزز ظاهرة الاحتباس الحراري، وبالتالي المساهمة في تغير المناخ، ومن أجل مكافحة تأثير الغازات الدفيئة على المناخ وقعت الجزائر على اتفاقية باريس للمناخ لسنة 2015¹، كما أسس المشرع ضمن قانون 10-03 مقتضيات لحماية الهواء والجو².

- **الحفاظ على الحياة في البر:** أي أن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها يعمل على حماية النظم الإيكولوجية البرية والتنوع البيولوجي والأراضي الزراعية وتعزيز استخدامها على نحو مستدام³، كما يهدف إلى حماية الأراضي المخصصة لردم النفايات⁴، ومحاربة المفارغ العشوائية التي تعد مصدرا أساسيا لتلوث التربة⁵.

¹ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 134.

² أنظر إلى المادة 44 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

³ عبد الرحمان المرساني، المرجع السابق، ص 81.

⁴ Mahi Tabet-aoul, op. cit., P. 252.

⁵ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 129.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

من أجل ذلك أسس المشرع ضمن قانون 10-03 مقتضيات لحماية الأرض وباطن الأرض¹، وكذا الأوساط الصحراوية: التي تعتبر أوساط خاصة تقتضي تدابير خاصة للمحافظة على أنظمتها البيولوجية والتنوع البيولوجي الذي تحتويه²، فلا يمكن أن تكون محلا للرمي العشوائي للنفايات المنزلية وما شابهها أوتحويلها إلى مراكز ردم للنفايات بالنظر إلى مساحتها الشاسعة وتشبع مراكز ردم النفايات على مستوى الشمال، لأن مثل هذه الأوساط غير متوفرة في الكثير من دول العالم، كما أن تكلفة النقل سوف تكون باهظة.

تشكل مفرغة واد السمار أحد نتائج عدم سلوك ما يقتضيه التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها حيث تلقت المفرغة نفايات الجزائر العاصمة بأكملها على مدار أكثر من 32 عاما (1978-2011)، بكمية وصلت إلى حوالي 23 مليون طن خلال فترة تشغيلها، وقد وصل المكب سنة 2011، إلى مساحة 40 هكتارا وبارتفاع يزيد عن 45 مترا عن الأرض المجاورة وهو ما جعل السلطات العمومية تتخذ قرارا بإعادة تأهيلها الذي يعد من أهم القرارات التي إتخذتها³.

لذلك فإن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها يقضي على الرمي العشوائي لها ويفرض ردمها وفق شروط بيئية مع اختيار الموقع والقيام بدراسات لا سيما دراسة مدى التأثير.



الشكل رقم (03): مفرغة واد السمار قبل إعادة تأهيلها الشكل رقم (04): مفرغة واد السمار بعد إعادة تأهيلها
المصدر: تقرير حول تسيير النفايات في الجزائر الوكالة الوطنية للنفايات، المصدر السابق، ص 132، 133.

¹ أنظر إلى المادة 59 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

² أنظر إلى المادة 64، المصدر نفسه.

³ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 132.

3- **الحفاظ على التنوع البيولوجي:** يعتبر التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها أحد العوامل الأساسية للمحافظة على التنوع البيولوجي، ذلك أنه يتضمن مجموعة من الكائنات العضوية الحية على سطح الأرض والعلاقات الوظيفية المعقدة التي تربطها ببعضها البعض.

ثالثا- الأهداف الاقتصادية

التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها له أهداف اقتصادية هامة، فهو يساهم في تكريس تنمية اقتصادية مستدامة، ويعمل على دمج البعد البيئي ضمن كل البرامج التنموية، وبالتالي يسمح بالتوفيق بين النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة، ويمكن إجمال الأهداف الاقتصادية في مايلي:

1- **تحقيق التخطيط التشاركي والشراكة البيئية:** يساهم التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في تعزيز الشراكة البيئية، أي توزيع الأدوار بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني¹، فتعزيز الشراكة يقتضي تبادل الخبرات والمهارات، لتحفيز الإبداع والبحث عن أساليب تفكير جديدة²، وفي هذا الخصوص صدر تقرير مشترك بين المجلس العام للاقتصاد الفرنسي والمجلس العام للبيئة والتنمية المستدامة إلى جانب المفتشية العامة للضرائب والمفتشية العامة للعمل كان بعنوان: "مهمة تقييم السياسة العامة لتسيير النفايات من طرف الجماعات الإقليمية"³، وعليه فإن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها مرهون بالمشاركة الايجابية للجميع.

2- **تحقيق نمو اقتصادي مستدام:** بمعنى تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام⁴، فتتمين النفايات يعد عاملا أساسيا للتنمية المستدامة، حيث يساهم في تحقيق مكاسب مالية كبيرة، لذلك يعد الاستثمار في إعادة تصنيع النفايات أيا كان نوعها مكسبا تنمويا وتكريسا للإدارة المتكاملة للنفايات، التي تعمل على تعزيز الإدارة الفعالة

¹ ميلود موسعي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 194

² أحمد جابر بدران، المرجع السابق، ص 196

³ رضا مقشيش وآخرون، الشراكة بين بلديات ولاية الجزائر في مجال تسيير النفايات المنزلية، -مؤسسة ناتكوم نموذجاً- فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، الجزائر العاصمة يومي 2 و3 ماي 2018، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-، كتاب جماعي، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، 2019، ص197.

⁴ عبد الرحمن المرصاني، المرجع السابق، ص82

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

للنفايات والتركيز على إعادة تدويرها واسترداد المواد المتبقية وتوليد الطاقة وبالتالي اعتبار النفايات موردا اقتصاديا لا مشكلة بيئية فقط¹.

التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، يدعم الاقتصاد المحلي والوطني، فتستفيد الأراضي الزراعية من السماد العضوي المنتج من النفايات، كما يعزز الإدارة البلدية من خلال تطوير خدماتها، ويساهم في تطوير السياحة عن طريق التقليل من التلوث الذي من شأنه جلب السياح، مما يوفر عوائد مالية ضخمة².

وحسب تقرير المنتدى العالمي ومؤسسة "إلين مكارثر" لعام 2015، فإن الإدارة المتكاملة للنفايات في إطار الاقتصاد الدائري، سوف توفر أكثر من ترليون دولار بحلول عام 2025، مما يزيد من القدرة التنافسية للصناعات ويوفر فرص عمل مستدامة، ويزيد من القدرة التنافسية الاقتصادية لبعض الصناعات وحياة الموارد الاقتصادية لأطول فترة³.

3- توفير طاقة نظيفة وبأسعار معقولة: حيث يهدف التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها إلى جعل النفايات المنزلية مجالا للتنمين الطاقوي من خلال الطاقة الناجمة عن عملية ترميد النفايات المنزلية التي تسترجع، والتي تكون إما طاقة حرارية تغذي شبكة التسخين الحضاري، أو طاقة كهربائية أو إنتاج مزدوج طاقة حرارية وكهرباء⁴، وهو ما تسعى إلى تحقيقه التنمية المستدامة ضمن أهدافها، أي ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة بتكلفة ميسرة⁵.

¹ مسيكة رمضاني وآخرون، الإدارة الامنة للنفايات في إطار التنمية المستدامة في ظل تجارب دولية رائدة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، المنعقد يوم 15 جوان 2021، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كتاب جماعي، كنوز الحكمة، أفريل 2022، ص 389.

² عادل بديار، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

³ مسيكة رمضاني وآخرون، المرجع السابق، ص 390.

⁴ محمد النمر، المرجع السابق، ص 183.

⁵ المرجع نفسه، ص 82.

4- يساهم في تحقيق الأمن الغذائي: يهدف التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها إلى المحافظة على التربة وعدم وتلويثها، مما يحقق أحد أهداف التنمية المستدامة، وهو تحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة¹.

الفرع الثاني

تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها في ظل أبعاد التنمية المستدامة

تعتمد التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد تقليدية، وهي البعد البيئي والبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي التي تشكل الركائز الأساسية لها، إلا أن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، يفرض إضافة بعد آخر لا يقل أهمية عن الأبعاد السابقة، وهو البعد التكنولوجي، لذلك سوف نتطرق إلى البعد البيئي (أولاً)، ثم البعد الاجتماعي (ثانياً)، ثم البعد الاقتصادي (ثالثاً)، ورابعاً البعد التكنولوجي.

أولاً- البعد البيئي

يتجلى البعد البيئي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في خفض الآثار السلبية لهذه الأخيرة على البيئة بما تحتويه من ثروات وموارد طبيعية وعلى الإنسان بصفته جزء من هذه البيئة².

كما يتجلى هذا البعد في تحديد المسؤوليات، وتنفيذ الخطط التي من شأنها التقليل من حجم التلوث وأخطاره على عناصر البيئة وصحة الإنسان، بتكريس إدارة بيئية تعمل في إطار قانوني ومؤسسي يحسن الأداء البيئي الذي يضمن التقليل من حجم النفايات من المصدر وضبط مواقع التلوث وتشجيع المنشآت على الجّدوى الاقتصادية للنفايات³.

من خلال ماسبق نجد أن المشرع الجزائري قد حاول تجسيد كل ما يقتضيه البعد البيئي في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، لاسيما المحافظة على الموارد الطبيعية، وتخفيف الاعتماد على الطاقات الأحفورية من خلال انتاج الطاقة من النفايات بإعادة تدويرها، وخفض الغازات المضرة بالبيئة التي تؤدي مشكلة التغيرات المناخية.

¹ عبد الرحمان المرشاني، المرجع السابق، ص 81.

² إبراهيم صالح الربدي، محمد إبراهيم الدغيري، المرجع السابق، ص 246.

³ حفيظة بوهالي، بعد الاتصال البيئي في الإدارة المستدامة للنفايات الحضرية الصلبة - مؤسسة نات كوم نموذجاً-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الاعلام والاتصال، قسم الاتصال البيئي، جامعة الجزائر 3، 2012/2013، ص 137.

ثانيا- البعد الاقتصادي

يساهم تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في تصميم منتجات ذات كفاءة بيئية، وبالتالي التقليل من التأثيرات السلبية على البيئة وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية¹، كما يضمن للفرد الحصول على حصة من الموارد الطبيعية، وتوزيعها بالمساواة، مع تحديد المسؤولية في حالة التلوث وطريقة المعالجة²، وتعد النفايات م.م.ش. مصدرا لانتاج الطاقة سواء الحرارية أو الكهربائية كما أنها مجال للاستثمار.

يقدر حجم القطاع المرتبط بإدارة النفايات البلدية في الولايات المتحدة بـ 50 مليار دولار، فضلا عن ذلك فإن النفايات المنزلية تؤدي إلى خلق فرص للعمل وتحقيق عائدات تزداد بزيادة كمية النفايات المنتجة، إلى جانب إمكانية تدويرها لتصبح عبارة عن أسمدة عالية الجودة تستغل في الزراعة³.

ويلعب تسيير النفايات المنزلية دورا كبيرا في الحفاظ على الموارد البيئية للأجيال القادمة من خلال توفير مواد جاهزة للتصنيع فعلى سبيل المثال: كل 01 طن من الورق المعاد تدويره يحمي 24 شجرة من القطع، مما يساعد على تجديد الأكسجين في الهواء وحماية الغابات، والكائنات الحية، كما أنه يؤدي إلى التقليل من حجم الأراضي المخصصة لردم النفايات، خاصة إذا تم تفعيل الاسترجاع والتدوير بشكل أساسي، ومن جهة أخرى يؤدي إلى التقليل من الأمراض وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان وخفض تكاليف العلاج⁴.

ومنه فإن البعد الاقتصادي في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها يسمح بمايلي:

- 1- تكريس التعاون بين الحكومات والمؤسسات وكذا المستهلكين من خلال وضع برامج نموذجية لتعزيز إعادة استخدام تدوير النفايات، عن طريق تنفيذ برامج في اطار مشاريع استثمارية .
- 2- تخفيض ميزانية عقود النظافة.
- 3- تشجيع التصنيع بشكل عام والصناعات التحويلية في مجال النفايات وذلك كحل للتخلص من النفايات بصفة سليمة بيئيا وتعود بالنفع الاقتصادي.
- 4- يعمل على توفير ظروف اقتصادية تشجع على الاستثمار من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإعادة تدوير النفايات، مع توفير أسواق لمنتجاتها بما يخدم الإقتصاد المحلي والوطني.

¹ موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 166.

² كاميلية سايعي، المرجع السابق، ص 64.

³ إبراهيم صالح الربدي، محمد ابراهيم الدغيري، المرجع السابق، ص ص 252، 253.

⁴ النعاس صديقي، هاجر عبد الدائم، نادية عبد الكريم، واقع تسيير النفايات في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 01، المجلد 09، 2020، ص 248.

5- التشجيع على التثمين الطاقوي للنفايات في مجال الطاقة¹.

من خلال ما سبق، نجد أن المشرع الجزائري قد ركز كثيرا على تشجيع تثمين النفايات من خلال إعادة استعمالها، أو رسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة².

ثالثا- البعد الاجتماعي

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة بشكل عام على حسن توزيع السكان إذ أن توسيع المناطق الحضرية وإنشاء مدن ضخمة سوف يكون له حتما عواقب وخيمة على البيئة³، وفي ظل النزوح الريفي نحو المدن، يساهم تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في السيطرة على الحجم الهائل من النفايات المنتجة، لأن النمو المستمر للسكان هو أمر مكلف ويحدث ضغوطاً شديدة على استخدام الموارد الطبيعية، مما يؤدي إلى تزايد انتاج النفايات السائلة والغازية والصلبة.

إلى جانب ذلك فإن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها يساهم في تجسيد المحاور الأساسية للبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة لا سيما الرعاية الصحية، التقليل من الوفيات، توفير المياه الصالحة للشرب، السكن المناسب، الغذاء الصحي⁴ وتثبيت نمو السكان، في ظل محدودية قدرة الأرض أمام الضغط السكاني⁵. كما يتطلب البعد الاجتماعي دعم المشاريع الصغيرة وخلق وظائف خاصة للفئات الفقيرة⁶، ومنح إمكانية للمشاركة الشعبية في التخطيط التنموي حتى تساعد الحكومات على توفير الخدمات في مجال النظافة والصحة العامة، وبالتالي الحصول على دعم مجتمعي للتقليل من النفايات⁷، ومن جهة أخرى يساهم تسيير النفايات م.م.ش في توفير الوظائف الخضراء التي يركز مفهومها على إعادة تشكيل مسار الأنشطة الاقتصادية لتكون أكثر استجابة ومساندة للبيئة والتنمية بحيث تكفل الوظائف الخضراء تخفيف الأثر البيئي للشركات والقطاعات الاقتصادية وتؤدي إلى تخفيض مستوياته إلى حدود يمكن تحملها، وكمثال عن ذلك إعادة تدوير المخلفات⁸.

¹ حفيظة بوهالي، المرجع السابق، ص ص 136، 137.

² أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ مصطفى يوسف كافي، التسويق المستدام والثقافة البيئية، المرجع السابق، ص 69.

⁴ محمد حسن الطراونة، المرجع السابق، ص 288.

⁵ موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 168.

⁶ جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص 69.

⁷ حفيظة بوهالي، المرجع السابق، ص 138.

⁸ مسيكة رمضاني وآخرون، المرجع السابق، ص 395.

تجدر الإشارة إلى أن البعد الاجتماعي يظهر أيضا ضمن أهداف المخطط الوطني لتهيئة الاقليم: لاسيما من خلال ضمان مواجهة المعوقات، وتصحيح الفوارق في ظروف الحياة، ودعم الأنشطة الاقتصادية حسب موقعها والتحكم في نمو المدن وتنظيمها، وتصحيح الاختلالات الإقليمية وإيجاد بدائل للتهيئة الموروثة عن الماضي¹، كما يظهر أيضا عند إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، حيث يحق للمواطنين المساهمة في إعدادها²، إلى جانب هذا فقد جعل المشرع إنشاء المدن الجديدة يقوم على التوازن الاجتماعي والاقتصادي والبشري لما يوفره من إمكانيات التشغيل والاسكان والتجهيز³.

رابعا- البعد التكنولوجي

لقد أكد إعلان ريو لسنة 1992 على ضرورة تخصيص موارد لأغراض البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا التي تصون البيئة مع تبادل المعارف بين البلدان لتعزيز التنمية المستدامة⁴، وبذلك فإن البعد التكنولوجي يهتم بالتحول إلى استعمال تكنولوجيات أنظف وأكفأ تسمح بالتقليل من استخدام الطاقة والموارد الطبيعية⁵.

كما سمحت التقنيات التكنولوجية للبلدان المتقدمة من التقليل من النفايات ومن آثارها السلبية على البيئة والإنسان، في حين أن البلدان النامية لا زالت تستعمل أساليب وطرق تقليدية مما أدى إلى تفاقم حجم النفايات وبالتالي الضغط على البيئة، لذلك فإن البعد التكنولوجي يساهم في تكريس الإدارة السليمة للنفايات⁶.

فالبعد التكنولوجي يستوجب تشجيع البحوث والدراسات في مجالات إدارة النفايات المنزلية، للتحفيز على استرجاع المواد وإعادة تدويرها⁷، لأن التكنولوجيا النظيفة تساعد على حماية البيئة من خلال منع التلوث والتقليل

¹ القانون رقم 02-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، ج ر العدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2010.

² أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-20، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 02 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

⁴ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016، ص 490.

⁵ عبد الرحمن العايب، المرجع السابق، ص 28.

⁶ حفيظة بوهالي، المرجع السابق، ص ص 140، 141.

⁷ ابراهيم صالح الربدي، محمد ابراهيم الدغيري، المرجع السابق، ص 261.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

والتقليل من الانبعاثات والنفايات¹، ويطلق عليها البعض تسمية التكنولوجيا الخضراء التي تعني: "تطوير وتطبيق المنتجات والمعدات والنظم المستخدمة للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية والحد من الأثر السلبي للأنشطة البشرية"، فهي تعمل وفق المعايير التالية: التقليل من التدهور البيئي، التقليل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، استخدام بدائل الطاقة النظيفة المتجددة.²

لقد كرّس المشرع الجزائري البعد التكنولوجي في عدة نصوص قانونية، حيث جاء في قانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط لوطني لتهيئة الاقليم أن الدور المتزايد للتكنولوجيات الجديدة بمثابة أحد التحديات التي يتعين التكيف معها³، كما جعل مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي يتطلب استعمال أحسن التقنيات المتوفرة ضمن المبادئ التي يركز عليها قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، واشترط المشرع أيضا قبل تسليم رخصة استغلال لمنشأة مصنفة ضرورة قيام صاحب المشروع بتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير للمشروع على البيئة تتولى إنجازها مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة⁵، إلى جانب ذلك وفي مجال النفايات فإنه ألزم كل منتج و/أو حائز للنفايات باتخاذ كل الاجراءات لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات⁶.

ومما يدل أيضا على تبني المشرع الجزائري البعد التكنولوجي، اشتراطه قبول النفايات على مستوى منشآت معالجة النفايات، تقديم نتائج الاختبارات والتحاليل المنجزة على عينة من النفايات التي تسمح بمعرفة التركيبة الكيميائية وقدرتها على التلويث وسلوكها عند الترحيل في مراكز الردم التقني⁷، كما أنه في إطار الاستثمار أعطى المشرع الجزائري الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة⁸.

¹ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السابق، ص488.

² مسيكة رمضاني وآخرون، المرجع السابق، ص394.

³ القانون رقم 10-02، المصدر السابق، ص05.

⁴ أنظر المادة 02 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 22، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 06 من القانون رقم 19-01، المصدر نفسه.

⁷ أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى المنشآت، ج ر العدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

⁸ أنظر المادة 02 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.

الفصل الأول: تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة

على الرغم من أهمية الأبعاد التقليدية للتنمية المستدامة إلا أن البعد التكنولوجي أصبح يأخذ مكانة هامة خاصة في ظل توجه معظم الدول نحو الإدارة الالكترونية والرقمنة في شتى المجالات.

إلى جانب الأبعاد السالفة الذكر يوجد البعد السياسي الذي من خلاله يتم تكريس سياسة الحكم الراشد وما تقتضيه من شفافية، الديمقراطية، سيادة القانون، محاربة الفساد والمحابة والرشوة، حرية الاعلام، استقلالية السلطة القضائية، حقوق الانسان...والبعد الثقافي من خلال إحترام الخصوصيات والتنوع الثقافي الموجود في العالم .

تجدر الإشارة أن قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفایات ومراقبتها وإزالتها، يعتبر المرجعية الأساسية في تسيير النفایات، بما فيها النفایات المنزلية وما شابهها، إلا أنه لم يَتَبَّنَ مفهوم التنمية المستدامة سواء في تسميته أو ضمن أهدافه على خلاف العديد من قوانين الجيل الثالث، ولعل الأمر يرجع إلى أن قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة لم يُلَغَ إلى غاية 2003 بموجب القانون 10-03، مما يجعل أحكام قانون 19-01 يجب أن تسري وفق لما جاء في قانون 03-83، بالرغم من صدوره بصفة متزامنة مع 20-01 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة الذي تضمن مصطلح التنمية المستدامة في تسميته، وهو ما يتطلب تعديل قانون 19-01 بما يتماشى مع مقتضيات التنمية المستدامة وكذا قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري المفعول حاليا والذي ألغى أحكام قانون 03-83.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

الفصل الثاني

الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

عرفت الجزائر كباقي الدول توسعا عمرانيا كبيرا بعد الاستقلال، وهو ما صاحبه زيادة في كمية النفايات المنزلية وما شابهها في المدن، مما أثر سلبا على النظام العام العمراني والوضع الصحي وعلى نوعية الحياة. لقد كانت جهود الدولة في البداية منصبة حول تحقيق النظافة العمومية دون سواها، بسبب عدم وجود رؤية سياسة بيئية هادفة ونظرة استشرافية حول موضوع النفايات المنزلية وما شابهها، وساهم في هذه الوضعية، عدم إستقرار الأجهزة المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي، بدءا بالوزارة المكلفة بالبيئة، التي عانت في البداية من الكثير من التهميش وعدم الاهتمام، حيث لم يعرف قطاع البيئة الاستقلال والإنفراد بوزارة مستقلة إلا مؤخرا، مما أدى إلى تقاسم المسائل البيئية بين عدة وزارات، وتداخل الصلاحيات بينها، وخلق تعددية في المسؤولية، وهو ما انعكس سلبا على تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مستدامة.

إلا أن توجه السياسة العالمية نحو ضرورة تفعيل التنمية المستدامة، قد فرض على الجزائر وضع عدة ترتيبات قانونية وتنظيمية بينت مدى إهتمام الدولة بالمسائل البيئية كأحد الأولويات القصوى، ولقد تجلّى ذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة.

إلى جانب ذلك أقر المشرع عدة هيئات فاعلة في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، من أجل تنفيذ المخططات والاستراتيجيات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بعد أن أصبحت هذه الأخيرة تتطلب إطاراً تنظيمياً خاصاً يسمح بالتكفل بها ويجسد الأهداف البيئية والاقتصادية في إطار التنمية المستدامة، لذلك سوف نتطرق إلى الإطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (المبحث الأول)، ثم إلى الإطار المؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

لقد إستلزمت حماية البيئة اصدار ترسانة من التشريعات في إطار التنمية المستدامة، خاصة بعد إستفحال التلوث البيئي بالنفايات بشكل كبير والتزام الجزائر بالعديد من الاتفاقيات الدولية، وباعتبار أن النفايات المنزلية وما شابهها أحد الملوثات الأساسية للبيئة، عمد المشرع إلى التنصيص لها في عدة قوانين ومراسيم تنظيمة إلى جانب قرارات وزارية، شكلت مرجعية أساسية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

إلى جانب هذه القوانين والمراسيم، إعتمدت الجزائر على التخطيط، وذلك من خلال المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها على المستوى المحلي، والاستراتيجية الوطنية المتكاملة لإدارة النفايات المنزلية وما شابهها تجسدت في البرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات الحضرية على المستوى الوطني.

لذلك سوف نتطرق إلى التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الاستراتيجية الوطنية للتسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يعكس التنصيص القانوني بصفة عامة مدى إهتمام المشرع بالموضوع، لذلك فإن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها قد جاء في العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية، التي تبين عزم الدولة على تسخير كل الآليات القانونية من أجل محاربة التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها والتقليل من حدته، تحقيقا لمقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة، ومنه سوف نتناول القوانين المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى المراسيم التنفيذية ذات الصلة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القوانين المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

إعتمد المشرع في تأطيره لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها على العديد من القوانين، فمنها ما جاء بصفة مباشرة كقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،¹ ومنها ما يرتبط بالموضوع بإعتبار أن النفايات المنزلية وماشابهها موجودة في جميع المجالات، كقانون 03-10، وقوانين الجماعات الاقليمية لاسيما قانون البلدية 11-10، وقانون الولاية 12-07، لذلك سوف نتناول القوانين الأكثر أهمية، التي من بينها:

أولاً- القانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة:

يهدف قانون 83-03 (الملغى) إلى تنفيذ سياسة وطنية ترمى إلى: حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، تحسين اطار المعيشة ونوعيته في إطار حماية البيئة،² وبخصوص تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، أقر القانون التزامات على كل شخص سواء سواء طبيعي أو اعتباري ينتج أو يملك نفايات التي يمكن أن تكون لها عواقب مضرّة بالتربة أو بالنباتات أو الحيوان أو تتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو في تلوث الهواء أو المياه أو تحدث صخبا أو روائحا أو بصفة أعم يمكن أن تضر بصحة الانسان والبيئة أن يعمل على ضمان إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون تتمثل عملية ازالة النفايات على الخصوص في عمليات الجمع والنقل والتخزين والفرز والمعالجة الضرورية من أجل تثمينها والتخلص منها بصفة آمنة.³

كما أقر هذا القانون على أن معالجة النفايات المنزلية تكون طبقا لأحكام هذا القانون وكذا النصوص التنظيمية، وفي حالة ما إذا تم إهمال نفايات أو رميها أو معالجتها على نحو مخالف لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، فإن عملية إزالة النفايات تُبأشر تلقائيا على نفقة المسؤولين⁴، كما أقر

¹ تجدر الإشارة أن النفايات الصلبة وردت بالخطأ في مقتضيات قانون الولاية 12-17، حيث ورد فيه، بمقتضى القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات الصلبة ومراقبتها وإزالتها، في حين أن الصحيح أن قانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² أنظر المادة 01 من القانون رقم 83-03، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 90، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 91، المصدر نفسه .

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

هذا القانون على ضرورة تفعيل استرجاع المواد أو أشكال الطاقة القابلة للاستعمال من جديد على أن يتم إصدار مراسيم تحدد كيفية إعادة استعمالها في عمليات التصنيع¹.

أما بخصوص المنشآت المصنفة، فإن كل منشأة يمكن أن تسبب أضرارا سواء للجوار أو للصحة أو الامن أو النظافة العمومية، أو للفلاحة أو للطبيعة والبيئة، أو للاماكن السياحية والآثار فهي تخضع لأحكام هذا القانون،² ماتجدر الإشارة إليه أن التحسين في الإطار المعيشي الذي يهدف إليه هذا القانون لم يتم تحقيقه نظرا لغياب النصوص التطبيقية لهذا القانون وعدم تحديد المسؤوليات مع قلة وجود المؤسسات والإمكانات البشرية لذلك فقد ولد ميتا، كما أن النزعة الاقتصادية في مجال النفايات غير واضحة كمجال حيوي صالح للاستثمار.

ثانيا- القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

لقد عزز قانون 90-29،³ أهمية تسيير النفايات م.م.ش، حيث أوجب تصميم المنشآت والبنائيات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تسمح بتفادي رمي النفايات وكذا العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم⁴، كما نص على ضرورة تنظيم استعمال المحاجر ومواقع التفريغ بكيفية تضمن صلاحية استعمال الأرض وتعيد للموقع مظهره النظيف⁵، وهذا يعبر عن التشجيع للردم التقني للنفايات، بحيث يمكن استغلال هذه المواقع، بعكس المفارغ العشوائية التي تستهلك مساحات شاسعة من الأراضي دون القدرة على الاستفادة منها لاحقا.

ثالثا- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

لقد خص المشرع النفايات بقانون خاص يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي يعتبر الأول من نوعه، وهو يهدف إلى تحديد كفايات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها⁶، وقد جاء هذا القانون لوضع حد

¹ أنظر المادة 101 من القانون رقم 83-03، المصدر السابق.

² أنظر المادة 74، المصدر نفسه .

³ القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 08، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 09، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 01 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

للتلوث والمفارغ العشوائية غير المراقبة واستبدالها بمراكز ردم تقنية ، وكذا استبدال المعالجة الخاطئة للنفايات بالمعالجة البيئية العقلانية،¹ باتباع أساليب حديثة تعتمد على التخطيط والتسيير السليم للنفايات المنزلية وما شابهها أثناء الجمع والنقل والفرز والتثمين والمعالجة، وبهذا فإن قانون 01-19 حدد واجبات تقع على عاتق حائز ومنتج النفايات المنزلية وما شابهها²

كما أقرّ مسؤولية البلدية عن وضع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بشكل يغطي كافة إقليم البلدية³ وكذا مسؤوليتها عن عمليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بجميع مراحلها⁴، كما جعلها تدخل ضمن مفهوم الخدمة العمومية⁵، حيث تستند الخدمة العمومية في النفايات على الكفاءة في الجمع والمعالجة⁶.

على الرغم من أن المشرع قد كرس ضمن هذا القانون عدة آليات اقتصادية، تندرج ضمن تثمين النفايات التي تعمل على حماية البيئة وتحقيق الفعالية الاقتصادية، إلا أنه لم يشر إلى الاقتصاد الدائري والأخضر، وكذا التنمية المستدامة بصفة صريحة.

رابعاً- القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

وقد تضمن مصطلح التنمية المستدامة، وذلك تماشياً للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر لا سيما إعلان ري دي جانيرو لسنة 1992⁷، وكذا مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002 الذي يعتبر بمثابة القمة الثانية للأرض حول البيئة والتنمية المستدامة⁸.

¹ أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² أنظر المادة 35، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 31، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 32، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 34، المصدر نفسه.

⁶ Fanny Vicard, op. cit., P. 39.

⁷ تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، 2005، ص 305.

⁸ موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 250.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

ارتكز قانون 10-03 في مقتضياته على 17 إتفاقية، وهو يهدف إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، وتحسين شروط المعيشة من أجل ترقية تنمية وطنية مستدامة، مع ضمان إطار معيشي سليم، وكذا الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار البيئية، وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، مع تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة¹.

بالنظر إلى هذه الأهداف، وكذا المبادئ التي يركز عليها هذا القانون²، إلى جانب مقتضيات الحماية البيئية التي تضمنها³، فإن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها يسعى إلى مراعاتها وتكريسها بالأولوية لتحقيق تسيير مستدام .

لقد جاء قانون 10-03 في إطار التنمية المستدامة مقارنة بقانون 03-83 الذي يتعلق بحماية البيئة، إلا أن قانون 10-03 لم يتطرق إلى دور التسيير المستدام للنفايات في حماية البيئة كآلية اقتصادية وبيئية تساهم في حماية البيئة، سواء في الأهداف أو المبادئ أو في أدوات التسيير وحتى في مقتضيات الحماية، فالتشريعات الحديثة تتبنى في سياساتها البيئية مفاهيم جديدة كالاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر، فعلى سبيل المثال تثنى النفايات من شأنه أن يحقق حماية للبيئة، وفوائد اقتصادية كبيرة في نفس الوقت، وبالتالي فإن قانون 10-03 إكتفى بما جاء في قانون 01-19، غير أن هذا الأخير إرتكز في مقتضياته على قانون 03/83 الملغى بقانون 10-03، وبالتالي كان من الأجدر إصدار قانون يعنى بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإعتباره المرجعية ثم إصدار قانون تسيير النفايات.

خامسا- القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

يتوافق تثنى النفايات الوارد في المادة 02 من قانون 01-19، مع ما جاء في قانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة⁴، إذ أن النفايات العضوية تعتبر أحد أشكال الطاقات المتجددة في مفهوم قانون 04-09¹، وتحويل النفايات إلى طاقة يأخذ شكل طاقة الكتلة الحيوية².

¹ أنظر المادة 02 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

² أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 39، المصدر نفسه.

⁴ القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

سادسا- القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية

يشكل قانون البلدية 10-11³، أحد الآليات الهامة لحماية البيئة، وقد أوكل المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بصفة عامة والنظافة بصفة خاصة، حيث يسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية⁴، كما يسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، التي من ضمنها القوانين والتشريعات المتعلقة بموضوع دراستنا لاسيما قانون 10-03، وقانون 19-01، والمراسيم التنفيذية المتعلقة بهما، مما يجعله أحد المكلفين قانونا في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

سابعا- القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية

الولاية هي جماعة إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وفضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات المخولة لها بموجب القانون⁵، كما يسهر الوالي على حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة وتطبيق كل قوانين الجمهورية في إقليم الولاية، كقانون 10-03، وقانون 19-01.

ثامنا- قوانين المالية

أورد المشرع أدوات اقتصادية ومالية جبائية، تساهم في حماية البيئة وتكرس التسيير الأمثل للنفايات المنزلية وما شابهها للتقليل من التلوث بها، وذلك من خلال توفير موارد مالية تُستعمل كمقابل لخدمة تسيير النفايات م.م.ش، لا سيما جمعها ونقلها ومعالجتها وإزالتها، والتي جعلها المشرع كلها موضوعا للتحصيل الضريبي بموجب رسوم وإتاوات⁶.

¹ أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-09، المصدر السابق.

² أنظر المادة 04، المصدر نفسه.

³ القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

⁴ أنظر المادة 88، المصدر نفسه.

⁵ المادة 01 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

⁶ أنظر المادة 51 من القانون رقم 19-01، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفایات المنزلية وماشابهها

للاشارة فإن قانون المالية لسنة 1981 تضمن رسماً تحت تسمية رسم التنظيف¹، إلا أن الرسم على رفع النفایات المنزلية قد تم إنشاؤه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1993، ومنذ ذلك الحين أدخلت عليه عدة تعديلات، بموجب قوانين المالية²، نذكر منها مايلي:

- قانون المالية لسنة 1993، حيث تضمنت المادة 30 رسم رفع القمامات المنزلية.³
- قانون المالية لسنة 1997، حيث تضمنت المادة 28 رسم رفع القمامات المنزلية.⁴
- قانون المالية لسنة 2000، حيث تضمنت المادة 15 رسم رفع القمامات المنزلية.⁵
- قانون المالية لسنة 2002، حيث تضمنت المادة 11 رسم رفع القمامات المنزلية.⁶
- قانون المالية لسنة 2003، حيث تضمنت المادة 25 رسم رفع القمامات المنزلية.⁷
- قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث تضمنت المادة 21 رسم رفع القمامات المنزلية.⁸
- قانون المالية لسنة 2020، حيث تضمنت المادة 25 رسم رفع القمامات المنزلية.⁹
- قانون المالية لسنة 2022، حيث تضمنت المادة 67 رسم رفع القمامات المنزلية.¹

¹ أنظر المادة 54 من القانون رقم 80-12، المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، يتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج ر العدد 54، الصادرة في 31 ديسمبر 1980.

² تقرير حول حالة تسيير النفایات في الجزائر، المصدر السابق، ص 22.

³ أنظر المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر العدد 04، الصادرة في 19 جانفي 1993.

⁴ أنظر المادة 28 من الأمر رقم 96-31، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر العدد 85 الصادرة الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1996.

⁵ أنظر المادة 15 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1999.

⁶ أنظر المادة 11 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1999.

⁷ أنظر المادة 25 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

⁸ أنظر المادة 21 من الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر العدد 40 ر العدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015

⁹ أنظر المادة 25 من القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر العدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفائات المنزلية وماشابهها

1- دور قوانين المالية في تكريس التسيير المستدام للنفائات م.م.ش:

إن المنحى التصاعدي الذي عرفه رسم جمع النفائات المنزلية وما شابهها (TEOM) والتكريس القانوني له في كل مرة ضمن قوانين المالية السالفة الذكر، يدل على أنه أداة مهمة تستوجب تفعيلها، غير أن ذلك غير كاف لتغطية تكاليف تسييرها، كما أن البلديات عاجزة أصلا عن تحصيله، مما ينبغي خلق آليات جديدة تساهم في تمويله، وعدم الاعتماد على الدعم الحكومي فقط، نظرا للتكلفة المعتبرة التي يتطلبه.

وقد أجرت الوكالة الوطنية للنفائات دراسة وصلت فيها إلى أن تكاليف تسيير النفائات م.م.ش في السنة تقدر بحوالي 3493 دج / طن²، في حين أن متوسط تكلفة التسيير العالمي تقدر بـ 4000 دج/طن³، وهو ما لا يمكن للعديد من البلديات توفيره، وبالتالي يجب تفعيل آليات أخرى لتمويل تسييرها وتغطية العجز القائم بين الإيرادات ونفقات التسيير من بينها:

أ- إنشاء حساب تخصيص خاص بتسيير النفائات المنزلية وما شابهها: ويقصد بالحسابات الخاصة للخرينة: "الإطار الذي يسجل فيه دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ولا تعتبر إيرادات عامة، وخروج أموال منها لا تعتبر نفقات عامة، تدرج الحسابات الخاصة للخرينة ضمن عمليات الخزينة، ولا يتم فتحها إلا بموجب قانون المالية، وهي تحتوي على عدة أصناف من بينها حسابات التخصيص الخاص، والتي تدرج ضمنها مجمل الصناديق المخصصة لدعم النشاطات المرتبطة بحماية البيئة"⁴. بمعنى أنها حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها الإيرادات والنفقات لمصالح الدولة وذلك تنفيذا لقوانين المالية.

إن تسيير النفائات م.م.ش وفق ما تقتضيه التنمية المستدامة، يستوجب تخصيص مبالغ مالية تستعمل لمواجهة التلوث بها من جهة، والتشجيع على الاستثمار فيها من جهة أخرى، ويعتبر إنشاء حساب تخصيص خاص تحت عنوان تسيير النفائات وتثمينها أحد الآليات التي تساهم في تكريس التسيير المستدام للنفائات المنزلية وما شابهها.

¹ أنظر المادة 67 من القانون رقم 16-21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر العدد 100 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

² تقرير حول حالة تسيير النفائات في الجزائر، المصدر السابق، ص 87.

³ صليحة حفيفي، المرجع السابق، ص 312.

⁴ يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 96.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

فعلى سبيل المثال الصندوق الوطني للبيئة الذي أُنشئت أول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 بحساب تخصيص خاص يحمل رقم 302-065 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة،¹ والذي تتمثل موارده في الرسوم التي تتضمنها قوانين المالية، منها قانون المالية لسنة 2020، الذي تضمن وحده العديد من الرسوم لفائدته لا سيما: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات، يخصص ما نسبته 50 % لفائدة الصندوق²، رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الخاصة و/أو الخطرة بنسبة 38%³، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بنسبة 33%⁴، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بنسبة 16%، الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا بنسبة 27%⁵ إلى جانب الرسوم المختلفة المذكورة في قوانين المالية الأخرى كالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم على الوقود...

أضحى -حاليا- إستحداث صندوق خاص لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها على غرار الصندوق الوطني للبيئة والساحل أمراً ضروريا كون جميع القطاعات تنتج نفايات م.م.ش، كما أن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية حول التسيير المدمج للنفايات في آفاق 2035، تتطلب مبالغ جد معتبرة لا يمكن لرسم رفع النفايات المنزلية وما شابهها تغطيتها، حيث أنه لا يكفي لتغطية تكاليف تسيير النفايات م.م.ش بالنسبة للبلديات، فما بالك

¹ القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 42، الصادرة في 18 ديسمبر 1991، تم تعديل تسميته بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2001، بموجب المادة 30، قانون رقم 01-12، المؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر عدد 38، الصادرة في 21 جويلية 2001، حيث أصبح يسمى ب: " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ثم خضع مرة أخرى لإعادة التسمية بموجب قانون المالية لسنة 2018، ليحمل تسميته الحالية: " الصندوق الوطني للبيئة والساحل، بموجب المادة 128 من القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، عدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017. والذي يحكم تنظيمه وتسييره، حاليا المرسوم التنفيذي رقم 21-159، المؤرخ في 24 أبريل 2021، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج ر العدد 32، الصادرة في 29 أبريل 2021، كما تم ضبط قائمة إيراداته ونفقاته بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أوت 2021، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2021.

² أنظر المادة 90 من القانون رقم 19-14، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 89، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 91، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 90، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

المساهمة في التشجيع على الاستثمار والتوجه نحو الاقتصاد الدائري والأخضر، كما أن إستحداث رسوم جديدة أصبح أمرا غير مقبول من طرف المجتمع، مثل الرسم السنوي الذي تم إستحداثه على السيارات والآليات المتحركة والتي كلفت شركات التأمين بتحصيله بموجب قانون المالية لسنة 2020،¹ حيث سرعان ماتم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2021،² بسبب إحتجاج شركات التأمين وعدم رغبتها في تحصيله دون عمولة، وبذلك يبقى في إعتقادنا الصندوق أحد الآليات التي تساهم في تكريس التسيير المستدام للنفايات م.م.ش.

لقد أشار السيد شريف عريف في هذا الصدد، بحضور رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي في الجزائر جون أورورك، ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة السيدة فاطمة الزهراء زرواطي آنذاك، في إطار تقديمه للاستراتيجية الوطنية حول التسيير المدمج للنفايات في آفاق 2035، التي كلف بإعدادها، بمعية خبراء جزائريين وأجانب في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومؤسسة "أرنست أند يونغ" وكذا مجمع "جي تي زاد" الألماني المتخصص في قضايا البيئة وذلك عبر برنامج الدعم الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي للسياسة القطاعية للبيئة إلى أن: "إستحداث صندوق خاص لتسيير ومعالجة النفايات سيسمح للحكومة بالتخلي تدريجيا عن التمويل والإعانات الممنوحة للجماعات المحلية في هذا المجال، واقترح أن يتم تمويل الصندوق، من خلال عائدات الضرائب الخاصة بالبيئة وضرائب الردم التقني، على أن يكون تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ويتم اللجوء إليه لدعم مشاريع الجماعات الإقليمية بقيمة 48 مليار دينار، وكذا الفاعلين الخواص، في إطار القروض الميسرة".³

كما ينبغي حسب نظره أيضا على الحكومة أن تتسحب من عملية تمويل تسيير النفايات ومنح الإعانات للولايات والبلديات تدريجياً، وهذا من خلال إنشاء هذا الصندوق، كما إقترح الخبير زيادة في ضريبة إزالة النفايات المنزلية برفعها إلى 8000 دج لكل أسرة بحلول سنة 2035، على أن تدرج ضمن فواتير الكهرباء أو الماء.⁴، غير أنه حسب إعتقادنا أيضا أن انسحاب الدولة من تمويل تسيير النفايات والزيادة في ضريبة إزالة

¹ أنظر المادة 84 من القانون رقم 19-14، المصدر السابق.

² أنظر المادة 78 من القانون رقم 20-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر العدد 83 الصادرة في 31 ديسمبر 2020.

³ تاريخ الاطلاع 2023/06/17، الساعة 10:30 <https://www.aps.dz/ar/algerie/63630-2018-12-07-10-14-09>

⁴ الموقع نفسه، الساعة نفسها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفائات المنزلية وماشابهها

النفائات المنزلية، قد يتقل كاهل العديد من الأسر، كما أن طابع الخدمة العمومية يفرض مساهمة الدولة، ولا يمكن تجريدتها من ذلك لاسيما وأنها المسؤولة الأولى عن هذا القطاع.

ب- **تطوير نظام تحصيل رسم رفع النفائات المنزلية وما شابهها:** حيث أصبح ذلك ضروريا للغاية وتوجد عدة أسباب حالت دون تفعيل تحصيل هذا الرسم، أشار إليها تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، يمكن إجمالها كالتالي:

- غياب التنسيق بين البلديات ومفتشيات الضرائب المختصة إقليميا بخصوص تبليغ مداوالات المجالس الشعبية البلدية فيما يتعلق بتحديد مبالغ الرسم، مما أجبر مفتشيات الضرائب اللجوء إلى المداوالات السابقة، إلى جانب تأخر مفتشيات الضرائب في إعداد الوعاء الضريبي وإرسال مبالغ المعائنات إلى أمناء خزائن البلدية المكلفين بتحصيل هذا الرسم.

- وجود نشاط تجاري موازي منتج للنفائات، ولكنه غير خاضع لهذا الرسم.

- صعوبة إجراءات تحصيل الرسم، حيث يقوم أمين الخزينة بإرسال أوامر التسديد إلى الخاضعين للرسم بواسطة البريد، وفي حالة عدم الدفع، يلجأ إلى تطبيق إجراءات التحصيل وفقا لقانون الإجراءات الجبائية وهي إجراءات صعبة التطبيق، بالنظر إلى العدد المعتبر للخاضعين للرسم من جهة، ونقص الوسائل البشرية والمادية على مستوى خزينة البلدية من جهة أخرى، وكذا عامل الوقت.¹

- جهل بعض البلديات بأهمية هذا الرسم، حيث أن بعضها لم تتخذ المداوالات والمقررات المتضمنة تحديد مبالغ الرسم، ولم تقم بإعداد قوائم الخاضعين لرسم رفع القمامات المنزلية، رغم أنه يُدفع مباشرة وكليا لميزانياتها، كما أنها لا تقوم بحملات تحسيسية لحث المواطنين على الامتثال للقانون.²

ت- **بعض الإصلاحات التي عرفت عملية تحصيل رسم رفع النفائات المنزلية وما شابهها:** من أجل تدارك النقائص المذكورة أعلاه وعجز البلديات على تحصيل رسم رفع النفائات المنزلية وما شابهها، أورد المشرع عدة إصلاحات يمكن إجمالها في مايلي:

- التخلي تدريجيا عن دور المجالس الشعبية البلدية في تحصيل الرسم، حيث ألغى قانون المالية لسنة 2022 بموجب المادة 68 منه، أحكام المادة 263 مكرر 3 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة التي جاء فيها مايلي: "بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات إبتداء

¹ تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، ج ر العدد 75، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2019، ص 286.

² المصدر نفسه، ص 309.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفایات المنزلية وماشابهها

من أول يناير سنة 2022 بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية، وتم تكليف قابض الضرائب بالبدا في تحصيل الرسم، وهو ما جاء في قانون المالية لسنة 2023¹.

إستهل بذلك المشرع عملية التحصيل بالأربع السنوات السابقة لسنة 2023، مما يعني إتجاه المشرع الاستغناء عن دور أمين الخزينة البلدية، كون أن مصالح الضرائب لها من المؤهلات ما يسمح لها بذلك، لا سيما الإجراءات الجبائية المتبعة في التحصيل والمتابعة، كما أن عدم تحصيله لها يرتب مسؤولية على قابض الضرائب، وهذا ما نصت عليه المادة 406 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة: "القابضون مسؤولون عن الضرائب والرسوم المباشرة التي تكفلوا بجداولها ويتعين عليهم تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في مجال التحصيل".

- إعتماا المشرع مبلغ الرسم السابق في حالة عدم مبادرة رؤساء المجالس الشعبية البلدية باصدار قرارات بذلك، حيث يتم اعتماد آخر التعريفات كتجديد ضمني²، مما يوحي أن المشرع قد تظن إلى إهمال رؤساء البلديات لأهمية هذا الرسم، وعدم إصدارهم قرارات بذلك بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد استطلاع رأي السلطة الوصية، ولكن هذا يطرح إشكال آخر وهو في حالة عدم وجود قرار سابق أصلا يحدد مبلغ الرسم أو أنه موجود ولكن لم يتم تحيينه، حيث يتضمن رسماً أقل من الرسم الحالي المحدد بموجب قانون المالية الساري المفعول، مما يستحيل على مفتشيات الضرائب تحديد الوعاء الضريبي، لذلك فإن رؤساء البلديات ملزمون بإصدار قراراتهم بخصوص هذا الرسم بما يتوافق مع قوانين المالية السارية المفعول .

- تحديد تعريفات الرسوم بجعلها مبالغ ثابتة عوض حصرها بين وبين، حيث نجد أن قوانين المالية السابقة الذكر جعلتها تتراوح بين وبين³، في حين أن قانون المالية لسنة 2022 حددها مباشرة بمبلغ ثابت⁴.

¹ نصت المادة 62 من القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر العدد 89 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022. مايلى: "يكلف قابض الضرائب لكان تواجد الملكية بتحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية، اللذين تمت معاينتهما بعنوان سنوات المالية الأربع السابقة لسنة 2023".

² أنظر المادة 25 من القانون رقم 19-14، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 25، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 67 من القانون رقم 21-16، المصدر السابق.

- جعل تصنيف البلديات إلى مناطق ومناطق فرعية ومعايير تقييم كميات النفايات المذكورة في المادة 67 قانون المالية لسنة 2022، تتم بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والجماعات الإقليمية¹، مما يوحى إلى تقليص صلاحيات ر.م.ش.ب في ذلك.

الفرع الثاني

المراسيم التنفيذية ذات الصلة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

علاوة على القوانين، أصدر المشرع العديد من المراسيم التنفيذية، منها ما يرتبط بالإدارة بصفة عامة ومنها ما يرتبط بأحد المجالات ذات الصلة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، نذكر منها المراسيم التالية:

أولاً- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها
جاء المرسوم التنفيذي رقم 84-378 (الملغى) ليحدد الشروط التي تتم بموجبها عمليات التنظيف والجمع والمعالجة²، حيث أن جمع النفايات الصلبة ونقلها إلى الأماكن المعدة لمعالجتها يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتظام وبصفة دائمة، و تكون في وسط المدينة مرة واحدة في اليوم على الأقل، وفي الضاحية مرة واحدة كل يومين على الأقل³، أما في مناطق التجمع السكاني التي تضم أكثر من خمسمائة (500) نسمة فيتم الجمع كل يومين على الأقل⁴.

وبخصوص تحديد كيفية جمع النفايات فإن ذلك يتم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي يضبط فيه: تعاقب عمليات جمع النفايات، توقيت مرور الشاحنات، الأوعية الواجب استعمالها لتقديم النفايات، مواقع أحواض جمع النفايات أو المستودعات الوسيطة، التوقيت المخصص لوضع أوعية النفايات المنزلية في الطريق العمومي لترفعها مصلحة النفايات، وكذا موقع مكان المعالجة أو المزيلة العمومية المرخص بها، والمسافة التي تفصلها عن وسط المدينة⁵.

كما يساهم ر.م.ش.ب في تامين النفايات عن طريق الجمع الانتقائي، حيث يعد طريقة انتقائية لجمع المواد والنفايات التي يمكن اعادة استعمالها وجعلها صالحة للاستعمال في الحلقة الصناعية⁶، كما حدد المرسوم

¹ أنظر المادة 67 من القانون رقم 21-16، المصدر السابق.

² أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 84-374، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 04، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 05، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 08، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 17، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

المرسوم عدة عناصر تساهم في تشكيل تسيير النفايات المنزلية لا سيما طريقة: المعالجة،¹ إختيار الموقع،² تهيئة الموقع³ كيفية الاستغلال بالموقع⁴، ومراقبة المواقع وحمايته⁵.

ينبغي الإشارة أن تحقيق مبدأ المساواة أمام الخدمة العمومية يقتضي من الدولة بخصوص تسيير النفايات المنزلية وما شابهها معاملة المواطنين دون تمييز، بحيث تكون هذه الخدمة متاحة للجميع وفي أحسن صورة ولا تتأثر بها فئة دون أخرى، تحت طائلة مسؤولية ليتها في حالة التقصير في أداء مهامها.

ثانيا - المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن⁶

يقصد بالخدمة العمومية أنها: "تلك الحاجات الضرورية لحفظ الانسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الاساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين"⁷.

تتضمن خدمة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق البلدية⁸، الغاية منها هو تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها⁹.

لذلك أوجب المرسوم 88-131 أن تكون الخدمة مؤداة بصفة جيدة¹⁰، مع تحسينها وتطوير أي اجراء ضروري يتلاءم مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير¹¹.

¹ أنظر المواد من 22 إلى 24 من المرسوم رقم 84-374، المصدر السابق.

² أنظر المواد من 25 إلى 28، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 29، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المواد من 30 إلى 34، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المواد من 35 إلى 40، المصدر نفسه.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن، ج ر العدد 27، الصادرة الصادرة في 06 جويلية 1988.

⁷ العربي بوعمامة، حليلة رقاد، الاتصال العمومي والإدارة الالكترونية، رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014، ص 40.

⁸ أنظر إلى المادة 08 من المرسوم رقم 84-374، المصدر السابق.

⁹ أنظر إلى المادة 32 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

¹⁰ نصت المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131، المصدر السابق على مايلي: "يجب ان تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة"

¹¹ أنظر المادة 21 ، المصدر نفسه.

ثالثا-المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها(AND)¹ وعملها(AND)¹

بموجب حكم خاص، ضمن قانون 01-19، تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات كهيئة عمومية مهمتها ترقية جمع النفايات ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وتحدد مهامها وكيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم² وهو ما أكدته المادة 04 من المرسوم 02-175³، وتخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، كما تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير⁴.

على الرغم من أنها تقدم مساعدات للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات⁵، إلا أن ذلك يأخذ شكل خدمات عمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها⁶، كما أن الخدمات المتعلقة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها تكون بمقابل⁷، حيث تتلقى مقابلها مساهمات مالية من طرف الدولة⁸ حيث حيث تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري⁹، والمدير العام للوكالة هو من يقترح التعريفات للخدمات التجارية التي تؤديها الوكالة¹⁰، وتكون هذه الخدمات موضوع اتفاقية بينها وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني¹¹.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر العدد37، الصادرة في 26 ماي 2002 .

² أنظر المادة 67 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 02-175، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 05، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 06، المصدر نفسه.

⁷ أنظر المادة 05، المصدر نفسه.

⁸ أنظر المادة 19، المصدر نفسه.

⁹ أنظر المادة الأولى، المصدر نفسه.

¹⁰ أنظر المادة 14 ، المصدر نفسه.

¹¹ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفية وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر عدد 43 الصادرة في 01 جوان 2007.

رابعاً- المرسوم تنفيذي رقم 372-02 يتعلق بنفايات التغليف

جاء مرسوم 372-02¹، ليحدد كفايات تثمين النفايات من قبل المنتج و/أو الحائز عليها، وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو الحائز عليها تثمينها لاسيما نفايات التغليف، وذلك في إطار تنفيذ أحكام المواد 08 و 09 من قانون 01-19².

تمثل نفايات التغليف نسبة كبيرة في تركيبة النفايات، وقد ساهم في ذلك التغير في نمط الاستهلاك إلى جانب ارتفاع عدد السكان مما أدى لزيادة كمية نفايات التغليف، وهو ما جعل المشرع ينظمها بموجب مرسوم خاص من أجل تفعيل تثمين نفايات التغليف، لذلك فرض المرسوم على كل حائز نفايات التغليف إما أن يتولى تثمين نفاياته الخاصة بالتغليف بنفسه أو أن يكلف مؤسسة معتمدة للتكفل بها، وإما أن ينخرط في النظام العمومي الخاص بالاستعادة والرسكلة والتثمين، المحدث لهذا الغرض³.

خامساً- المرسوم تنفيذي رقم 199-04 يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله⁴

جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 372-02 المتعلق بنفايات التغليف، حيث ينشأ نظام عمومي للاستعادة ورسكلة وتثمين نفايات التغليف يدعى إيكو جمع⁵، وهو يهدف إلى تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتثمينها وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 372-02⁶، وتكلف في هذا الشأن الوكالة الوطنية للنفايات بوضع النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها إيكو - جمع⁷.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 372-02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج ر العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.

² أنظر المادة الأولى، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 199-04، المؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج ر عدد 46 الصادرة في 21 جويلية 2004.

⁵ أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

⁷ أنظر المادة 04، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

وتخضع تحديد شروط جمع نفايات التغليف واسترجاعها وتثمينها بالنسبة للمؤسسات المنتجة للنفايات والمنخرطة في النظام العمومي "إيكو- جمع" إلى دفتر شروط يُوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير القطاع المعني¹.

سادسا- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت²:

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 44 من قانون 01-19، حيث يهدف إلى تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت³، وتجدر الإشارة أن منشأة معالجة النفايات يمكن أن تكون من أجل تثمين أو تخزين أو إزالة النفايات⁴.

سابعا- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالخطرة⁵:

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهو يهدف إلى تحديد قائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة بالخطرة، وقد حدد المشرع الجزائري قائمة النفايات المنزلية وما شابهها بموجب المرسوم 06-104، في الملحق الثاني وتم إسناد لها الرقم 20 في الجدول⁶. إن تصنيف النفايات هي مسألة قانونية وذلك لما ترتبه من مسؤولية والتزامات، ومسألة تقنية وذلك في طريقة التعامل مع كل نوع من النفايات من أجل تجنب الأضرار خاصة الصحية والبيئية، كما أنه مسألة اقتصادية تحدد مدى قابلية النفايات للتثمين من عدمه وكذا الآليات المعتمدة حتى تساهم في الدورة الاقتصادية.

¹ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199، المصدر السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المصدر السابق.

³ أنظر المادة الأولى، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

⁵ المرسوم التنفيذي 06-104، المصدر السابق.

⁶ أنظر الملحق الثاني المحدد لقائمة النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامة للمرسوم التنفيذي 06-104، المصدر نفسه.

المطلب الثاني

الاستراتيجية الوطنية للتسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

لقد صاحب صدور القوانين والمراسيم ذات الصلة بالنفايات المنزلية وما شابهها، اعتماد الجزائر إستراتيجية وطنية متكاملة لإدارتها وتجسدت على المستوى المحلي من خلال المخطط البلدي، وعلى المستوى الوطني من خلال البرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات الحضرية.

تندرج هذه الاستراتيجية الوطنية ضمن السياسة العامة للدولة الرامية إلى حماية البيئة وصحة المواطن كأولوية قصوى من أجل تحسين الإطار المعيشي للفرد ومواجهة التلوث البيئي بمختلف أشكاله بما فيه النفايات م.م.ش، حيث سطرت الاستراتيجية مجموعة من الأهداف ترمي إلى تكريس الإدارة المستدامة للنفايات م.م.ش. لذلك سوف نتطرق إلى البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها في (الفرع الأول)، ثم نتناول المخطط البلدي أداة مستدامة للتسيير المحلي للنفايات المنزلية وما شابهها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها

في إطار الإصلاحات المتعددة التي تبنتها الجزائر في مجال حماية البيئة سواء على المستوى التشريعي أو التنظيمي أو المؤسساتي، كان من الضروري اعتماد مشروع وطني لتحسين تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وذلك في إطار البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الحضرية، لذلك سوف نتطرق إلى مرجعية البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الحضرية (أولا)، ثم إلى تعريفه (ثانيا)، لتناول بعد ذلك مكونات هذا البرنامج (ثالثا)، وكذا أهدافه (رابعا)، و في الأخير نتطرق إلى الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها في آفاق 2035 (خامسا).

أولا- مرجعية البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الحضرية (PROGDEM)

يعتبر المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 مرجعية أساسية للاستراتيجية الوطنية التي إعتمدها الجزائر على المدى الطويل والمتوسط والقصير، وقد تم اعتماده بناء على التقرير الوطني السيء حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000 الذي أكد بأن الجزائر تعيش أزمة بيئية خطيرة

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

ومتعددة، شملت تدهور الإطار المعيشي، تلوث الماء الصالح للشرب، استنفاد الموارد الغابية، تهديد التنوع البيولوجي، التصحر، تلوث الهواء، وكذا زيادة حجم النفايات الحضرية¹.

اعتمد مجلس الوزراء هذا المخطط بتاريخ 12 أوت 2001 ونصبت له وزارة تهيئة الإقليم والبيئة (MATE) لجنة وطنية كوحدة تنفيذية بغرض متابعته، إلى جانب فتح نقاش موسع حوله على مستوى البلديات والولايات وشمل كل الشركاء الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين وعموم المواطنين، يمتد لمدة عشر سنوات من 2001-2011 كمخطط عشري، حددت فيه جملة من الأهداف القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى²، من بينها التسيير العقلاني للنفايات الصلبة المنزلية والنفايات الخطرة ورفع نسبة تدوير النفايات واسترجاع المواد الأولية³.

ولتجسيده تم اعتماد عدة آليات لتجسيده لا سيما مبدأ الملوث الدافع، وعقود الشراكة مع عدة وكالات ومؤسسات ومكاتب دراسات، ومراكز البحث والجامعات للاستفادة منها في مجال حماية البيئة والإدارة المتكاملة للنفايات حيث أبرمت الجزائر على إثرها عدة عقود شراكة، كالهيئة الألمانية للدعم التقني (GTZ) التي ساهمت في تحقيق نتائج إيجابية في مجال التكفل بالنفايات، كما إنضمت الجزائر إلى الشبكة الإقليمية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة النفايات (سويب نت) المتعلقة بدول المشرق والمغرب العربي، بذلت فيه الدول الشريكة جهودا كبيرة لمعالجة قضايا إدارة النفايات الصلبة في إطار الإدارة المندمجة والمستدامة للنفايات الصلبة⁴، كما تم إقرار مخطط أعمال ذات أولوية خاصة يمتد من سنة 2001 إلى سنة 2004، أكد على تحسين تسيير النفايات الصلبة والمنزلية كأولوية⁵.

علاوة على ذلك فقد شكل قانون 01-19 أيضا مرجعا أساسيا للإستراتيجية الجديدة، فكان البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الحضرية الصلبة امتدادا لهذا القانون وإطارا قانونيا لتنفيذه⁶.

¹ فاطيمة بوفنارة، المرجع السابق، ص 49.

² حفيظة بوهالي، المرجع السابق، ص 167.

³ فاطيمة بوفنارة، المرجع السابق، ص 50.

⁴ حفيظة بوهالي، المرجع السابق، ص 168.

⁵ يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 55.

⁶ فاطيمة بوفنارة، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا- تعريف البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها

يعرف هذا البرنامج بأنه:"عبارة عن مخطط مدمج ومرحلي لتسيير النفايات الصلبة الحضرية يهدف إلى استئصال التصرفات الحالية فيما يخص المفارغ الفوضوية والعشوائية، كما يرمي إلى تنظيم عملية الجمع والنقل والتخلص من النفايات في ظروف تضمن سلامة المحيط"¹.

لقد جاء هذا البرنامج ضمن المخطط الثلاثي لدعم الإنعاش الاقتصادي الذي إعتمدته الحكومة عبر 40 مدينة كبيرة في البلاد، تضمن تدابير تتعلق في مجملها بترقية عملية الجمع والنقل والتخلص من النفايات وتقليص حجمها من المصدر إلى جانب معالجتها للمحافظة على البيئة ونظافة المحيط²، ويرتكز البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها على ما يأتي:

- 1- قانون البلدية، الذي يؤكد على مسؤولية البلديات، في الحفاظ على النظافة وتسيير النفايات الصلبة كمهام أساسية لها.
- 2- قانون 19-01، الذي يركز على مبادئ قانونية لتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في إطار المعالجة العقلانية والسليمة للنفايات.
- 3- المخطط الوطني للعمل البيئي والتنمية المستدامة بغية تجسيد ما جاء فيه³.

ثالثا- مكونات البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها

تضمن البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها مايلي:

- أ- **التخطيط المدمج للتسيير على المستوى المحلي:** وذلك وفق تدابير القانون 19-01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أنّ البلديات مطالبة بمايلي:
- إعداد وتطبيق مخططات بلدية لتسيير النفايات البلدية: تشمل دراسة عملية، التشخيص لأنظمة التسيير دراسات تفيد القابلية للتنفيذ من الناحية الاقتصادية، خلق سوق خاص باسترجاع وتثمين النفايات، دراسات خاصة

¹ صليحة حفيفي، المرجع السابق، ص 223.

² حدة فروحات، المرجع السابق، ص 200.

³ حفيظة بوهالي، المرجع السابق، ص 169.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

باختيار المواقع، تهيئة وتجهيز مراكز الدفن...¹، وفي هذا الصدد تم إنجاز أكثر من 41 من المخططات المديرة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية، وذلك بمراكز الولايات وبعض المدن المهمة.²

ب- **التحسين المستمر لظروف الجمع وإزالة النفايات:** ويتم ذلك من خلال اعتماد إجراءات تسمح بتحسين ظروف الجمع وإزالة النفايات بصفة مستمرة و ذلك من خلال مايلي:

- تقسيم المدن والمقاطعات، ووضع ترددات ومسارات الجمع، وتحديد أوقاته ووسائل النقل، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه المدن والمناطق، إلى جانب إعادة تنظيم إدارة البلدية وتطوير مهامها بما يتلاءم مع المتطلبات الجديدة بوضع مقاييس وأنماط نقل النفايات مع الاعتماد على أدوات عصرية تتيح تحسين التسيير المستدام للنفايات³.

- وضع أوعية يمكن غلقها في متناول المواطنين، وتحسيسهم بأهمية الشروط الصحية واحترام ساعات الجمع مع تكوين الجماعات الإقليمية وتقديم المساعدة لهم لتكريس معالجة مدمجة للنفايات البلدية⁴.

ت- **إعادة تأهيل المفارغ العشوائية وإنشاء مراكز الردم التقنية (CET):** من بين أهداف البرنامج إزالة التلوث والتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا لذلك يتعين على البلديات التخلي عن النمط التقليدي لتفريغ النفايات في المفارغ خارج المدن وتبني أسلوب مراكز الردم التقني، التي تتجزأ طبقا للتوجيهات التقنية التي تضعها المخططات البلدية وفق القانون رقم 01-19، بحيث يكون لهذه المراكز قانون أساسي يضمن لها : استقلالية التسيير وموارد مالية خاصة ودائمة⁵، ويعتبر ردم أو دفن النفايات وسيلة للتخلص من النفايات الصلبة ضمن منشأة مصممة بتدابير وقائية تمنع تلوث المياه الجوفية والسطحية وكذا الهواء والروائح الكريهة والحرائق والأوبئة...⁶

¹ محمد النمر، المرجع السابق، ص 219.

² تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المصدر السابق، ص 352.

³ حفيضة بوهالي، المرجع السابق، ص 171.

⁴ حدة فروحات، المرجع السابق، ص 202.

⁵ صليحة حفيفي، المرجع السابق، ص 225.

⁶ K. Sasikumar, Sanoop Gopi Krishna, op.cit., P . 37.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

تتشكل مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية من نظام أحواض غير نافذة، وكذا نظام جلب ومعالجة عسارة النفايات المنزلية الموضوعة في المفرغة، إلى جانب نظام التقاط وإزالة البيوغاز الناجم عن تحلل الجزء العضوي من النفايات. وقبان ووسائل لعمليات النثر والرص وتغطية النفايات¹.

وقد بين البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الحضرية للمدن الأربعون الكبرى في الجزائر للفترة 2002-2004 أن عدد المفارغ غير القانونية أو العشوائية، تشغل مساحة قدرها 150.000 هكتار، كما أن المواقع الخاصة بالنفايات المنزلية تستقبل مختلف أنواع النفايات بما فيها الخطرة، مما جعلها غير مستغلة بطريقة ملائمة وأعتبر البرنامج أن إزالة هذه المفارغ وإعادة تهيئها وتطهيرها وإزالة التلوث الناجم عنها، يعتبر حالة إستعجالية يستوجب برنامج مراقبة لمنع إعادة تشكيل هذه المواقع مع استحداث مراكز ردم متخصصة².

ت- تشجيع الفرز الانتقائي وتدوير النفايات الصلبة وتثمينها (ECO-JEM): تم إتخاذ تدابير تنظيمية وتشريعية وضريبية تحفيزية بهدف التشجيع على تدوير النفايات، حيث صدر المرسوم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف ليحدد كفايات تثمين النفايات من قبل المنتج و/أو الحائز عليها، وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو الحائز عليها تثمينها لاسيما بالنسبة لنفايات التغليف وذلك في إطار تنفيذ أحكام المواد 08 و 09 من قانون 01-19³، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04-199 الذي يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، حيث ينشأ نظام عمومي لاستعادة ورسكلة وتثمين نفايات التغليف يدعى ايكو جمع⁴.

وفي إطار التشجيع على تدوير النفايات بادرت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم إلى اختيار خمس مدن تجريبية (نموذجية) وهي: عنابة (الشرق)، سطاولي (الوسط)، تلمسان (الغرب)، جلفة وغرداية (الجنوب)، كما تم

¹ محمد النمر، المرجع السابق، ص 219.

² يحي وناس وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي الجزائر، 2014، ص ص 09، 10.

³ أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

عقد إتفاقيات مع أربعة مؤسسات مستعملة لمختلف أنواع التغليف وهي كوكاكولا، بيبسي، روية، إفري لتكريس الرسكلة والتدوير¹.

تشكل نفايات التغليف جزءا هاما في تركيبة النفايات، قدرت بحوالي 200000 طن في السنة، منها 95 % أغلفة بلاستيكية، و 5 % منها أغلفة معدنية، حيث يتم استرجاع 4000 طن فقط، ويمكن أن تكون مادة أولية هامة لذلك فإن السياسة الجديدة حسب البرنامج، تهدف إلى التقليل من المصدر من نفايات التغليف هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتماد مغلفات ملائمة وقابلة للتحلل البيولوجي².

أما بخصوص تشجيع الفرز الانتقائي للنفايات الصلبة فقد تم إقرار ترتيبات تتمثل في وضع الوسائل المناسبة للفرز الانتقائي في متناول الأسر ومنتجات النفايات، مع تحسيسهم بأهميته، وإنشاء وحدات لتدوير للنفايات تطبيقا لبرنامج ايكو- جمع، وفي هذا الصدد تم إنجاز 28 مشروع في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و 63 مشروع في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تتعلق بنشاطات الاسترجاع والتدوير³ إلى جانب 14 مشروع يتعلق بجمع النفايات المنزلية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁴.

ث-الاعلام والتوعية حول عملية تسيير النفايات: تشكل مساهمة المواطن عاملا أساسيا في نجاح البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الحضرية بما فيها النفايات المنزلية وما شابهها، ولذلك تم إتخاذ تدابير عديدة لتحسيسه من أجل المساهمة في المبادرات الموجهة لتحسين ظروف تسيير النفايات، ومن أجل هذا الغرض: تم إنشاء الخلية البلدية للإعلام والتحسيس، التي كلفت بوضع برنامج محلي للتحسيس قصد دعم جهود البلدية فيما يخص النظافة العامة، وتنشيط البرنامج المحلي للاعلام والتحسيس عبر تجنيد قنوات ووسائل الإعلام، والتي تسمح بتنمية المواطنة البيئية لدى السكان⁵.

¹ حفيظة بوهالي، المرجع السابق، ص 176.

² محمد النمر، المرجع السابق، ص 220.

³ حدة فروحات، المرجع السابق، ص 204.

⁴ تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المصدر السابق، ص 353.

⁵ سمية بن هلال، "سياسات وأساليب الإدارة البيئية المتكاملة للنفايات الصلبة في إطار معايير التنمية المستدامة"، دراسة حالة ولاية الجزائر-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص: الإدارة الاستراتيجية والتنمية المستدامة، السنة 2011/2012، ص 201.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

و- تطبيق العقوبات وتدابير المحافظة على البيئة: يسعى البرنامج إلى تطبيق تدابير ونصوص القانون المتعلق بالنفايات وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لذلك شرعت وزارة البيئة و تهيئة الإقليم بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية في تنصيب لجان وطنية تسهر على إحترام التشريع البيئي حيث يعمل الأعوان المكلفين بتطبيق القوانين على محاربة كل المظاهر التي تمس بالبيئة والصحة العمومية والإطار المعيشي للمواطن وراحته، وعلى إثر ذلك تم تسجيل في سنة 2004 حوالي 66349 مخالفة، منها 34223 مخالفة متعلقة بالبيئة، أما في سنة 2006 فتم تسجيل 12530 مخالفة، شملت مخالفات المواطنين والمؤسسات تتعلق بالرمي العشوائي للنفايات المنزلية وعدم إحترام أوقات رمي النفايات¹.

ولمكافحة الجرائم البيئية أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني فرق متخصصة تسمى شرطة العمران وحماية البيئة، كما قامت قيادة الدرك الوطني أيضا بتنصيب خلايا لحماية البيئة².

ي- التكوين البيئي والتربية البيئية: أعطى البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة أهمية بالغة للتكوين البيئي والتربية البيئية، فالتكوين البيئي يهدف إلى رفع مستوى مصالح الجماعات الإقليمية وتأهليها أكثر لتنفيذ ما جاء في البرنامج، خاصة وأن هذا الأخير جاء لوضع حد للتسيير الفوضوي للنفايات الحضرية سواء أثناء الجمع أو النقل أو المعالجة أو التخلص، ويشمل هذا التكوين: مسيرين في المستقبل لمراكز الدفن التقني وأعضاء خلايا البلديات للتحسيس، وعلى إثر ذلك تلقى ما يعادل 950 شخصا تكوينا في سنتي 2001-2002 و 1200 شخص تم برمجتهم لتلقي التكوين خلال الفترة 2003-2004³.

ومن بين مواضيع التكوين طرق وأساليب إدارة مراكز الردم التقني، مبادئ تسيير النفايات، الجانب القانوني، التسيير المالي والمحاسبي، الإتصال البيئي للنفايات بشتى أنواعها، آليات الجمع والنقل والمعالجة التثمين والرسكلة، الفرز الإنتقائي، التربية البيئية...⁴

أما بخصوص التربية البيئية فقد تم إتفاق بين وزارتي البيئة وتهيئة الإقليم والتربية الوطنية إبتداء من السنة الدراسية 2002/2003، على العمل معا لتعميم التربية البيئية في البرامج المدرسية، وذلك بهدف خلق جيل واع بيئيا، حيث من بين ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين: تنظيم نشاطات تربوية تسمح للتلميذ باكتساب معارف بيئية

¹ حفيظة بوهالي، المرجع السابق، ص 178.

² تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المصدر السابق، ص 321.

³ سمية بن هلال، المرجع السابق، ص 202.

⁴ حفيظة بوهالي، المرجع السابق، ص 180.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

وإدماج البعد البيئي في كل المواد التعليمية¹، وبهدف نشر مواضيع البيئة على مختلف مستويات التعليم: الابتدائي، المتوسط، الثانوي وتعميمها على كل مؤسسات التراب الوطني، تم طبع 168.000 نسخة من الادوات البيداغوجية تتمثل في دليل المربي، كراسات أنشطة التلميذ، حقائب النادي الأخضر المدرسي، كتابات الانخراط في النادي المدرسي...²

وبذلك يكون البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها قد راعى عدة جوانب يمكن إجمالها في مايلي:

أ- الجانب القانوني: حيث تضمن ترتيبات قانونية توضح صلاحيات ومسؤوليات الإدارة وبقية الشركاء في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

ب- الجانب المؤسسي: حيث تضمن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من طرف البلديات والأشكال الجديدة للتسيير المنتدب للخدمات.

ت- الجوانب المالية: عقلنة تكاليف الخدمة وتعزيز حسابات التسيير من أجل المتابعة والتحكم في الخدمة وتجديد موارد مالية ملائمة وكافية.

ث- إجراءات تحفيزية: بتشجيع الأنشطة المتعلقة بتسيير النفايات الجمع، النقل، الفرز، الرسكلة، التثمين (التخلص).

ج- التربية البيئية: التكوين لمتخذي القرار وبقية الفاعلين في التسيير المتكامل للنفايات، إعلام وتوعية السكان للحصول على مشاركتهم³.

رابعا- أهداف البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها:

- التحكم في كمية النفايات والمواقع المخصصة لها عن طريق التقليل منها والحد من رميها في المفرغات العشوائية.

¹ صليحة حفيفي، المرجع السابق، ص 227.

² تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المصدر السابق، ص 444.

³ المصدر نفسه، ص 350.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

- تجسيد تسيير إقتصادي مدمج وبيئي للنفايات الصلبة وذلك من خلال تسيير شامل يتضمن عمليات الجمع والنقل وإزالة النفايات على أن يكون بطريقة عقلانية وسليمة بيئيا مع تامين النفايات القابلة للتدوير.
- تجسيد اللامركزية المسؤولة مع خلق التوازن الاجتماعي بين القطاعين العمومي والخاص¹.
- تحسين الإطار المعيشي للمواطنين من حيث النظافة والحفاظ على صحتهم.
- إحداث مناصب شغل دائمة وذلك في إطار منظومة التشغيل الأخضر أو الوظائف الخضراء.
- إدخال تقنيات جديدة في عملية إزالة النفايات².

خامسا- الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها في آفاق 2035 (SNGID).

أنتهجت الجزائر استراتيجية وطنية في حدود آفاق 2035 ، حيث خطت الجزائر خطوة جبارة في القضاء على المفارغ العشوائية بشكل تدريجي، فمن بين أهداف الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات في آفاق 2035 التي سطرته وزارة البيئة غلق و/أو إعادة تأهيل جميع المفارغ العشوائية بحلول سنة 2024، حيث أن 20 مفرغة نفايات كبيرة، قد تم إعادة تأهيل بعضها والبعض الآخر هي قيد التنفيذ مثل واد السمار (الجزائر العاصمة)، الكرمة (وهران)، غابة، تيارت، وسكيكدة، كما تم تحديد وغلق 1700 مكب للنفايات البلدية غير المصرح بها من أصل 3000³.

كما تم بناء 191 مرفقا لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها، منها 101 مركزا للردم التقني، 90 مدفن قمامة خاضع للرقابة ومجهز ب 32 مركز للفرز، و 36 محطة لمعالجة الرشاحات، ويتوقع أن تصل كمية النفايات المنتجة بحلول 2030 إلى ما بين 35 إلى 38 مليون طن سنويا، و يمكن إجمال أهداف الاستراتيجية بخصوص النفايات المنزلية م.م.ش فيما يلي:

- تقليل إنتاج النفايات م.م.ش بنسبة 10% مع إنشاء آلية فرز إنتقائي بطريقة تدريجية.
- تقليل معالجة النفايات عن طريق الردم التقني بنسبة 40%.
- تطبيق مبدأ الملوث الدافع، من أجل تنظيم الهيئات الفرعية، وتحسين خدماتها⁴.

¹ محمد النمر، المرجع السابق، ص 218.

² حفيظة بوهالي، المرجع السابق، ص 169.

³ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 128.

⁴ تاريخ الاطلاع 2023/08/25، الساعة 10:10 <https://and.dz/site/wp-content/uploads/ar.pdf>

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

- تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص بقيمة محتملة تصل إلى 54 مليار دينار، مع خلق فرص العمل بما يعادل 100.000 وظيفة.

- مساهمة تثمان النفايات في الاقتصاد الوطني بمبلغ 80 مليار دولار¹.

صرحت وزيرة البيئة السيدة سامية موالفي بتاريخ 08 ماي 2022 بخصوص الإستراتيجية الوطنية في مجال التسيير المدمج للنفايات في آفاق 2035 أن قطاعها يسعى إلى بلوغ نسبة 30% من تثمان النفايات المنزلية حيث بلغ معدل تدوير النفايات نسبة 9.83%، سنة 2020، وحددت قيمتها التسويقية ب 92 مليار دينار، وإرتفعت هذه القيمة إلى 104 مليار دينار سنة 2021، أي بفارق 12 مليار دينار وهذا راجع إلى إرتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في هذا المجال، كما تم إحصاء 97 مؤسسة ناشطة في مجال التثمان، سنة 2015، وارتفع حاليا العدد إلى ما يفوق 500 مؤسسة².

ويشارك الاتحاد الأوروبي في تمويل هذه الاستراتيجية بهدف تعزيز الإمكانيات الاقتصادية للنفايات من خلال الفرز وإعادة التدوير واستعادة النفايات³.

تجدر الإشارة إلى أن تونس في إطار إستراتيجيتها في تسيير النفايات م. م.ش في آفاق 2035 تسعى إلى مايلي: "التقليص من كمية النفايات المنزلية والمشابهة المنتجة عن كل مواطن بنسبة 10%، رفع نسبة رسكلة النفايات المنزلية والمشابهة إلى 20 %، رفع نسبة النفايات التي يتم تثمانها في إنتاج السماد العضوي والطاقة إلى 40%، التقليص من حجم النفايات التي يتم ردمها بنسبة 60%⁴، حيث يتضح وبمقارنة هذه النتائج مع أن النتائج التي تصبو الجزائر إلى تحقيقها في آفاق 2035. نجد أن تونس تسيير نحو إستراتيجية هامة في هذا المجال.

¹ نشيدة حططاش، دور إدارة النفايات في إستدامة الاقتصاد الدائري لتحقيق التنمية المستدامة الخضراء، -دراسة حالة الجزائر-، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد السابع، العدد 02، (أوت 2021)، ص 773.

² <https://www.me.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%86%D8%B4%D8%AC%D8%B9/> تاريخ الإطلاع يوم: 2023/05/27، الساعة 15:30

³ نشيدة حططاش، المرجع السابق، ص 772.

⁴ <http://www.collectiviteslocales.gov.tn/wp-content/uploads/2021/08/2.-2021-03-12-Strategie-nationale-des-dechets-menagers-Synthese-Arabe.pdf> تاريخ الاطلاع 2023/05/30، الساعة 08:55

الفرع الثاني

المخطط البلدي أداة مستدامة للتسيير المحلي للنفايات المنزلية وما شابهها

لقد عزز المشرع تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بمخطط بلدي يعتبر أداة تنفيذية لدى الجماعات الإقليمية، لتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها وذلك تحت إطار قانون 01-19 مع ضبطه بموجب مرسوم خاص يحدد كفايات وإجراءات إعداد ونشره ومراجعتها، لذلك قبل أن نتطرق إلى المخطط البلدي، سوف نتناول مرجعية التسيير المحلي للنفايات المنزلية وما شابهها (أولا)، ثم إلى الإطار القانوني للمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (ثانيا)، وفي الأخير نتناول أهداف المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (ثالثا)، مدى فعالية المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (رابعا).

أولا- مرجعية التسيير المحلي للنفايات المنزلية وما شابهها

1- الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة: تم اعتماد الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة لأول مرة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001 - 2004، الذي من بين أهدافه تحديد التزامات السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، وإنهاء سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات¹.

إشتمل الميثاق على ثلاثة أجزاء من بينها الجزء الثاني المتعلق بالمخطط المحلي للعمل البيئي، الذي تضمن جملة من المحاور تقع على عاتق الجماعات الإقليمية في سياستها الرامية للمحافظة على البيئة، من بينها تهيئة المدن، التسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات وتسيير المخاطر الكبرى²، والجزء الثالث المتعلق بالموشرات الخاصة بتقييم البيئة، حيث تضمن عدة ميادين خاصة للتقييم من بينها النفايات الحضرية ويشمل تقييم كمية النفايات بالطن/ في السنة، عدد المزابل الفوضوية، وعدد المزابل وقدرة إستيعابها، عدد مراكز رمي النفايات، كمية المواد المسترجعة ونوعيتها والجمع الانتقائي عاى مستوى أماكن جمع النفايات³.

¹ يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 58.

² المرجع نفسه، ص 59.

³ سامي بوطالبي، المرجع السابق، ص 100.

2- **المخطط البلدي لحماية البيئة (الأجندة 21 المحلية 2001 - 2004):** تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، ومن بين ما تضمنه تسيير النفايات، ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة، وهو يهدف إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في جوان 1992 في ريو دي جانيرو، وكذا تعزيز الأسلوب التشاركي لمكافحة التلوث والمحافظة على العناصر البيئية بتعاون كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف¹.

3- **مخطط تهيئة إقليم الولاية:**² يشكل المخطط الولائي للتهيئة (PAW) مرجعية عمل المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وهذا مانصت عليه المادة 31 من قانون 01-19³، حتى يسري هذا الأخير وفق مقتضيات المخطط الولائي للتهيئة، ويكون مطابقة له في أهدافه وسياسته.

يبادر الوالي بإعداد المخطط الولائي لتهيئة إقليم الولاية⁴، على أن يتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم⁵، و من أهم أسباب ضرورة مطابقة المخطط البلدي لتسيير النفايات م.م.ش للمخطط الولائي لتهيئة الإقليم مايلي :

- أن المخططات الولائية للتهيئة تترج ضمن أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- أن المخطط الولائي يضع ترتيبات خاصة بإقليم كل ولاية في عدة مجالات منها تنظيم الخدمات العمومية والبيئة⁶.
- أن المخطط الولائي في حد ذاته يخضع إلى رقابة ومصادقة الوصاية أي الوزيرين المكلفين بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مما يدل على وجود تدرج بين المخططات¹.

¹ يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 61.

² المرسوم التنفيذي 16-83، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كفايات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر، العدد 13 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2016، وقد جاء هذا المخطط تطبيقا للمادة 54 من قانون 01-20.

³ أنظر المادة 31 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 54 من القانون رقم 01-20، المصدر السابق، تجدر الإشارة إلى أن مخطط تهيئة إقليم ولاية برج بوعريش قد تمت المصادقة عليه بموجب القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بتاريخ 12 ديسمبر 2017، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2018.

⁵ أنظر المادة 07، المصدر نفسه.

⁶ المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفایات المنزلية وما شابهها

- أنّ الوالي يسهر بالدرجة الأولى على تطبيق السياسة العامة للدولة على مستوى إقليم، وبالتالي أخضع المشرع المخطط البلدي لتسيير النفایات م.م.ش لرقابة الوالي، بهدف مراجعة الإختلالات التي قد تعثر به بإعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يتولى المبادرة به وإجراءات إعداد، مما يدل على أن المخطط البلدي لتسيير النفایات م.م.ش يجب أن ينسجم مع السياسة العامة لتهئية الاقليم وتنميته المستدامة.

ثانيا- الإطار القانوني للمخطط البلدي لتسيير النفایات المنزلية وما شابهها

1- إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفایات المنزلية وما شابهها: أورد المشرع عدة خطوات قبل اعتماد المخطط البلدي لتسيير النفایات المنزلية وما شابهها ، يمكن إجمال مراحل إعداد في مايلي:

أ- إعداد مشروع المخطط البلدي لتسيير النفایات المنزلية وما شابهها: يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو يغطي كافة إقليم البلدية،² وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أن المرسوم رقم 84-374 (الملغى)، ركز في تنظيم تسيير النفایات م.م.ش على المجلس الشعبي البلدي مقارنة ب م.م.ش.ب في قانون 19-01 وذلك بصفة صريحة.

في حالة مبادرة بلديتين أو أكثر، يتولى إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفایات المنزلية وما شابهها أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعين من قبل نظرائه³، ويمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفایات عند إعداد، كما يجب أن يكون تدخل الوكالة الوطنية للنفایات على أساس اتفاقية مع م.م.ش.ب المعني،⁴ بالنظر إلى قدراتها في هذا المجال، وهذا ما لم يكن معروفا في المرسوم 84-374 سالف الذكر.

ب- إعلام المواطنين: يعلق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداد، ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، ويتعين على البلدية مقابل ذلك وضع سجل مرقم ومؤشر عليه، لتسجيل الآراء والملاحظات المحتملة من طرف المواطنين⁵.

¹ أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-83، المصدر السابق.

² أنظر المادة 31 من القانون رقم 19-01، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 05، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 04، المصدر نفسه.

ت- إرسال مشروع المخطط إلى المصالح الولائية: عند إنتهاء مدة شهر المحددة لإعلام المواطنين بغرض الإطلاع على مشروع المخطط وبعد الأخذ بالآراء المفيدة، يرسل مشروع المخطط البلدي إلى المصالح الولائية لدراسته وإبداء الرأي فيه¹.

ث- الموافقة على المخطط البلدي بموجب مداولة: يعرض مشروع المخطط البلدي على المجلس الشعبي البلدي لدراسته أيضا والموافقة عليه بموجب مداولة².

ج- المصادقة على المخطط البلدي بموجب قرار من الوالي: بعد إستكمال جميع الإجراءات السابقة ومن أجل نفاذ المخطط البلدي، يجب عرضه على الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليه، وذلك بقرار³، كما يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفائات عند المصادقة عليه⁴.

ح- إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفائات.م.م.ش: ويتم ذلك عن طريق الصحافة⁵، مع الإشارة أن المشرع لم يحدد نوع الصحافة أي (المقروءة أو المسموعة أو المرئية).

خ- مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفائات.م.م.ش: وهو قابل للمراجعة بعد المصادقة عليه وفقا للأشكال التي أعد بها، وذلك بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه 10 سنوات، أو كلما إقتضت الضرورة ذلك بناء على إقتراح هذا الأخير⁶.

على الرغم من أهمية المخطط البلدي في تسيير النفائات المنزلية وما شابهها، إلا أنه لم يصدر إلا بعد 07 سنوات من صدور قانون 01-19، وهي مدة طويلة جدا، مما يدل على أن طريقة تسيير النفائات المنزلية وما شابهها إلى غاية صدور هذا المرسوم لم تكن تعتمد على التخطيط الذي يتعبر قوام وأساس التسيير المستدام للنفائات م.م.ش.

2- محتوى المخطط البلدي لتسيير النفائات المنزلية وما شابهها

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفائات المنزلية وما شابهها أساسا مايلي:

¹ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المصدر السابق.

² أنظر المادة 07، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 07، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 05، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 05، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 09، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

- أ- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- ب- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجود في إقليم البلدية
- ت- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة .
- ث- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة .
- ج- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق¹.
- ويتضمن نموذج المخطط البلدي حسب المرسوم 07-205 ثلاثة أجزاء، وهي كالتالي:
- الجزء الأول: يشمل التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.
 - الجزء الثاني: يشمل المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.
 - الجزء الثالث: يتضمن تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.²
- ثالثاً- أهداف المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها**
- يهدف المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها مايلي:
- 1- تكريس التسيير المستدام للنفايات م.م.ش من خلال إستعمال آليات حديثة تعمل على التقليل من إنتاجها والأضرار الناجمة عنها مع تطوير البيئة العمرانية .
 - 2- التحكم في التكاليف الخاصة بإزالة النفايات مع ربط عمليات الاسترجاع بالسوق مع إنشاء وحدات معالجة خاصة بالترميد أو التخزين طبقاً للتشريع المعمول به .
 - 3- إرساء مبدأ الجوارية والمساهمة الفعالة للجماعات المحلية التي تعد أساس نجاح المخطط البلدي.
 - 4- تكريس تنسيق تقني وفق خطة للتسيير الشامل للنفايات المنزلية مع تفعيل الأسلوب التشاركي من خلال المشاورة والحوار مع مختلف الفاعلين والاقتصاديين والحركة الجمعوية.
 - 5- تشجيع الأفراد على تثمين النفايات مع تحسيسهم بالآثار البيئية والصحية المتعلقة بإنتاج وإزالة النفايات وكذلك الإجراءات المتخذة لتعويض هذه الأضرار.³

¹ أنظر المادة 30 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² أنظر ملحق نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، للمرسوم تنفيذي رقم 07-205، المصدر السابق.

³ محمد النمر، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

6- تقدير التكاليف اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وتقييم تطور البيانات الأولية بالنسبة للجمع والنقل والمعالجة.

7- يعمل على تقديم حلول للمشاكل القائمة وذلك بهدف إعادة تنظيم طرق جمع ونقل النفايات مع إقتراح مخططات تنظيمية جديدة لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها¹.

رابعاً: مدى فعالية المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

لقد أشار تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر المعد من طرف الوكالة الوطنية للنفايات لسنة 2020، السالف ذكره، أن عدد المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بلغ 1089 مخططاً بلدياً من أصل 1541 بلدية و87 مخطط بلدي في طور الانجاز أوفي طور التجديد، ما يعادل نسبة 76 ٪ من مجموع البلديات لديها مخطط بلدي أو هي في طور انجازه أو تجديده، حيث أن هذا العدد الاجمالي المنجز (1089) عبارة عن 570 مخطط قديم تم تطويره، و519 مخطط منجز، تمت الموافقة على 284 مخطط ولم تتم الموافقة على 235².

إلا أن مجلس المحاسبة في تقريره السنوي لسنة 2019 توصل إلى نتيجة مفادها أنه يوجد عدة بلديات مزودة بمخططات بلدية إلا أنها لا تؤخذها بعين الاعتبار، وكعينة على ذلك بلدية البويرة، حيث تم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات م.م.ش سنة 2014، غير أنه بقي دون تجسيد على أرض الواقع، أما بلدية القصر بولاية بجاية فهي لا تتوفر على مخطط بلدي، بالرغم من وجوده، حيث كُلف مكتب دراسات لإنجازه سنة 2008 إلا أنه لم يوضع تحت تصرف المصلحة المعنية المكلفة بتنفيذه³.

كما أقر مجلس المحاسبة في تقريره السنوي لسنة 2022، بأن المخطط البلدي يبقى أداة تنظيمية قانونية فعالة للتكفل بتسيير النفايات كخدمة العمومية، إلا أنه لم يحظ بالإهتمام الذي يستحقه، حيث أن معظم البلديات تواجه صعوبات في إعدادها، كما أن عدد كبيراً منها لم يبادر بتنفيذ هذه المخططات، وقد أثبتت دراسة أجريت في عام 2018، أن 522 بلدية لم يسبق لها وأن نفذت مخططاتها البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وهذا ما يمثل نسبة 33,87 ٪ من مجموع البلديات⁴.

¹ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 21.

² المصدر نفسه، ص 21.

³ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر السابق، ص 300.

⁴ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2022، المصدر السابق، ص 477.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

من خلال ماسبق يتبين أن اعتماد المخطط البلدي كآلية لتسيير النفايات م.م.ش، يعكس تنظيم الجماعات الإقليمية، حيث أن المخطط البلدي يؤدي إلى آفاق واعدة سواء بخصوص حماية البيئة أوتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة من خلال إسترجاع النفايات م.م.ش وتثمينها، وهوآلية مستدامة في يد البلدية تستعملها في ظل النمو الديمغرافي والتوسع العمراني والأنشطة التجارية والصناعية والحرفية.

لقد أبان المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، أن المشرع قد تبنى نظرة جديدة تعتمد على أسس علمية عكس ماكان سابقا في المرسوم 84-378، حيث يساهم في إعداده الجميع بما فيه الوالي، كسلطة تمارس رقابتها على البلديات في إدارة شؤونها العامة، مما يدل على أن المشرع قد أعطى أهمية بالغة لموضوع تسيير النفايات م.م.ش، وهذا ما نستشفه سواء أثناء إجراءات إعداده أو في محتواه وأهدافه، حيث يعتمد على التخطيط يليه التقييم والمتابعة اللاحقة له من خلال النتائج المتوصل إليها وتدارك النقائص، إلى جانب التنمية الاقتصادية من خلال تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي، وبالتالي تجاوز التسيير العشوائي.

المبحث الثاني

الإطار المؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يعتبر الإطار المؤسساتي أو التنظيمي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أحد عوامل تحقيق التنمية المستدامة، وهو ما جعل السلطات العمومية تعمل على إرساء هيئات إدارية على المستوى المركزي واللامركزي إلى جانب هيئات وجهات أخرى فاعلة لا تقل أهمية عنها، من أجل معالجة الاختلالات وتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في إطار سياسة تشاركية يساهم فيها كل طرف في حدود اختصاصاته. لهذا سوف نتطرق إلى الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (المطلب الأول) ثم إلى الهيئات الأخرى الفاعلة في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

بعد تجاوز الظروف التي شهدتها البلاد، وإنظام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة، أولت الدولة إهتماما بالغا بهذه الأخيرة، وتجلى ذلك من خلال تكريس أجهزة على المستوى المركزي واللامركزي، لذا سوف نتطرق إلى الأجهزة الإدارية المركزية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (الفرع الأول)، ثم إلى الأجهزة الإدارية المحلية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجهزة الإدارية المركزية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

لم يشهد قطاع البيئة في بدايته إستقرارا في جانبه التنظيمي على المستوى المركزي، فبين غيابه وإستقلاله وإلحاقه بدوائر وزارية أخرى، نجد أن تسيير النفايات م.م.ش قد تأثر كثيرا بهذا الوضع، لذلك سوف نتطرق إلى التطورات التي عرفتھا الإدارة المركزية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (أولا)، ثم إلى دور الوزارة المكلفة بالبيئة في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها (ثانيا)، وفي الأخير نتناول دور الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها (ثالثا).

أولاً- التطورات التي عرفت الإدارة المركزية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

شهد القطاع المكلف بالنفايات المنزلية وما شابهها عدة مراحل يمكن تلخيصها في مايلي:

1- مرحلة عدم هيكلة المسائل البيئية في جهاز إداري مركزي مستقل: عرف قطاع البيئة تغيرات كبيرة

سواء على مستوى الهيكلة أو التسمية، وهوما أثر على تسيير النفايات م.م.ش، حيث أخذت البلدية على عاتقها بموجب الأمر 67-24 مهام السهر على نظافة الابنية والساحات والطرق العامة¹، وبالتالي لم تكن هناك استراتيجية واضحة حول تسيير النفايات م.م.ش ماعدا تحقيق النظافة العمومية.

لقد عرفت التجربة الفرنسية، في أول الأمر إصدار قرار انشاء الهيئة العليا للبيئة، غير أنه تم التراجع عنه في 07/01/1971، وأستحدثت أول وزارة تحت تسمية وزارة حماية الطبيعة والبيئة²، وهو ما تأثرت به الجزائر أيضاً حيث تم إستحداث أول جهاز مركزي متخصص في حماية البيئة، وهي اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم 156/74³، التي تتشكل من عدة ممثلين للوزارات، وتم تكليفها بإعداد القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة⁴، إلا أنه في سنة 1977 تم حلها بموجب المرسوم 119/77⁵، لتدمج إدارة البيئة ضمن وزارة الري وذلك بموجب المرسوم 172/80⁶، تتكفل بالمسائل البيئية وحماية الطبيعة بواسطة مديرية حماية البيئة، وفي سنة 1981 تم تحويل مديرية البيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بموجب المرسوم 49/81⁷. وهو ما جعل قطاع البيئة غير مستقر منذ بدايته.

¹ أنظر المادة 267 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر العدد6، الصادرة في 18 جانفي 1967.(ملغى).

² أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السابق، ص 163.

³ المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر العدد59، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1974.(ملغى).

⁴ أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

⁵ المرسوم رقم 77-119، المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر العدد64، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1977.

⁶ المرسوم رقم 80-172، المؤرخ في 21 جوان 1980، يتضمن صلاحيات وزير الري، ج ر العدد26، الصادرة بتاريخ 24 جوان 1980.(ملغى).

⁷ المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981، الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1981، ملغى بموجب المرسوم 84-126، المؤرخ في 19 ماي 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1984.

2- مرحلة ظهور بؤادر الاهتمام بالمسائل البيئية بعد صدور قانون البيئة سنة 1983: كان لصدور قانون البيئة سنة 1983 الملغى بموجب قانون 03-10، أثر في توجيه السياسة البيئية، رغم استمرار إشكالية غياب وزارة وصية بالبيئة تسهر على تطبيق هذا القانون¹، كما تم إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم 457/83.²

بتاريخ 1984/12/25 تم إصدار أول مرسوم 378-84 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، غير أن مشكلة الالحقات بقيت قائمة، حيث تم ضم مصالح الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات في سنة 1984، مع إفراد قطاع البيئة بمناسبة التعديل الحكومي بمنصب نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات³، وحدد المرسوم رقم 126-84 صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة بالبيئة والغابات وكذا وزير الري والبيئة والغابات⁴.

وفي سنة 1988 تم تحويل مصالح البيئة إلى وزارة الداخلية والبيئة، حيث ظهرت تسمية البيئة بصفة رسمية ضمن وزارة سيادية⁵، تم تنظيمها في مديرية البيئة وذلك بدون أن يُنشر أي تنظيم حول ذلك⁶، ماعدا إصدار المرسوم رقم 227-88⁷، الذي يحدد اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة بإعتبارهم يندرجون ضمن الشرطة المكلفة بحماية البيئة المذكورين في قانون 03-83. بعدها تعاقب إلحاق قطاع البيئة إلى عدة وزارات وهي كالتالي:

-
- ¹ أنظر المادة 05 من القانون رقم 03-83، المصدر السابق.
- ² المرسوم رقم 457-83 المؤرخ في 23 حويلية 1983 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج ر العدد 31، الصادرة في 26 حويلية 1983، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر العدد 23، الصادرة بتاريخ 26/04/1995، والذي ألغى أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، العدد 04، الصادرة بتاريخ 14/01/2001.
- ³ المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 22/01-1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر العدد 04 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1984.(ملغى).
- ⁴ المرسوم رقم 84-126، المؤرخ في 19 ماي 1984، المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1984.
- ⁵ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 221.
- ⁶ سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر (01) - بن عكنون -، 2010/2011، ص 20.
- ⁷ المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 46، الصادرة في 09 نوفمبر 1988.(ملغى).

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

- الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة: من 1990 إلى 1992 بموجب المرسوم 90-392¹.
- وزارة التربية الوطنية سنة 1992، حيث تم إنشاء مديرية البيئة ضمنها بموجب المرسوم 92-488².
- وزارة الجامعات والبحث العلمي سنة 1993، تم الغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق مديرية البيئة بوزارة الجامعات بموجب المرسوم 93-235³.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والاصلاح الاداري سنة 1994، بموجب المرسوم 94-248⁴، وتم إنشاء مديرية عامة للبيئة على مستوى الوزارة، بموجب المرسوم 95-107 المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة مع صلاحيتها⁵.
- وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة وال عمران سنة 1999: تم فيها إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة وال عمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300⁶، المتضمن تعيين أعضاء

¹ المرسوم رقم 90 - 392، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ج ر، العدد 54 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 1990، الملغى بموجب المرسوم رقم 92 - 488 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر العدد 93، الصادرة في 30 / 12 / 1992.

² المرسوم التنفيذي رقم 92 - 488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر، العدد 93 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1990، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، ج ر، العدد 65 الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1993 ، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 94-265 مؤرخ في 06 / 09 / 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية ج ر العدد 57، الصادرة في 14 سبتمبر 1994.

³ المرسوم التنفيذي رقم 93-235، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر، العدد 65، الصادرة في 13 أكتوبر 1993، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 - 261 مؤرخ في 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج ر العدد 55 الصادرة في 31 أوت 1994

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر العدد 53 الصادرة في 21 أوت 1994 (ملغى).

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 95-107، المؤرخ في 12 أفريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر العدد 23، الصادرة في 16 أفريل 1995.(ملغى).

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن أعضاء الحكومة، ج ر العدد 93، الصادرة في 26 ديسمبر 1999.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

الحكومة، وتحديد صلاحيات وزير الأشغال العمومية تهيئة الإقليم والبيئة وال عمران في المجال البيئي بموجب المرسوم التنفيذي 135-2000.¹

3- مرحلة الاهتمام الفعلي بالمسائل البيئية إبتداء من سنة 2000: بدأ الاهتمام الفعلي بقطاع البيئة بعد إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2000 بموجب المرسوم 257-2000،² كما بقيت تحت نفس التسمية ضمن التعديل الحكومي لسنة 2001، حسب المرسوم الرئاسي رقم 139-01،³ وظهرت بصفة جلية بموجب المرسوم 09-01 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.⁴

يمكن إعتبار وزارة تهيئة الإقليم والبيئة برئاسة الوزير شريف رحماني آنذاك أول وزارة تضطلع بمهمة حماية البيئة بشكل مباشر، الذي أعطى تشخيصا هاما لوضعية البيئة في الجزائر، معتبرا أن التدهور البيئي في البلاد، خاصة فيما يتعلق بالثروة الطبيعية قد وصل إلى مستوى من الخطورة، كما أنه لا يهدد فقط المساس بجزء كبير من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي تحققت في العقود الأخيرة، بل يحد أيضا من إمكانيات تحقيق الرفاهية للأجيال القادمة، وأرجح في ذلك أن الأسباب الرئيسية للأزمة البيئية الحادة التي تعيشها الجزائر اليوم هي ذات طابع مؤسساتي بالأساس وترتبط ارتباطا وثيقا باختلال السياسات والبرامج السابقة، لذلك فإن حلول هذه المشاكل يجب أن تركز على الإصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية، هذه التدابير إذا تم تنفيذها بنجاح سوف تنتج تأثيرات بيئية إيجابية معتبرة، وبخصوص التنمية المستدامة، فقد أعلن الوزير شريف رحماني أن الجزائر قررت الاستثمار في التنمية المستدامة.⁵

يُعتبر بذلك عهد الوزير الشريف رحماني بمثابة انطلاقة الاهتمام الفعلي بالمسائل البيئية، حيث صدرت على إثرها العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية، منها أول قانون يعنى بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهو

¹ المرسوم التنفيذي رقم 135-2000 مؤرخ في 20 جوان 2000 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية تهيئة الإقليم والبيئة وال عمران، ج ر العدد 36، الصادرة في 21 جوان 2000.

² المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 مؤرخ في 26 أوت 2000، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 54، الصادرة في 30 أوت 2000، الملغى بالمرسوم الرئاسي 139-01 مؤرخ في 31 ماي 2001، ج ر العدد 31، الصادرة في 06 جوان 2001.

³ المرسوم الرئاسي رقم 139-01 مؤرخ في 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 31، الصادرة في 06 جوان 2001. (ملغى).

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 09-01 مؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 04، الصادرة في 14 جوان 2001. (ملغى).

⁵ Abdeslam Saidi, op., cit, p.73.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

قانون 01-19، إلى جانب قانون 01-20 الذي تضمن مصطلح التنمية المستدامة في تسميته من خلال قانون تهيئة الاقليم وتمييزته المستدامة.

توالى بعد ذلك ربط التهيئة العمرانية بالبيئة، حيث ظهر مصطلح التهيئة العمرانية لأول مرة في سنة 2002 تحت تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة حسب المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة¹، وبقيت التسمية على حالها إلى غاية 2007، أين أضيف لها السياحة وأصبحت تسمى بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-173²، لتعود إلى تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في سنة 2010، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-149³، وفي سنة 2012 أصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة حسب التعديل الحكومي الذي جاء في المرسوم 12-326⁴، إلا أنه في سنة 2013 رجعت إلى تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة⁵، وفي سنة 2016 تحت إحقاقها بوزارة أخرى لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة⁶، مما يدل على أن البيئة كانت حاضرة في العديد من الوزارات.

4- مرحلة إنفراد قطاع البيئة بوزارة مستقلة ابتداء من سنة 2017: نظرا لارتباط الطاقات المتجددة

بالبيئة تم دمجها تحت تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة وذلك ضمن التعديل الحكومي لسنة 2017⁷

¹ المرسوم الرئاسي رقم 02-208 مؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين الحكومة، ج ر العدد 42، الصادرة في 18 جوان 2002، الملغى بالمرسوم الرئاسي 03-215، المؤرخ في 09 ماي 2003، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 33 الصادرة في 11 ماي 2003.

² المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 37، الصادرة في 7 جوان 2007. (ملغى).

³ المرسوم الرئاسي رقم 10-149، المؤرخ في 28 ماي 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 36، الصادرة في 30 ماي 2010. (ملغى).

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 49، الصادرة في 09 سبتمبر 2012. (ملغى).

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 13-312، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 44، الصادرة في 15 سبتمبر 2013.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 16-169، المؤرخ في 11 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 35، الصادرة في 12 جوان 2016.

⁷ المرسوم الرئاسي 17-243، المؤرخ في 17 أوت 2017، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 48، الصادرة في 20 أوت 2017. (ملغى).

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

واحتفظت بنفس التسمية سنة 2020 إلا أنه تم تعزيزها بمنصب وزير منتدب مكلف بالبيئة الصحراوية¹، غير أنه في نفس السنة تم فصل الطاقات المتجددة عن البيئة ضمن وزارة خاصة سميت بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، بينما البيئة استقلت بوزارة خاصة سميت بوزارة البيئة² إلا أنه في سنة 2022 تم إعادة جمع وزارتي البيئة والطاقات المتجددة ضمن وزارة واحدة³.

ثانيا- دور الوزارة المكلفة بالبيئة في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

على الرغم من أنه تم إعادة جمع وزارتي البيئة والطاقات المتجددة ضمن وزارة واحدة على إثر التعديل الحكومي الأخير في سنة 2022، إلا أن صلاحيات الوزير إلى جانب تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة بقيت نفسها المذكورة في سنة 2020 منحصرة في المسائل البيئية فقط، حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 20-357 حدد صلاحيات وزير البيئة فقط⁴، وهو ما تفتن إليه المشرع من خلال إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 20-357 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-381 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة معا⁵، وعلى إثر ذلك سوف سوف نتطرق إلى صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ثم إلى الأجهزة ذات الصلة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها المساعدة للوزير.

1- صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة: علاوة على الصلاحيات المخولة قانونا للوزير المكلف

بالبيئة بموجب قانون 03-10 وقانون 01-19، تجدر الإشارة إلى أن صلاحياته قد توسعت تدريجيا، حيث يملك وزير البيئة والطاقات المتجددة عدة صلاحيات تتراوح بين المسائل البيئية والطاقات المتجددة مقارنة بما كان

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 01، الصادرة في 05 جانفي 2020. (ملغى).

² المرسوم الرئاسي رقم 20-163، المؤرخ في 23 جوان 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 37، الصادرة في 27 جوان 2020. (ملغى).

³ المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 59، الصادرة في 08 سبتمبر 2022. (ملغى).

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر العدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020. (ملغى).

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 23-381، المؤرخ في 28 أكتوبر 2023، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر العدد 71، الصادرة في 11 نوفمبر 2023.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

عليه في المرسوم التنفيذي رقم 20-357، وهو يملك صلاحيات على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي يمكن إبراز ذلك في مايلي:

أ- **على المستوى الوطني:** مقارنة بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-357 التي بينت إقتصار دور الوزير في القضايا البيئية فقط، نجد أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-381 قد بينت دوره في ميدان البيئة والمادة 04 بينت دوره في ميدان الطاقات المتجددة، أما بخصوص دوره في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها فإنه يُستشف من المادتين بعض المهام ذات الصلة به ويمكن إجمال ذلك في مايلي¹:

- المبادرة وتصور وتطوير، كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد الدائري والأخضر القائم على تثمين النفايات وخدمات الأنظمة البيئية، من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- المبادرة وتصور واقتراح القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وبالإطار المعيشي، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- المبادرة بكل عمل يرتبط بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري.
- إعداد وتنفيذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لاسيما منها التلوث العرضي.
- إعداد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- المساهمة في تطوير وتثمين الطاقات المتجددة.

ب- **على المستوى الدولي:** إن المسائل البيئية غالبا ما تكون عبارة عن قضايا عالمية تخص جميع الدول لذلك فإن وزارة البيئة تسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها في ما يخص دائرته الوزارية، مع تنفيذ التدابير المنبثقة عنها وتجسيدها داخليا، كما تشارك وزارة البيئة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة².

¹ أنظر المادتين 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-381، المصدر السابق.

² أنظر المادة 07، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

من خلال ماسبق يتضح أن المرسوم 23-381 من خلال المادة 03 قد أبرز بصفة صريحة دور الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة في تسيير النفايات بما فيها النفايات المنزلية وما شابهها وذلك من خلال المبادرة وتصور وتطوير، كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد الدائري والأخضر القائم على تئمين النفايات وخدمات الأنظمة البيئية، من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في حين أن المادة 02 من المرسوم 20-357 (الملغى) قد جاءت بصيغة العموم من خلال نصها على ترقية بروز الاقتصاد الأخضر والتدويري وتطويرهما.

لقد حسن ما فعل المشرع لما ألغى المرسوم التنفيذي 20-357 الذي يضبط صلاحيات الوزير بصفته مكلفاً بالبيئة فقط، حيث أن هذا لا يستقيم مع وزارة تتضمن البيئة والطاقات المتجددة، علماً أن هذا المرسوم هو من ألغى أحكام المرسوم 17-364 الذي كان يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة معاً، وهو ما تطلب إصدار المرسوم 23-381 سالف الذكر الذي أعاد للوزير الصلاحيات المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة معاً.

2- المصالح الادارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها على مستوى الوزارة: لقد تدارك المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 23-381 تنظيم الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة بعدما كان المرسوم 20-358¹ ينظم الإدارة المركزية لوزارة البيئة فقط، حيث يساعد الوزير في أداء مهامه جانباً بشرياً وكذا هيكلاً تنظيمياً ينظم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، تحتوي وزارة البيئة والطاقات المتجددة على عدة مديريات، وسوف تقتصر دراستنا على أهم مديرية ذات الصلة المباشرة بتسيير النفايات م.م.ش وهي المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، والتي بدورها تضم ستة مديريات من بينها مديرية السياسة البيئية الحضرية والتي تضم أيضاً ثلاثة مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة، والمديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة مديرية تطوير وترقية الطاقات المتجددة وتئمينها، مديرية التعاون والشرابة، مديرية التربية البيئية والتوعية.

أ- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: تعتبر المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة أحد المديريات الهامة بالنظر إلى مهاماتها المتعددة، نذكر منها مايلي: إعداد وضمان الاستراتيجيات ومخططات العمل الوطنية المتعلقة بحماية البيئة وتقييمها وتحسينها، اعداد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-358 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، تضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج ر العدد 73 الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2020. (ملغى).

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

الوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي ، ضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة ضمان متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها، ترقية وتطوير الاقتصاد الدائري، كما تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وتقوم أيضا بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة وترقية المسؤولية البيئية المقاولاتية والمواطنة البيئية، والاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية، ومن أهم المديريات التي تضمها ولها علاقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها مديرية السياسة البيئية الحضرية¹.

ب- مديرية السياسة البيئية الحضرية: وتضطلع هذه المديرية بكل ما يخص النفايات المنزلية وما شابهها حيث تقوم بإقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية، إلى جانب المبادرة والمساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية، المبادرة بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة ونوعية الهواء في الوسط الحضري وبمعالجة المياه الآسنة والبيوغاز، كما تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة، وتعمل أيضا على تطوير وترقية الاقتصاد الدائري من خلال كل الأعمال التي تشجع على استرجاع وتدوير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة وتثمينها اقتصاديا، مع ترقية تقنيات الوقاية من التلوث والأضرار البيئية ومكافحتها في الوسط الحضري، إلى جانب التنسيق مع القطاعات المعنية في تحسين الإطار المعيشي²، ومن بين أهم المديريات الفرعية التابعة لها:

ت- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها: تشكل هذه المديرية على المستوى المركزي أهم الآليات التي تتولى كل ما يتعلق بالنفايات م.م.ش، حيث تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات وتحيينها، كما تبادر وتساهم أيضا في إعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير النفايات ومعالجتها وتثمينها إلى جانب الدراسات والأبحاث المتعلقة بالنفايات، إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة والسهر على تنفيذه بالاتصال مع القطاعات المعنية، وتساهم في وضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات، إلى جانب هذا تعمل على تشجيع الأعمال الرامية إلى استرجاع وتدوير النفايات المنزلية وما شابهها وتثمينها اقتصاديا، وكذا ترقية

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-381، المصدر السابق.

² المادة نفسها، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

الشراكة بين القطاع العام والخاص من أجل جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها وكذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال وضع وتعميم نشاطات الاسترجاع والتدوير، المساهمة في تحسين الإطار المعيشي بالتنسيق مع القطاعات المعنية¹.

ث- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة: تعمل هذه المديرية على المبادرة بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع وأهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري، وتعد أيضا السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري، كما تقترح وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي ومحاربتها، كما تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والترتيبات التي تسمح بمحاربة كل أشكال الأضرار، لا سيما السمعية والبصرية في الوسط الحضري وتسهر على تطبيقها².

ج- مديرية تطوير وترقية الطاقات المتجددة وتثمينها: وقد تم استحداثها بموجب المرسوم 382-23 حيث لم تكن موجودة في المرسوم 358-20 وهي تضم 03 مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية لتطوير وترقية الطاقات المتجددة التي من بين مهامها: السهر على تطوير الصناعة المحلية في مجال الطاقات المتجددة خارج الشبكة، بالتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية، ضمان ترقية الطاقات المتجددة خارج الشبكة في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والهيئات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني تشجيع مشاريع البحث والابتكار المتعلقة بتطوير الفروع الطاقوية خارج الشبكة، لا سيما منها الشمسية وطاقة الرياح والكتلة الحيوية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية، تنظيم وتنشيط أعمال ترقية الطاقات المتجددة خارج الشبكة المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطاقات المتجددة خارج الشبكة³.

ح- مديرية التعاون والشراكة: مقارنة بما جاء في المرسوم 358-20 فقد كانت عبارة عن مديرية فرعية تدرج ضمن مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة، إلا أن المرسوم 382-23 جعلها مديرية مستقلة عن مديرية التربية البيئية والتوعية، وتضم مديرية التعاون والشراكة 03 مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للشراكة التي من بين مهامها: المبادرة باتفاقيات الشراكة في ميدان حماية البيئة وترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ترقية وتنفيذ جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين في مجال حماية البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، السهر على تنفيذ برامج الشراكة ومتابعتها وتقييمها، إعداد جرد مختلف الشراكات المعدة في مجال البيئة والطاقات

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 381-23، المصدر السابق.

² المادة نفسها، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وتحسينه، تنظيم كل الملوثات أو التجمعات المتعلقة بالشراكة إعداد قائمة وطنية للجمعيات الناشطة في البيئة والطاقات المتجددة¹.

خ- مديرية التربية البيئية والتوعية: وهي تضم مديريتين فرعيتين من بينهما المديرية الفرعية للتوعية والتي من بين مهامها: المشاركة في تنفيذ جميع أعمال التوعية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة اتجاه الجمهور العريض بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، ترقية أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في إطار التنمية المستدامة، تنظيم كل اللقاءات أو التجمعات لترقية المواطنة البيئية وتبني السلوكات البيئية، ترقية تطوير واستدامة الأعمال المتعلقة بالمواطنة البيئية لدى الجمهور العريض².

ثالثا- دور الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها:

تشكل الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجهاز الرئيسي الذي يسهر على النظافة والنفاوة العمومية، لذلك صرحت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة الحالية السيدة دحلب فايزة أن مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تقوم بأعمال جبارة في هذا المجال، حيث سخرت إمكانيات معتبرة تمثلت في 185742 حاوية و5704 شاحنة على المستوى الوطني للتكفل بعملية جمع النفايات، في ظل كمية النفايات المنزلية وما شابهها المنتجة عبر التراب الوطني التي بلغ فيها معدل إنتاج النفايات لكل فرد في سنة 2021 ما يعادل 0,68 كغ/فرد/يوم، بكمية إجمالية تقدر ب 11,1 مليون طن حسب الدراسة التقييمية التي أجرتها الوكالة الوطنية للنفايات خلال الفترة الممتدة بين 2019 - 2021³.

كما أكد في هذا الإطار الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بصفته ممثلا للوزير السيد صلاح الدين دحمون في أحد الأيام الاعلامية حول مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية في 2018/11/22 أن أحد أهداف الوزارة الأساسية هو الرقي بخدماتها وتوفير بيئة صحية، مما يجعل التسيير المستدام للنفايات المنزلية آلية للحفاظ على نظافة المحيط، كما أن وزارته تعمل على إعادة هيكلة المصالح التقنية

¹ أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 23-381، المصدر السابق.

² أنظر المادة 08، المصدر نفسه.

³ <https://www.me.gov.dz/%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D8%B3%D9%8A/>

تاريخ الاطلاع 2023/09/23، الساعة 18:50د

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

لبلديات المكلفة بالنظافة والنقاوة العموميتين من أجل التوصل إلى السبل الأنجع للتسيير الاقتصادي للنفايات المنزلية¹.

كما ذكر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السيد نور الدين بدوي آنذاك في أحد إجاباته عن سؤال شفوي لنائب بمجلس الأمة أن قطاعه يولي إهتماما بالغاً بنظافة المحيط ومجال حفظ النظافة العمومية وجمع النفايات، في كافة الأوقات والمناسبات على مستوى كافة بلديات الوطن، حيث صرح أنه تم وضع حيز التنفيذ ما يقدر بـ 1257 مخططا بلدياً لتسيير النفايات أي ما يعادل نسبة تغطية تقدر 81.57% من مجموع بلديات الوطن، وتسجيل 141 مركزا للردم التقني للنفايات ممولة من قبل الدولة وكذا إنشاء 47 مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير مراكز الردم، كما صرح أيضا أن قطاعه الوزاري خلال شهر سبتمبر 2017 قد سجل أكثر من 12.000 عملية تنظيف على مستوى كافة الإقليم الوطني، حيث تضافرت الجهود لانجاز ذلك بين المصالح البلدية والولائية و فاعليين محليين آخرين، وتم تسخير مقابل ذلك ما يفوق 11.000 شاحنة لهذا الغرض بالإضافة إلى أكثر من 50.000 عون نظافة، ورفع ما يفوق 760.000 طن من النفايات خلال هذه الحملة، فيما سمحت هذه العملية بالقضاء على ما يفوق 5000 موقع نقطة سوداء².

¹ <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2756-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%8A%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83-%D9%81%D9%8A-%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A.html> .

تاريخ الاطلاع 2023/03/03، الساعة 10:05د

² <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2081-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D9%88-%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%8A%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D9%8A%D9%86.html>

تاريخ الاطلاع 2023 /03/03 الساعة 10:33د

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

تجد الإشارة الى أنه في إطار تثمين دور عمال النظافة في مواجهة فيروس كورونا كوفيد 19، إستفاد عمال النظافة من منح قدرها 5000 دج وذلك بقرار من وزير الداخلية بناء على تعليمات الرئيس عبد المجيد تبون¹، هذا وتشرف الوزارة على أسلاك تضعهم الوزارة في خدمة البلدية والولاية ويمكن إستدعاؤهم للعمل في الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للوزارة المكلفة بالجماعات الإقليمية²، يشكلون دعماً حقيقياً في تكريس التسيير المستدام للنفايات م.م.ش، وهي أسلاك تنتمي إلى شعبة النظافة والنقاوة العمومية والبيئة تتمثل في: مفتشو النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، مراقبو النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، أعوان النظافة والنقاوة العمومية³، حيث أسندت لهم عدة مهام⁴ ويمثل أعوان النظافة والنقاوة العمومية بمختلف رتبهم التي حددتها المادة 304 من المرسوم التنفيذي 11-234⁵ الجانب الميداني في عمليات تسيير النفايات بالنظر إلى مهامهم.

من بين مهام أعوان النظافة والنقاوة العمومية: تنفيذ عمليات النظافة والنقاوة العمومية الحضرية في الأماكن العمومية الخارجية بناء على قواعد النظافة والنقاوة العمومية المعمول بها، القيام بتدخلات في مجال نظافة المحيط والنقاوة عبر كامل تراب الجماعة الإقليمية، التدخل في كل مهام الحفاظ على النظافة والنقاوة العمومية الجماعية⁶، أما بالنسبة للأعوان الرئيسيين في النظافة والنقاوة العمومية فإنه إلى جانب هذه المهام

¹ <https://interieur.gov.dz/index.php/ar/80-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/3472-%D9%85%D9%86%D8%AD%D8%A9-%D8%B4%D9%87%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%87%D9%8A%D8%B1.html>

تاريخ الاطلاع 2023/03/03 الساعة 11:00 د

² المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر، العدد 53، الصادرة في 28 سبتمبر 2011.

³ أنظر المادة 278، المصدر نفسه.

⁴ للإطلاع على مهام هذه الأسلاك، أنظر للمواد من 280 إلى 283، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 304، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 305، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يضاف إليهم مايلي: القيام بالأعمال التقنية للنظافة والنقاوة العمومية للبنىات والطرق والشبكات المختلفة والمساحات الطبيعية والمساحات الخضراء¹.

بخصوص الفئة الثالثة والمتمثلة في رؤساء الأعوان في النظافة والنقاوة العمومية فإنه إضافة إلى المهام المسندة إلى الأعوان الرئيسيين في النظافة والنقاوة العمومية، فإنهم يكلفون بمايلي: مراقبة عمليات جمع وإفراغ وإزالة القمامات المنزلية والنفايات الصلبة، ضمان احترام جميع القواعد المتعلقة بالنظافة والنقاوة العمومية، تنفيذ قواعد النظافة التي تهدف إلى الوقاية من الأخطار التي قد تمس بصحة السكان²، وتجدر الإشارة أن شروط توظيف هذه الفئة لا تخضع لأي مؤهلات علمية ما عدا التأهيل البدني الذي يتوافق مع هذا النشاط³.

الفرع الثاني

الأجهزة الإدارية المحلية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

تعتمد الجزائر في سياستها التنفيذية على تنظيمين إداريين هما التنظيم المركزي وتتبعه أجهزة عدم التركيز والتنظيم اللامركزي، ويتكون من البلدية والولاية اللذان يشكلان الجماعات المحلية، إلا أن أهمية الجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها له بعض الخصوصية، كون أن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها هو مسألة محلية بالدرجة الأولى، كما أن الجماعات المحلية في نظر القانون هي المسؤولية الأولى عن ذلك، فهي قريبة من الواقع مقارنة بالأجهزة المركزية، لذلك سوف نتطرق إلى دور كل من الولاية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها (أولا)، البلدية (ثانيا)، كما نتطرق أيضا إلى مديرية البيئة (ثالثا)، على الرغم من أن هذه الأخيرة تعتبر صورة من صور عدم التركيز الإداري لأنها تشكل مصالح خارجية للوزارة المكلفة بحماية البيئة، إلا أنها تعتبر هيئة تعمل على المستوى المحلي.

أولا: دور الولاية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

لم يكن في البداية ضمن اهتمامات الولاية حماية البيئة، وهذا ما تجلّى في الامر 69-38⁴، الذي ركز على التنمية الاقتصادية وتطويرها على حساب البيئة، حيث لم ينص صراحة على حماية البيئة بصفة عامة⁵، وكنتيجة

¹ أنظر المادة 306 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المصدر السابق.

² أنظر المادة 307، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 308، المصدر نفسه.

⁴ الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد 44، الصادرة في 23 ماي 1969، (ملغى).

⁵ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016، ص 96.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

وكنتيجة لذلك لم يتم الإشارة إلى تسيير النفايات، واستمر قانون 81-02¹، المعدل والمتم للأمر 69-38، في تجاهل حماية البيئة بصفة صريحة، تاركا الأمر لتنظيمها بموجب نصوص قانونية خاصة². إلا أن التغيير جاء به القانون رقم 90-09³، حيث أدرج حماية البيئة ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي صراحة⁴، الذي يتولى تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومراقبته وتنفيذه⁵، بحيث من بين ما تأخذه التهيئة العمرانية بعين الاعتبار حماية البيئة⁶، إلا أنه لم يشر في هذا الخصوص إلى تسيير النفايات. في الأخير عزز القانون 12-07 الساري المفعول مكانة حماية البيئة والنظافة، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات القانونية وأدوات الضبط الإداري البيئي الممنوحة للوالي والمجلس الشعبي الولائي، في مجال حماية البيئة، إلا أن دراستنا سوف تقتصر على صلاحياتهما بخصوص ما يتعلق بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها. يعتبر الوالي ممثلا لجميع الوزارات على المستوى المحلي، ويملك تفويضا لاتخاذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة سواء كانت وقائية أو ردعية، حيث أن الأجهزة المركزية تنفذ سياساتها على المستوى المحلي عن طريق الوالي، ففي المجال البيئي مثلا يسهر على تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية البيئة على مستوى الولاية ومنه محاربة كل أشكال التلوث، والتي تعتبر النفايات م.م.ش أحد المشاكل التي تعاني منها البيئة الحضرية خاصة بعد التوسع العمراني الذي شهدته الجزائر، مما جعل الولاية يتدخلون في الكثير من الأحيان بإسداء تعليمات في مجال النظافة بسبب تقصير بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية ويجند مختلف عمال القطاعات للقيام بأعمال النظافة وإزالة النقاط السوداء على مستوى الولاية. يساعد الوالي في عمله، المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر ثاني هيئة في الولاية⁷، بحيث يلعب دورا كبيرا في تسيير الشؤون العامة للولاية، ويمكن إجمال دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في مايلي:

¹ القانون رقم 81-02 المؤرخ في 24 فيفري 1981، يعدل ويتم الامر 69-38 المتضمن القانون الولاية، ج ر، العدد 07 الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1981. (ملغى).

² أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 97.

³ القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990. (ملغى).

⁴ أنظر المادة 58، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 62، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 24 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ بتاريخ 28 جانفي 1987. (ملغى).

⁷ المادة 12 من القانون رقم 12-07، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

- 1- السهر على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية¹، وبخصوص النفايات المنزلية وما شابهها، فإنه يعمل على حماية المواطنين القاطنين بإقليم الولاية من جميع الأخطار التي تهدد صحتهم، نتيجة الأوبئة والأمراض المعدية الناجمة عن تراكم النفايات المنزلية في الشوارع والمدن.
- 2- يصادق الوالي المختص إقليمياً على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، والذي يجب أن يكون مطابقاً للمخطط الولائي للتهيئة² بحيث لا يمكن اعتماد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلا بعد مصادقة الوالي عليه بموجب قرار الذي يكون محلاً لاعلام المواطنين عن طريق الصحافة³.
- 3- يمنح رخص الاستغلال لمنشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها قبل الشروع في عملها⁴، وقد جعل المشرع معالجة النفايات م.م.ش دون رخصة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون⁵.
- 4- يمنح رخص الاستغلال بالنسبة للمنشآت المصنفة⁶، حيث أن كل مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة مصنفة تخضع لرخصة من الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليمياً⁷.
- 5- يترأس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة⁸ التي يعين أعضائها بقرار من الوالي المختص إقليمياً⁹.
- 6- له سلطة الحلول، بحيث يمكنه أن يتخذ كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة إلى جانب السكينة العمومية في إطار ديمومة المرفق العام بالنسبة للبلديات التي لا تقوم بذلك¹⁰.
- 7- يقوم باعذار أي مستغل لمنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة بناء على تقرير من مصالح البيئة لاتخاذ التدابير لازالة الأخطار والأضرار المثبتة، وفي حالة عدم الاستجابة يصدر قراراً بوقف المنشأة¹.

¹ أنظر المادة 114 من القانون رقم 12-07، المصدر السابق.

² أنظر المادة 31 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07-205، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 42 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 63، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

⁷ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19 أفريل 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم

06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 29، الصادرة في 24 أفريل 2022.

⁸ أنظر المادة 07، المصدر نفسه.

⁹ أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق.

¹⁰ أنظر المادة 100 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

8- يتداول المجلس في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتشريعات في كل ما يخص مجال حماية البيئة.²

9- يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجاناً من بينها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.³

10- ينشأ بموجب مداولة مصالح عمومية ولائية تتكفل بالنظافة العمومية بهدف تلبية حاجيات المواطنين.⁴

11- يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية التي من بينها مصلحة النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة.⁵

12- يرخص باستغلال المصالح العمومية الولائية التي من بينها مصلحة النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة عن طريق الامتياز في حالة تعذر تسييرها عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة عمومية ولائية.⁶

إن نجاح تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة فعالة مرهون بمساهمة واهتمام الولاية بشكل عام بهذا الموضوع خاصة في الوقوف بجانب البلديات المحدودة الامكانيات في مثل هذا الشأن.

ثانياً- دور البلدية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

ظلت النفايات المنزلية وما شابهها ضمن الصلاحيات الأساسية للبلديات، مع تطويرها بصفة تدريجية في كل مرة، حيث إكتفى أول أمر ينظم البلدية (67-24)⁷، في هذا الخصوص بالإشارة إلى أن ر.م.ش.ب يسهر على نظافة الأبنية والساحات والطرق العمومية⁸، كما أن قانون 81-09⁹، المعدل والمتمم للأمر 67-24، لم يضيف شيئاً ما عدا تركيزه على ضرورة مشاركة ر.م.ش.ب في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر كامل تراب البلدية، مع تشجيع أي هيئة أوجمعية تساعد على حماية المحيط وتحسين نوعية الحياة ومكافحة

¹ أنظر المادة 25 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² أنظر المادة 77، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 33، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 141 من القانون رقم 12-07، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 146، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 149، المصدر نفسه.

⁷ الأمر 67-24، المصدر السابق.

⁸ أنظر المادة 237، المصدر نفسه.

⁹ القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981، يعدل ويتمم الامر 67-24 المتضمن القانون البلدية، ج ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1981. (ملغى).

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

التلوث وكل اشكال الضرر¹، كما يشارك في المحافظة على الصحة إلى جانب المصالح الأخرى لا سيما المتعلقة المتعلقة بالصحة العمومية في صرف المياه القذرة والفضلات ومعالجتها².

غير أن المرسوم رقم 81-267³، أبرز دور رئيس المجلس الشعبي البلدية بخصوص النفايات، حيث أعطيت له صلاحيات اتخاذ كل الاجراءات التي تخص النظافة والصحة العمومية⁴، لاسيما تنظيف الانهج وجمع وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم⁵، وكذا تنظيم المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها ومعالجتها في أماكن ملائمة⁶، كما توالى الإصلاحات من خلال إصدار المرسوم رقم 87-146⁷، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية من بين مهامها دراسة وإقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنظافة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية، وكذا السهر على تحقيق وتنفيذ ومراقبة مدى مراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها⁸.

هذا المرسوم معدل ومتمم بموجب المرسوم 20-368، المتضمن إعادة تنظيم مكاتب حفظ الصحة البلدي⁹ والذي عزز هو الآخر هذه المهام، مع إحداث بعض التغيرات منها: إعادة تسمية هذا المكتب باسم: "الهيكال البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية"¹⁰، الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتضمنه مصطلح تسيير النفايات المنزلية وما شابهها عوض النفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها، حيث من

¹ أنظر المادة 139 مكرر 01 من القانون رقم 81-09، المصدر السابق.

² أنظر المادة 159 مكرر 02، المصدر نفسه.

³ المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية ج ر العدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981، (ملغى).

⁴ أنظر المادة 07، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 08، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 09، المصدر نفسه.

⁷ المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر العدد 27، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1987.

⁸ أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

⁹ المرسوم رقم 20-368، المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكاتب حفظ الصحة البلدي، ج ر العدد 75 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2020.

¹⁰ أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 20-368، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

بين مهام الهيكل: الرقابة على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة وكل الهيئات المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها¹، وقد أشارت المادة 08 منه إلى تفصيل مهام الهيكل في هذا الإطار الأخير.²

أما قانون 90-08³، (ملغى) فقد أعاد تكريس اختصاصات البلدية في مجال النفايات التي أتى بها قانون 81-09⁴ إلا أن القانون أعطى للبلدية الحق في أحداث مصالح عمومية بلدية لتوفير احتياجات مواطنيها في مجال مجال القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح صرف النفايات الجامدة الحضرية ولم يستعمل مصطلح التسيير وإستعمال مصطلح النفايات الجامدة، إلى جانب القمامات المنزلية،⁵ مما يدل على عدم إستقرار المشرع على مصطلح واحد في هذا الخصوص.

وقد استمر القانون رقم 11-10 في تكريس الإصلاحات، التي من بينها جعل لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ضمن اللجان الدائمة⁶، عكس ماكان في قانون 90-08⁷، وعلى العموم يمكن إجمال دور ر.م.ش.ب والمجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في مايلي:

1- تسهر البلدية إلى جانب المصالح التقنية على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها⁸.

2 - يسهر ر.م.ش.ب على النظام والسكينة والنظافة العمومية⁹، ويتحمل المسؤولية القانونية لتسيير النفايات النفايات وما شابهها¹⁰.

3- يتولى ر.م.ش.ب إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها الذي يغطي كافة إقليم البلدية ويكون تحت سلطته¹¹.

¹ أنظر المادة 06 من المرسوم رقم 20-368، المصدر السابق.

² أنظر المادة 08، المصدر نفسه.

³ القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990. (ملغى).

⁴ أنظر المادة 107، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 132، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 31 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

⁷ أنظر المادة 24 من القانون رقم 90-08، المصدر السابق.

⁸ أنظر المادة 123، المصدر نفسه.

⁹ أنظر المادة 88 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

¹⁰ أنظر المادة 32 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

¹¹ أنظر المادة 31 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

- 4- يشارك في اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة¹.
 - 5 - يبرم العقود بخصوص تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث يمكن أن تكون هذه الأخيرة محلا للتسيير عن طريق الامتياز الذي يخضع لدفتر شروط نموذجي²، أو محلا لتفويض التسيير عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها³.
 - 6- يشجع الحركة الجمعوية بخصوص النشاطات المتعلقة بميدان النظافة⁴.
 - 7- يسهر على نظافة العمارات، وإحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁵.
 - 8- يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه عدة لجان دائمة من بينها: لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة⁶، التي لها دور أساسي في حماية البيئة من النفايات م.م.ش.
 - 9-وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تجميعها مع إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطويره وترقيته، وكذا تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة، إلى جانب وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو بالبيئة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار⁷.
- إن ما يميز السياسة البيئية في الجزائر هو سعي الدولة في كل مرة إلى سن القوانين بهدف تحسين الاطار المعيشي للمواطن وتوفير خدمة عمومية نوعية له، إلا أن المشكلة الأساسية في خدمة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ليست في القانون في حد ذاته، بقدر ما هي في توفير الإمكانيات والآليات اللازمة لتجسيد هذه القوانين ميدانيا خاصة العنصر البشري المتخصص في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مستدامة، الذي يكون قادرا على تطبيق هذه القوانين، من خلال تكريس سياسة لا تعتمد على التخلص لازلتها، بل تسييرها بطريقة مستدامة، وهذا ما لا يتوفر في العديد من البلديات التي بقيت دائما عاجزة عن إدارة هذا المرفق الحيوي.

¹ أنظر المادة 29 من المرسوم 198-06، المصدر السابق.

² أنظر المادة 155 من القانون رقم 10-11، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 156، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 122، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 94، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 31، المصدر نفسه.

⁷ أنظر المادة 34، المصدر نفسه.

ثالثا- دور مديرية البيئة في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

كانت تسمى سابقا بالمفتشية الولائية وهي عبارة عن مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة حسب المرسوم رقم 96-60، وبعد تعديل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي 03-494 أصبحت تسمى بمديرية البيئة للولاية، الذي تم الغاؤه هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذي 19-226¹، إلا أن التسمية بقيت نفسها، وهي جهاز رئيسي تابع للدولة²، تعمل على مستوى الولاية³، تجسد مبدأ عدم التركيز وتساعد السلطة المركزية في مجال حماية البيئة.

بالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19-226 فإن تنظيم مديرية البيئة في الولاية يتكون من مصلحتين (2) إلى سبع (7) مصالح.، ويمكن أن تضم كل مصلحة، حسب المهام المنوطة بها ثلاثة (3) مكاتب كحد أقصى، ويتم تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، إلا أن هذا القرار لم يصدر إلى يومنا هذا، في حين بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/05/2007، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات⁴، فقد ذكر أن مديريات البيئة لولايات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة تظم 06 مصالح منها: مصلحة البيئة الحضرية تتكون من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن استحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر العدد 07 الصادرة في 28 فيفري 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج ر العدد 80 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-226 المؤرخ في 13 أوت 2019 يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج ر العدد 50، الصادرة في 19 أوت 2019.

² آمنة بلعياضي، البيئة الحضرية في الجزائر واقعها وإجراءات حمايتها، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد، 28 سبتمبر 2017، ص 351.

³ في المقابل توجد مفتشيات جهوية مقسمة على خمسة ولايات كل مفتشية جهوية تضم مجموعة من الولايات، المرسوم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر العدد 07، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 1996 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-362 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر العدد 66، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2003.

⁴ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج ر العدد 57، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2007.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

مكتبين: مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والجامعة واسترجاعها ومعالجتها، ومكتب التطهير ونوعية الهواء في الوسط الحضري¹.

وعن ولاية برج بوعريريج مثلا فإنها تتكون حسب نفس المرسوم من 04 مصالح منها: مصلحة البيئة الحضرية والصناعية وتتكون من مكتبين: مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والجامعة واسترجاعها ومعالجتها، ومكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتتمينها² وبالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28 نجد أن مديرية البيئة لها دور هام في مجال تسيير النفايات م.م.ش بدليل أن مصلحة البيئة الحضرية موجودة في جميع الولايات، ويمكن إجمال مهام مديريات البيئة في مايلي:

- 1- متابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات إسترجاع النفايات م.م.ش وتتمينها، مع جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بالبيئة وتدعيمها لغرض إعداد قواعد معطيات دقيقة حول حالة البيئة في الولاية³.
- 2- تساهم في وضع برامج لحماية البيئة وتنفيذها بالتنسيق مع المصالح الخارجية الأخرى والولاية والبلدية في كامل إقليم الولاية، وتتمين وتطوير الطاقات المتجددة⁴، والتي تعتبر النفايات م.م.ش أحد مصادرها.
- 3- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة والطاقات المتجددة، وتسليم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع البيئي، إلى جانب اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة والطاقات المتجددة⁵.

¹ أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 المیتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، المصدر السابق.

² أنظر المادة 04، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

- 4- التنسيق مع جميع المصالح ذات الصلة بتنفيذ البرامج والخطط المتعلقة بتسيير النفايات بما فيها النفايات المنزلية وما شابهها، التي تساهم في تطوير وترقية الاقتصاد الدائري، والاقتصاد الأخضر على المستوى المحلي، لا سيما نشاطات الفرز والاسترجاع وتثمين النفايات¹.
- 5- ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال حماية البيئة وإتخاذ كل التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها².

المطلب الثاني

الهيئات الأخرى الفاعلة في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

إنّ التقليل من حجم التلوث البيئي بالنفايات م.م.ش، وتسييرها بصفة مستدامة لا يتوقف فقط على الهيئات المركزية واللامركزية، مالم يشارك في ذلك أطراف آخرون يشكلون فواعل حقيقية على مختلف مستوياتهم في الدولة يؤدي فيها كل طرف دوره للحد من الآثار السلبية للنفايات م.م.ش.

لذا أوجد المشرع مؤسسات عمومية تعمل إلى جانب الوزارة الوصية، كما فعل دور المجتمع المدني كآليات أساسية تساهم في تحقيق التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، وعليه سوف نتطرق في الفرع (الأول) إلى المؤسسات العمومية ذات الصلة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، أما في الفرع (الثاني) فسوف نتطرق إلى الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لتحقيق التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها.

الفرع الأول

المؤسسات العمومية ذات الصلة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

إلى جانب الوزارة المكلفة بالبيئة تم إنشاء عدة هيئات وسيطة تعمل تحت وصايتها، وتشاركها في دراسة المسائل البيئية، ذلك أن طبيعة عناصر البيئة إلى جانب الأشكال المختلفة للتلوث تفرض وجود هيئات لها علاقة وطيدة بالبيئة، تأخذ أشكال متعددة (معهد، مرصد، مركز، وكالة)، توكل لها بعض المهام بحكم الاختصاص الفني والعلمي لها، وتشكل بذلك دعامة للهيئات سواء المركزية أو المحلية يتم اللجوء إليها لمعالجة المشاكل البيئية وإيجاد الحلول الممكنة لمواجهة التدهور البيئي ومحاربة التلوث، كما أن إنشاء هذه الهيئات يكون في الغالب

¹ المرسوم التنفيذي رقم 19-226، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

ضرورة تقتضيها قوانين البيئة التي تنص عليها صراحة في موادها، لذلك سوف تقتصر دراستنا على الهيئات ذات الصلة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، التي نذكر منها ما يلي:

أولاً- المعهد الوطني للتكوينات البيئية (CNFE) :

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263¹، وهو يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة²، حيث يعمل على ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، بخصوص التكوين يقدم تكوينات في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، وتكوين رصيد وثائقي وتحيينه، أما في مجال التربية البيئية والتحسيس يقوم بوضع برامج التربية البيئية وتنشيطها، والقيام بأعمال تحسيسية تلائم كل الجمهور³، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-174⁴، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-263 أعلاه، فإنه يمكن للمعهد إنشاء ملاحق تسمى دور البيئة وذلك بقرار من الوزير المكلف بالبيئة⁵.

وكمثال عن دور المعهد الوطني للتكوينات البيئية أشرفت الوزيرة سامية موالفي على توقيع إتفاقتين بين المعهد الوطني للتكوينات البيئية و ثلاث جمعيات محلية، منها اثنتان تابعتين للمجتمع المدني والثالثة لقطاع البيئة، بهدف تكوين مندوبين في البيئة⁶.

أما عن نشاط دور البيئة، فقد أطلقت دار البيئة بولاية الوادي دورة تكوينية للشباب الراغبين في الاستثمار في رسكلة النفايات المنزلية، تحت إشراف المعهد الوطني للتكوينات البيئية، حيث تهدف هذه الدورة إلى تكوين الشباب المهتمين بمجال جمع النفايات المنزلية القابلة لإعادة التدوير، وذلك بطريقة علمية وصحيحة، مع تعريفهم بأهم القوانين التي تحكم هذا النشاط، يتولى ذلك أساتذة مختصون وتسلم لهم على إثرها شهادات، ويقدم المعهد

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 17 أوت 2002، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ج ر العدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

² أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 05، المصدر نفسه.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 12-174 المؤرخ في 11 أبريل 2012 يتم المرسوم 02-263 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر العدد 23، الصادرة في 22 أبريل 2012.

⁵ أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

⁶ <https://www.me.gov.dz/%d8%aa%d9%8a%d8%b2%d9%8a-%d9%88%d8%b2%d9%88-%d8%aa%d8%ae%d8%b5%d9%8a%d8%b5-275-%d9%85%d9%84%d9%8a%d9%88%d9%86-%d8%af%d9%8a%d9%86%d8%a7%d8%b1-%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%b3%d9%8a%d8%b9-%d9%85%d8%b1%d9%83/>

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

العديد من التكوينات في مجال البيئة والتنمية المستدامة على غرار التكوين في مجال الطاقة الشمسية، وتكوين عمال النظافة، وذلك حسب الطلب¹.

من بين المواضيع التي يتكفل المعهد بتدريسها أيضا: التنمية المستدامة، التشريع البيئي، التسيير البيئي التلوث والأضرار، تسيير النفايات الحضرية والصناعية، الأنظمة البيئية، الإقتصاد البيئي، السياحة البيئية الإتصال البيئي، تهيئة الإقليم...² وفي هذا الإطار ينبغي وضع برنامج تكوين بيئي قصير المدى لفائدة رؤساء البلديات ومصالحها المعنية يتولاه المعهد الوطني للتكوينات البيئية، لتأهيلها في تسيير النفايات م.م.ش.

ثانيا- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD) :

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115³، وهو يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة⁴، ويعمل المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها، كما يقوم بوضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك، وكذا جمع ومعالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام⁵.

وفي إطار تحقيق التنمية المستدامة وضع المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة تحت تصرف السلطات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات، شبكة وطنية من المخابر ومحطات المراقبة، حيث يضم أكثر من 17 محطة على المستوى الوطني، وهو عبارة عن همزة وصل بين مديرية البيئة والمؤسسات الاقتصادية من أجل

¹ <https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-17-13-22-10/2014-08-27-18-45-22/181973-2021-08-05-10-58-05/> . تاريخ الاطلاع 2023/02/24 الساعة 17:50

² صليحة حفيفي، المرجع السابق، ص 227.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر العدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002.

⁴ أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 05، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

المحافظة على البيئة وتحقيق الاقتصاد الأخضر، بحيث من بين معايير تصنيف المؤسسات كيفية التصرف مع النفايات المنتجة ونسبة التلوث، وحراسة الأوساط الطبيعية المحاطة بها¹.

وعلى الرغم من أهمية هذا المرصد يبقى التعاقد معه أمر اختياري على الرغم من أنه يقدم في النهاية شهادة تثبت احترام البيئة تساعد المؤسسات الاقتصادية على الحصول على شهادة التقييس العالمية والوطنية².

ثالثا - المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء (CNTPP) :

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262³ المعدل بموجب المرسوم 19-11⁴، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري⁵، وهو يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة⁶، يعمل على التخفيف من أشكال التلوث والأضرار الصناعية من مصدرها، وترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء مع مساعدة المشاريع الاستثمارية في ذلك، وتزويد الصناعات بكل المعلومات من أجل تحسين طرق الإنتاج، كما يمنح الشهادات المرتبطة بذلك، مع تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء⁷، إلى جانب كل ما يتعلق بالطاقات المتجددة⁸.

كمثال عن نشاطات المركز، اتفاقية التعاون العلمي والتقني التي أبرمت بين المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء ومجمع لافارج هولسيم-الجزائر، التي تمت تحت إشراف الوزيرة السيدة سامية موالفي من أجل حماية البيئة وتعزيز الاقتصاد الدائري وكذا دعم المنتجات والبنائات الخضراء المستدامة⁹.

¹ عبد القادر طاري، فوضيل بلمختار، منصور بالأطرش، تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم، الجزائر-، جامعة أم البواقي، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص ص 75، 76.

² المرجع نفسه، ص 78.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2002.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 19-11 المؤرخ في 23 جانفي 2019 يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر، عدد 07، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2019.

⁵ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المصدر السابق.

⁶ أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

⁷ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المصدر السابق.

⁸ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-11، المصدر السابق.

⁹ تاريخ الاطلاع 2023/02/25، الساعة 11:40 د <https://www.aps.dz/ar/economie/136334-2022-12-18-17-18-44>

رابعاً- الوكالة الوطنية للنفايات(AND):

تم إنشاء هذا الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175¹، تطبيقاً للمادة 67 من قانون 01-19² وتعتبر وتعتبر من أهم المؤسسات التي تعول عليها وزارة البيئة في كل مايتعلق بالنفايات³، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ولها شخصية معنوية واستقلال مالي⁴، مقرها الجزائر العاصمة، وتخضع لوصاية الوزير الوزير المكلف بالبيئة⁵.

وقد أنشأت في الأصل من أجل ترقية جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها⁶، إلا أن لها مهام أخرى تضمنها المرسوم 02-175، حيث تكلف بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، كما تقوم بمعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني حول النفايات وتحيينه إلى جانب المبادرة أو المشاركة في إنجاز دراسات أو أبحاث أو مشاريع تجريبية خاصة بالنفايات مع نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها وتبادل أيضاً ببرامج تحسيسية وإعلامية والمشاركة فيها⁷، كما تتولى الوكالة الوكالة ترقية وتعميم التقنيات التي تسمح بوضع وتطوير الجمع الانتقائي للنفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها⁸.

تعمل الوكالة على جعل النفايات كمصدر للمواد الأولية لاستخدامها في الصناعة⁹، كما تعتبر المكلفة بوضع النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها -إيكو-جمع¹⁰، وعليه فهي تبرم عقود الخدمات المتمثلة في

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المصدر السابق.

² أنظر المادة 67 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ كان من الأجدر تسميتها الوكالة الوطنية لترقية تسيير النفايات، عوض الوكالة الوطنية للنفايات التي إعتمدها المشرع، كون أن الوكالة في الأصل مكلفة بترقية تسيير النفايات بما فيها المعالجة والتثمين والتخلص منها وليس بالنفايات في حد ذاتها، وهو ما يتوافق مع ما جاء في المادة 67 من قانون 01-19، والمادة 04 من المرسوم 02-175 التي أكدت على ذلك، فتسيير النفايات هو الأساس في جميع النفايات بمختلف أصنافها، وهويتضمن الجمع والنقل والمعالجة والتثمين والازالة.

⁴ أنظر إلى المادة الأولى من المرسوم رقم 02-175، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 67 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁷ أنظر إلى المادة 05 من المرسوم رقم 02-175، المصدر السابق.

⁸ القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 29 أوت 2011، يتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للنفايات، ج ر العدد 45، الصادرة في 01 أوت 2012.

⁹ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 227.

¹⁰ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

جمع النفايات وفرزها وتثمينها¹، مع مقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يُوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية²، وفي هذا الشأن دخلت الوكالة في مفاوضات مع أربعة شركات شركات كبيرة بخصوص نفايات تغليفها وهي (كوكاكولا، بيبسي، رويبة، ايفري) لانضمامها إلى نظام الاستعادة والرسكلة³، ويعتبر مجمع فادركو أول مجمع يوقع إتفاقية شراكة مع الوكالة الوطنية للنفايات، للانخراط في النظام العمومي لاسترجاع وتثمين نفايات التغليف (ايكو-جمع)⁴.

كما كان للوكالة الوطنية للنفايات دور كبير في العديد من الانجازات وكذا تحسين الاداء في مجال النفايات لا سيما م.م.ش، حيث ساهمت في إظهار قطاع إعادة التدوير واستدامة الاقتصاد الدائري إلى جانب تشجيعه، حيث قدمت عدة مساعدات تقنية لصالح الجماعات المحلية والعاملين في هذا القطاع، وساهمت في تطوير أدوات التخطيط وتسيير النفايات، كالمخططات البلدية للنفايات المنزلية وما شابهها وإبراز مؤشرات الأداء لتسيير النفايات، ونظام المراقبة والانداز، إلى جانب تطوير آليات التقييم الكمي، التثمين، الجمع والنقل للنفايات م.م.ش، وكذا آليات تمويل تسيير النفايات لا سيما في قطاعات الانتاج والضرائب المقابلة لها⁵. ويمكن إجمال نشاطات الوكالة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي في:

أ- إنشاء النظام الوطني للمعلوماتي للنفايات(SNID): يسمح هذا النظام بالانتقال من قاعدة بيانات أولية إلى لوحة قيادة معلوماتية تضمن تأمين للبيانات وتحمل مؤشرات على شكل احصائيات (رسوم بيانية وخرائط)، وهواداة تسيير ومراقبة، يشكل نقطة تواصل بين المؤسسات وجميع الفاعلين في هذا المجال ومشاركة المعلومات في الوقت الفعلي بدلاً من الوسائل التقليدية، كما يقوم بتخزين ومعالجة كميات من

¹ أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

² أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199، المصدر السابق.

³ تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المصدر السابق، ص 329

⁴ <https://elikhbaria.dz/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%81%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%88-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7/>

تاريخ الاطلاع يوم 2023/10/01، الساعة 10:30

⁵ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص ص 12، 13.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

البيانات وتحديد الرؤية للمدى المتوسط والطويل، وبالتالي يساعد على الحصول على مؤشرات وإحصائيات وتقارير دورية تتعلق بكل بلدية وولاية وحتى على المستوى الوطني واتخاذ القرار المناسب في ذلك¹.

ب- نظام الرصد والتبليغ: حيث قامت الوكالة الوطنية للنفايات بنشر نظام مراقبة وإنذار يتكون من رقم مجاني 3007، وتطبيق للهاتف المحمول NDIF ويسمح للمواطنين بالإبلاغ عن أي تقصير في تسيير النفايات بما في ذلك النقاط السوداء، وقد وصل عدد المكالمات عبر الرقم الأخضر خلال سنة (2019-2020) إلى 1664 مكالمة، أما عبر تطبيق NDIF لنفس الفترة، استلمت الوكالة الوطنية للنفايات 6781 مكالمة². وتجدر الإشارة أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية قد أصدرت بيانا بتاريخ 2023/07/13 يتضمن تفعيل هذا التطبيق في إطار عصرنه المرفق العام لنظافة المحيط وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وذلك بالتبليغ عن النقاط السوداء والمفارغ العشوائية للنفايات قصد التكفل بإزالتها³.

ت- مبادرة مشروع حي نظيف: بادرت الوكالة إلى مشروع خاص في إطار النظام عمومي لاسترجاع وتنمين نفايات التغليف، قسمته إلى شطرين القسم الأول: نظري ويتعلق بدراسة لوضعية الأحياء، وهذا بالتنسيق مع المصالح البلدية ومديرية البيئة والجمعيات الناشطة على مستوى الحي، وتم اختيار الأحياء التي يطبق عليها المشروع عبر 16 ولاية، أما القسم الثاني: فيتمثل في القيام بحملة تحسيسية حول ذلك، مع توزيع الحاويات في الأماكن المختارة في الدراسة⁴.

ث- إبرام إتفاقية شراكة بين الوكالة الوطنية للنفايات والمحافظات للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية (CERFE): تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 2023/01/11 بمقر الوكالة الوطنية للنفايات من طرف مديرها العام، كريم ومان، ومحافظات الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية نور الدين ياسع، وذلك في إطار نشاطات الوكالة الرامية إلى تعزيز الشراكات بين مختلف القطاعات وتبادل الخبرات. حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بقطاع التنمين الطاقوي للنفايات، وضبط خطة عمل مشتركة لاستغلال الغاز الحيوي الناتج عنها وكذا النفايات العضوية الصلبة غير القابلة للتدوير كوقود لإنتاج الطاقة، في سياق الاقتصاد الدائري والتنمية المستدامة⁵.

¹ المصدر نفسه، ص 20.

² تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص ص 26، 27.

³ تاريخ الاطلاع 2023/08/31، الساعة 20:30 <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/29196>

⁴ حياة مكيد، التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر الجهود المبذولة وتحديات الواقع، مجلة البحوث القانونية والاساسية، المجلد 5، العدد 09، جامعة البليدة 02، 2016، ص 143.

⁵ <https://www.aps.dz/ar/economie/137473-2023-01-11-14-09-28>

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

كما قامت الوكالة بإبرام العديد من الاتفاقيات مع مختلف القطاعات نذكر منها اتفاقية تعاون مع الهلال الأحمر الجزائري بتاريخ 2022/12/18 بغية تعزيز النشاطات المتعلقة باسترجاع وتثمين النفايات¹، اتفاقية مع حاضنة الأعمال "مستدام" بتاريخ 2022/05/10 وذلك في إطار الشراكة بين وزارتي البيئة والوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة على هامش يوم دراسي حول الدعم الذي تقدمه الحاضنات لمرافقة المؤسسات الناشئة في ميدان تثمين النفايات².

إنَّ إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات كان تقريبا أمرا حتميا على الدولة في إعتقادنا، ذلك أن ترقية تسيير النفايات م.م.ش بشكل مستدام لا يمكن أن تتولاها البلديات لوحدها بالنظر إلى محدودية قدراتها من جميع النواحي، وكذا حجم المشاكل الكبيرة التي تعاني منها، لذلك كان لزاما على المشرع إنشاء هيئة خاصة مكلفة بمجال النفايات تعمل وفق التوجه الحديث الذي يعتمد على التنمية المستدامة كأساس، وعلى الجانب العلمي كالدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية، وبالتالي فإن الاستجداد بهذه الوكالة المتخصصة سواء من قبل الأجهزة المركزية وخاصة المحلية أصبح أكثر من ضروري من أجل تأهيل المصالح الخاصة بتسيير النفايات لمسايرة المستجدات الحاصلة.

الفرع الثاني

الجمعيات البيئية فاعل أساسي لتحقيق التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

يتطلب التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، وضع سياسات رشيدة يتدخل في تنظيمها كل الفاعلين على مستوى الدولة، خاصة المجتمع المدني بمختلف أشكاله (مواطنين، جمعيات، أحزاب، نقابات...) مع التركيز على الفرد باعتباره أساس الفعالية، لذلك عملت الدولة على فتح المجال لإنشاء جمعيات مختصة أثبت دورها في حماية البيئة بحكم قربها من الواقع.

وبالتالي تعتبر الجمعيات سواء المحلية أو الوطنية آلية تسهل مهام الدولة في تسيير الكم الهائل للنفايات المنزلية يوميا، مما يستوجب تفعيل دورها في الوقت الحالي أكثر من وقت مضى للحد من الآثار السلبية للنفايات

تاريخ الإطلاع 2023/03/04، الساعة 10:35د

¹ <https://www.djazairiess.com/echchaab/222186>

تاريخ الإطلاع 2023/03/04، الساعة 10:55د

² <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/125569-2022-05-10-14-04-17>

تاريخ الإطلاع 2023/03/04، الساعة 11:05د

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

المنزلية وما شابهها سواء على المستوى البيئي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي وحتى السياحي، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى دور الجمعيات البيئية في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها (أولاً)، ثم الأساس القانوني لمساهمة الجمعيات في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها (ثانياً) إلى دور الأفراد في تحقيق التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها (ثالثاً).

أولاً- دور الجمعيات البيئية في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

نصت المادة 05 من قانون 03-10، أن من بين أدوات تسيير البيئة، تدخل الأفراد والجمعيات في حماية البيئة¹، وهو إقرار قانوني من قبل المشرع بأهمية الأفراد والجمعيات في حماية البيئة وحجة في مواجهة الإدارة، وهذا ما أكدته أيضاً مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، حيث جاء في المادة 24 مايلى: "يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق، كل شخص يعمل بمفرده، أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية، سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق"²، وكذا مؤتمر القمة ريو دي جانيرو سنة 1992، من خلال المبدأ 10 كما سبق تبينه.

وتعتبر الجمعيات البيئية أحد فواعل المجتمع المدني الذي يتكون من مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها قصد حماية مصالحهم والدفاع عنها ومنها: الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والنقابات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية³، وقبل أن نتناول تعريف الجمعيات البيئية نتطرق إلى تعريف الجمعيات.

أ- تعريف الجمعيات: تعرف الجمعيات على أنها: "جماعة مختصة ومنظمة تنظيمياً رسمياً، تقوم عضويتها على الاختيار الحر للأفراد من أجل تحقيق هدف معين من غير الحصول على الربح"⁴، كما عرفها المشرع بموجب القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، في نص المادة (02): "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدى، لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص

¹ أنظر المادة 05 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 151.

³ راضية عباس، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 348.

⁴ عبد الله بوصنبورة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرف الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 61.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

في تشخيص معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، ولا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني¹.

ب- **تعريف الجمعيات البيئية:** تعرف على أنها: "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح، والعمل فيها يكون على أساس تطوعي، وتهدف لتقديم خدمات عديدة ومتنوعة في مجال حماية البيئة، والتي يحتاج إليها المجتمع ويتاح لأعضاء هذه الجمعية والناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات²، وفي هذا الإطار فإن الأفراد مدعوون لإنشاء جمعيات تعنى بحماية البيئة سواء من النفايات أو الأشكال الأخرى للتلوث خاصة وأن المؤسس الدستوري قد جعل حق إنشاء الجمعيات مضمونا، والدولة تعمل على تشجيعها³.

ثانيا- الأساس القانوني لمساهمة الجمعيات في التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

إن ما يدعم مشاركة الأفراد والجمعيات البيئية في حماية البيئة بصفة عامة، وفي التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها بصفة خاصة، هو وجود إطار قانوني يضمن تدخلهم في مجال حماية البيئة بصفة قانونية بدءا بالدستور الذي فعل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة⁴، وجعل الإدارة في خدمة المواطن⁵ بحيث يحق لكل مواطن الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها ماعدا ما يتعلق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني⁶ كما يحق لكل مواطن التوجه إلى الإدارة وتقديم التماسات بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة⁷، لذلك فإن الإدارة المعنية ملزمة بالرد على الالتماسات المتعلقة بالبيئة في أجل معقول، لأن البيئة قضية تخص الجميع كما أن الأضرار البيئية لا تمس شخصا محددًا في ذاته.

¹ المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج. ر، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

² السيد علي فضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 07.

³ أنظر المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 10، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 26، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 55، المصدر نفسه.

⁷ أنظر المادة 77، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

لقد شجعت مختلف المواثيق الدولية التي تعنى بحماية البيئة إلى جانب القوانين الوطنية سواء المتعلقة بالجماعات المحلية أو بالبيئة على العمل الجماعي، إذ أنها تعتبر من الأشخاص المعنوية، التي لها حق النقاضي واستقلالية في الذمة المالية، و يمكنها أيضا الحصول على تمويلات مالية ومادية من خلال اشتراكات أعضائها أو من خلال الهدايا والوصايا والمساهمات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية¹. وتختلف الجمعيات من حيث مستوياتها فهناك جمعيات بلدية وولائية ووطنية²، ويمكن لهذه الأخيرة الانضمام إلى جمعيات دولية بعد موافقة وزير الداخلية الذي يستشير وزير الخارجية³، كما يمكن التعاون والشاركة مع الجمعيات الأجنبية⁴، وعلى إثر ذلك فإن الجمعيات البيئية ملزمة بإثبات وجودها سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية، خاصة إبداء رأيها والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع⁵، والدفاع عن القضايا البيئية وفقا للصلاحيات المخولة قانونا، ومن بين السلطات التي يمنحها القانون للجمعيات مايلي:

1- جمع المعلومات: أعطى القانون الصلاحية للجمعيات الحق في طلب المعلومة في كل ما من شأنه المساس بالبيئة أو طريقة تسيير النفايات والتخلص منها، ولا يمكن التحجج بمبدأ سرية المستندات الإدارية بالنسبة للجمعيات باعتبارها تنظيماً قانونياً، فقبل أن تتدخل الجمعيات لابد أن تكون لديها مجموعة من المعطيات والمعلومات الصحيحة سواء من خلال المعاينات الميدانية أو المعلومات المتحصل عليها من الأفراد والمؤسسات والإدارات⁶، وفي هذا الإطار كرس الدستور الحالي الحق في طلب المعلومات⁷، كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية كل المعلومات المتعلقة بالحالة البيئية سواء تعلقت هذا المعلومات التدابير المتخذة أو التنظيمات أو الاجراءات المتخذة لضمان حماية البيئة⁸.

¹ أنظر المادة 29 من القانون رقم 12-06، المصدر السابق.

² أنظر المادة 06، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 22، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 23، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 35، المصدر نفسه.

⁶ حسين مقدم، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلوكر بلقايد - تلمسان - ، 2012، ص 60.

⁷ أنظر المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

⁸ أنظر المادة 07 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

2- الدور الاستشاري للجمعيات: لقد منح قانون 10-11 المتعلق بالبلدية إمكانية إستعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، وذلك بصفة إستشارية، من خلال تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم¹، وفي هذا الإطار فإن البلدية ملزمة بتشجيع الحركة الجمعوية في مختلف الميادين بما فيها النظافة²، حتى تساهم بجانب الهيئات العمومية في حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي³.

ونظراً لأهمية إسترجاع النفايات فإن مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات الذي يترأسه الوزير الوصي أو من يمثله، يضم من بين أعضائه ممثل عن مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة، وكذا ممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة⁴، كما يبرز دور المواطنين والجمعيات في مجال النفايات المنزلية المنزلية وماشابهها عند إعداد المخطط البلدي الذي يوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه⁵.

وفي هذا الإطار يمكن للجمعيات تقديم طلبات وملاحظات ومقترحات للهيئات والإدارات مباشرة من أجل وضع حد للتلوث وانتشار القمامة في الأوساط العمرانية، أو الاعتراض على طريقة التخلص من النفايات أو تسييرها، إلا أن عمل الجمعيات البيئية كثيراً ما يصادفه صعوبات سواء من الناحية المالية أو البشرية نظراً لافتقارها لأشخاص مختصين في الشؤون البيئية.

3- حق التقاضي: لقد شجع قانون 10-03 الجمعيات لا سيما البيئية على ممارسة حقها في الدفاع عن القضايا البيئية من خلال رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عند المساس بالبيئة حتى بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين فيها⁶، مما يدل على أن حماية البيئة لا تقتصر على مصلحة الأعضاء فقط وإنما على المصلحة العامة، أي أن توسيع المصلحة للجمعيات البيئية، كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني عند مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية عناصر البيئة أو تحسين الإطار المعيشي، أو الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث⁷.

¹ أنظر المادة 13 من القانون رقم 10-11، المصدر السابق.

² أنظر المادة 122، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 35 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 08 من المرسوم رقم 175-02، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 04، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 36 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

⁷ أنظر المادة 37، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

ونفس الأمر بخصوص مخالفة الاحكام التشريعية المتعلقة بالتهئية والتعمير، وهذا ما نصت عليه المادة 74 من القانون 29-29 المتعلق بالتهئية والتعمير¹، كما يمكن أيضا في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في ميادين حماية البيئة أو تحسين الإطار المعيشي، أو حماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة، مفوضة على الأقل من طرف شخصان طبيعيين معنيين، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، بشرط أن يكون التقويض كتابيا، ويمكن للجمعية التي ترفع الدعوى القضائية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية².

وبالتالي فإن الجمعيات البيئية تعتبر جهة رقابة على أعمال الإدارة، التي قد تستعمل وسائل تعسفية ضد البيئة، وبالتالي تتدخل ضد أي مشروع قد يضر بالبيئة وذلك بالمطالبة بتعديل أو إلغاء أي قرار إداري لا يتماشى مع مصلحة البيئة³.

4- الإعلام والتحسيس ونشر الوعي البيئي: تختلف وسائل الإعلام والاتصال التي تستعملها الجمعيات بحسب إمكانياتها المادية وفعالية ونشاط أعضائها، فيمكنها تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، وإصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها⁴.

كما تلجأ لوسائل الإعلام المكتوبة كالجرائد والمنشورات والملصقات ووسائل الإعلام السمعية البصرية كالإذاعات وقنوات التلفاز والمواقع الالكترونية لتوعية المواطن بخطر النفايات المنزلية وكيفية الوقاية منها أو طريقة تسييرها، لذلك فإن الجمعيات تلعب دورا كبيرا في تكريس التربية البيئية التي هي نمط من التربية يهدف إلى تكوين جيل واع ومهتم بالبيئة وبالمشكلات المرتبطة بها، ولديه من المعارف والقدرات العقلية والشعور

¹ أنظر المادة 74 من القانون رقم 29-90، المصدر السابق.

² أنظر المادة 38 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

³ حسين مدبر وآخرون، معالجة شراكة الجمعيات في التشريع الجزائري، فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العام والخاص الجزائر العاصمة يومي 2 و3 ماي 2018 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، كتاب جماعي، لباد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019، ص 180.

⁴ المادة 24 من القانون رقم 06-12، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

بالالتزام ما يتيح له سواء بصفة فردية أو جماعية حل المشكلات القائمة¹، وتجدر الإشارة أن 14 جمعية وطنية أبرمت إتفاقية مع الوكالة الوطنية للنفايات في مجال تسيير النفايات على المستوى الوطني².

ثالثا - دور الأفراد في تحقيق التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

إن سن القوانين التي تحدد واجبات المواطنين اتجاه النفايات المنزلية وتوفير الامكانيات والمعدات الخاصة بتسييرها لا يجعل الأفراد إلا أمام خيار المساهمة والمشاركة في ذلك، باعتبارهم مصدر التلوث سواء كأشخاص طبيعيين أو كأصحاب مؤسسات ومصانع، ويستوجب منهم القيام بواجباتهم والتخلي بالمسؤولية والوعي البيئي وذلك بالمساهمة كجزء من المجتمع المدني في سلسلة مراحل تسيير النفايات م.م.ش لتحقيق تسيير مستدام لها. غير أن المشرع ذهب إلى اعتماد مصطلحين قانونيين هامين في قانون 01-19، هما حائز النفايات الذي عرفه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات" ومنتج النفايات الذي عرفه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات"³. وفرض عليهما عدة واجبات تعتبر إلتزامات قانونية تقع على عاتقهما وذلك حتى لا يجهلا واجباتهما إتجاه النفايات بصفة عامة بهدف حماية البيئة وصحة الانسان أكثر فأكثر ويمكن إجمال هذه الإلتزامات في مايلي:

أولاً: يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لا سيما من خلال:

أ - اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

ب- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

ج- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لا سيما عند صناعة منتجات التغليف.⁴

¹ لحسن بوعبد الله، نبيلة ناني، واقع التربية البيئية في برامجنا التعليمية، دراسة تحليل محتوى في كتب الطور الأول من التعليم الأساسي الجزائري، منشورات مخبر إدارة وتنمية الموارد البشرية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص 15.

² <https://www.aps.dz/ar/economie/102078-14>

تاريخ الاطلاع 2023/06/15 ، الساعة 08:05

³ أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة ، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

ثانيا: يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها.¹

ثالثا: في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية.²

رابعا: تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة و يشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيماوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية³

خامسا: يحضر استعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.⁴

إن جملة هذه الالتزامات تشكل في الحقيقة تدعيم فعلي للمبادئ التي يقوم عليها تسيير النفايات المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 19-01،⁵ وتعكس مدى حرص المشرع على عدم إعفاء أي شخص سواء كان منتجا أو حائزا للنفايات بما فيها النفايات المنزلية م.م.ش، من تحمل المسؤولية لاسيما نفايات التغليف. وفي هذا الاطار يمكن أن نتساءل عن الطبيعة القانونية للأفراد هل يمكن إعتبارهم منتجين أو حائزين؟ والجواب على هذا التساؤل يقتضي الرجوع إلى تعريف المشرع لكلاهما، وكذا تعريف النفايات المنزلية وما شابهها، ومنه يمكن تصنيف الأفراد في خانة منتجي النفايات، وذلك إستنادا الى تعريف النفايات المنزلية وماشابهها المنصوص عليه في المادة 03 من قانون 19-01، حيث نجد أن المشرع قد إعتبرها كل ما ينتج عن النشاطات المنزلية أو الصناعية والتجارية والحرفية.⁶

¹ أنظر المادة 07 من القانون رقم 19-01، المصدر السابق.

² أنظر المادة 08، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 09، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 10، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

وبذلك فإن المنتج قد يكون فرد طبيعي ينتج نفايات منزلية يوميا كفضلات الأكل، أو شخص معنوي كمؤسسة أو شركة ذات طابع تجاري أو حرفي أو صناعي تنتج نفايات منزلية أو يتسبب نشاطها في إنتاج نفايات مشابهة النفايات المنزلية، أما الحائزين حسب اعتقادنا فإنه يندرج ضمنهم ناقل النفايات والمعالج لها، إذ أن الحائز يختلف عن المنتج، فالمنتج يمكن أن يكون حائزا ومنتجا في الوقت نفسه والعكس بالنسبة للحائز. إنَّ سبب إعتداد المشرع للمصطلحين حسب إعتقادنا قد جاء بسبب تجاهل وتعتمد منتجي وحائزي النفايات في الكثير من الأحيان مخالفة الالتزامات المفروضة عليهما الأمر الذي جعلهما تحت طائلة نفس الالتزامات لذلك ألزمهم المشرع باستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات إلى جانب عدم تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للاندخال البيولوجي¹.

ويمكن لكل فرد في منزله أن يطبق ممارسات آلية تسمى عند البعض استراتيجية التاءات الثلاث، وهي النقل، وتكرار الاستعمال، والتدوير، فالتقليل يعني الحد من استخدام المواد التي تؤول إلى نفايات، ف شراء مثلاً قارورة ماء، لا تستدعي كيس بلاستيكي لأن مصير الكيس الرمي، أما تكرار الاستعمال فإنه يعني إعادة استخدام المادة عدة مرات مع مراعاة صحة الإنسان في شكل مغلف تفاديا لاستهلاك مواد جديدة تؤول في النهاية إلى نفايات، أما الممارسة الثالثة وهي التدوير فتعني أن تصنف النفايات بحسب نوعها، لتخضع لإعادة التدوير لاحقا كإنتاج الطاقة وغيرها².

كما يعتبر الفرد آخر مستهلك ينتج النفايات المنزلية، وبذلك يشكل أهم حلقات التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، الذي يمكن من خلاله تجنب أضرار النفايات م.م.ش على مختلف المستويات، ومن أجل ذلك يمكن لكل فرد في بيته الفصل بين المواد الخطيرة والمواد غير خطيرة إلى جانب شراء منتجات قابلة للاستعمال المتكرر وتحتوي على مواد أقل ضررا، مثل إعادة استعمال الأكياس البلاستيكية قبل رميها أو استعمال أكياس قابلة للتحلل البيولوجي، وكذا إعادة استعمال العلب والقارورات الزجاجية بعد غسلها بدلا من رميها، إلى جانب إعادة استعمال الملابس التي قد تناسب البعض الآخر وكذا الحقائب المدرسية وغيرها من الأمتعة التي لازالت بحالة جيدة³.

¹ أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² فارس بن دباس، عبد الرحمن السويلم، النفايات المنزلية بين إعادة التدوير والأضرار الصحية والبيئية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان للتعليم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 11.

³ رشيدة العابد، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها

لذلك فإن أكبر تحد يجب على الفرد أن يلتزم به حاليا هو قيامه بالفرز من المصدر في مسكنه والذي كان من المفروض أن ينص عليه المشرع ضمن الواجبات العامة التي تقع على حائز ومنتج النفايات على الرغم من أن هذا الأمر يتوقف على توفير الدولة لحاويات متخصصة ، إذ لا يمكن مسائلته عن عدم الفرز في ظل عدم وجود حاويات خاصة بكل نوع من النفايات المنزلية وما شابهها.

كما أن الفرز يعكس ثقافة المجتمع ويتطلب مشاركة الجميع لإنجاحه، إلى جانب تطوير استراتيجية مشاركة عامة وشاملة وفعالة من خلال التركيز على التوعية والاعلام وتوفير شعارات على الحاويات وتوفير كتيبات ومجلات حول كيفية الفصل من المصدر وفوائد ذلك، إضافة إلى التركيز على التربية البيئية في المناهج الدراسية للتقيد بقواعد وسلوكيات فرز النفايات من المصدر وتعزيز شعورهم بالالتزام الأخلاقي اتجاه ذلك، مع تحفيز الأسر الانموزجية على فرز نفايات من المصدر، وإعداد آليات تسمح بشراء النفايات التي تم فرزها بشكل جيد من العائلات مباشرة، مما يحفزهم على ذلك بإستمرار¹.

تجدر الإشارة إلى أن الأسر والمصنعين وكذا الحرفيين في أوروبا قد ترسخ لديهم الفرز الانتقائي بصفة تدريجية، وأصبحت هذه الممارسة موجودة في كل مكان في أوروبا، حيث تحتوي مطابخ الخواص في الوقت الحاضر على سلتي قمامة على الأقل، وأحيانا ثلاثة، ويتم الفرز من خلال فصل نفايات المطبخ عن الورق المقوى والتغليف البلاستيكي عن الزجاج².

¹ خير الدين بنون، رياض العينوس، تعزيز المساهمة العامة في عملية فرز النفايات المنزلية من المصدر من وجهة نظر ربّات البيوت، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد05، سبتمبر 2021، ص ص 279،280.

² Loic Chauveau, Petit atlas des risques écologiques, Petite Encyclopedie Larousse, 3^e edition, France, 2008, P112.

خلاصة الباب الأول:

في نهاية هذا الباب الذي خُصص للإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار التنمية المستدامة تبين أن تسيير النفايات المنزلية وماشابهها يشكل أحد ركائز تحقيق التنمية المستدامة خاصة وأن ربطه بهذه الأخيرة من شأنه تحقيق عدة أهداف وأبعاد سواء بيئية، أو إجتماعية، أو اقتصادية، أو تكنولوجية وبذلك فإن بروز مفهوم التنمية المستدامة قد سمح بتغيير النظرة القائمة للنفاية بأنها شيء معدوم لاقيمة لها وعزز تكريس الاستدامة البيئية، إلى جانب مواجهة التلوث البيئي بمفهومه العلمي والقانوني، وهذا ما يسعى تسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى تجسيده بالأولوية.

كما تبين أن الإطار القانوني والمؤسساتي الخاص بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها سواء على المستوى المركزي أو المحلي إلى جانب الهيئات الأخرى ذات الصلة بما فيها الجمعيات البيئية والأفراد يوحى بأن الدولة تولي إهتماما بالغاً بكل ما من شأنه تجسيد التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها، خاصة إذا تم تدعيم الامكانيات المادية اللازمة في هذا المجال بجانب بشري متشبع بمبادئ الإدارة المستدامة لاسيما التخطيط والتنظيم والتنسيق والرقابة والتوجيه وكذا التقييم.

الباب الثاني

تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بين الحتمية البيئية والضرورة الاقتصادية في
إطار التنمية المستدامة

الباب الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بين الحتمية البيئية والضرورة الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة

الباب الثاني

تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بين الحتمية البيئية والضرورة الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة

لقد أصبح تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار التنمية المستدامة آلية حقيقة لحماية البيئة فهو يرتكز على جملة من المبادئ سواء تلك المتعلقة بحماية البيئة أو بتسيير النفايات في حد ذاتها، خاصة أن هذه المبادئ جلها ذات مرجعية دولية أقرتها الدول بالنظر إلى دورها وأهميتها، ليس فقط من أجل حماية البيئة وإنما من أجل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، فهي تشكل القواعد العامة الواجب مراعاتها.

وقد تم بلورة هذه المبادئ ضمن القوانين الداخلية المتعلقة بالبيئة، حيث تنبأها المشرع من خلال قانون 10-03 وقانون 19-01، مما أدى إلى ظهور مفاهيم قانونية جديدة غير معروفة في القوانين التقليدية، أصبح فيها الكل مسؤول سواء من جهة الفرد أو الإدارة، وبخطأ منهما أو بدون خطأ.

إن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها قد أبان عن معطيات أخرى تسمح بالتوجه نحو الشراكة بين القطاع العام والخاص عن طريق العقود الإدارية، لا سيما الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام من أجل تجاوز الأشكال التقليدية المستعملة في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وكذا توجيه الاستثمار في النفايات المنزلية وما شابهها لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال ما يسمى بالإقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر عن طريق التثمين المادي والطاقوي لها، كآليتين هامتين تدعمان المعالجة البيئية والاقتصادية للنفايات م.م.ش في الوقت نفسه.

حيث أصبح التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها حل لإشكالية دورة حياة المنتج التي تبدأ بالانتاج ثم الاستهلاك لتصبح في الأخير نفاية، لذلك سوف نتطرق إلى تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في (الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تسيير النفايات المنزلية وماشابهها كآلية لحماية البيئة في
إطار التنمية المستدامة.

الفصل الأول

تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعتبر التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها حالياً من أهم عوامل تكريس البيئة المستدامة، ذلك أنه يقف في وجه الآثار السلبية التي تخلفها النفايات المنزلية وما شابهها على البيئة وصحة الإنسان، كونه يعتمد على أسس الإدارة المتكاملة للنفايات التي تضمن حماية البيئة والصحة البشرية.

علاوة على ذلك فإن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها يركز على جملة من المبادئ القانونية تتراوح بين العامة والخاصة، لها مردودية من الناحية البيئية والاقتصادية، بحيث يمكن دمجها ضمن آليات حماية البيئة بشكل لا يتعارض مع التنمية الاقتصادية، كونها توفر حماية للبيئة، وتكرس التنمية المستدامة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها يعزز قيام المسؤولية كآلية رقابة قانونية لحماية البيئة، التي أخذت منحى جد متطور في المسائل البيئية، وبشكل غير معروف سابقاً، مما يسمح بتحديد مسؤولية كل طرف في حالة سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، سواء كانت مسؤولية مدنية أو عقدية أو جزائية أو إدارية، لذلك سوف نتطرق إلى المبادئ القانونية التي تحكم التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها آلية رقابة قانونية لحماية البيئة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المبادئ القانونية التي تحكم التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

يرتكز تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على جملة من المبادئ، جاءت ضمن القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهي في الحقيقة نتاج لما جاء في المواثيق الدولية، حيث أصبح لها قيمة قانونية، بعد أن تضمنتها جل القوانين الداخلية.

يعمل التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها ضمن إطارين هما المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة، والمبادئ الخاصة بتسيير النفايات في حد ذاتها، والذان في مجملهما يساعدان على تكريس الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، وعليه سوف نتناول العلاقة بين التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ العامة لحماية البيئة في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في ظل المبادئ القانونية الخاصة بتسيير النفايات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العلاقة بين التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ العامة لحماية البيئة

لقد كرّس المشرع جملة جملة من المبادئ العامة لحماية البيئة تضمنها قانون 10-03، وهي تكتسي أهمية بالغة في المجال البيئي، كونها تشكل إحاطة لما تتطلبه البيئة، كما تساعد على إيجاد الحلول للكثير من المشاكل البيئية، لذلك سوف نتطرق إلى هذه المبادئ بشيء من التفصيل موضحين في ذلك العلاقة بين التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ العامة لحماية البيئة، حيث نتناول التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الميزة الطبيعية في (الفرع الأول)، ثم التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الطابع التقني الوقائي في (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الطابع التقني الردعي في (الفرع الثالث)، وفي الأخير نتناول التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الطابع التشاركي في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الميزة الطبيعية

تتكون البيئة الطبيعية من عدة عناصر، وهي تشكل الوسط الطبيعي الذي يمارس فيه الإنسان حياته ويستفيد منه بإعتباره المحيط الذي لا يمكنه الاستغناء عنه، لذلك حظيت البيئة الطبيعية بحماية خاصة، إذ أن أي تهديد لها يعتبر تهديدا للإنسان في حياته، فالماء والهواء والتربة إلى جانب التنوع البيولوجي من خلق الله -عز وجل- ولا دخل للإنسان فيها، ونظرا لأهميتها فإن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها يسعى بالأولوية للحفاظ عليها، لذلك سوف نتطرق إلى مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي (أولا)، ثم مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية (ثانيا).

أولا- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

تشكل المحافظة على التنوع البيولوجي أحد المبادئ الأساسية التي تركز عليها قوانين حماية البيئة، ومن أجل ذلك تم إبرام اتفاقية تعنى بالتنوع البيولوجي في ريو دي جانيرو سنة 1992، التي تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته والتفاسم المنصف والعدل للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل والتكنولوجيات ذات الصلة مع مراعاة كامل الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات بتمويل ملائم ومناسب¹.

فأهمية التنوع البيولوجي تتجلى من خلال الخدمات التي يقدمها لا سيما الحيوية والاقتصادية والصحية بالنسبة للخدمات الحيوية يعتبر التنوع البيولوجي أحد العوامل المساهمة في إنتاج الاكسجين وتنقية الهواء من الغازات خاصة غاز ثاني أكسيد الكربون، إلى جانب حماية المناخ والمياه العذبة، أما بالنسبة للخدمات الاقتصادية فهو يساهم في توفير بعض السلع والخدمات التي تلبي احتياجات الفرد منها الغذاء والماء والاشخاب والألياف، إلى جانب تحسين معيشة الانسان مثل التنوعات الجينية التي لها فائدة كبيرة في تحسين الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي²، أما من الناحية الصحية فإن تدهور أو فقدان التنوع الحيوي يؤثر في صناعة الأدوية

¹ أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المصدر السابق.

² السعيد حداد، الآليات القانونية الادارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 02، 2014/2015، ص ص 21، 22.

المستخلصة من النباتات التي تستعمل في العلاجات الطبية، حيث تقدر قيمة الأدوية البشرية المستخلصة من النباتات بحوالي 40 مليار دولار، مما يجعل التنوع الحيوي وإستعمالاته مرتبطا ارتباطا وثيقا بصحة الإنسان¹. إنَّ سوء تسيير النفايات بما فيها النفايات المنزلية وماشابهها، وعدم القدرة في التحكم فيها، يشكل تهديدا قائما للتنوع البيولوجي، مما يجعل تسييرها بصفة مستدامة ضرورة قصوى لحمايتها، بالنظر إلى حجمها الهائل وكمية إنتاجها يوميا فالرمي والحرق العشوائيين للنفايات المنزلية وما شابهها في مثل هاته الأوساط من شأنه أن يؤدي إلى تدهورها، وبالتالي تهديد الأنواع الحيوانية والنباتية وتناقصها قد يوصلها إلى الإنقراض، الأمر الذي يتطلب حمايتها والعناية بها لأنها تشكل عنصرا من عناصر النظام البيئي وإرثا طبيعيا للإنسانية.

يساهم التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها في المحافظة على التنوع البيولوجي من عدة نواحي إذ يرغم جميع الأنشطة البشرية الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها على مرعاته، وبالتالي عدم السماح بأي نشاط يتعارض مع المحافظة على التنوع البيولوجي، أو تخريب الوسط الذي تعيش فيه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره².

من بين الأوساط التي يسهر التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها على المحافظة عليها، المجالات المحمية، حيث يعتبر ضمنها محمية تسيير المواطن والأنواع التي تعتبر مجالا يهدف الى الحفاظ على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته³، وكذا الرواق البيولوجي الذي هو مجال ضروري للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وحياة الأنواع⁴.

ثانيا- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

إنَّ الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية ضرورة بيئية واقتصادية تقتضي تبني الاستدامة، لأن إستنزافها واستغلالها بطريقة غير عقلانية من شأنه إحداث خلل في التوازن الطبيعي للعناصر البيئية وبالتالي عدم قدرتها على تلبية حاجيات الفرد منها، فالهواء والماء والأرض ومافي باطنها، تعتبر أوساط حساسة لا يمكن التنازل عنها لأنها أساس الحياة الطبيعية والدورة الاقتصادية، لذلك فإن هذا المبدأ يقضي بتجنب إلحاق الأضرار بها⁵.

¹ السعيد حداد، المرجع السابق، ص 22.

² أنظر المادة 40 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 11 من القانون رقم 02-11، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 13، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 02 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

يعتبر التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها من بين آليات عدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية خاصة في ظل زيادة حجم الأنشطة البشرية، التي أدت بصفة طردية إلى زيادة حجم النفايات لا سيما المنزلية وما شابهها، فالتسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها جاء ليعزز هذا المبدأ من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية نظرا لمحدوديتها وإمكانية نفاذها لاحقا، وبالتالي فهو يساعد على خلق انسجام بين الموارد الطبيعية ومتطلبات التنمية، ومن بين أسباب استنزاف الموارد الطبيعية إرتفاع عدد السكان وكثرة حاجياتهم فالوتيرة المتسارعة للتنمية التي صاحبها التقدم التكنولوجي نجم عنه تلويث البيئة بأشكال مختلفة، وممارسة ضغط رهيب على الموارد الطبيعية.

يعمل التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في سبيل محاربة مظاهر إستنزاف الأرض وباطنها من خلال تخفيف الضغط على الطاقات الاحفورية، حيث أن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها يشجع التوجه نحو الطاقات المتجددة التي من بين مصادرها النفايات العضوية، أما بخصوص استنزاف الجو، فإن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها يساهم في مواجهة ظاهرتي الاحتباس الحراري وتدهور طبقة الأوزون، من خلال محاربة الحرق العشوائي.

نتيجة لذلك صدر مرسومين تنفيذيين، الأول يحمل رقم 06-138 ينظم انبعاث غاز الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك يحدد الشروط التي تتم فيها مراقبتها¹، أما الثاني يحمل رقم 07-207 ينظم استعمال المواد المستفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها²، والذي ألغي بموجب المرسوم رقم 13-110³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك يحدد الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

² المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 المنظم لاستعمال المواد المستفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 2007. (ملغى).

³ المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2013.

الفرع الثاني

التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الطابع التقني الوقائي

إنّ مفاد المبادئ بصفة عامة هو تكريس إجراءات وقائية، تعمل على حماية البيئة وتفادي الأضرار بها لذلك تم إقرار مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر ومبدأ الحيطة، حتى يكون الأفراد على بينة من الأمر منذ البداية، بالنظر إلى خصوصية الأضرار البيئية التي قد يصعب إصلاحها لاحقاً، ومنه سوف نتطرق إلى مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر (أولاً)، ثم مبدأ الحيطة (ثانياً).

أولاً- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر:

إذا كانت قواعد القانون البيئي تتصف بأنها قواعد وقائية أي أنها إستباقية لحدوث التلوث والضرر البيئي كون أنه من الصعب إصلاح الأضرار التي قد تلحق البيئة،¹ فإن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار جاء ليعزز هذه القواعد الوقائية كأساس لحماية البيئة، بحيث يجب عند ممارسة أي نشاط يمكن ان يلحق ضرراً بالبيئة إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة لمراعاة مصالح الغير.²

إن عدم الإضرار بالغير قد يتعدى المستوى الداخلي أي بين الأفراد داخل إقليم واحد إلى الدول في حد ذاتها، وهذا مانص عليه المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 الذي جاء فيه مايلي: "للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مصادرها وفقاً لسياستها البيئية وعليها مسؤولية التأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها، لا تسبب ضرراً للبيئة في دول أخرى أو في مناطق خارج ولايتها الوطنية".³

لذلك فإن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر جاء تشجيعاً لقاعدة الوقاية خير من العلاج، حيث أن عدم الأضرار بالبيئة والغير يمكن أن يتحقق إذا ما تم إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة

¹ <https://caus.org.lb/ar/%D8%A3%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D8%B1>

تاريخ الاطلاع 2022/12/06، الساعة 22:10

² أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

³ موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص302.

وبتكلفة اقتصادية مقبولة، وقد أكد على هذا المبدأ أيضا قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 08 منه¹.

وتكريسا لذلك فإن تحديد المقاييس البيئية وما تقتضيه من ضبط القيم القصوى وكذا دراسة التأثير وموجز التأثير تعتبر من أهم الآليات التي تساعد على تطبيق هذا المبدأ، حيث تساهم في تقييم آثار الأنشطة والمشاريع على البيئة قبل تجسيدها، وتبين الوسائل اللازمة في النشاط لحماية البيئة والغير قبل الحصول على الرخص الادارية اللازمة لممارسة النشاط.

إن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مستدامة يساهم في تكريس مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر، نظرا لما يتضمنه من آليات وطرق تصب كلها في حماية البيئة، حيث أنه يشجع على الفرز الانتقائي من المصدر، والمعالجة العقلانية لها، والتخلص منها بطريقة آمنة بيئيا، وبذلك يعتبر الآلية الوحيدة لحماية البيئة منها، إذ إن التقنيات الخاصة بمعالجة هذا النوع من النفايات متوفرة، كما أن تكلفتها الاقتصادية تعتبر مقبولة مقارنة بالنفايات الأخرى، وبذلك فإن اعتماد التسيير المستدام للنفايات من شأنه تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان والبيئة والوقاية منها، فالنفايات المنزلية وما شابهها أمر واقع وتسييرها بصفة مستدامة هو الآلية الوقائية منها، ومنع حدوث التلوث بها إلى جانب التحكم فيها.

ثانيا - مبدأ الحيطة:

يعتبر بعض الفقهاء أن أول ظهور لمبدأ الحيطة كان في القانون الالمانى سنة 1970 تحت تسمية Vorsorgeprinzip، إلا أن تكريسه في ظل القانون الدولي للبيئة كان بموجب مؤتمر قمة الأرض ريو دي جانيرو لسنة 1992 من خلال المبدأ 15²، ويعرفه الفقيهان KOURILYSK Philipe et VINEY Genevière بأنه: "اتخاذ قرار

¹ أنظر المادة 08 من القانون رقم 04-20، المصدر السابق، حيث جاء فيها مايلي: "العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر: الذي يجب، بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلة للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية."

² عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، العدد التاسع، جوان 2013، ص 179.

من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتج يعتقد بشأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطراً ويسبب ضرراً للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو للمستهلك وحتى البيئة¹. أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف مبدأ الحيطة صراحة وإنما ذكر أساس تطبيقه حيث اعتبر أن: "عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، لا يشكل سبباً في التأخر في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"². ويمكن القول أن تطبيق مبدأ الحيطة موجود في عدة مجالات كرستها عدة قوانين، فقد نص عليه القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث يوصف بالخطر الكبير حسب المادة 2³.

كما نجد تطبيقاً له من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء الباب الرابع منه تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، ومن خلال الفصل الأول منه تم تخصيص (5) مواد تنص صراحة على مختلف تدابير الحيطة والأشخاص أو الجهات المعنية بتطبيقها⁴، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات الذي جاء بمواد تتضمن إجراءات تحوطية لحماية المستهلك⁵، ويقوم مبدأ الحيطة على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1- غياب اليقين العلمي: الذي يعني أن غياب اليقين العلمي الكامل أو المطلق أو الدلائل العلمية القاطعة والحاسمة ليست سبباً لعدم اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحتياطية، فبمجرد وجود التردد أو الشك حول خطر مشبوه ولو كان غير ثابت علمياً يقتضي اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية⁶.

¹ سناء خميس، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، المجلد 3، ماي 2019، ص 85.

² أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 02 من القانون رقم 04-20، المصدر السابق.

⁴ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 12-03 المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر العدد 28 الصادرة في 09 ماي 2012.

⁶ صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 359.

- 2- إحتمال حدوث ضرر خطير وغير رجعي: ويعني أنه لا يتعلق بأي خطر كيفما كان نوعه كما يدعي البعض بل إنه موجه بالأساس للأخطار الجسيمة" أو التي لا رجعة فيها، وبالتالي فمبدأ الحيطة يتطلب إتباع مجموعة من الإجراءات لتقييم المخاطر: التتبع، القيام بدراسات علمية، المراقبة أو الرصد¹.
- 3- ضرورة إتخاذ إجراءات فورية: أي ضرورة إتخاذ تدابير مناسبة لمواجهة الأضرار بحيث تتدخل السلطات العامة لتطبيقه تحت تسمية تدبير المخاطر، وبذلك التنبؤ لما قد يحدث في المستقبل².

إنطلاقاً مما سبق يمكن إعتبار أن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، هو تكريس فعلي لمبدأ الحيطة، حيث يجسد حماية للبيئة بشكل عام بما فيها الانسان الذي ينتمي إلى البيئة البيولوجية حسب التصنيف المعتمد في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972³، فهو يجعل البيئة والإنسان فوق كل إعتبار ولا مجال للانتظار في حالة وجود خطر محقق بهما، وكمثال عن ذلك فإن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها يهدف إلى إزالة المفارغ العشوائية، التي قد تسبب أمراض أو فيروسات مجهولة الهوية، أي أن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها قائم على مبدأ الحيطة منذ البداية بحيث يطبق كل الاجراءات الفورية لمواجهة التلوث بها.

لقد جاء مبدأ الحيطة كمفهوم جديّد لتجاوز مبدأ الوقاية التقليدي خاصة في مجال البيئة والصحة والذي لا يمكن بأي حال من الاحوال خلطه معه، فمبدأ الحيطة مقتضاه الحفاظ على حياة الانسان على أساس الحيطة والحذر، لذلك نجد أن مبدأ الحيطة قد طبق في ظل جائحة كورونا (COVID 19)، ففي ظل الغموض الذي كان يكتنف هذا الفيروس وتضارب الاراء حول مصدره وعدم وجود حقيقة علمية ثابتة تفسره، قامت العديد من الدول بالاعلاق على نفسها من خلال ما يسمى بالحجر الصحي بمجرد ظهور الفيروس، وهوما يدخل ضمن ما نقضيه الحيطة والحذر.

¹ سهام البعدي، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية- دراسة مقارنة-، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرا، المجلد: 03، العدد 01، جوان 2019، ص96

² المرجع نفسه، ص96.

³ جيلالي وليد نجاوي، مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي، مذكرة لنيل ماجستير، التخصّص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، المدينة، 2012/2013، ص25.

الفرع الثالث

التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الطابع التقني الردعي

يشكل الجانب الردعي أو التدخلي أحد أسس حماية البيئة، فالأفراد قد لا يتقيدون بالاجراءات الوقائية مما جعل المشرع البيئي يجعل آليات علاجية في حالة المساس بالبيئة تساهم في منع وردع الملوثين، ويعتبر مبدأ الاستبدال ومبدأ الملوث الدافع أحد صور هذا المبادئ، لأن الأساس الذي تقوم عليه هو علاج الأوضاع القائمة المضرة بالبيئة، فإستبدال عمل مضر بالبيئة بعمل آخر غير مضر، إلى جانب تكريس قاعدة كل من يلوث يدفع من شأنهما أن يساهما في حماية البيئة سواء من النفايات المنزلية وما شابهها أو من غيرها من النفايات، لذلك سوف نتطرق إلى مبدأ الاستبدال (أولا) ثم مبدأ الملوث الدافع (ثانيا).

أولا- مبدأ الاستبدال:

من أجل تقرير حماية فعالة للبيئة، تم اعتماد مبدأ الاستبدال، كأساس لحماية البيئة، والذي يقضي باستبدال أي عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطورة عليها، بحيث يتم اختيار النشاط الأقل خطورة حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت من أجل حماية البيئة¹.

إنّ تكريس مبدأ الاستبدال في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من شأنه أن يساهم في حماية البيئة وذلك باستبدال طرق التخلص غير السليمة بيئيا بطرق آمنة بيئيا ومن أمثلة ذلك إستبدال حرق البلاستيك والورق بتدويره، وكذا ردم المواد العضوية بتسميدها، وإستبدال صرف المياه الفذرة في البحار بتصفيتها للاستغلالها في مختلف النشاطات.

وبذلك فإن مبدأ الاستبدال يفرض عدم الاكتراث بالناحية المالية في سبيل حماية البيئة وصحة الانسان سواء بالنسبة للقطاع العام أو الخاص وحتى المواطن، مما يسمح بتبني الاساليب والطرق الصديقة للبيئة عوض المضرة والتشبع بثقافة بيئية تجعل حماية البيئة كأولوية حتى ولو كانت تكلفتها مرتفعة، فعلى سبيل المثال المؤسسات الصناعية ملزمة وفقا لهذا المبدأ باستعمال التكنولوجيا النظيفة خاصة بخصوص الهواء، باقتناء مصفيات هواء تسمح بتصفية الدخنة والغازات المنبعثة من مصانعها وذلك لحماية الهواء من التلوث الهوائي.

¹ أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

كما أن الأمر يقتضي في بعض الأحيان تغيير النشاط بصفة كاملة أو وقفه إذا كان من شأنه أن يهدد الانسان بالموت، وهذا ما يدل على أن الجزائر تولي إهتماما بالغاً للبيئة، إذ أنه بالرغم من أن تكريس المبدأ يتطلب إمكانيات مالية معتبرة، والتي قد تشكل عبئاً على ميزانية الدولة، لم يمنع ذلك المشرع من جعله ضمن المبادئ التي يركز عليها قانون 10-03.

ثانياً- مبدأ الملوث الدافع:

يُعرّف مبدأ الملوث الدافع على أنه: "ذلك المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه، يتحمل القائم بالنشاط الذي يسبب ضرراً للبيئة إصلاح هذا الضرر أو يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بتدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء التكاليف المتعلقة بحمايتها (الوقاية) التلوثات التي تسبب فيها".¹

إنَّ إنطلاقة هذا المبدأ كانت اقتصادية قبل أن يتطور في التسعينات ليكون مبدأ قانونياً معترفاً به عالمياً² حيث تم اعتماده من طرف منظمة التنمية للتعاون الاقتصادي كمبدأ اقتصادي، الغاية منه توزيع الأعباء وتخصيص تكاليف منع التلوث، كما أكد إعلان ريو دي جانيرو عليه من خلال المبدأ 16، من أجل تكريس قاعدة مفادها كل من يلوث يدفع سواء كان فرداً أو شركة أو منظمة أو حتى دولة³، ونظراً لأهمية المبدأ فإن المشرع اعتبره أحد المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة⁴.

يتميز مبدأ الملوث الدافع بطابعين، قانوني وإقتصادي، فمن الناحية الاقتصادية يهدف إلى إضافة ضرائب من خلال السلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة⁵، وكذا تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد

¹ صونيا بيزات، اشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات التنمية -الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، العدد 23 ديسمبر 2016، ص 18.

² أشرف عرفات أبوحجزة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 13.

³ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 225.

⁴ عرفت المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 10-03 مبدأ الملوث الدافع بأنه: "الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

⁵ محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 218.

الطبيعية التي تحتويها البيئة بصفة عقلانية¹، أما بخصوص الطابع القانوني فهو ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته، ومنه حمل المتسبب في التلوث مسؤولية التعويض عنه وإصلاحه²، فمبدأ الملوث الدافع يجسد تطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية من خلال تبني بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تؤكد على منع الأضرار بالبيئة³.

على الرغم من أن البعض يعترف لمبدأ الملوث الدافع بالطابع الوقائي بحيث يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار⁴، وبالتالي دفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى أن يكونوا أكثر حرصا على التقليل من التلوث وذلك مثلا عن طريق استعمال التجهيزات أو التقنيات الحديثة للحد من نسبة التلوث⁵، إلا أن الطابع العلاجي هو الأساس حيث يكرس قاعدة مفادها كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب⁶، وبالتالي يعتبر أساسا للتعويض عن الضرر.

إن صور مبدأ الملوث الدافع، تظهر من خلال الرسوم والإتاوات الايكولوجية المختلفة المفروضة على مختلف النشاطات الملوثة، والتي تشكل في مجملها ضرائب، تعرف باسم الضريبة البيئية Environmental tax، أو كما يطلق عليها البعض ضريبة التلوث Pollution tax، أو ضريبة بيجو Pigouvian tax نسبة إلى (آرثر سيسيل بيجو) Arthur Cecil Pigou الذي اقترحها في بداية العقد الثاني من القرن الماضي ونادى بضرورة فرض الضريبة البيئية⁷، وتسمح هذه الضريبة للدولة التدخل لحماية البيئة من التلوث، حيث أن العديد من الدول قامت بفرض

¹ عبد المجيد قدي، سمية سبع، عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة الاقتصاد، المجلد 12، العدد 13، 2015، ص7.

² بن قردي امين، مبدأ الملوث يدفع وموقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري منه، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد الثاني، أفريل 2016، ص115.

³ محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي، 2016، ص173.

⁴ المرجع نفسه، ص173

⁵ بن قردي امين، المرجع السابق، ص116.

⁶ محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص173.

⁷ أحمد عبد الصبور الدجاوي، دور السياسة الضريبة البيئية في حماية البيئة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد السابع ديسمبر، 2018، ص107.

ضرائب بهدف حماية البيئة من التلوث، تستمد أساسها من مبدأ الملوث الدافع " Polluter Pays Principale"، والمعروف اختصاراً ب: PPP¹.

وفي مجال النفايات، سارعت المجموعة الأوروبية على إثر توصيات مجلس لتحديد مضمون المبدأ في سلسلة من التوجيهات لمنحه مدلولاً قانونياً²، حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهها في 1975/01/25، أكدت فيه على أن: " تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها، وليس ممول الضرائب أو المستهلك وذلك تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع"³ لذلك فإن الضرائب الخضراء أو الأيكولوجية هي من أهم الإجراءات المستحدثة التي إعتمدها المشرع بغية الحفاظ على البيئة، حيث تم تقرير عدة رسوم جبائية في مختلف قوانين المالية، من بينها الرسم على رفع النفايات المنزلية.

الفرع الرابع

التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الطابع التشاركي

تتجه السياسة البيئية الحديثة إلى إدراج البعد البيئي ضمن كل المخططات والمشاريع التنموية من أجل خلق توافق بين الجانب البيئي والاقتصادي، مع اعتماد سياسة تشاركية يساهم فيها الجميع، حيث تلتزم فيها الجهات الادارية بالاعلام وإشراك كل الفاعلين في المسائل المتعلقة بالبيئة، لذلك سوف نتطرق إلى مبدأ الادماج (أولاً)، ثم مبدأ الإعلام والمشاركة (ثانياً).

أولاً - مبدأ الادماج:

يعتبر التخطيط الخطوة الأساسية في حماية البيئة، حيث يتطرق إلى جميع الجوانب المتعلقة بالبيئة ضمن المخططات التنموية من أجل تكريس حماية بيئية مستدامة، وقد ورد هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار⁴، وكرسه المشرع في قانون 10-03، إذ يقضي هذا المبدأ بأن حماية البيئة والتنمية المستدامة تتطلب ترتيبات يستوجب دمجها عند إعداد

¹ أحمد عبد الصبور الدجاوي، المرجع السابق، ص110.

² محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص221.

³ المرجع نفسه، ص221.

⁴ الفصل الثامن من أجندة جدول أعمال القرن 21 جاء تحت عنوان المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار حيث يتألف من مجالات برنامجية من بينها: إدماج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والادارة.

وتطبيق المخططات والبرامج القطاعية¹، وبذلك فإن المشرع أراد تكريس البعد البيئي ضمن المخططات والبرامج القطاعية، إلى جانب جعله ضمن أدوات تسيير البيئة².

ويبرز إدماج الترتيبات البيئية من خلال اعتماد المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ضمن المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية³، وما يحدده من توجهات تسمح بتنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة تراعي الوظائف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية⁴.

كما يظهر هذا المبدأ أيضا في أدوات التهيئة والتعمير، لاسيما في عقود التعمير أي الرخص والشهادات بحيث يشترط مثلا في طلب رخصة التجزئة دراسة التأثير على البيئة⁵، وفي تحضير طلب رخصة البناء ضرورة احترام ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي وحماية البيئة⁶... الخ، أما بخصوص تسيير النفايات فيظهر ذلك من خلال المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة⁷ والمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها⁸، البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة البلدية الذي شرعت فيه من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة كمقاربة متكاملة ومتدرجة لتسيير النفايات البلدية بهدف القضاء على المفرغات العشوائية وتنظيم الجمع والنقل والتخلص من النفايات في إطار ما تقتضيه حماية البيئة والحفاظ على نظافة الوسط⁹.

ويسمح التخطيط في مجال النفايات المنزلية وما شابهها بإشراك كل المواطنين في إعداد المخطط البلدي بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها¹⁰، وبذلك فهم يساهمون في اتخاذ القرارات الخاصة بضبط عمليات تسيير

¹ أنظر المادة 02 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² أنظر المادة 05، المصدر نفسه، حيث أشارت إلى: "تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة".

³ أنظر المادة 22 من القانون رقم 01-20، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 24، المصدر نفسه.

⁵ أنظر إلى المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كفايات تحضر عقود التعمير وتسليمها ج ر العدد 407، سنة 2015.

⁶ أنظر إلى المادة 46 من المرسوم نفسه.

⁷ أنظر المادة 12 من القانون 01-19، المصدر السابق.

⁸ أنظر المادة 29، المصدر نفسه.

⁹ تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005، المصدر السابق، ص 458.

¹⁰ أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 07-205، المصدر السابق.

النفايات المنزلية وما شابهها وكذا معرفة مصيرها وطريقة التخلص منها وبالتالي حصر المواقع والنشاطات الملوثة.

ثانيا- مبدأ الاعلام والمشاركة:

يعد مبدأ المشاركة والاعلام من أهم المبادئ التي تركز عليها حماية البيئة، فهو يشكل أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية في مجال البيئة، حيث يكرس حقوق أساسية كحق طلب معلومات عن البيئة وحق المشاركة في صنع القرار، لأن العلم والمشاركة يجعلان الفرد على دراية بكافة الانتهاكات التي تمس البيئة، وقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة واضحة في مؤتمر ريو دي جانيروسنة 1992، من خلال المبدأ 10 منه¹. إنَّ مبدأ الاعلام والمشاركة يعني أن كل شخص له الحق في العلم بحالة البيئة، لأنها ملك للجميع ولا يمكن الاستئثار بها لأي جهة كانت، أما المشاركة فيعني حق الفرد في المشاركة في صنع القرارات البيئية². وهو الإطار الذي يجسد الشراكة البيئية، من خلال إشراك الفرد في كل ما يمس البيئة، لذلك إعتبر المشرع الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة من أدوات تسيير البيئة³.

من أجل ذلك جعل المشرع الإعلام البيئي حقاً عاماً بحيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية كل المعلومات المتعلقة بحالة البيئة سواء تعلقت هذا المعلومات بالتدابير المتخذة أو التنظيمات أو الاجراءات المتخذة لضمان حماية البيئة⁴، ولم يحدد الجهة المعنية بذلك، لذلك فإن كل الادارات التي لها علاقة بالبيئة ملزمة بتقديم المعلومات البيئية اللازمة.

علاوة على ذلك فإن المشرع جعل الاعلام البيئي حقاً خاصاً حيث يمكن بمقتضاه لكل شخص طبيعي أو معنوي يحوز على معلومات متعلقة بالبيئة بامكانها التأثير سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة

¹ جاء في المبدأ 10 مايلي: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتكفل فرص الوصول بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانصاف".

² أنظر المادة 02 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 05، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 07، المصدر نفسه.

العمومية أن يبلغها إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة¹، كما يحق لسكان إقليم معين معرفة طبيعة الأخطار التي يعاني منها هذا الاقليم وتدابير الحماية المتخذة وذلك بخصوص الأخطار التكنولوجية أو الأخطار الطبيعية المتوقعة² كالأماكن المهددة بالزلازل والبراكين وانزلاقات التربة وكذا الأماكن التي تمارس فيها الصناعات الدقيقة والخطيرة.

يمكن تعريف المبادئ القانونية العامة في الأخير بأنها: جملة المبادئ القانونية التي تتضمن الإجراءات والتدابير الوقائية والردعية التي ينص عليها القانون، وتقوم الجهات المكلفة بحماية البيئة بتنفيذ هذه المبادئ والسهر على تطبيقها عن طريق جملة من الآليات³.

وبذلك فإن المبادئ القانونية التي يركز عليها قانون البيئة، هي الإطار العام للحماية، والتي يسعى تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لتكريسها بالأولوية، غير أن المبادئ العامة لحماية البيئة تبقى غير كافية، ما لم يتم تعزيزها بمبادئ خاصة تتعلق ببعض المشكلات البيئية كالنفايات المنزلية وما شابهها، بحيث تتطلب مبادئ خاصة تساهم في الأخرى في تحقيق حماية فعالة للبيئة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في ظل المبادئ الخاصة بتسيير النفايات

لقد عمل قانون 19-01 على تبين المبادئ الخاصة التي يركز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها وبالنظر إلى المبادئ العامة، فإنها تشكل مرجعية تستند عليها المبادئ الخاصة لتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، بحيث أن هذه الأخيرة جاءت لتعزز وتدعم المبادئ العامة في مجال حماية البيئة، وتتوافق معها بشكل كبير، كما أن مجموع المبادئ الخاصة تشكل جزئيات تساهم في تحقيق الكل.

ولكون النفايات بما فيها النفايات المنزلية وما شابهها لها خصوصية فقد تم إقرار لها مبادئ خاصة يركز عليها تسييرها، وهي تتراوح بين الجانب الوقائي والتنظيمي والتحسيبي والتوجيهي، لذلك سوف نتناول

¹ أنظر المادة 08 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² أنظر المادة 09، المصدر نفسه.

³ جيلالي قرميط، الطبيب ولد عمر، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة مجلد 07 عدد 01، سنة 2021، ص 1747.

دور المبادئ ذات الطابع الوقائي في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في (الفرع الأول)، ثم المبادئ ذات الطابع التنظيمي في (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى المبادئ ذات الطابع التحسيني والتوجيهي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور المبادئ ذات الطابع الوقائي في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

يعتمد تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على سياسة وقائية تتمثل في خفض أو تقليص إنتاج النفايات م.م.ش وكذا الفرز عند المصدر، ذلك أن نجاح المراحل اللاحقة متوقف على اعتماد هذين المبدأين، فتحقيق الاستدامة في تسيير النفايات م.م.ش يقتضي أن يقوم منتج النفايات ببعض الأعمال الايجابية التي تسمح بتكريس إدارة متكاملة للنفايات م.م.ش. لذلك سوف نتطرق إلى مبدأ تقليص إنتاج النفايات عند المصدر إلى أقل حد ممكن (أولاً)، ثم إلى مبدأ فرز النفايات م.م.ش من المصدر (ثانياً).

أولاً- مبدأ تقليص إنتاج النفايات عند المصدر إلى أقل حد ممكن:

تقتضي الإدارة السليمة للنفايات المنزلية وما شابهها التقليل من إنتاجها من المصدر، والتي ينبغي أن تكون بالأولوية، كونها تشكل حجر الزاوية سواء لحماية البيئة أو صحة الانسان، لذلك من بين الالتزامات التي نصت عليها اتفاقية بازل ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير اللازمة من أجل خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حد ممكن¹، كما أن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو قد جعل إطار العمل الخاص بالنفايات ينبغي أن يكون وفق برامج لتحقيق أهداف من بينها: "تقليل النفايات إلى الحد الأدنى"².

لقد تبني المشرع هذا المبدأ ضمن قانون 01-19، تحت تسمية: "الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر"³، الذي يعتبر مبدأً وقائياً في الأصل، يهدف من خلاله المشرع، إلى القضاء على مشكلة النفايات المنزلية وما شابهها من مصدرها الرئيسي أي مكان الإنتاج وبذلك خفض أعباء القضاء على التلوث بها

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 156.

² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو، المصدر السابق، ص 376.

³ أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

التي تقتضيها عمليات التسيير، وحسب الفقيه Michel Prieur فإن سياسة النفايات في فرنسا أصبحت تهدف منذ 2010 إلى الوقاية والتقليص من إنتاج وأضرار النفايات¹.

لذلك فإن هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ لأنه يشكل إنطلاقة نجاح تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وتتطلب واجبات سواء على المنتج أو الحائز للنفايات، وتتجلى أهمية المبدأ من خلال الاجراءات والالتزامات التي يفرضها، والتي تهدف إلى التقليل من إنتاج النفايات المنزلية وما شابهها من حيث الكمية من جهة والحد من أضرارها باستعمال مواد غير ملوثة من جهة أخرى.

وباعتبار أن النفايات المنزلية وما شابهها يكون مصدرها الأسر والأنشطة التجارية والصناعية والحرفية فإن أهم ما يتولد عنه هو علاقة بين المنتج والمستهلك باعتبار أن هذا الأخير يعيد طرح النفايات التي يستهلكها والمنتجة من المنتج الأصلي، لذلك فإن تقليص النفايات عند المصدر يعتمد بشكل أساسي على مبادئ الإنتاج الأنظف والتصميم والاستهلاك الإيكولوجيين، وتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وبالتالي فإن مبدأ تقليص إنتاج النفايات عند المصدر إلى أقل حد ممكن هو أساس تجسيد المبدأ النسبي العالمي "صفر نفايات"، الذي يقتضي أن أفضل النفايات هي تلك التي لا يتم إنتاجها².

من أجل تكريس هذا المبدأ قانوناً، إعتبره المشرع من خلال المادة 06 من قانون 01-19 ضمن الواجبات العامة التي تقع على كل منتج و/أو حائز للنفايات بما فيها النفايات المنزلية وما شابهها لتفادي إنتاجها بأقصى قدر ممكن، وهي تتمثل في مايلي:

- 1- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- 2- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- 3- تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
- 4- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات³.

¹ Michel Prieur et autres, op., cit, p.889 .

² مصطفى ازعيتراوي، عزيز عثمان، 10 عناصر رئيسية لانجاح تدبير النفايات المنزلية والمشباهة لها بالمغرب، مؤسسة هانريش بل، الرباط، المغرب، 2020، ص 13.

³ أنظر المواد من 06 إلى 08 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

من خلال هذه الالتزامات نستنتج أنه للتقليل من النفايات المنزلية وما شابهها من المصدر فإنه يجب أن يكون ذلك أثناء مرحلة الانتاج أي عند منتج النفايات أو أثناء مرحلة الاستهلاك أي لدى حائز النفايات المنزلية وما شابهها والذي يمكن إعتباره المستهلك الأخير وذلك كمايلي:

أ- خلال مرحلة إنتاج النفايات المنزلية وما شابهها: حيث يجب على المنتج التقليل من استعمال المواد التي تشكل خطرا على صحة الانسان وتساهم في تلويث البيئة، بمعنى الاتجاه إلى تصميم منتجات قابلة لإعادة التدوير، أو منتجات تدوم أكثر أي تمديد حياة المنتج¹.

ب- خلال مرحلة استهلاك النفايات المنزلية وما شابهها: أي اقتناء منتجات صديقة للبيئة²، مثل اقتناء أكياس قابلة للتحلل عوض الاكياس البلاستيكية، وتجدر الإشارة أن قانون 01-19 كان سابقا في تناول هذا المبدأ مقارنة بقانون قانون 03-10 الذي نص عليه بموجب المادة 03 تحت تسمية مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر، وكذا قانون 04-20 من خلال المادة 08 تحت تسمية مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولية عند المصدر، كما سبق ذكره سابقا.

ثانيا- مبدأ فرز النفايات م.م.ش من المصدر:

تعتمد الإدارة السليمة بيئيا للنفايات م. م. ش على الفرز من المصدر، والذي يبدأ كالترام يجب أن يقتنع به الفرد في منزله أو التاجر والحرفي والصناعي في مكان عمله، وبالتالي فإن الكميات المعتبرة المنتجة يوميا من النفايات م. م. ش، يمكن التقليل من آثارها وأضرارها البيئية في حالة فرزها من المصدر، لأن فرز النفايات م. م. ش يسهل استرجاعها وبالتالي تجميعها في مختلف المجالات، لذا يعتبر الفرز من بين أسس التسيير المستدام للنفايات م.م.ش، ويعرف المشرع فرز النفايات بأنه كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها³ ويعتبر الفرز الانتقائي للنفايات المنزلية عند المصدر أحد عوامل التسيير المستدام للنفايات م. م. ش، لذلك فإن من بين المهام الأساسية للوكالة الوطنية للنفايات، تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، وتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتجميعها وإزالتها، وفق ما نصت عليه المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175⁴.

تشير المقاربة الحديثة لتسيير النفايات إلى أن فرز النفايات من المصدر هو أساس فعالية الإدارة المتكاملة لها، لذلك فإن الجمع دون فرز أو الفرز غير الجيد يؤثر سلبا على كل المراحل اللاحقة، والفرز نوعان فقد يكون

¹ محمد النمر، المرجع السابق، ص 77.

² المرجع نفسه، ص 78.

³ أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المصدر السابق.

من المصدر أي أن منتج النفايات يتكفل بفرزها بنفسه إنطلاقاً من مكان إنتاجها وذلك بتقسيمها حسب كل نوع من النفايات ليتم تجميعها كل واحدة على حدى وعلى إثرها يتم توجيهها مباشرة إلى الإجراء المناسب، أي إما إلى إعادة استعمالها، أو تدويرها، أو تسميدها، أو معالجتها حرارياً، أو طمرها، أو فرزها لاحقاً في مجمعات متخصصة بعد أن تم جمعها بصفة مختلطة وهي عملية صعبة وتتطلب يد عاملة ومعدات وقد تفقد فعاليتها في حالة اختلاط مع النفايات الأخرى كون النفايات المنزلية والمشباهة لها أصبحت ملوثة بالنفايات الأخرى، وقد يكون الفرز يدوياً أو أوتوماتيكياً.

أ- الفرز اليدوي: بحيث يتطلب بساط متحرك توضع عليه النفايات المختلطة ويقوم العمال بفرزها يدوياً كل نوع على حدى داخل حاوية خاصة، وعند امتلاء الحاوية يقوم عامل آخر بنقلها إلى مكان تجميع كل نوع من النفايات بالنسبة للكرتون والبلاستيك يتم ضغطهما وتحفظ في مكان التخزين لعرضها للبيع قصد تجميعها¹. وتستلزم هذه العملية مستودع خاص بفرز النفايات وهي مساحات مغلقة يبلغ عددها حالياً في الجزائر 39 مستودع فرز².

ب- الفرز الأوتوماتيكي: بحيث تقوم شاحنة الجمع بفرغ النفايات في مكان للتخزين ليتم فيما بعد عبورها في بساط ناقل ثم تمر بعدة عمليات أولها تمزيق الأكياس: بحيث تمر النفايات بممزقة الأكياس³، ثم عن طريق جهاز فصل ميكانيكي يسمى الغربال، يفصل بين المواد العضوية والمواد الأخرى بالنظر إلى حجمها فيتم الاحتفاظ بالأجزاء المتوسطة الحجم وتستبعد الأجزاء الدقيقة، بعد ذلك يتم فصل المواد بالنظر إلى كثافتها في غربال خاص ويوضع جهاز خاص لجذب المواد حديدية وفصلها عن غيرها، أما بالنسبة لبقية المواد فيتم فصلها عن بعضها البعض بعد مرورها في بساط متحرك عن طريق الفرز اليدوي⁴، وبخصوص النفايات غير قابلة للاسترجاع فيتم ردمها.

وفي هذا الصدد يعتبر تشجيع وتحفيز المستهلك على خفض إنتاج النفايات المنزلية وما شابهها من المنبع من أهم العوامل المساعدة أيضاً على تكريس هذا المبدأ، حيث بإمكان المستهلكين المشاركة في تقليص كميات كبيرة من النفايات المنزلية وذلك بالفرز عند المصدر بين النفايات القابلة للتدوير والغير قابلة للتدوير، مما يسمح

¹ ورده خلاف، المرجع السابق، ص 16.

² تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 66.

³ المصدر نفسه، ص 67.

⁴ ورده خلاف، المرجع السابق، ص 16.

وبعملية بسيطة فرز كل من النفايات البلاستيكية والورقية والزجاجية والمعدنية كل على حدى، هذه العملية جعلت العديد من الدول لاسيما اليابان والولايات المتحدة الأمريكية تضع صناديق نفايات ملونة في كل منطقة وشارع بحيث أن الصناديق الخضراء مخصصة للنفايات الورقية، والصناديق الزرقاء للنفايات البلاستيكية والزجاجية والمعدنية، أما الصناديق السوداء فهي مخصصة للنفايات العضوية ومن أمثلتها بقايا الأطعمة¹.

الفرع الثاني

دور المبادئ ذات الطابع التنظيمي في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

يمر تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفق مراحل تقنية متعاقبة، تبدأ من عملية الجمع ثم النقل ثم المعالجة وفي الأخير التخلص النهائي، وهي ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق التنمية المستدامة، هذه المراحل تشكل حلقة إدارة تسيير النفايات م.م.ش، يمكن من خلالها ضمان الفعالية البيئية والاقتصادية مع الحفاظ على الصحة العامة، إذا ما تمت بشكل منظم ومستدام، لذلك سوف نتطرق إلى مبدأ تنظيم عمليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها (أولاً)، ثم إلى مبدأ تامين النفايات م.م.ش ومعالجتها البيئية (ثانياً).

أولاً- مبدأ تنظيم عمليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

يتكون تسيير النفايات م.م.ش من مراحل تقنية متعاقبة، أقرها المشرع تتمثل في الفرز والجمع والنقل والمعالجة، من هذا المنطلق فإن إستدامة تسيير النفايات م.م.ش تتوقف على نجاح هذه العمليات.

1- **جمع النفايات م.م.ش:** تعد عملية الجمع أول خطوة في إدارة النفايات المنزلية، ويقصد بها: "مجموع العمليات المتمثلة في رفع النفايات من نقاط التجميع نحو أماكن الفرز والمعالجة أو التخزين وعمليات الجمع تتطلب معدات ملائمة لرفع ونقل النفايات"²، وقد عرفها المشرع في قانون 01-19 بأنها: " لم النفايات و/أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة"³، والبلدية هي من تتولى تنظيم هذه الخدمة العمومية سواء بنفسها أو عن طريق تفويض هذا المهام وفقاً للتشريعات المعمول بها والتي سوف يتم تناولها لاحقاً. كما يمكن لبلديتين أو أكثر الاشتراك في عملية جمع النفايات المنزلية وما شابهها⁴، وتتم عملية جمع هذه الأخيرة من المناطق السكنية والتجارية والصناعية، أي من أماكن إنتاج هذه النفايات.

¹ حدة فروحات، المرجع السابق، ص 66.

² مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

³ أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 32، المصدر نفسه.

تجدر الإشارة أن المرسوم رقم 84-378 قد جعل كفايات جمع النفايات المنزلية تتم بقرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام هذا المرسوم، بحيث يضبط هذا القرار على الخصوص ما يأتي: تعاقب عمليات جمع النفايات، توقيت مرور الشاحنات، الأوعية الواجبة استعمالها لتقديم النفايات، مواقع أحواض جمع النفايات أو المستودعات الوسيطة، التوقيت المخصص لوضع أوعية الإزبال المنزلية في الطريق العمومي لترفعها مصلحة جمع النفايات ويبين القرار نفسه أيضا موقع مكان المعالجة أو المزرلة العمومية المرخص بها وكذلك المسافة التي تفصلها عن وسط المدينة¹، كما أن كيفية تنظيم عملية جمع النفايات المنزلية وما شابهها في المناطق السكنية تتم كمايلي:

- في وسط المدينة، مرة واحدة في اليوم على الأقل.
- في الضاحية، مرة واحدة كل يومين على الأقل.

ويحدد المجلس الشعبي البلدي في كل حالة تعاقب عمليات جمع النفايات وأوقاتها بكيفية تحافظ على بقاء المناطق السكنية نظيفة²، كما يسعى المجلس الشعبي البلدي لجمع النفايات المنزلية، كل يومين على الأقل في مناطق التجمع السكاني التي تضم أكثر من خمسمائة (500) نسمة، أما في المناطق الأخرى فيكون جمعها بكيفية ملائمة تجعل رفع الفضلات يتم كلما بلغ حجمها حدا يمكن أن يتسبب في أضرار أو مضايقات³.

غير أنه حاليا يعتبر المخطط البلدي الآلية الوحيدة التي تضبط كل ما يتعلق بعملية الجمع، حيث ينظمها أوقات الجمع وتردده أو المسارات والوسائل البشرية والمادية اللازمة للجمع والنقل لكل قطاع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التضاريس وطبيعة السكن⁴.

وتثار إشكالية بخصوص جمع النفايات الضخمة التي هي بمفهوم المادة 03 من قانون 01-19 تعني: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها"، حيث أنه بالرجوع إلى المرسوم 84-378، جعل مسؤولية رفع الممتلكات المنقولة الهالكة التي تخرج من المساكن على عاتق المجلس الشعبي البلدي الذي ينظم عبر ترابه مرة واحدة في كل شهر وحيا بعد حي

¹ أنظر المادة 08 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 84-378، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 05، المصدر نفسه.

⁴ أنظر إلى الملحق المرفق بالمرسوم 07-205، المصدر السابق.

حيث تحدد مصلحة التنظيف تاريخ ايداعها وتوقيتها وشروطها، مع اعلام السكان عن طريق جميع الوسائل الملائمة¹، غير أن قانون 19-01 إعتبر جمعها خدمة عمومية، تتم بشكل منفصل وبطريقة ملائمة²، و لكن لم يبين طريقة جمعها.

- طرق جمع النفايات م.م.ش: تتم عملية جمع النفايات بعدة طرق يمكن اجمالها في مايلي:

- الجمع المختلط: وهي الطريقة التقليدية في الجمع، كما تعتبر الطريقة الغالبة في الجزائر نظرا لعدم مبالاة المجتمع الجزائري بفرز النفايات م م ش من المصدر، حيث لا تتطلب مؤهلات خاصة للقائمين على عملية الجمع، ماعدا البنية الجسدية، كما أنها سهلة وغير مكلفة وتصبح إجراء الفرز الانتقائي للحصول على نفايات قابلة للتثمين³، وهو يتم عبر أسلوبين:

- أسلوب الجمع المنفرد من الباب إلى الباب: بحيث يتم بواسطة تجميع نفايات غير مفرزة من أمام المنازل والأحياء السكنية التي يقوم السكان باخراجها في أكياس بلاستيكية أو وضعها في حاويات صغيرة خاصة بكل منزل⁴.

- أسلوب الجمع المشترك (الحاوية المشتركة): فعوض جمع النفايات من باب إلى باب يقوم الأفراد بوضع نفاياتهم في حاوية جماعية مشتركة تكون في شكل أوعية أو صناديق مغلقة أو مفتوحة أو عربية ذات عجلات أو حتى مجمع مبني يسهل على عمال النظافة التوجه إلى المكان مباشرة⁵.

حيث تتولى البلدية وضعها في الاحياء السكنية والطرق، غير أن هذه الطريقة أيضا لا تعتمد على إجراء الفرز الانتقائي للنفايات المنزلية مما يضيع فرصة تثمينها، حيث نتيجة عدم الفرز يتعرض عمال النظافة في الكثير من الاحيان إلى إصابات بسبب ما تحتويه النفايات المنزلية من زجاج وآلات حادة وحتى على مواد قابلة للانفجار والاشتعال.

¹ أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 84-378، المصدر السابق.

² أنظر المادة 34 من القانون رقم 19-01، المصدر السابق.

³ نبيهة سعيدي، المرجع السابق، ص 74.

⁴ المرجع نفسه، ص 74.

⁵ المرجع نفسه، ص 173.

كما أنه في الكثير من الأحيان ما يلاحظ تكدس النفايات م.م.ش، في الاحياء والطرق بسبب عدم تقيد الأفراد بمواعيد إخراج النفايات، وعدم احترام مركبات الجمع أيضا لهذه المواعيد، خاصة في حالة تعرضها للعطل، مما يترتب على ذلك انتشار الحشرات والفئران والحيوانات الضالة حولها إلى جانب انبعاث روائح كريهة منها، مما ينتج عنه عدة أضرار بيئية خطيرة.

حاليا تتجه بعض البلديات إلى استبدال الحاويات الموجودة فوق الأرض بالحاويات المدفونة في الأرض أو نصف المدفونة، وذلك وفقا لدفتر شروط نموذجي يحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بالسكن الترقوي العمومي الملحق للقرار الوزاري الصادر عن وزارة السكن والعمران والمدينة المؤرخ في 24/01/2015، حيث نصت المادة 29 منه بخصوص تصميم مشروع تام ومنسجم حسب حجمه: "تخصيص أماكن للقمامة المنزلية بصفة تسمح بتجنب تشويه الرؤية وانبعاث الروائح الكريهة، ولهذا الغرض يستحسن توفير حاويات قمامة مدفونة ومزودة بآلية تسمح بجمع النفايات".¹

إلا أنه حسب إعتقادنا أن هذه الطريقة ماهي إلا استبدال شكل من الحاويات المذكورة أعلاه بأخرى، حيث أنها تبقى دائما في إطار نظام الجمع المختلط للنفايات المنزلية، ولا تركز على فرز النفايات، وبالتالي لا تسهل تمييزها كون الحاوية تشمل على جميع أنواع النفايات وهوما يتعارض أيضا مع التسيير المستدام للنفايات م.م.ش. - **الجمع الانتقائي:** ويقتضي هذا النوع من الجمع وضع حاويات خاصة أمام المنازل، أو المناطق السكنية والطرق مع كتابة اسم النفاية المراد جمعها على كل حاوية، كما أنه يمكن استعمال أكياس بلاستيكية ملونة وكل كيس يجمع فيه نوع معين من النفايات المنزلية وذلك بغرض تسهيل عملية النقل وإعادة التدوير وتستعمل هذه الطريقة في المدن التي يتمتع سكانها بدرجة عالية من الوعي البيئي بحيث يتم التخلص من النفايات المنزلية بشكل منتظم مما يساهم في حماية البيئة.²

وقد بدأ العمل بهذه الطريقة في الجزائر مؤخرا، حيث وضعت الوكالة الوطنية لتسيير النفايات ما يعرف ببرنامج الفرز الانتقائي الذي يعتمد على تخصيص نوعين من الحاويات، حاويات باللون الأصفر تخصص لجمع النفايات القابلة للاسترجاع مثل: الكرتون، الورق، الزجاج، البلاستيك، الحديد، الألمنيوم وحاويات بلون أخضر

¹ أنظر المادة 29 من القرار الوزاري الصادر عن وزارة السكن والعمران والمدينة المؤرخ في 24 جانفي 2015 يحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بالسكن الترقوي العمومي، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2015.

² محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، ص 69.

تخصص للنفايات الأخرى مثل (بقايا الفواكه، الخضار، نفايات التغليف وباقي النفايات الأخرى)، إلا أن هذه الطريقة ليست مطبقة على كامل القطر الوطني إنما في طور التنفيذ، حيث استفاد منها 13 ولاية و22 حياً سكانياً¹.

وبخصوص التكريس القانوني لنظام الجمع الانتقائي، فقد نص عليه المرسوم رقم 84-378 (الملغى) بموجب المادة 17، حيث يتعين على المجالس الشعبية البلدية إعداد طرق انتقائية لجمع المواد والنفايات التي يمكن أن يعاد استعمالها وذلك بقصد استرجاعها وجعلها قابلة للاستعمال في الحلقة الصناعية²، لتؤكد على ذلك المادة 34 من القانون رقم 01-19، حيث تلتزم البلديات بوضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها، بغرض تجميعها، وكذا اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها³.

ب- معدات الجمع : تشمل معدات الجمع وسائل تقليدية ووسائل حديثة :

- الوسائل التقليدية :

- الحيوانات والعربات: وتكون في عملية الجمع من الباب إلى الباب، حيث يتم الجمع بواسطة الحيوانات المعروفة بذلك كالحمير والبغال، وتُستعمل في الطرقات والمسالك الصعبة بالإحياء القديمة خاصة، كما توجد عربات ذات عجلتين تجرها الحيوانات أو الإنسان كما هو الحال في بعض البلدان الآسيوية، ما يلاحظ على هذه المعدات أن مردوديتها ضعيفة، ومساحة نشاطها ضيقة رغم مزاياها لاسيما فعاليتها في الأماكن والأحياء الضيقة وعدم إثارتها للضجيج كما أنها لا تتطلب الوقود أو يد عاملة فنية⁴.

- الشاحنات البسيطة: وتُستعمل هذه الوسيلة في ظل غياب الشاحنات الضاغطة حيث تنقل فيها النفايات المنزلية بكميات كبيرة أو متوسطة حسب حجم وقدرة هذه الشاحنات في جميع المناطق السكنية، تسيير من طرف البلدية حيث يتولى عملية الجمع مجموعة من العمال المكلفين بالنظافة على مستوى الأحياء السكنية والمنازل ووضعها في هذه الشاحنات وتكون في الغالب يومية⁵، ويمكن إضافة الجرار الذي تستعمله أيضا بعض البلديات.

- الوسائل الحديثة والمتطورة: تستعمل خاصة في المناطق الحضرية التي بها كثافة سكانية كبيرة وأهمها ما يلي:

¹ عايدة مصطفىوي، المرجع السابق، ص 174.

² أنظر المادة 17 من المرسوم رقم 84-378، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 34 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁴ محمد النمر، المرجع السابق، ص 100.

⁵ محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

- شاحنات الجمع الانتقائي: وهي: "شاحنات مجهزة برافعة تقوم برفع الحاوية مخصصة لكل نفاية على حدى مما يؤدي إلى فرز النفايات المنزلية على مستوى هذه الآلية لتسهيل عملية إعادة التدوير"¹.

- شاحنات أوتوماتيكية ضاغطة: وهي: "الشاحنات التي تستعمل في المناطق الحضرية والمدن الكبرى يتم جمع فيها أنواع النفايات المنزلية بصفة عشوائية (مختلطة)".²

2- نقل النفايات م.م.ش: بعد جمع النفايات تأتي عملية نقلها وتكون إما من أماكن إنتاجها إلى الحاوية مباشرة أو إلى أماكن المعالجة أو إلى أماكن التخزين المؤقتة.

أ- نقل النفايات من أماكن الإنتاج إلى الحاوية مباشرة: حيث يقوم منتج النفايات بنقلها إلى الحاوية المخصصة لها، وفي بعض المباني تبني خطوط أو قنوات لنقل النفايات من المنازل إلى الحاوية مباشرة بحيث توضع فتحة في المبنى يتم رمي النفايات من خلالها لتصل إلى حاوية تجميع النفايات مباشرة.³

ب- نقل النفايات المنزلية مباشرة إلى منشآت المعالجة: تتم هذه العملية بواسطة عربات نقل مجهزة بمعدات تفريغ هذه الحاويات، يحتوي بعضها على أجهزة ضغط النفايات بنسبة 6 إلى 12 طن لغرض نقل كمية أكبر في المرة الواحدة وهذا يكون حسب نوعية وقدرة العربة.⁴

ج- نقل النفايات المنزلية إلى مراكز التحويل أو أماكن التخزين المؤقتة: وهي عبارة: "عن محطة يتم اختيارها في موقع يتوسط المنطقة، تخرن فيها النفايات المنزلية في شكل مؤقت عن طريق رصها بوسائل متطورة ثم تنقل إلى أماكن المعالجة بواسطة عربات نقل حمولتها تصل إلى 20 طن، وفي بعض الحالات تفرز النفايات قبل عملية الرص للاستفادة من بعض المواد، وتتبع هذه الطريقة إذا كانت كمية النفايات المنتجة داخل المنطقة كبيرة أو المسافة المراد قطعها إلى أماكن التخلص من النفايات بعيدة أو حركة المرور في الشوارع كثيفة".⁵

لذلك فإن هذه المراكز تكتسي أهمية بالغة لاسيما وأنها تحافظ على موارد الجماعات المحلية اللوجستية والتقليل من تكاليف النقل، كما تسمح بفرز وفصل ودمج النفايات م.ش.ش وبالتالي تفعيل عملية الاسترجاع قبل

¹ محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

² المرجع نفسه، ص 71.

³ جميلة أوشن، المرجع السابق، ص 62.

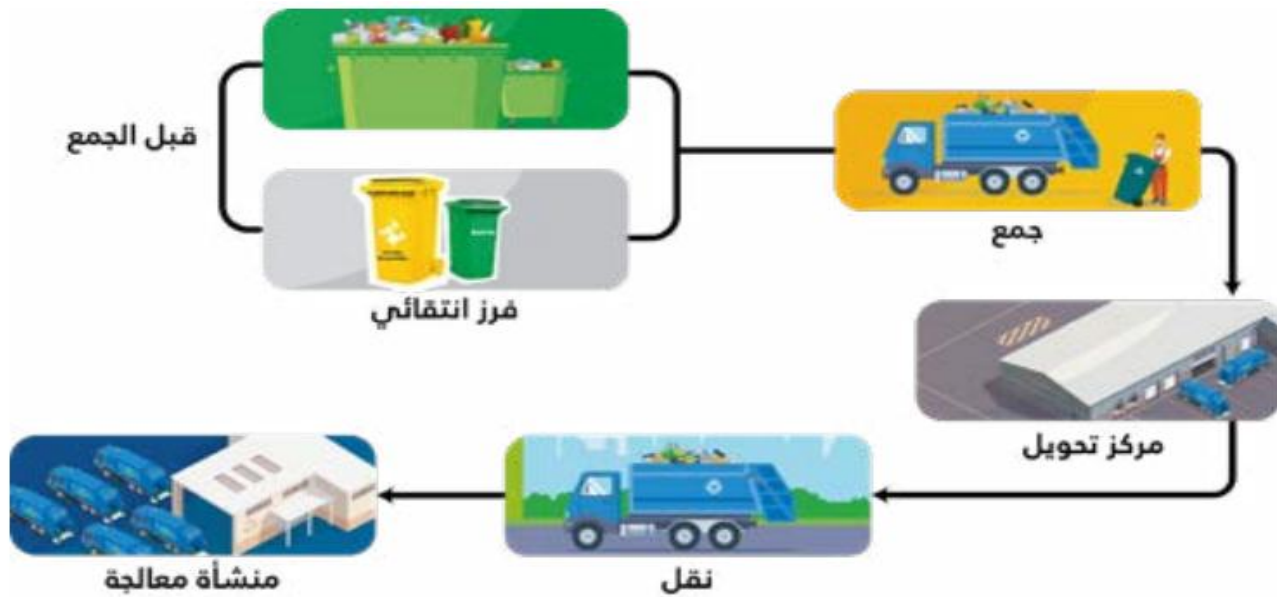
⁴ رشيدة العابد، المرجع السابق، ص 44.

⁵ المرجع نفسه، ص 45.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ارسالها إلى مراكز الردم التقني والتي غالبا ما تكون بعيدة عن التجمعات السكانية¹، وفي هذا الإطار يجب على كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية²، وبالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية أو عن النشاطات الأخرى، فإن جمعها ونقلها ومعالجتها، تعتبر خدمة مدفوعة الأجر³.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يعرف النقل كأحد مراحل تسيير النفايات المنزلية على الرغم من أنه يساهم في تكريس التنمية المستدامة فلا يمكن اعتماد آليات نقل لا تضمن المحافظة على فرز النفايات مثلا أو أنها تساهم في تلويث البيئة أكثر من النفايات، حيث إكتفى المشرع بالإشارة إليه أثناء تعريف الجمع فقط، وبذلك يمكن القول أن نقل النفايات هو: "كل وسيلة يتم من خلالها نقل النفايات في صورة تضمن سلامة صحة الانسان والبيئة سواء كان ذلك من مكان الإنتاج أو التخزين وذلك إلى أماكن المعالجة".



الشكل رقم (05) عملية الجمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها

المصدر: تقرير حول تسيير النفايات في الجزائر الوكالة الوطنية للنفايات، المصدر السابق، ص 47.

¹ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 48.

² أنظر المادة 35 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 36، المصدر نفسه.

ثانيا- مبدأ تثمين النفايات م.م.ش ومعالجتها البيئية:

يعتبر التثمين ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها المرحلة الأخيرة والأهم على الإطلاق في تسيير النفايات المنزلية، حيث أن سلسلة عمليات سبير النفايات م.م.ش من جمع ونقل وفرز لا تكفي، ما لم يتم تثمينها أو التخلص منها بطريقة آمنة بيئيا.

1- **مبدأ تثمين النفايات م.م.ش:** عرف المشرع تثمين النفايات بأنه: "كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها"¹، كما أنه كل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الطاقة"²، لذلك فإن التثمين قد يكون ماديا من خلال إعادة التدوير أو إعادة الاستخدام، وذلك بمعالجة النفايات بواسطة الطرق الفيزيائية والكيميائية التي تسمح بالعودة إلى المواد الأولية بإجراء تحويلات أو بدون إجراء تحويلات وإدماج هذه المواد في الدورة الإنتاجية³، أو يكون طاقويا بما يسمح، الحصول على طاقة متجددة من خلال تثمين النفايات العضوية⁴.

فتثمين النفايات يسمح بالاستفادة منها، لذلك هناك من يعتبر أن تدوير النفايات هو الصناعة التي تدر ذهابا كونها توفر مواد أولية، خاصة بعد ارتفاع أسعار جميع المواد الأولية على المستوى العالمي⁵، مما يجعل التثمين بجميع صوره دعامة حقيقية للتسيير السليم للنفايات⁶.

وعلاوة على ذلك فإن تثمين النفايات يحقق مكاسب مالية ويؤدي إلى انتاج منتجات صالحة للاستعمال، مما يجعلها مصدرا للثروة تدعم الاقتصاد الوطني وتؤمن فرص العمل وتحد من استيراد بعض المواد الخام ، إلى جانب مكافحة التلوث.

2- **مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات م.م.ش:** وتعني: "مجل الاجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات"⁷.

¹ أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

³ عايدة مصطفىوي، المرجع السابق، ص 174.

⁴ أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-09، المصدر السابق.

⁵ ورده خلاف، المرجع السابق، ص 17.

⁶ عايدة مصطفىوي، المرجع السابق، ص 170.

⁷ أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

لذلك فإن جميع عمليات تسيير النفايات م.م.ش بما فيها الجمع والنقل يجب أن تكون بطريقة سليمة بيئياً فعلى سبيل المثال عملية الإزالة أو التخلص النهائي من النفايات م.م.ش غير القابلة للتأمين يجب أن تكون باستعمال الطرق الآمنة بيئياً التي تضمن عدم الأضرار بالإنسان وبيئته، فلا يمكن حرقها أو رميها بصفة عشوائية كطريقة للتخلص منها، وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون 01-19 بخصوص الزام المنتج و/أو حائز النفايات في حالة عدم قدرته على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، ضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً¹.

وتجدر الإشارة أن معالجة النفايات م.م.ش لم يأت بها قانون 01-19 بصفة جديدة، ذلك أن المرسوم رقم 84-378 (الملغى)، قد نص عليه بموجب المادة 22 منه، حيث تتم المعالجة حسب أحد الأساليب التالية: المزبلة المحروسة، المزبلة المراقبة، مزبلة التسميد، مزبلة التفتيت، التسميد، الحرق²، وفي هذا الإطار يجب اختيار أفضل أسلوب في معالجة النفايات م.م.ش، فيما يخص النظافة وحفظ الصحة وسهولة استغلال هذه النفايات واسترجاعها³، وينشئ المجلس الشعبي البلدي مكانا لتفريغ النفايات المتجمعة في ترابه ويتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التفريغ الفوضوي عبر ترابه⁴.

الفرع الثالث

دور المبادئ ذات الطابع التحسيسي والتوجيهي في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

تعتبر المبادئ الخاصة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ذات الطابع التحسيسي والتوجيهي، من أهم المبادئ، حيث يسمح مبدأ الإعلام والتحسيس ومبدأ الحق في المعلومة البيئية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن النفايات في حماية البيئة وصحة الانسان، لذلك سوف نتطرق إلى مبدأ الإعلام والتحسيس (أولاً)، ثم إلى مبدأ الحق في المعلومة البيئية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن النفايات م.م.ش (ثانياً).

أولاً- مبدأ الإعلام والتحسيس:

من أهم المبادئ التي يركز عليها تسيير النفايات م.م.ش، مبدأ الإعلام والتحسيس، بحيث يعمل هذا المبدأ بشكل عام على إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذلك

¹ أنظر المادة 08 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² أنظر المادة 22 من المرسوم رقم 84-378، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 23 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 24، المصدر نفسه.

التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها¹، ومن أجل ذلك، فإن البلديات مسؤولة عن وضع جهاز دائم لإعلام المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذا التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار².

ما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون 01-19 كان سباقا إلى تبني هذا المبدأ قبل قانون 03-10 الذي جاء فيه تحت تسمية مبدأ الاعلام والمشاركة بحيث يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في العلم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة³.

وعلى الرغم من أن المادة 07 من قانون 03-10 قد أكدت على الحق العام في الاعلام البيئي، إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية كل المعلومات المتعلقة بالحالة البيئية سواء تعلقت هذه المعلومات بالتدابير المتخذة أو التنظيمات أو الاجراءات المتخذة لضمان حماية البيئة⁴.

إلا أن ما ورد في المادة 02 والمادة 34 من قانون 01-19 يتجاوز الحق العام في الاعلام البيئي المنصوص عليه في المادة 07 من قانون 03-10 الذي جاء بصفة موسعة، ذلك أن الاعلام والتحسيس الوارد في قانون 01-19 لا يتوقف على الطلب لمعرفة التدابير المتخذة للوقاية من أخطار النفايات وإنما يتم الاعلام بصفة آلية وكاختصاص أصيل للإدارة المكلفة بتسيير النفايات بصفة عامة بما فيها المنزلية وما شابهها.

وفي هذا الإطار فإن من بين المهام الموكلة للوكالة الوطنية للنفايات نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها والمبادرة ببرامج التحسيس والاعلام والمشاركة في تنفيذها⁵، بينما في قانون 03-10 جعل الاعلام حقاً معترفاً به لكل شخص طبيعي أو معنوي ولكن عن طريق تقديم طلب معلومات حول التدابير المتخذة أو التنظيمات أو الاجراءات المتخذة لضمان حماية البيئة.

كما أن المادة 02 من قانون 01-19 قد تضمنت إلى جانب تدابير الوقاية من أخطار النفايات والحد منها إمكانية التعويض عن هذه الأضرار في حين أن المادة 07 من قانون 03-10 تضمنت فقط التدابير المتخذة أو التنظيمات أو الاجراءات المتخذة لضمان حماية البيئة، دون التطرق إلى التعويض عن الأضرار البيئية.

¹ أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² أنظر المادة 34، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 07، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المصدر السابق.

أما الحق الخاص في الاعلام البيئي، المنصوص عليه في المادة 08 من قانون 03-10 والذي يتعين بمقتضاها على كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز على معلومات متعلقة بالبيئة بامكانها التأثير سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغها إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة¹ فقد جاء بشكل موسع مقارنة بما جاء في قانون 01-19 الذي حصر تقديم المعلومات اللازمة بجعلها من طرف حائزي ومنتجي النفايات، حيث ألزمت المادة 21 منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة بالخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.²

كما ألزمت المادة 47 من قانون 01-19 مستغلي منشآت معالجة النفايات بما فيها المتعلقة بالنفايات م.م ش بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطة المكلفة بالحراسة والمراقبة، وبالتالي كان من الأجدر التنصيص على إلزامية تقديم كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز على معلومات تتعلق بسوء تسيير النفايات في جميع مراحلها خاصة أثناء معالجتها، سواءا بالنسبة للنفايات الخطرة التي تتطلب آليات تسيير خاصة أو النفايات المنزلية وما شابهها.

ثانيا - مبدأ الحق في المعلومة البيئية حول التدابير المتخذة للوقاية أو الحد من أخطار النفايات م.م.ش

لقد جعل المشرع مبدأ الاعلام مسؤولية مشتركة بين الأفراد والإدارة، إذ على الافراد الإبلاغ وعلى الإدارة الاعلام، وبذلك فإنه من حق الأفراد الاطلاع وطلب المعلومات الخاصة بخطورة النفايات المنزلية وما شابهها ومن واجب الإدارة تقديم تلك المعلومات ولا يمكن أن يشكل السر المهني سببا لامتناع الإدارة عن تقديم المعلومات اللازمة حول طريقة معالجة النفايات م.م.ش، لأن الإدارة من المفروض ملزمة بصفة انفرادية إعلام الجمهور حول تسيير النفايات م.م.ش بطريقة شفافة.

وهوما يستشف من خلال المادة 34 من قانون 01-19، التي جعلت البلديات مسؤولة عن وضع جهاز دائم لإعلام المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة³، كما أن توعية وإعلام الأفراد

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المصدر السابق.

² أنظر المادة 21 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 34، المصدر نفسه.

بالمخاطر البيئية يدخل ضمن الحقوق المكفولة دستوريا لهم¹، فمبدأ الاعلام يرمي إلى الوقاية من أخطار النفايات بجميع أصنافها، مما يتطلب إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية أو الحد منها أو تعويضها.

نظرا لأهمية الاعلام في تكريس مبادئ الوقاية جعل المشرع هيئة الاعلام البيئي أحد وسائل تسيير البيئة²، خاصة وأن مبدأ الوقاية يعتبر أساس كل المبادئ بحيث يهدف إلى المحافظة على صحة الانسان والبيئة بما فيها الموارد الطبيعية، غير أن ممارسة حق الاعلام يبقى غير واضح المعالم بالنسبة للفرد، من حيث طريقة طلب المعلومة، وكيفية الطعن في حالة سكوت الإدارة الذي يُفسر كرفض ضمني عن تقديم المعلومة إلى جانب كيفية إجبار الإدارة على تقديم المعلومة البيئية، وطريقة طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن النفايات المنزلية وماشابهها خاصة عندما تكون مسؤولية تسييرها مشتركة بين بلديتين، وبالتالي إثبات سوء تسيير النفايات المنزلية وماشابهها يتطلب تبين الآليات التي يمكن للمتضرر إستعمالها.

تشكل المبادئ الخاصة بتسيير النفايات تعزيز حقيقي للمبادئ العامة لحماية البيئة، الأمر الذي يستوجب تكريس هذه المبادئ بالأولوية لأنها تؤدي إلى تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية وتجنب الأضرار، حيث يسمح كل مبدأ بمعرفة الحدود التي لا يمكن تجاوزها في التعامل مع العناصر البيئية.

كما أن هذه المبادئ الخاصة بتسيير النفايات تستمد قوتها من مرجعيتها الدولية، حيث أن الاتفاقيات الدولية هي من أقرتها، فلا ينبغي أن ترق إلى مجرد التزامات أخلاقية أو أحكام عامة قابلة للتفاوض في تطبيقها بل هي مبادئ قانونية تحضى بالقوة الالزامية للتطبيق ولا يمكن العمل ضد ما تقتضيه من التزامات، فقوانين البيئة تبنى على هذه المبادئ التي تتطلب آليات تجسدها.

ذلك أن هذه المبادئ القانونية تُعني عن الشعب والتوسع في تحديد المفاهيم والكيفيات، كما تساعد على إزالة الغموض في الكثير من الأحيان عند عدم كفاية المواد القانونية من أجل تحديد المسؤوليات والصلاحيات لكل طرف وعدم تداخلها، فمبدأ الملوث الدافع مثلا هو تكريس للمبدأ المعروف في القانون الغنم بالغرم .

¹ أنظر المادة 21، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

² أنظر المادة 05 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

وعلى الرغم من تبني المشرع لجل المبادئ سواء العامة أو الخاصة، إلى جانب فرضه التزامات تقع على عاتق المنتج وحائز النفايات، إلا أن عدم تحديد آليات تطبيقها وجزاءات مخالفتها في بعض الأحيان يجعلها من الناحية القانونية تفتقر إلى القوة الإلزامية، فهذه المبادئ في غاية الأهمية، وهي طريقة وقائية تساهم في الحد من إنتاج النفايات المنزلية وما شابهها أو تخفيضها، وبالنتيجة تساهم في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، فلا يكفي مثلاً الشعور الذاتي بالمسؤولية لتكريس مبدأ الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر أو مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

المبحث الثاني

التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها آلية رقابة قانونية لحماية البيئة

يعتبر تسيير النفايات المنزلية وما شابهها مسؤولية مشتركة سواء من جهة الإدارة التي يخولها القانون في إطار مهامها فرض مختلف الأنظمة القانونية لتنظيم الأنشطة الاقتصادية والصناعية والحرفية وحتى المنزلية وإذا ما أخلت بالتزاماتها وواجباتها في ذلك يترتب عنها مسؤولية إدارية، أو من جهة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، التي في حالة تلويثها للبيئة أو سوء تسييرها للنفايات المنزلية وما شابهها تقوم مسؤوليتها المدنية أو الجزائية أو كلاهما، باعتبارهما نظاماً قانونياً يسمح بتعويض المتضرر من الأضرار التي لحقته جراء التلوث البيئي وسوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وذلك بتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية أو المسؤولية الحديثة من جهة، والمسؤولية الجزائية التي يتم من خلالها ردع ومعاقبة كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بيئية. لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مسؤولية الإدارة في توجيه تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لحماية البيئة في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى المسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن سوء تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مسؤولية الإدارة في توجيه تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لحماية البيئة

تمتلك الإدارة في إطار حماية البيئة من التلوث بما فيها النفايات المنزلية وما شابهها جملة من السلطات والامتيازات تستعملها في ممارسة مهامها كسلطة عمومية قادرة على فرض الاعتبارات البيئية من أجل ترقية حماية البيئة من ناحية، وكجهة مسؤولة عن تنظيم وإدارة المرافق العامة من ناحية أخرى. الامر الذي يقتضى من المشرع تفعيل دور الإدارة بشكل أساسي في مجال حماية البيئة، من خلال نشاطاتها الإدارية التي تظهر في شكل قرارات أو أعمال مادية، خاصة الضبط الإداري البيئي لما له من دور في حماية البيئة وتكريس التسيير المستدام للنفايات م.م.ش، تحت الرقابة الضيقة للقاضي الإداري على هاته الأعمال الادارية والمادية، وبالتالي فإن أي فعل تلويث للبيئة أو سوء تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها سواء بخطأ أو بدون خطأ يؤدي إلى قيام مسؤولية الادارة، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية الإدارة

في تفعيل الضبط الإداري البيئي الخاص بتسيير للنفايات م.م.ش في (الفرع الأول)، ثم إلى المسؤولية الإدارية عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مستدامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسؤولية الإدارة في تفعيل الضبط الإداري البيئي الخاص بتسيير للنفايات م.م.ش

يشكل الضبط الإداري البيئي أحد أسس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها وحماية البيئة فلا يمكن فرض حماية حقيقية للبيئة وتكريس تسيير مستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، ما لم يتم تفعيل آليات ضبط إدارية إستباقية أو بعدية أو بعبارة أخرى وقائية وردعية، تستعملها الإدارة كأداة للحد من التلوث البيئي من النفايات المنزلية وما شابهها وتسييرها بصفة مستدامة، من خلال وضع قيود تجسد ما يتطلبه النظام العام، لذلك سوف نتطرق إلى تفعيل وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لحماية البيئة (أولاً) ثم نتطرق إلى تفعيل وسائل الضبط الإداري البيئي الردعية في تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها لحماية البيئة (ثانياً).

أولاً- تفعيل وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لحماية البيئة

يتميز الضبط الإداري الخاص بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بالكثرة نظراً لما يشهده هذا المجال من تصرفات غير قانونية، لذلك تلجأ إليه الإدارة لحماية البيئة و فرض النظام العام، وذلك بوضع قيود تمنع العديد من التصرفات التي تتعارض مع تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، ومن أهم هذه الأدوات (الترخيص، الحظر، الإلزام، التصريح، الترغيب).

1- نظام الترخيص:

يعرف الترخيص بأنه: "ذلك الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون"¹. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 42 من القانون 19-01 بخصوص منشأة معالجة للنفايات المنزلية وما شابهها التي تخضع

¹ عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص ص 42، 43.

إلى رخصة من الوالي المختص إقليمياً¹، كما أن نقل النفايات الخاصة الخطرة لا يتم إلا بموجب ترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 409-04²، إضافة إلى ذلك فإن تامين نفايات التغليف لا تتم إلا بموجب رخصة³.

2- نظام الحظر (المنع):

ويقصد به إصدار الإدارة قرار تمنع بموجبه شخصاً أو مجموعة أشخاص إتيان بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل ضرراً على البيئة، وللحظر صورتان إما مطلقاً أو نسبياً⁴، وكمثال عن الحظر المطلق ما نصت عليه المادة 51 من قانون 03-10⁵، أما الحظر النسبي ما نصت عليه المادة 69 من قانون 90-29⁶، كما نجد تطبيق الحظر أو المنع كثيراً من طرف الإدارة بخصوص النفايات المنزلية وما شابهها ومثال ذلك قرار والي ولاية قسنطينة عبد الخالق صيودة المتضمن منع جمع المواد القابلة للرسكلة بطريقة غير شرعية في الطرقات والمساحات والأماكن العمومية على مستوى إقليم ولاية قسنطينة⁷، وكذا قرار والي ولاية وهران السعيد سعيود المتضمن منع الفرز العشوائي للنفايات في نقاط التجميع للنفايات المنزلية البلاستيكية وما شابهها⁸، (أنظر إلى الملحق رقم 04).

3- نظام الإلزام (الأمر):

وهو عكس نظام الحظر، فإذا كان الحظر يستلزم سلوكاً سلبياً وهو الامتناع عن القيام بالفعل فإن الإلزام يقتضي سلوكاً إيجابياً وهو ضرورة القيام بالفعل ويستعمل هذا النظام للوقاية من الأضرار أو لإصلاح الأضرار

¹ أنظر المادة 42 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² المرسوم التنفيذي 409-04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، العدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

³ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المصدر السابق.

⁴ محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السادس، أبريل 2010، ص 152.

⁵ أنظر إلى المادة 51 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

⁶ القانون رقم 90-29، المصدر السابق.

⁷ القرار الصادر عن والي ولاية قسنطينة، المتضمن منع جمع المواد القابلة للرسكلة بطريقة غير شرعية في الطرقات والمساحات والأماكن العمومية على مستوى إقليم ولاية قسنطينة، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2012 تحت رقم 1554012.

⁸ القرار الصادر عن والي ولاية وهران، المتضمن منع الفرز العشوائي للنفايات في نقاط التجميع للنفايات المنزلية البلاستيكية وما شابهها. المؤرخ في 20 أبريل 2022 تحت رقم 1547.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كألية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

التي لحقت بالبيئة وإرجاع الحال كما كان عليه كإلزام منشآت صناعية بإزالة أسباب التلوث¹، ومثال ذلك ماجاء في نص المادة 35 من قانون 01-19².

وكمثال بخصوص الضبط الإداري في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، القرار الولائي رقم 5297 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2017 عن السلطات الولائية للجزائر العاصمة، حيث تم إلزام التجار على إخراج مختلف النفايات الناتجة عن ممارسة نشاطاتهم التجارية، وذلك على الساعة 18 حفاظا على النظافة العمومية ووجه العاصمة والقضاء على مظاهر المفرغات العشوائية، وفي حالة المخالفة تم إقرار عقوبات تصل إلى الغلق الإداري للمحل لمدة 30 يوما وفي حالة العود تتضاعف مدة الغلق مع إمكانية الشطب النهائي من السجل التجاري لدى الجهات القضائية المختصة إذا لم يتم تنفيذ القرار³.

4-نظام التصريح (الإبلاغ):

يقصد بالتصريح في مجال حماية البيئة: "إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذات تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط المحظور أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من أضراره المتوقعة بالعناصر البيئية المختلفة"⁴، وعليه فإن الأفراد وأصحاب المشاريع والمنشآت ملزمون بتبليغ الإدارة المعنية بمعلومات معينة بخصوص ممارسة نشاطهم، وكذا في حالة حدوث تلوث بيئي حتى تتمكن الإدارة من التدخل.

5-نظام التقارير :

يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت من خلال تقديم تقارير دورية حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة⁵، ومن أمثلة هذا الأسلوب ما جاء في قانون 03-10 بموجب المادة 08⁶.

¹ رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011، ص 67.

² أنظر المادة 35 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ تاريخ الاطلاع 27 /06 /2023 الساعة 16:35 <https://www.aps.dz/ar/regions/48108-18>

⁴ فتية بن عزوز، آليات الضبط الإداري البيئي المطبقة على المؤسسات الصناعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، العدد 10، جوان 2018، ص 277.

⁵ محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 99.

⁶ أنظر المادة 08 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

وكذا المادة 21 من قانون 01-19¹، وكذا المادة 46 من قانون 03-10²، وفي إطار معالجة النفايات ضمن منشأة فإنه يتعين على كل مستغل لمنشأة معالجة أن يرسل إلى السلطات المكلفة بمراقبة وحراسة المنشأة مرة في السنة تقريراً عن النشاط وكذا كل المعلومات الملائمة حول استغلال المنشأة خلال السنة المنصرمة³. وفي هذا الصدد وعلى المستوى المحلي أصدر والي ولاية برج بوعريّيج قراراً يتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة ببحث ومعاينة المخالفات البيئية في مجال تسيير النفايات الصلبة والرمي العشوائي، بحيث كلف اللجنة بتقديم تقارير دورية كل شهرين للسيد الوالي حول ذلك⁴، (أنظر إلى الملحق رقم 03). وعليه فإن نظام التقارير يساهم في بسط الرقابة بمختلف أشكالها ويكمل نظام التراخيص والالتزام بحيث يسمح للهيئات الإدارية بالعلم والاحاطة ومراقبة الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة كتزويدها بتقرير حول نسبة الانبعاثات أو تقرير حول كيفية معالجة النفايات.

6- نظام الترغيب:

يتمثل الترغيب القانوني في: "منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث"⁵، أي منح امتيازات مادية أو تخفيض الضرائب على من يقوم بمشاريع تحافظ على البيئة.

فقد شجع المشرع الأشخاص الطبيعيين على أنشطة جمع الورق والنفايات المنزلية القابلة للاسترجاع، من خلال الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات الضريبية⁶، كما أن وزيرة البيئة آنذاك السيدة دليلة بوجمعة قد

¹ أنظر المادة 21 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² أنظر إلى المادة 35 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 16 من المرسوم رقم 04-410، المصدر السابق.

⁴ القرار الصادر عن والي ولاية برج بوعريّيج المتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة ببحث ومعاينة المخالفات البيئية في مجال تسيير النفايات الصلبة والرمي العشوائي الصادر بتاريخ 2014/07/06 تحت رقم 2014/799.

⁵ أحمد لكحل، دور الجماعات في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 208.

⁶ جاء في المادة 32 من القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، العدد 68 الصادر في 31 ديسمبر 2013 مايلى: "تمثل أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، النشاطات الحرفية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5 %، وتستفيد من الإعفاء والتسهيلات الضريبية كالاتي: السنتان الأوليان : إعفاء، السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 % السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ، السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 % تحدد المواد القابلة للاسترجاع وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

صرحت بمناسبة زيارتها لوحدي رسكلة الورق والورق المقوى (الكرتون) بحي بن شوبان في الرويبة شرق العاصمة، وكذا وحدة رسكلة البلاستيك في الكاليتوس أن هذه النشاطات تستفيد من الإمتيازات المنصوص عليها في المادة 32 من قانون المالية 2014، وعلاوة على ذلك فإن وزارة البيئة تعمل مع وزارة المالية على إعداد مرسوم يحدد المواد القابلة للرسكلة وكيفيات تطبيق إجراءات الإعفاء والتخفيضات الضريبية، وستكون هناك إجراءات أخرى من أجل تطوير هذه النشاطات¹.

7- نظام دراسة التأثير وموجز التأثير:

وقد عرفه المشرع في القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم كما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بدراسة مدى التأثير على البيئة: تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية وجودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة...²"، أما قانون 03-10 فقد حدد المجالات التي تخضع لدراسة التأثير بموجب المادة 15، كما حدد هذا النظام المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الذي يتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم³.

8- نظام دراسة الاخطار:

يسبق تسليم رخصة استغلال بعض المنشآت دراسة تتعلق بالاطار والانعاكسات المحتملة على الامن النظافة، المناطق السياحية، راحة الجوار، الصحة، الفلاحة، الانظمة البيئية، الموارد الطبيعية وهوما نصت عليه

¹ <https://digiurbs.blogspot.com/2014/03/blog-post.html>

تاريخ الاطلاع 08/03/2023، الساعة 11:20د

² المادة 24 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 04/07/2001.

³ المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، العدد 10 الصادرة في 07 مارس 1990، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج ر العدد 62، الصادرة في 17 أكتوبر 2018، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج ر العدد 54، الصادرة في 08 سبتمبر 2019.

المادة 21 من القانون 03-10¹، والمادة 60 من قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة².

ثانيا- تفعيل وسائل الضبط الإداري البيئي الردعية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لحماية البيئة:

تشكل الوسائل الردعية في الجزاءات أو العقوبات المقررة على الملوث وهي تتميز بالطابع التدريجي وتكون إما مالية أو غير مالية.

1- الأساليب الردعية المالية:

وهي: "الجزاءات التي تصيب الملوث في ذمته المالية مباشرة وهي متنوعة وتعد الغرامة الإدارية واحدة من أهم صورها التي تعرف على أنها: "مبلغ من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة بقرار اداري كعقوبة على المخالف استنادا إلى القانون، وتعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة توقيعها ، كما أنها تخفف الضغط على الهيئات القضائية"³.

كما تشكل الجباية البيئية أو الجباية الخضراء أو الضريبة الخضراء أحد السياسات الوطنية والدولية المستعملة مؤخرا، عن طريق وضع تسعيرة أو فرض ضريبة للتلوث، كما أنها وسيلة هامة في التشريعات البيئية لمواجهة التدهور البيئي، و تحقيق حماية للبيئة، فالجباية البيئية إذن تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوّثين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة⁴، ولقد أخذ المشرع بهذا النوع من الجزاءات لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992⁵.

¹ أنظر المادة 21 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² أنظر المادة 60 من القانون رقم 04-20، المصدر السابق.

³ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 210.

⁴ مونة مقلاتي، سليم حميداني، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسة ، المجلد 05 ، العدد 02 جوان

2019، جامعة عمار تليجي، الاغواط، ص169.

⁵ فتية بن عزوز، المرجع السابق، ص282.

2- الأساليب الردعية غير المالية:

أ. الإنذار أو الاعذار أو التنبيه:

ويعتبر أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة بحيث يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال وغالبا ما تتمثل فس معاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الانذار في توقيع جزاءات أخرى إدارية أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص، أو مدنية كالازالة والتعويض¹، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 25 من قانون 03-10²، والمادة 48 من قانون 01-19³.

ب. الإزالة وإعادة الحالة إلى ماكانت عليه:

يقصد بالإزالة كجزاء إداري: "دفع أو محو آثار الأعمال المخالفة للقانون بإزالتها وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوعه مادام ذلك ممكنا"، والإزالة لها فاعلية بحيث لا يكون للمخالف مزاوله هذه الأعمال مرة أخرى، إذ أنها جزاء ينهي الوجود المادي للمخالفة البيئية بمحوها بشكل كلي ونهائي لا بصورة مؤقتة ومن الأمثلة أيضا إلزام من يلقي القمامة أو المخلفات الصلبة في الأماكن غير المخصصة لها بإزالتها على نفقته⁴.

ح. وقف النشاط مؤقتا:

يعتبر غلق المنشأة أو وتوقيفها عن العمل مؤقتا إجراء ردعيا لمنعها من الاستمرار في تعريض البيئة للخطر وهو جزاء تقوم به الإدارة على وجه السرعة للحد من التلوث والإضرار بالبيئة وذلك دون انتظار صدور حكم قضائي يقضي بذلك⁵، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون 03-10⁶، وكذا المادة 48 من قانون 05-10⁷.

¹ عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 138.

² أنظر إلى المادة 25 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁴ عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 147.

⁵ فتية بن عزوز، المرجع السابق، ص 280.

⁶ أنظر المادة 25 من القانون رقم 03-10.

⁷ أنظر المادة 48 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60 بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

ج. سحب الترخيص:

إن السحب عموماً هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقاً وهو حق أصيل للإدارة، منحه المشرع لها إذا رأت أن قرار الترخيص غير قانوني أو غير ملائم للصالح العام وعملاً بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة،¹ ومثال ذلك مانصت عليه المادة 87 من قانون 05-12² وكذا المادة 23 من المرسوم 198/06.³

إنّ تفعيل أدوات الضبط الإداري بنوعيتها الوقائية والعلاجية من شأنه أن يحمي البيئة إلى حد بعيد ويساهم في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، لذلك يجب على البلديات استعمالها، خاصة وأنها المسؤولة عن ذلك.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن هناك رؤساء بلديات من ينشطون ويقومون بمجهودات للمحافظة على المحيط وتنظيم تسيير النفايات نذكر منها: إعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي شعيب ولاية سيدي بلعباس الذي غير مواقيت جمع النفايات خلال شهر رمضان الكريم وذلك في إطار متابعته لرفع النفايات المنزلية⁴، وكذا إعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العسافية ولاية الأغواط الخاص بضرورة التقيد بمواقيت جمع النفايات المنزلية وعدم إخراجها بصفة عشوائية حفاظاً على نظافة الشوارع والساحات العمومية⁵ وهذه ضرورة في ظل لامبالاة المواطنين وكثرة المخالفات.

¹ محمد غريبي، المرجع السابق، ص 103.

² أنظر المادة 87 من القانون رقم 05-12، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم، المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر، العدد 37، الصادرة في 31 ماي 2006.

⁴ إعلان رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدي شعيب ولاية سيدي بلعباس، المؤرخ في 24 مارس 2023، بدون رقم.

⁵ إعلان رئيس المجلس الشعبي لبلدية العسافية ولاية الأغواط، المؤرخ في 11 أكتوبر 2022 تحت رقم 2022/35.

الفرع الثاني

مسؤولية الإدارة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مستدامة

يقع على الإدارة عبء كبير في حماية البيئة وتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، لذلك فإنها ملزمة بالقيام بواجباتها القانونية وضبط صلاحيتها وعدم تقاعسها في أداء عملها كمرفق عمومي يسهر على تلبية حاجيات الأفراد، لاسيما وأن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها يعتبر خدمة عمومية، يقع على عاتق هيئة إدارية محلية وهي البلدية، وذلك تجنباً لمسؤولية الإدارة عن تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها وسوء تسييرها، والتي قد تقوم سواء بخطئ منها أو بدون خطأ، وتخضع أثناء ممارسة أعمالها سواء الإدارية أو المادية لرقابة القاضي الإداري، لذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الإدارية عن التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها على أساس الخطأ (أولاً)، ثم إلى المسؤولية الإدارية عن التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها بدون خطأ (ثانياً)، ثم إلى دور القاضي الإداري في إقرار مسؤولية الإدارة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها (ثالثاً).

أولاً- المسؤولية الإدارية عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على أساس الخطأ

جاء في المادة 32 من القانون رقم 01-19 ماي: "تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية"، كما أوكل المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال النظافة، حيث يسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية¹، وعلى إثره فقد منح له إمكانية قانونية، يتم من خلالها ضبط تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وهي المخطط البلدي وفقاً للمادة 31 من قانون 01-19 التي تنص على مايلى: "يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي".

وبذلك فإن المشرع حمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، على الرغم من أن ذلك قد تتدخل فيه أطراف أخرى لاسيما عند تفويض المرفق العام للخواص أو الوالي بإعتباره أيضاً له نصيب في تحمل المسؤولية عند حلوله محل ر.م.م.ب، أو في المنازعات التي تنشأ بسبب منح رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها التي هي من اختصاصه².

¹ أنظر المادة 88 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

² أنظر المادة 42 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

حيث يحلون محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مما يدل على التوسع وتداخل الصلاحيات إلى جانب الشعب في توزيع المسؤوليات، خاصة إذا كانت إمكانيات البلدية محدودة ، مما يسمح للوالي بالتدخل لتسخير كل الامكانيات البشرية والمادية لمختلف الإدارات وحتى البلديات الأخرى، وهو في الحقيقة تكريس لما جاء في المادة 88 من قانون البلدية 10-11 التي جعلت السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية تتم من قبل رئيس م.ش.ب ولكن تحت إشراف الوالي¹، مما جعلهم دائماً تحت رقابة الوالي في هذا الخصوص، وعلى العموم فإن الأخطاء المرفقية التي يمكن تصورها بخصوص تسيير النفايات م.م ش يمكن أن تأخذ أحد الصور التالية:

1- **عدم أداء المرفق العام لعمله:** يحدث ذلك نتيجة امتناع الإدارة عن إتخاذ الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لحماية البيئة من خلال نشاطها الإداري والمرفقي مما يشكل خطأ، نتيجة عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة²، فرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي في حالة حلوله محله ملزم بمراقبة وتنفيذ القوانين المتعلقة بالبيئة وأي تدهور يمس الوسط البيئي أو الحضري يقع على عاتقهما، فسوء تسيير النفايات م.م.ش يعبر عن الأداء السلبي للمرفق، وتتجلى صور عدم أداء المرفق لعمله في الحالات التالية:

أ- **عدم اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها:** تشكل القرارات الإدارية أهم صورة للنشاط الإداري، وبذلك فإن امتناع الجهات الإدارية عن إصدار قرارات إدارية تتعلق بحماية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها بالرغم من وجود أسباب قانونية وواقعية لإصدار مثل هذه القرارات تؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة، التي من بين أمثلتها عدم إتخاذ الإجراءات القانونية ضد منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها التي لا تلتزم بأحكام قانون 01-19 بعد أن تم منحها مهلة 05 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون³، أو عدم إتخاذ السلطة الإدارية إجراءات ضد مستغل منشأة معالجة النفايات في حالة تسببها لأضراراً تمس البيئة وصحة الإنسان⁴.

ب- **عدم قيام الإدارة بالأعمال المادية اللازمة لوقاية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها:** تقتضي حماية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها، في الكثير من الأحيان تدخل الإدارة ميدانياً، بحكم ما تملكه من إمكانيات تسمح لها بذلك، إلا أنه قد يحدث أن تبقى الإدارة مكتوفة الأيدي أمام التلوث بالنفايات المنزلية وما

¹ أنظر المادة 88 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

² طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 239.

³ أنظر المادة 69 من القانون 01-19، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 48، المصدر نفسه.

شابهه ، ومن بين أمثلة ذلك عدم قيام الجهة الادارية بالأشغال اللازمة لتأهيل الموقع بصفة تلقائية عند رفض مستغل منشأة معالجة النفايات تأهيل وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية¹، لذلك فإن إزالة المفارغ العشوائية وكذا كل النقاط السوداء تعتبر من صميم أعمال الإدارة للمحافظة على البيئة وصحة المواطن.

ت- عدم قيام الإدارة بأعمال الرقابة والتوجيه لوقاية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها: تشكل الرقابة والتوجيه أحد الأعمال الأساسية التي تدخل ضمن الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة، لذلك فإن أي إخلال من طرفها يترتب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي²، وتعرف الرقابة البيئية بأنها: ملاحظة ورصد جميع الأنشطة الضارة بالبيئة والتي تسبب فيها الأفراد أو المنشآت للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير والمحددات البيئية المقررة قانوناً، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها في حالة تجاوزها للمحددات المقررة إذ أن هدفها التحقق من التزامات المؤسسات بالقوانين والأنظمة البيئية³.

وعلى إثر ذلك فإن الإدارة مثلاً ملزمة بمراقبة طريقة تخزين النفايات المنزلية وما شابهها والتخلص منها حتى ولو كان ذلك ضمن ملكية خاصة ملك أو حائز النفايات⁴، كما يستوجب على الإدارة متابعة مستغلي منشآت معالجة النفايات وطلب كل المعلومات الضرورية⁵، إلى جانب مدى التزام مستغل منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها بشروط ممارسة النشاط⁶.

وقد تثار إشكالية تفويض أحد عمليات تسيير النفايات م.م.ش إلى شخص آخر سواء كان طبيعياً أو ومعنوياً فإن الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة سوء تسيير النفايات م.م.ش يتحملها صاحب عقد الامتياز أو المفوض له الخدمة، إلا في حالة إفلاس صاحب الامتياز أو المفوض له، فإن البلدية هي من تتحمل ذلك⁷، غير أن الجهة

¹ أنظر المادة 43 من القانون 01-19، المصدر السابق.

² عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2007، ص 356.

³ طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 250.

⁴ يحي وناس وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

⁵ أنظر المادة 47 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁶ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المصدر السابق.

⁷ جمال قرناش، نظام مسؤولية الإدارة في مجال إدارة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 215.

الجهة الادارية تبقى دائما ملزمة متابعة ومراقبة مدى التزام صاحب عقد الامتياز أو المفوض له الخدمة ببندود دفتر الشروط المبرم بين الطرفين.

2- سوء أداء المرفق العام لعمله: ويكون نتيجة قيام الإدارة باتخاذ إجراءات وتدابير لحماية البيئة بشكل سيء سواء كانت هذه الإجراءات أو التدابير قرارات إدارية غير مشروعة أو أعمال مادية يترتب عليها تلويث البيئة وإلحاق الضرر بها¹، وبذلك فهي تعكس الأداء الإيجابي للخدمة من قبل الإدارة ولكن بصورة خاطئة بحيث تلحق الضرر بالبيئة بدلا من سلامتها، وهو الصورة العكسية لإمتناع الإدارة عن إتخاذ الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لحماية البيئة من خلال نشاطها الاداري والمرفقي، وتتجلى صور سوء أداء المرفق العام لعمله بخصوص تسيير النفايات م.م.ش بصورة خاطئة من خلال مايلي:

أ- الخطأ في إتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها: تقوم المسؤولية الإدارية في هذه الحالة نتيجة قيام الإدارة بإصدار قرارات غير مشروعة أدت إلى تلويث البيئة وإحداث أضرار بها²، ومن أمثلة ذلك منح رخصة لمنشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها دون تقديم دراسة التأثير على البيئة، أو الترخيص لها من قبل رئيس م.م.ش.ب عوض الوالي، مما يعرض القرار الإداري إلى أحد أوجه الالغاء أمام القضاء الاداري.

ب- الخطأ في قيام الإدارة بالأعمال المادية اللازمة لوقاية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها: تقوم الإدارة ببعض الأنشطة والأعمال المادية لوقاية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها، وقد يحدث أن تضر هذه الأعمال والأنشطة بالبيئة وصحة الانسان نتيجة عدم إتباع الطرق الحديثة العلمية والتقنية³، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إقرار مسؤولية الوحدة الإدارية، نتيجة إلقاءها لمياه ملوثة بفضلات البلدية في النهر تسببت في إلحاق أضرار لصيادي النهر، نتيجة للتشغيل المعيب لمحطة التطهير الموجودة في الوحدة⁴، ومن بين الأعمال الأكثر شيوعا والتي تقدم عليها بعض البلديات في الجزائر رغم خطورتها، هو الحرق العشوائي في

¹ عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 783.

² عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 784.

³ المرجع نفسه، ص 785.

⁴ زوليفة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 530.

الأماكن المفتوحة للنفايات م.م.ش ، وهو ما يترتب مسؤولية إدارية، خاصة وأنه ينجم عن ذلك عدة أمراض نتيجة تلوث الهواء بالغازات السامة.

ت- الخطأ في ممارسة الرقابة والتوجيه من قبل الإدارة لوقاية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها: يتطلب تحسين تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كخدمة عومية، الاستناد إلى مبادئ الإدارة المستدامة التي تقتضي الرقابة والمتابعة والتوجيه، باعتبارها مسؤولة عن الأداء الجيد، فلا يمكن أن تبقى في موضع المتفرج في حالة إسناد تسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى شخص، بل يجب عليها أن تتدخل في كل مرة خاصة إذا كان حدوث التلوث نتيجة خطأ الإدارة في ممارسة عملها الرقابي والتوجيهي، ومثال ذلك عدم تدخل الإدارة لتحديد المقاييس البيئية باعتبارها أحد أدوات تسيير البيئة¹.

حيث تسهر الدولة على حراسة عناصر البيئة، ويجب عليها أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا حراسة الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة²، وبذلك فمن حق الإدارة فسخ عقد الامتياز أو عقد التفويض في حالة الإخلال بالالتزامات التي تضمنها دفتر الشروط المبرم بين الطرفين أو تعديل بنوده في حالة ما إذا وجدت الإدارة أن ذلك يحافظ على البيئة وصحة الإنسان، كأن يتم تغيير مكان معالجة النفايات المنزلية وما شابهها أو تستحدث مركز ردم تقني جديد أو تفرض على الطرف المتعاقد معه تزويد حضيرته بمركبات تسمح بتحسين جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها بصفة سليمة، كما يمكن للإدارة ممارسة حقها في الرجوع بالتعويض على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة³.

من خلال ما سبق يتبين أنه يقع عبء كبير على الإدارة في مجال تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها وأي إخلال في عملها سواء كان ذلك بصفة سلبية أي عدم إصدار القرارات اللازمة أو عدم القيام بالأعمال المادية الواجبة، أو عدم ممارسة الرقابة والتوجيه، أو من الجانب الإيجابي الذي يعبر عن الحالة العكسية للجانب السلبي أي الخطأ عند إصدارها للقرارات الإدارية وعند قيامها بالأعمال المادية وعند ممارسة حق الرقابة والتوجيه، حيث يترتب عن ذلك قيام مسؤولية الإدارة وبالتالي إمكانية إلغاء القرارات غير

¹ أنظر المادة 05 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² أنظر المادة 10، المصدر نفسه.

³ طارق كهلان الأبيض، المرجع السابق، ص 241.

المشروعة والمطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي يلحق الغير، مما يمنح للجمعيات البيئية خاصة في ظل الصلاحيات الممنوحة لها قانونا ممارسة حق الرقابة على كل أعمال الإدارة سواء المادية أو القانونية.

ثانيا- المسؤولية الإدارية عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بدون خطأ (نظرية المخاطر)

يعود الفضل في تأسيس مسؤولية الإدارة بدون خطأ إلى مجلس الدولة الفرنسي، الذي أقر قيام المسؤولية على ركنين فقط وهما الضرر والعلاقة السببية، حتى ولو كان الضرر البيئي ناتج عن القيام بأعمال أو تصرفات مشروعة لكنها تنتج أضرارا، بصرف النظر عن وجود خطأ أو عمل غير مشروع¹.

ويقصد بالمسؤولية على أساس المخاطر: "ذلك السبب الذي من أجله تتحمل الإدارة مسؤولية التعويض عن الضرر الذي تتسبب به، حتى ولو لم يثبت الخطأ من جانبها، فكل تصرف يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، لكن مسؤولية الإدارة طبقا لهذا الأساس (المخاطر) لا تقوم إلا إذا كان الضرر خاصا واستثنائيا غير عادي، ولا يمكن تجنبه على الرغم من بذل العناية اللازمة لتجنب الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر"²، لذلك فإن مسؤولية الإدارة بخصوص النفايات المنزلية وما شابهها، تقوم حتى ولو إتخذت كل الإجراءات لمنع التلوث، فلا يمكن للإدارة أن تتصل من مسؤوليتها بعدم تعويض الغير على أساس عدم وجود خطأ من طرفها، وإنما التعويض يكون على أساس الضرر الذي لحق الغير.

ثالثا- دور القاضي الإداري في إقرار المسؤولية الإدارية عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

إن الطابع المتشعب للنزاع البيئي يطرح للمدعي عدة حلول لعرض نزاعه على القضاء، سواء القضاء المدني أو الجزائي أو الإداري، غير أن القوانين المقارنة، أثبتت أن القسط الأكبر من القضايا المتعلقة بالمسائل البيئية، يستحوذ عليها القضاء الإداري³.

فعلى سبيل المثال تلويث إحدى المنشآت المصنفة لمجرى مائي، من شأنه أن يمنح للمتضررين من هذا الحادث الخيار، إما اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض على أساس مزار الجوار التي أحدثتها المنشأة

¹ عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 801.

² زوليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، المرجع السابق، ص 531.

³ السعيد حداد، المرجع السابق، ص 137.

كما يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الجزائي وذلك بتقديم شكوى أمام النيابة العامة، أو التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، التي تدخل ضمن جرائم تلويث المياه كما يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الإداري إذا استطاعوا إثبات عدم اتخاذ الإدارة للتدابير الكافية للحد من التلوث ضمن ترخيص الاستغلال¹.

لهذا فإن إقامة أي مشروع يخضع لعدة شروط منها تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، وفتح تحقيق عمومي بشأنه قبل الترخيص له من قبل الإدارة، ويترتب عن إغفال الإدارة لهذه للإجراءات التي نص عليها قانون حماية البيئة، عيباً يمكن للقاضي الإداري التصدي بإلغاء قرار الإدارة، لذلك فإن أهم ما يفحصه القاضي الإداري بمناسبة الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية المبنية على دراسة أو موجز التأثير، هومدى شرعيتها سواء من ناحية الشكل أو المحتوى، باعتبارها وثيقة جوهرية، وأي خطأ يؤدي إلى إلغاء القرار الذي بني عليها لعدم مشروعيتها².

لذلك فإن جبر الأضرار البيئية لا يقتصر على إختصاص القضاء المدني فقط، وإنما هناك العديد من الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الإداري، خاصة في حالة الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة تطبيق القرارات الإدارية المخالفة للقواعد القانونية، إلى جانب الأضرار الناتجة عن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة، وبذلك يحق لكل من تضرر من جراء أعمال الإدارة اللجوء إلى القاضي الإداري لتحريك مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية والمطالبة بالتعويض³.

انطلاقاً من ذلك فإن العقود الادارية التي تبرمها البلدية في إطار تسيير النفایات وما شابهها وكذا القرارات الخاصة بمنح رخص استغلال منشآت معالجة النفایات المنزلية وما شابهها إلى جانب القرارات الخاصة باختيار مواقع مراكز الردم التقني أو المفارغ المراقبة تخضع كلها لرقابة القاضي الإداري.

¹ يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 237.

² السعيد حداد، المرجع السابق، ص 141.

³ نوال معزوزي، الحق في بيئة سليمة ودور القاضي الإداري في حمايتها، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03 2021، ص 534.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

إنَّ وضع نظام قانوني يحدد مسؤولية كل طرف، يعتبر ضرورة قصوى على الرغم من صعوبة تحديد أساس المسؤولية في المسائل البيئية في بعض الأحيان، حيث يتعذر إثبات الخطأ على الرغم من وجود الضرر إلا أنه من غير المعقول السماح لأنشطة تؤدي إلى الأضرار بالبيئة دون تحميل المتسبب في ذلك المسؤولية خاصة بعد ثبوت قصور المسؤولية التقليدية في مواجهة الأضرار البيئية بالنظر إلى خصوصيتها، وهو ما أدى إلى التوجه تدريجياً إلى إقرار المسؤولية القائمة على الضرر بدون خطأ، كما أنه من جهة أخرى فإن أفعال تلويث البيئة وسوء تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها كثيراً ما تأخذ صبغة جزائية كرميها بصفة عشوائية أو إهمالها أو استغلال منشأة لمعالجة النفايات بطريقة مخالفة للقانون تؤدي بالأضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل المشرع يجرمها ويعاقب عليها، لذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (الفرع الأول) ثم المسؤولية الجزائية المترتبة عن سوء تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

في إطار تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في مختلف مراحله قد ينجم عن ذلك خطأ أو إخلال بالتزام تعاقدية يؤدي إلى قيام مسؤولية مدنية سواء عقدية أو تقصيرية أو بدون خطأ يؤدي إلى قيام المسؤولية الموضوعية، وبالتالي فإن كل طرف سواء كان منتجا أو حائزا، سواء كان هذا طبيعياً أو اعتبارياً، مسؤول عن نشاطاته، وذلك من مرحلة إنتاجها إلى غاية التخلص منها، والتي تتطلب في جميع الأحوال تعويضاً لجبرها لذلك سوف نتطرق إلى كل أنواع المسؤوليات، بداية بالمسؤولية المدنية العقدية الناجمة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها (أولاً)، ثم المسؤولية المدنية التقصيرية (ثانياً)، ثم المسؤولية المدنية الموضوعية (ثالثاً) لنخرج في الأخير إلى الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها (رابعاً).

أولاً- المسؤولية المدنية العقدية الناجمة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزام التعاقدي، ويكون مصدرها العقد، حيث يتحدد نطاقها بقيام عقد صحيح بين المتعاقدين، ويكون هناك ضرر قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد، وهي تنشأ بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية، يتخذ الخطأ العقدي أكثر من مظهر قانوني يختلف بحسب نوعية الإخلال الذي ارتكبه، وكذا الضرر العقدي الذي يستلزم أن يكون ناتجا مباشرة عن الخطأ العقدي ومحققا ومتوقعا وهو الفاصل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، أما العلاقة السببية فهي الرابطة بين الخطأ العقدي والضرر¹.

ومن أمثلة الأخطاء العقدية في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها مسؤولية صاحب الامتياز في مجال تنظيف وجمع ونقل وفرز وإعادة تمشين وتدوير النفايات المنزلية، وطمر هذه النفايات بطريقة تقنية والتخلص النهائي منها في حالة عدم قابليتها للمعالجة، حسب اتفاقية الامتياز وما نصت عليه من بنود المتعلقة بخدمة تسيير واستغلال النفايات المنزلية وما شابهها²، وكذا إخلال مستغل منشأة معالجة النفايات بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية بعد إنهاء الاستغلال أو غلقها، حيث يجب على السلطة الإدارية المختصة وبصفة تلقائية تنفيذ الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل³.

ثانياً- المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

تمثل المسؤولية التقصيرية الوضع العادي للمسؤولية بوجه عام، حيث لا توجد بين المتسبب في الضرر والمضرور علاقة عقدية، بحيث تكون نتيجة خطأ يؤدي إلى تدهور البيئة، سواء بالنفايات أو بمختلف أشكال التلوث مائي، أو هوائي، أو الضوضاء...

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي: الخطأ البيئي الذي يعني: "الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مما يشكل إخلالا بالالتزام قانوني"، والضرر البيئي الذي هو العنصر الأساسي الذي تستند إليه

¹ سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 01، 2022، ص 115.

² محمد مخنفر، دور العقود الادارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-1، 2020/2021، ص 220.

³ أنظر المادة 43 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

المسؤولية المدنية، والعلاقة السببية التي تعني الارتباط السببي بين الخطأ والضرر، فهذه المسؤولية تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في من القانون المدني¹، بحيث تعتبر المادة 124 قاعدة تطبيق المسؤولية التقصيرية²، التي تقضي بوجوب نسبة الخطأ للمسؤول عن الضرر وبذلك فإن كل خطأ يُرتب ضررا للغير يلزم محدثه بالتعويض، سواء كان ذلك الخطأ عمدياً أو غير عمدي، إيجابياً أم سلبياً³، ومن بين أمثلة الأخطاء التي تشكل إخلالاً بالالتزام قانوني في مجال النفايات المنزلية وما شابهها ماجاء في المادة 06 من قانون 01-19 كعدم قيام منتج و/أو حائز النفايات باتخاذ التدابير الضرورية لتفادي إنتاجها بأقصى قدر ممكن⁴.

وفي هذا الإطار يمكن إثارة أيضاً المسؤولية المدنية الشئئية وفقاً للمادة 138 من القانون المدني، وذلك بخصوص المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تكون مصدراً للأضرار البيئية وتساهم في تدهور تلويث البيئة⁵ حيث تعتبر الأضرار الناجمة عن النفايات التي تخلفها المنشآت مثلاً من باب المسؤولية عن الأشياء لأن مستغل المنشأة في هذه الحالة يعتبر حائزاً للنفايات وحارساً لها⁶.

كما يمكن إثارة مجال المسؤولية عن فعل الغير (متولي الرقابة، المتبوع عن عمل تابعه)، والتي تستلزم أيضاً التعويض، حيث تقوم على أساس الخطأ المفترض، شأنها شأن المسؤولية عن حراسة الأشياء الحية وغير الحية⁷، وبذلك فإن معظم صور الأضرار التي تلحق البيئة والناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات الخطرة تحتاج تحتاج إلى حراسة خاصة، وقد عرفت نظرية إفتراض الخطأ تطبيقاً واسعاً في جانب الحارس إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس في مجال تلوث البيئة⁸، ومن أجل ذلك فإن منشآت معالجة النفايات بما فيها المنزلية وما شابهها

¹ القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 جويلية 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

² تنص المادة 124، المصدر نفسه، على مايلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض "

³ إسرى قازي ثاني، يزيد دلال، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2020، ص 817.

⁴ أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁵ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 335.

⁶ زايخة لحميم، المسؤولية المدنية لمنتج النفايات، حوليات، الجزء 02، العدد 27، جامعة الجزائر، 2015، ص 225.

⁷ يمينة طالب، المسؤولية المدنية من التصريح إلى التكريس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السادس، 2016، ص 229.

⁸ إسرى قازي ثاني، يزيد دلال، المرجع السابق، ص 828.

تخضع للرقابة والحراسة وفقا للمادة 46 من قانون 01-19، وهي بدورها مسؤولة عن الآلات وكذا النفايات المنزلية وما شابهها التي تتم معالجتها إلى جانب أخطاء منتسبها في حالة حدوث أي أضرار للغير.

ثالثا- المسؤولية المدنية الموضوعية الناجمة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

أمام قصور النظرية التقليدية القائمة على المسؤولية المدنية التقصيرية ومحدوديتها في معالجة بعض الأضرار البيئية، لما لها من خصوصية وكذا صعوبة إعمال المسؤولية التقصيرية التي تقتضي إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما لاسيما في مجال التلوث بالنفايات، حيث يحدث أن لا يمكن للمضرور إثبات العناصر السابقة، لذا تم إقرار المسؤولية الموضوعية التي يستند موضوعها أو محلها على الضرر الناشئ بسبب النشاط الضار حتى من دون خطأ المسؤول، حيث تعتبر ضمانا وحماية وجبرا للأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة¹، وهناك من يبرر وجودها إلى التطور والتقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى إحداث عدة أضرار بيئية بدون خطأ، لأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة².

ووفقا للمسؤولية الموضوعية، فإن الشخص الذي يدعي بأنه تحمل ضررا بيئيا في شخصه أو ماله، بسبب التلوث بالنفايات المنزلية وما شابهها أثناء مختلف مراحل تسييرها لا سيما أثناء معالجتها، فإن عجزه في إثبات قيام المسؤولية التقليدية، لا يعني عدم تعويضه عن الضرر الذي أصابه والرجوع على محدث الضرر. إن تطبيق المسؤولية الموضوعية في الحقيقة له ما يبرره، حتى ولو أنها لاقت العديد من الانتقادات، ذلك أن الصعوبات التي تعتري ضرورة إثبات الخطأ وكذا إثبات علاقته بالضرر، تفرض إقرار أسس جديدة لتعويض المضرور، وذلك من باب العدالة والانصاف، حيث لا يمكن إعفاء المتسبب في الضرر من المسؤولية بحجة عدم وجود خطأ والضرر قائم.

كما أنه من غير المعقول أن نتصور ضررا بدون تعويض وعلى إثر ذلك يمكن القول أن المسؤولية الموضوعية كفيلة أن تكون أساسا لتعويض الضرر لا سيما أنه يوجد ما يعززها كمنظريّة مضار الجوار غير المألوفة، ومنظريّة تحمل التبعة، والذي يمكن على أساسهما إقامة المسؤولية من دون خطأ، لارتباطهما بالمضار الناتجة عن التلوث البيئي، خاصة التلوث الناجم عن النفايات³.

¹ أحمد خدير، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، ادرار- الجزائر، العدد 02، جوان 2019، ص 141.

² سامية قرّج، المرجع السابق، ص 116.

³ أحمد خدير، المرجع السابق، ص 142.

إضافة إلى ذلك فقد جاء مبدأ الملوث الدافع ليؤكد المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي فيتحمل محدث الضرر أو التلوث سواء كان فردا أو شركة أو الدول نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص حتى ولم يتم إثبات من جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب عن هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر¹.

وتأكيدا لذلك فقد توسع المشرع في المسائل البيئية في إقرار المسؤولية، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 03 من قانون 10-03 التي جاء فيها مبدأ الملوث الدافع كأحد أسس حماية البيئة يمكن الاستناد إليه في التعويض عن الضرر البيئي²، إلى جانب المادة 36 من قانون 10-03 التي منحت للجمعيات البيئية حق التقاضي عن كل مساس بالبيئة³، وفق شروط غير معروفة في القواعد العادية للتقاضي⁴، مع منحها كافة الحقوق المقررة للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية⁵، وكذا التدخل من أجل حماية الإطار المعيشي كالمساس بالغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل المساحات ذات المنفعة الجماعية والتي تساهم في تحسين الإطار المعيشي⁶، وهو ما يشكل نتيجة طبيعة لأن المتضرر (البيئة) لا يمكنها الدفاع عن نفسها إلا بتكريس هذه الآليات.

إن أساس المسؤولية الموضوعية هو الضرر البيئي الذي يعرف بأنه: "أي تغيير سلبي في الحالة الراهنة للبيئة" كما يعرفه الأستاذ Charl Kiss بأنه: "كل عمل يشكل إعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي يمثل ضررا بالبيئة" وفي نفس الإتجاه عرفت المادة 2 / 2 -ج من البروتوكول الملحق باتفاقية بازل الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الضرر بأنه: "فقدان الحياة والاصابة الشخصية، فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع

¹ محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص218.

² أنظر المادة 03 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 36، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 37، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادتين 37، 38، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 65، المصدر نفسه.

اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة¹، كما يعرفه البروفيسور P.Giod بأنه: "العمل الضار الناجم عن التلوث، والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة، مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان²".

لذلك فإن الضرر البيئي له خصائص تميزه عن غيره من الأضرار³، يمكن تلخيصها في مايلي:

- أن الضرر البيئي غير شخصي: بمعنى أنه لا يمس شخصا معرّفا بذاته أي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، إنما مستعمل من قبل الجميع بدون استثناء⁴.

- أن الضرر البيئي غير مباشر: بمعنى أنه لا يصيب الأشخاص بصفة مباشرة بل يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية ثم ينتقل إلى الإنسان⁵.

- أن الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر: أي أنه يخرج عن الأضرار المعروفة فهو ذو طبيعة خاصة كما أنه قد يقوم بتهديد البيئة من جهتين وهذا ما هو غير موجود في الأضرار التقليدية التي تحدث ضررا معينا ومثال تهديد التنوع البيولوجي ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر تكون له طبيعة مزدوجة تكمن في إتلاف هذه الفصيلة من جهة ومن جهة أخرى فقدان هذه الفضاءات الطبيعية لتنوعها البيولوجي لذلك فالأضرار البيئية بليغة مقارنة بالأضرار الأخرى⁶.

- أن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري: أي أنه لا يستقر في حيز جغرافي معين، إذ أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي أوسع، لاتعتد بالحدود الجغرافية⁷.

- أن الضرر البيئي متراخ: بحيث لا يتضح الضرر البيئي إلا بعد فترة زمنية، لذلك يطلق عليه تسمية الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة⁸.

¹ محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 243، 244.

² سامية قرجع، المرجع السابق، ص 113.

³ حمزة عثمانى، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2014، ص 75.

⁴ المرجع نفسه، ص 75.

⁵ محمد غريبي، المرجع السابق، ص 24.

⁶ حمزة عثمانى، المرجع السابق، ص 76.

⁷ محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ص 252.

⁸ حمزة عثمانى، المرجع السابق، ص 76.

رابعاً- الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يشكل التعويض عن الأضرار الناجمة عن النفايات المنزلية وما شابهها أحد أهم آثار المسؤولية المدنية ذلك أن المشرع قد كفل للأفراد الحق في إعلامهم وتحسيسهم بمخاطر النفايات إلى جانب إعلامهم بالتدابير المتخذة للوقاية والحد منها، إلى جانب إمكانية التعويض¹، وعليه فإن أساس التعويضات هو الضرر الذي تخلفه النفايات المنزلية وما شابهها نتيجة إخلال البلدية أو المؤسسات المكلفة بتسييرها بمهامها.

وبذلك يمكن للأفراد مثلاً تفويض جمعية للدفاع عن حقوقها المتضررة أمام القضاء جراء خرق أنظمة البيئة كقيام الأفراد أو حتى البلدية بالحرق العشوائي للنفايات المنزلية وما شابهها، وبالتالي فإن أي سلوك سلبي اتجاه البيئة يستلزم التعويض الذي قد يكون بصفة مباشرة من المسؤول أو عن طريق شركات التأمين، حيث نجد أن المشرع أخضع منشآت معالجة النفايات إلى شرط إكتتاب تأمين ضد مخاطر التلوث وبالتالي فإن التعويض في الأخير هو عبارة: "عن وسيلة لإصلاح الضرر"، الذي قد يكون عينا أو نقداً، هذا الأخير يمكن التعويض فيه عن طريق التأمين على مخاطر التلوث.

أ- التعويض العيني: يعرف بأنه: "إلتزام بموجبه يتعين على مرتكب العمل الضار بالبيئة العمل على وقفه وإعادة الحال لما كان عليه، ويقرُّ غالبية فقهاء القانون الدولي بأن العرف الدولي يأخذ بمبدأ التعويض العيني كقاعدة عامة لإصلاح الضرر"²، ونظراً لأهمية وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كشكل للتعويض العيني، فإنها تعرف بأنها: "كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية، كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، لذلك فإن الهدف منها هو إرجاع الحالة أو المكان الذي أصابه التلوث إلى حالته الطبيعية قبل صدور الفعل الضار، أو إلى حالة تكون الأقرب لها بقدر الإمكان والذي يكون بأحد الشكلين التاليين إما بترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، أو إعادة إنشاء شروط معيشية

¹ أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² جيلالي وليد نجراني، المرجع السابق، ص 194.

مناسبة للأماكن التي تهددها الخطر"¹، ومن بين أهم تطبيقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه ماجاء في المادة 43 من قانون 01-19².

ب- التعويض النقدي: يعرف التعويض النقدي: "بأنه محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر"³، فإذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير إلزامي أو أنه غير كاف لإعادة الوضع لما كان عليه، فإنه ينبغي على المتسبب في التلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الحالة لما كانت عليه أو عندما تفضل الأطراف المتضررة التعويض النقدي، ويدفع في كل الحالات عن الأضرار المادية والمعنوية⁴.

ويمكن الإشارة إلى التعويض النقدي في حال رفض مستغل منشأة معالجة النفايات بما فيها المنزلية وما شابهها إتخاذ إجراءات ضرورية لإصلاح أوضاع تشكل خطرا أو عواقب سلبية على الصحة العمومية أو البيئة أو كلاهما، حيث تتولى ذلك السلطة الإدارية القيام بالإجراءات التحفظية وذلك على حساب مستغل المنشأة وهوما يعادل التعويض عن هذه الإجراءات المتخذة وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون 01-19⁵.

في الأخير تثار إشكالية تحديد مبلغ التعويض حيث أنه إذا كان من الممكن تحديد قيمة التعويض بناء على مافات الشخص من كسب وما لحقه من خسارة، فإن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بالأضرار الصحية خاصة إذا أفضت فيما بعد إلى الوفاة، مما يصعب مهمة تحديد مبلغ المال الواجب الدفع، خاصة وأن النفايات م.م.ش تساهم في نشر الكثير من الأمراض التي تهدد الإنسان في حياته نتيجة تكاثر البكتيريا والجراثيم والفطريات.

¹ جيلالي وليد نجرابي، المرجع السابق، ص 195.

² تنص المادة 43 من القانون رقم 01-19 على مايلي: "في حالة إنهاء استغلال أوغلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية وإلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بفرض تقادي أي مساس بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة بغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس، ولما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تتفد السلطة الإدارية المختصة، تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل".

³ حمزة عثمان، المرجع السابق، ص 89.

⁴ جيلالي وليد نجرابي، المرجع السابق، ص 197

⁵ أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

وقد أشار تقرير لهيئة الأمم المتحدة بشأن التعامل مع المخلفات المنزلية الصلبة في الدول النامية أنه توجد وفاة واحدة لطفل ضمن أربعة أطفال قبل أن يتم عامه الأول في مجتمع عمال النظافة¹، كما أن نسبة 90 % من حالات الأمراض الموجود في المستشفيات على سبيل المثال سببها ملوثات البيئة بصورة عامة والقمامة بصورة خاصة نتيجة السلوكيات الخاطئة من قبل الأفراد، وبعض الجهات في التعامل مع المخلفات المنزلية².

ث- **التعويض عن طريق التأمين على مخاطر التلوث:** قد ينجم في إطار تسيير النفايات بما فيها النفايات المنزلية وما شابهها أحداث تؤدي إلى تلويث البيئة وقد تصل إلى إحداث أضرار جسيمة بالغير لا سيما أثناء معالجتها، لذلك فإن المشرع تطرق ضمن قانون 01-19، إلى وجوب خضوع تشغيل منشآت معالجة النفايات المنزلية إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث³.

بمعنى أن جميع منشآت معالجة النفايات ملزمة بالتعاقد مع شركات التأمين، يكون موضوع العقد تأمين المنشأة نفسها ضد الحرائق أو السرقة كما يشمل الأخطار التي قد تنجم عنها والتي قد تتسبب فيها الآلات أو عمالها، بحيث تتحمل شركات بواسطة صناديق التأمين كافة التعويضات إتجاه الغير المضرور بما فيها الأضرار البيئية، ومن بين الأخطار التي تشملها عقد التأمين إنبعاث أو صدور أو خروج أو تسرب أي ملوثات سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو حرارية أو مواد مثيرة للحساسية أو ملوثات تمس بصفة مباشرة أحد عناصر البيئة فتؤدي إلى تلويث البقعة، كتلويث الأرض أو الجو أو أية مجاري أو مسطحات مائية والمؤمن يتعبر مسؤولاً عن كافة أخطاء المؤمن له سواء كانت يسيرة أو جسيمة، وفي الغالب يمكن كشف الأخطاء فنيا عن طريق الخبراء إلا أن الصعوبة تكمن في تقدير التعويضات المترتبة عن أخطار التلوث، مقارنة بالأقساط المدفوعة من طرف المؤمن⁴.

¹ رشيدة العابد، المرجع السابق، ص 19.

² وهيبة سعيدي، المرجع السابق، ص 104.

³ أنظر المادة 45 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

⁴ إسرى قازي ثاني، يزيد دلال، المرجع السابق، ص 836.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة عن سوء تسيير بالنفايات المنزلية وما شابهها.

لم يكتف المشرع بإقرار مسؤولية الإدارة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفقا لأحكام القانون الإداري، ولا بالمسؤولية المدنية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال إقرار المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة وسوء تسيير النفايات م.م.ش، بحيث تعتبر المسؤولية الجزائية من أكبر الضمانات لتكريس التسيير المستدام للنفايات م.م.ش، من خلال ردع كل التصرفات التي تشكل جرائم بيئية وذلك من خلال وضع جزاءات عقابية تطبق عند كل مخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ومن أجل ذلك سوف نتناول جريمة تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها وسوء تسييرها (أولا)، ثم نتطرق إلى أركان جريمة تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها وسوء تسييرها (ثانيا)، ثم المتابعة الجزائية لجريمة تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها وسوء تسييرها (ثالثا)، وفي الأخير نتطرق إلى الجزاءات والتدابير المطبقة بخصوص تلويث البيئة بالنفايات م.م.ش وسوء تسييرها (رابعا).

أولا- جريمة تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها وسوء تسييرها

1- **تعريف الجريمة البيئية:** لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية، تاركا الأمر للفقه، ومن بين التعريفات الواردة لها، هي: " كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء، عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر، أو يحاول الأضرار، بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"¹، كما تعرف أيضا بأنها: " ذلك السلوك المخالف والصادر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر ويحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث."²

يتبين من خلال تعريف الجريمة البيئية بأن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها قد يأخذ طابعا جزائيا خاصة بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات م.م.ش، إذ أن ذلك يؤدي أيضا إلى الاعتداء على البيئة سواء بالإيجاب أو السلب مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وبذلك فإن أي فعل يؤدي إلى سوء تسيير النفايات م.م.ش، من شأنه المساس بصحة الإنسان وسلامة البيئة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية نظرا لتوافر جميع أركان الجريمة فسوء تسيير النفايات م.م.ش هو إنتهاك لحق الفرد في بيئة سليمة ومساس بالبيئة على حد سواء.

¹ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 311.

² حمزة عثمانى، المرجع السابق، ص 50.

ثانيا- أركان جريمة تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها وسوء تسييرها

تتفق الجريمة البيئة مع باقي الجرائم في ضرورة توافر ثلاثة أركان لقيامها، وهي الركن الشرعي والركن المادي، والركن المعنوي.

1- **الركن الشرعي:** لم يفرد المشرع حماية البيئة بنصوص قانونية خاصة، بحيث اعتمد على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات، لذلك فإن الأفعال التي تشكل جريمة تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها تراوحت بين المخالفات أو الجنح، كما أن العقوبات المقررة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات من جزاءات أي إما الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا مع إقرار بعض التدابير الاحترازية، وبالتالي لا توجد سياسة جنائية خاصة في مجال تجريم الاعتداءات على البيئة على الرغم من أن الضحية تعد نوعا خاصا. كما أن المسؤول عن الفعل الجرمي يصعب في الكثير من الأحيان تحديده، وبالتالي فإن المشرع إعتد على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، هذه الجزاءات هدفها حماية البيئة وتكريس حق الفرد في العيش في بيئة سليمة تكريسا لما جاء في أسمى قانون في الدولة وهو الدستور، الذي نص على أن الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين¹، وبذلك فإن كل المجالات الطبيعية معنية بالحماية، حيث يمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي، وكذا البيئة الهوائية والمائية والبيئة الأرضية، إلى جانب الإطار المعيشي للفرد .

2- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها من خلال القيام إما بسلوك إيجابي، أو سلبي ومن بين السلوكات المادية الإيجابية المتعلقة بالنفايات المنزلية نذكر منها: رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها²، استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام قانون 01-19³ أما عن السلوكات السلبية نذكر منها: رفض استعمال نظام جمع النفايات م.م.ش وفرزها،⁴ رفض مستغل منشأة معالجة النفايات إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات⁵ حيث تم تكييف هذه الأفعال حسب قانون العقوبات بين مخالفة وجنحة.

¹ أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

² أنظر المادة 55 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 63، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 56، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 65، المصدر نفسه.

تثار في هذا الصدد المسؤولية الجنائية لأصحاب عقود الامتياز، حيث أن الاستفادة من عقد تسيير خدمة عمومية كجمع أو نقل أو معالجة النفايات، يفرض تحديد المسؤول الجنائي في حالة وقوع تلوث بسبب خطأ أو إهمال صاحب عقد الامتياز، هل السلطة المانحة لعقد الامتياز أو صاحب عقد الامتياز، وحسب الدكتور يحي وناس فإن المسؤولية مشتركة بينهما بحيث يُسأل صاحب عقد الامتياز عن الفعل، وتسأل الإدارة المانحة لعقد الامتياز على أساس التواطؤ¹، إلا أنه حسب إعتقادنا فإنه يجب إثبات تواطؤ الإدارة لأن الأفعال الجزائية تعتبر مسؤولية شخصية، وهي تتوافق مع شخصية العقوبة التي يتحملها الجاني وحده فقط.

وبخصوص بعض الأفعال المادية التي تشكل جرائم نذكر ما جاء في المادة 55 من قانون 01-19 على معاقبة كل شخص طبعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع وفرز هذه النفايات الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات بغرامة مالية تتراوح بين (500 دج) إلى (5.000 دج)².

غير أنه توجد بعض الجرائم كان على المشرع إفراد لها نص خاص، ومثال ذلك الحرق العشوائي للنفايات المنزلية وما شابهها، حيث تستعمل في الكثير من الأحيان للتخلص منها سواء من قبل الافراد أو حتى البلديات، على الرغم من الأضرار البليغة التي تحدثها هذه العملية سواء على البيئة أو صحة الإنسان، فالمشرع المغربي مثلاً بموجب المادة 07 من القانون رقم 00.28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها نصت على مايلي: "يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحقائق وقيد القش الذي يتم في الحقول، لا يمكن حرق النفايات بغرض التخلص منها إلا في المنشآت المعدة لهذا الغرض"³.

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي من خلال القانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، وبموجب المادة 37 منعت الحرق في الأماكن المفتوحة حيث نصت المادة 37 على مايلي: "يحظر قطعياً الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة، كما يحظر على القائمين على جمع القمامة ونقلها إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لها..."⁴

3- **الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي، الذي يعني إتجاه نية وإرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، كما يمكن للجريمة البيئية ان تقوم نتيجة الخطأ غير العمدى، إلا أن

¹ يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 347.

² أنظر المادة 55 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 07 من القانون رقم 28.00، المصدر السابق.

⁴ يوسف المصري، المرجع السابق، ص 11.

أغلب النصوص البيئية لا تشير إلى الركن المعنوي مما يجعل أغلب الجرائم البيئية مادية¹، بمعنى أنه بمجرد خرق القوانين والتنظيمات البيئية نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، والنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات.

ثالثا- المتابعة الجزائية لجريمة تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها وسوء تسييرها

سوف سنتطرق إلى الأشخاص والأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية المتعلقة بالنفايات المنزلية وما شابهها ثم إلى تحريك الدعوى العمومية وفي الأخير إلى الجزاءات والتدابير المطبقة بخصوص سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

1- الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية المتعلقة بالنفايات المنزلية وما شابهها: حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 111 من القانون رقم 03-10 ماي: " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون: الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مفتشو البيئة موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيين بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك"، هذا بخصوص الجرائم أو المخالفات البيئية بصفة عامة.

أما الأشخاص المكلفين بمعاينة مخالفات القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فيتمثلون في الشرطة المكلفة بحماية البيئة²، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى دور شرطة العمران وحماية البيئة حيث كان هذا الجهاز موجودا منذ سنة 1984 غير أنه تم تجميد نشاطه في جويلية سنة 1991، بسبب الأوضاع الأمنية آنذاك، إلا أنه تم إعادة بعث هذه الوحدات من جديد من قبل وزارة الداخلية ابتداء من سنة 1997 في العاصمة، ثم توسيعها على بقية دوائرها في سنة 1999 وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط

¹ عز الدين عثمان، المسؤولية القانونية المترتبة عن سوء تسيير النفايات الطبية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 656.

² المادة 53 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق، حيث تنص على مايلى: "تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 83-03"، علما أن هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 03-10.

هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: "وهران، قسنطينة، عنابة"، ومنذ شهر أوت 2000 تم تعميم هذه الوحدات على مستوى كافة التراب الوطني¹، من بين مهام شرطة العمران وحماية البيئة: حماية البيئة والسهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء السكنية ومحاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية².

تجدر الإشارة إلى أن المادة 107 من القانون 10-03 نصت على: "يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون 10-03".

2-تحريك الدعوى العمومية: في مجال حماية البيئة جاء في المادة 112 من القانون 10-03 أن إثبات المخالفات يكون في شكل محاضر لها قوة ثبوتية، ترسل تحت طائلة البطلان إلى وكيل الجمهورية والمعني بالأمر في أجل 15 يوم من تحريرها³، أما في قانون 19-01 وحسب المادة 54 فإن معاينة المخالفات تدون في محاضر وفقا لقانون الاجراءات الجزائية⁴.

وعلى العموم فإن النيابة العامة هي من تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وإن كان أغلب الجرائم يتم معابنتها من طرف الأشخاص المؤهلين بذلك، إلا أن القانون خول للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة أن تتأسس كطرف مدني في حالة إلحاق ضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها وكذا أية قضية تتعلق بمخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والعمران ومكافحة التلوث⁵، كما أجاز القانون للأفراد تفويض الجمعيات البيئية للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية وأن تطالب فيها بالتعويضات⁶.

رابعاً- الجزاءات والتدابير المطبقة بخصوص تلويث البيئة بالنفايات م.م.ش وسوء تسييرها

تعددت الجزاءات والعقوبات المتعلقة بجرائم تلويث البيئة وسوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في مختلف القوانين إلا أن المشرع لم يخرج في تكييف هذه الجرائم عن دائرة المخالفات أو الجرح، حيث نجد أن

¹ عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 107.

² المرجع نفسه، ص 108.

³ أنظر المادة 112 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 54 من القانون رقم 19-01، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 37 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

⁶ أنظر المادة 38، المصدر نفسه.

الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المادتين 55 و 56 من القانون 01-19¹، إلى جانب المادة 36 من قانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتمييزها²، جعلت العقوبات عبارة عن غرامات زهيدة جداً، في حين نجد أن المشرع شدد في الجرائم المتعلقة بتلويث الماء والأوساط المائية، سواء بالنفايات م.م.ش أو غيرها، نظراً للأهمية وخطورة هذا الوسط، كما نجد عدة مواد في مختلف القوانين تضمنت العديد من الجرائم منها المادة 462 من قانون العقوبات³ والمادة 100 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، والمادة 12 من القانون 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ⁵.

¹ نصت المادة 55 من القانون رقم 01-19 على مايلي: يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبنية في المادة 32. في حالة العودة تضاعف الغرامة. كما نصت المادة 56 من نفس القانون على مايلي: يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32، في حالة العودة تضاعف العقوبة.

² نصت المادة 56، المصدر نفسه، على مايلي: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، علماً أن المادة 17 من نفس القانون تنص على مايلي: يمنع رمي الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراب المخصصة والمعينة لهذا الغرض.

³ أنظر المادة 462 من القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم للام رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1982، حيث نصت على مايلي: "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر ... كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان، كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقداراً أو كناسات أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى أحداث ضرر أو تتسبب منها روائح ضارة بالصحة أو كرهية".

⁴ نصت المادة 100 من القانون رقم 03-10 على مايلي: يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500 000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها ولومؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

⁵ نصت المادة 12 من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003 على مايلي: يمنع رمي النفايات المنزلية، و/أو الصناعية و/أو الفلاحية في الشواطئ، وبمحاذاتها. ونصت المادة 48 منه أيضاً على مايلي: يعاقب على مخالفة المادة 12 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 01-19 ...، ونصت المادة 64 من قانون 01-19 على مايلي: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... في حالة العود، تضاعف العقوبة.

إلى جانب هذا فإن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، قد تضمن بعض العقوبات مثل ما جاء في المادة 172¹.

وتجدر الإشارة أن المشرع في إطار الحفاظ على الثروة الغابية الوطنية من الحرائق، قد أعاد النظر في العقوبات الواردة في المادة 86 من قانون 84-12 (الملغى) المتضمن النظام العام للغابات والمقررة عن الجرائم التي نصت عنها المادة 24²، حيث جاءت جد ضئيلة مقارنة بالفعل سواء من جهة الغرامة المالية أو مدة الحبس ونتيجة لذلك أصدر المشرع القانون رقم 23-21 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، منع من خلاله المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر من ترك النفايات داخل الفضاءات الغابية أو على بعد يقل عن 500 متر منها التي من شأنها أن تتسبب في اندلاع حريق³، وقد جاءت هذه العقوبة حسب اعتقادنا مناسبة حيث تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر مع غرامة مالية بين (50.000 دج) إلى (100.000 دج) أو بإحداهما⁴ كما جاء في هذا القانون في الفصل الثالث منه بعنوان التسيير المستدام في كل المجالات بما فيها الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، وهو إشارة صريحة من المشرع إلى توجهه لتبني التسيير المستدام بكل ما يتعلق بالمسائل البيئية، وقد حسن ما فعل المشرع في رفع العقوبة مقارنة بما جاء في المادة 24 من القانون 84-12

¹ من بين الأفعال التي نصت عليها 46 والتي حدد المشرع عقوبتها بموجب المادة 172 من قانون 05-12 مايلي: وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، حيث تتمثل العقوبة في: الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، لكل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود.

² نصت المادة 24 من القانون رقم 84-12 (الملغى) المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر العدد 26 الصادرة في 26 جوان 1984 على مايلي: يمنع تفريغ الأوساخ ورمد النفايات في الاملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال أي شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق... ونصت المادة 86 من نفس القانون على مايلي: يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2.000 دج، دون الاخلال باعادة الأماكن إلى حالها الأصلي وفي حالة العود، يمكن الحكم بالحبس لمدة عشرة (10) أيام ومضاعفة الغرامة .

³ أنظر المادة 66 من القانون رقم 23-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر العدد 83 الصادرة في 24 ديسمبر 2023.

⁴ نصت المادة 142، المصدر نفسه، على مايلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من : استخدم النار لأي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق، استعمل النار لغرض طهي الطعام في الأماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض، تخلى عن النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر، يمكن أن يتسبب في اندلاع اندلاع حريق".

(الملغى)، خاصة وأن النفايات م.م.ش تعد أحد الأسباب الرئيسية لإندلاع النيران، ورميها بصفة عشوائية داخل هذا الوسط الهام قد يؤدي إلى خسائر بليغة سواء مادية أو بشرية.

ويضاف إلى ذلك فقد أشار المشرع إلى العقوبات المقررة ضد منشآت معالجة النفايات بما فيها النفايات المنزلية وما شابهها من خلال المواد 63 و65 من قانون 01-19¹، كما أقر المشرع تدابير إحترازية تمارسها السلطة الادارية إلى جانب المتابعة الجزائية كإيقاف نشاط منشأة معالجة النفايات متى شكل ذلك خطرا على البيئة وصحة الانسان².

إن العقوبات الجزائية المتعلقة بالنفايات م.م.ش يمكن أن تأخذ شكلا آخر وذلك وفق شروط يضبطها القانون تتجلى في عقوبة العمل للنفع العام، حيث يمكن أن يكلف المحكوم عليه بالعمل لدى مصالح البلدية بدلا من عقوبة حبسه، ويكلف على إثرها المحكوم عليه بالتنظيف وجمع النفايات المنزلية وما شابهها الموجودة في الطرقات، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمئة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، وذلك بتوفر شروط حددتها المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات³، ويكون بذلك هذا الجزاء من جنس العمل، ومن ثم يساهم المحكوم عليه في حماية البيئة من خلال إستقبالها للمحكوم عليه

¹ نصت المادة 63 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق، على مايلي: يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500 000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون في حالة العود تضاعف العقوبة. ونصت المادة 65 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة مالية من سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 43 من هذا القانون...، كما نصت المادة 43 من نفس القانون على مايلي: في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة . يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و/أو بالبيئة . بغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن تمارس، ولما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة، تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل.

² نصت المادة 48، المصدر نفسه على مايلي: عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ لسلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أجزءا منه.

³ أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09 - 01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

لديها غير أن أن ذلك متوقف على تعديل بعض الأحكام الجزائية الواردة في قانون 19-01 المتعلقة بالنفايات المنزلية وما شابهها لا سيما المواد 55، 56.

الفصل الثاني

تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار
التنمية المستدامة

الفصل الثاني

تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

تعتبر النفايات المنزلية وما شابهها من أكثر النفايات إنتشارا في العالم، وهي حقيقة جعلت الدول خاصة المتقدمة منها تبحث بشكل مستمر عن آليات تسمح بالتقليل من حجمها من جهة، واستغلالها من جهة أخرى على أن تضمن هذه الآليات حماية البيئة وتحقيق فوائد اقتصادية في الوقت نفسه، بعدما تأكدت أنها تشكل موردا هاما للتنمية الاقتصادية، يمكن التخلص منها عن طريق تثمينها.

لقد أدى بروز مفهوم التنمية المستدامة إلى ضرورة تجاوز الاشكال التقليدية في تسييرها، وذلك لعدم قدرتها على تحقيق الأبعاد التي ترمي إليها التنمية المستدامة، ومن أجل مواجهة الكم المعتبر من النفايات المنزلية وما شابهها، قامت السلطات العمومية بفتح أبوابها أمام القطاع الخاص، بعدما أدركت أن تحسين الإطار المعيشي وتقديم خدمة نوعية للمواطن تجسد له العيش في بيئة نظيفة، لا يتأتى إلا بتعاون القطاع العام والخاص وفق شراكة تتجسد من خلال العقود الادارية.

حيث يساهم القطاع الخاص في ذلك كمستثمر من خلال تثمين النفايات المنزلية وما شابهها سواء ماديا أو طاويا كآليتين تشكلان نوعاً جديداً من الاقتصاد وهو الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر، لذلك سوف نتطرق إلى دور العقود الادارية في تكريس الشراكة في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الاستثمار في النفايات المنزلية وما شابهها كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور العقود الادارية في تكريس الشراكة في تسيير النفایات المنزلية وما شابهها

لقد أثبتت الاشكال التقليدية في تسيير النفایات المنزلية وما شابهها محدوديتها في تجسيد استدامة تسييرها الأمر الذي أدى إلى البحث عن أساليب أخرى تعمل على تحقيق التنمية المستدامة، لذلك كرس المشرع عدة آليات قانونية تتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال التسيير، من خلال التوجه نحو الشراكة عن طريق العقود الإدارية كآلية تضمن وتضبط التزامات وحقوق كل الأطراف بما فيها المنفعين من الخدمة العمومية حيث تعمل الدولة حاليا على التوجه تدريجيا من أسلوب الاستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية وحتى الصفقات العمومية إلى أسلوب تفويض المرفق العام كتقنية حديثة لتسيير المرافق العامة.

والتي يندرج ضمنها تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كأحد المجالات القابلة للتفويض، نصت عليه مختلف القوانين السارية المفعول، وكذا تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لذلك سوف نتطرق إلى الاشكال التقليدية لتسيير النفایات المنزلية وما شابهها وذلك في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى عقود تفويضات المرفق العام توجه جديد لتكريس التسيير المستدام للنفایات المنزلية وما شابهها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاشكال التقليدية لتسيير النفایات المنزلية وما شابهها

تشكل الأساليب التقليدية في تسيير النفایات المنزلية وما شابهها، الطريقة الأكثر إستعمالا من طرف الجماعات المحلية، حيث لا تزال العديد من البلديات تعتمد على أسلوب التسيير المباشر والصفقات العمومية لذلك سوف نتطرق إلى تسيير النفایات المنزلية وما شابهها عن طريق التسيير المباشر للنفایات المنزلية وما شابهها وذلك في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تسيير النفایات المنزلية وما شابهها في إطار الصفقات العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التسيير المباشر للنفایات المنزلية وما شابهها

لم يفرض المشرع على الجماعات المحلية أسلوباً معيناً لتسيير النفایات المنزلية وما شابهها، ذلك أن الأمر تتحكم فيه عدة اعتبارات لا سيما الإمكانيات المالية والمادية وكثافة السكان إلى جانب الموقع، ومنه سوف نتطرق إلى صورتی التسيير المباشر للنفایات وهما الاستغلال المباشر (أولاً) وأسلوب المؤسسة العمومية (ثانياً).

أولاً- تسيير النفایات المنزلية وما شابهها عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر

1- تعريف أسلوب الاستغلال المباشر، ويقصد به: "أن تقوم الدولة أو هيئاتها بإدارة المرفق بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام وهذه الطريقة هي أقدم طرق إدارة المرافق إطلاقاً وقد لازمت الدولة منذ ظهورها"¹، وأهم ما يترتب على الاستغلال المباشر خضوع المرفق للرقابة المباشرة للدولة أو أحد هيئاتها، الاستفادة من الميزانية السنوية، وخضوعه لقواعد المحاسبة العمومية².

وقد نص المشرع على أسلوب الاستغلال المباشر في كل من قانون البلدية 10-11، بموجب المادة 151³ وقانون الولاية 07-12 بموجب المادة 142⁴، ومناطق الاستغلال المباشر هو المسؤولية التي تقع على عاتق البلدية في تسيير النفایات م.م.ش⁵، باعتبارها خدمة عمومية تضطلع بها البلديات قانوناً، حيث تتكفل البلدية مباشرة بتسيير هذا المهام، من خلال تمويله من ميزانيتها وتوفر المستخدمين والعتاد وبالتالي يمكن للبلدية أو الولاية عن طريق مصالحها أن تسيّر هذه الخدمة مباشرة، حسب إحتياجاتها وإمكانياتها البشرية والمالية .

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 226.

² المرجع نفسه، ص 227.

³ نصت المادة 151 من قانون البلدية 10-11، المصدر السابق، على مايلي: "يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، تقيد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية. ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية."

⁴ نصت المادة 142 من قانون الولاية 07-12، المصدر السابق، على مايلي: "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر."

⁵ أنظر المادة 32 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

وبذلك فإن الاستغلال المباشر عبارة عن تنظيم داخلي يقوم به المرفق، يخضع في نظامه القانوني لما يخضع له الشخص العام الدولة، الولاية، البلدية، بمعنى لا يتمتع بوجود قانوني متميز ومستقل، ولا يكتسب الشخصية المعنوية، ولا يملك حق التقاضي بصفة مستقلة عن المرفق¹، ففي حالة التسيير المباشر للنفایات المنزلية وما شابهها عن طريق الاستغلال المباشر، البلدية هي من تتكفل مباشرة بتسيير هذا النشاط، حيث تموله من ميزانيتها وتوفر المستخدمين والعتاد.

2- أسباب اعتماد أسلوب الاستغلال المباشر في تسيير النفایات م.م.ش: يشكل أسلوب الإدارة المباشرة للنفایات م.م.ش الأصل العام في تسيير النفایات م.م.ش حسب المادة 32 من قانون 01-19، ولعل أسباب اعتماده يرجع إلى بعض الإيجابيات التي يحققها، لاسيما من حيث توفير الموارد المالية واليد العاملة، كما أن المرفق يمارس مهامه باستخدام أساليب السلطة العامة مما لا يتوفر لدى الأفراد، ويعتبر الأسلوب المناسب للعديد من البلديات نظرا لكون البلديات الغنية وحدها القادرة على تفويض أشخاص أخرى طبيعية أو معنوية، عامة أو خاصة للقيام بهذه المهمة بمقابل مالي.

3- مبررات التخلي عن أسلوب الاستغلال المباشر في تسيير النفایات م.م.ش: إن التطورات التي حدثت في مجال تسيير النفایات م.م.ش فرضت التوجه تدريجيا إلى أساليب أخرى في تسيير النفایات م.م.ش وذلك لعدة إعتبارات يمكن إجمالها في مايلي:

أ- ممارسة السلطات العمومية ضغوطات كبيرة وبصفة مستمرة بخصوص النظافة العمومية، حيث أن الاستغلال المباشر لم يستطع تحقيق تطلعاتها، وبالتالي أصبحت الولايات تعمل على تنفيذ تعليمات السلطات العمومية باختيار الأساليب الناجعة لتحقيق ذلك، وقد أكد السيد نور الدين بدوي وزير الداخلية والجماعات المحلية آنذاك في رده على سؤال شفوي لنائب بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ (20/10/2016) بخصوص حماية البيئة والمحيط وكذا الترتيبات المتخذة لتحسين ظروف معيشة المواطن والحفاظ على صحته لاسيما جمع النفایات: أن هذا الانشغال كان ولا يزال يحظى باهتمام كبير لدى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية على المستوى المركزي أو المحلي، وأشاد بالدور الفعال الذي يقوم به عمال النظافة، موضحا أن عمليات فرز ورسكلة النفایات المنزلية تشكل فرصة لتوفير الثروة ومناصب الشغل، كما أنها تشكل أولوية ضمن الإستراتيجية الوطنية للسلطات العمومية².

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 227.

² <https://interieur.gov.dz/index.php/ar/80-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/1145->

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

ب- ضغط الفرد لتكريس حقه في بيئة سليمة ونظيفة، خاصة وأن الدستور بإعتباره أسمى القوانين قد كفل ذلك، إلى جانب مطالبته بتحسين الخدمة العمومية في مجال النفايات م.م.ش.

ت- عدم قدرة أسلوب الاستغلال المباشر على تحقيق أبعاد التسيير المستدام للنفايات م.م.ش، في ظل التحسن في نمط الاستهلاك والتوسع العمراني إلى جانب النمو السكاني، الذي أدى إلى إحداث مدن جديدة، وكذا زيادة حجم النشاطات التجارية والصناعية والاقتصادية الذي صاحبه بصفة طردية زيادة في حجم النفايات م.م.ش، وبالمقابل وجود نقص في الموارد البشرية والمادية لتغطية ذلك.

ث- عدم توفر أغلب البلديات على أعوان مؤهلين ومعدات حديثة، حيث أن أغلب أعوان النظافة، لم يتلقوا تدريباً متخصصاً في جمع ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها.

ج- إنهماك أغلب البلديات بالتنمية المحلية وتخطيها في معالجة مشاكل مواطنيها المتعددة، لا سيما توفير الماء الشروب والغاز والكهرباء وتعبيد الطرقات وبناء المدارس والإطعام والنقل المدرسيين ...، وبالمقابل تشعب مجالات حماية البيئة وتطلبها إهتماماً من نوع خاص، لاسيما ما يتعلق بالنفايات م.م.ش التي أصبحت قضية تؤرق المسؤولين، مع ظهور توجه جديد يقضي بضرورة تسييرها بصفة مستدامة، وتثمينها، مما حتم على البلديات البحث عن أساليب أخرى لتسيير النفايات م.م.ش، لتثبت قيامها بواجبها في مجال النظافة العمومية.

ثانيا - تسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق أسلوب المؤسسة العمومية (EPIC)

1- تعريف المؤسسة العمومية، تعرف على أنها: "شخص معنوي، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية، بحيث يتولى ذلك أشخاص عمومية يطلق عليها اسم المؤسسة العمومية"¹.

وقد نص المشرع على أسلوب المؤسسة العمومية في كل من قانون البلدية 10-11، بموجب المادتين 153، 154¹ وقانون الولاية 07-12 بموجب المادتين 146، 147²، ومن أهم خصائصها أنها تتمتع بشخصية

[%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D8%B1%D9%88%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%B4%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86-%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9.html](#)

تاريخ الاطلاع 2023/03/03، الساعة: 10:50د

¹ ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 160.

معنوية خاضعة للقانون العام ومستقلة من الناحية القانونية والمالية عن السلطة التي أنشأتها، إلا أنها تخضع من حيث الرقابة لوصاية الهيئة العمومية المنشئة، كما أن أموالها تدخل ضمن الأموال العامة وفي هذا الصدد فإن إستقلاليته تمكنها من حق قبول الهبات والوصايا، وحق التعاقد دون الحصول على رخصة، كما يمكنها ممارسة حق التقاضي بصفة مستقلة مع تحمل مسؤوليتها في حالة الأضرار بالغير³.

2- أسباب اعتماد أسلوب المؤسسة العمومية في تسيير النفایات م.م.ش: لقد تم إقرار أسلوب المؤسسة العمومية لتحقيق مصلحة المرفق العام، ولأداء الخدمة العمومية بأكثر مردودية، وبصفة أحسن من أسلوب الإدارة المباشرة، لذلك فإن المؤسسة العمومية تركز على فكرتين، الأولى تكمن في وجود غرض وغاية معينة يجب تحقيقها وأما الثانية تتعلق بإرتباطها من حيث الأصل بالدولة أو الهيئة التي أحدثتها⁴.

3- الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية المكلفة بتسيير النفایات م.م.ش: إنَّ طبيعة المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير النفایات م.م.ش سواء بلدية أو ولائية، هو محلي، كما أنها تأخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وليس إداري، بمعنى أنها تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وبالتالي تخضع لقواعد القانون التجاري، كما أن عمالها لا يحكمهم قانون الوظيفة العمومية وقراراتها غير إدارية وبالتالي لا تخضع في نظرها للقضاء الإداري، كما أنها لا تخضع إلى المحاسبة العمومية وإنما التجارية⁵.

¹ نصت المادة 153 من قانون البلدية رقم 10-11، المصدر السابق، على مايلي: "يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها"، كما نصت المادة 154 : تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها. تحدد قواعد تنظيم المؤسسات العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.

² نصت المادة 146 من قانون الولاية 07-12، على مايلي: "يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية". كما نصت المادة 147: "تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها".

³ عمار بوضياف المرجع السابق، ص 228.

⁴ الحسين فرج، محمد زغو، طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الخاص، جانفي 2021، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 384.

⁵ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 231.

الفصل الثاني: تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

بالرجوع إلى المرسوم رقم 83-200، المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، نجد أن المادة 07 نظمت ذلك، حيث تنشأ المؤسسة عن طريق مداولة المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية، مع المصادقة عليها بحسب الحالة:

أ- بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين بالنسبة إلى المؤسسة التي تقام في الولاية أو التي تشترك فيها ولايتان وأكثر أو المشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات.

ب- بقرار من الوالي بالنسبة إلى المؤسسة في البلدية إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به¹، ويخضع تسييرها إلى هيئتين هما المدير ومجلس الإدارة².

إن تكليف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في مجال تسيير النفایات م.م.ش، يفرض على البلدية أو الولاية حسب قرار الإنشاء، فرض رقابة صارمة على عمل هذه المؤسسات لتحقيق النجاعة خاصة وأنها تتميز بالاستقلال في التسيير الإداري والمالي، وذلك من خلال مايلي:

أ- **التقيد بالتخصص:** بمعنى قيام المؤسسة العمومية بالمهام المنوط بها وعدم الحياد عنها أو ممارسة نشاطا آخر.

ب- **تكريس نظام الوصاية:** بحيث تظل المؤسسة خاضعة لنظام الوصاية فمن حق الجهة الوصية أن تراقب نشاطها بهدف التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها، وقيامها بالخدمة العمومية على أحسن وجه³.

4- **أمثلة عن بعض المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير النفایات م.م.ش في الجزائر:** توجد العديد من المؤسسات العمومية في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها نذكر منها مايلي:

أ- **المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نات - كوم،** EPIC-NET COM : حيث تم تأسيسها بموجب القرار الولائي رقم 446 المؤرخ في 07/06/1995، بعد مداولة مجلس التنسيق الحضري لمدينة الجزائر رقم 24/95 المؤرخة في 28/05/1995، وقد وضعت تحت وصاية والي ولاية الجزائر ويشمل نشاطها 26

¹ المرسوم الرئاسي رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 22 مارس 1983.

² أنظر المادة 09، المصدر نفسه.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 228، 229.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

بلدية، ما يغطي 41 % من سكان الولاية ومساحة تقدر ب 184 كلم²، حيث تعتمد في عملها على 6249 عامل، 64 مؤطر، 310 عون تحكم، 5875 عون تنفيذ¹.

من بين مهام المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نات-كوم: " جمع النفايات المنزلية من الأحياء، الطرق، الأسواق، كنس الطرقات غسلها إلى جانب الأماكن العامة يدويا وميكانيكيا، القيام بعملية غسل الطرق وكذا الأماكن العامة كضواحي الأسواق والمساجد ومقرات الرئاسة والوزارات والسفارات، نقل النفايات إلى المفارغ العمومية، تسيير المفرغة العمومية واد السمار، تسيير مركز الدفن التقني أولاد فايت، تحسيس السكان عبر وسائل الإعلام وفي المناسبات: قوافل صيفية، التحسيس المدرسي قوافل تجوب الطرقات، يوم بدون سيارات، كما تقدم أيضا المؤسسة عدة خدمات إجتماعية².

ب- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إكسترنانت: وقد أنشأت بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جانفي 2014، مهمتها تنظيف وجمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها على مستوى 31 بلدية في ولاية الجزائر والتي لا تدخل في اختصاص عمل مؤسسة نات-كوم، فهي تضمن الخدمة لحوالي 59 % من سكان الولاية³.

ت- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "نتيجة نظافة": وقد أنشأت بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 2016/01/07 تتمثل مهمتها في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها عبر كامل تراب ولاية البلدة التي تضم 25 بلدية وتقوم هذه المؤسسة بتقديم خدمة عمومية وفق دفتر شروط يحدد حقوقها والتزاماتها تجاه الولاية والبلديات من بين مهام المؤسسة : القيام بجميع عمليات التنظيف، وجمع النفايات المنزلية ونقلها إلى المفرغات العمومية ومراكز الردم التقني، كنس وتنظيف الطرق العمومية، صيانة شبكات الصرف الصحي ومياه الصرف الصحي، تفعيل الفرز الانتقائي للنفايات المنزلية بهدف تثمينها، مكافحة الحشرات

¹ رضا مقشيش وآخرون، المرجع السابق، ص 200.

² نبيهة سعيدي، المرجع السابق، ص 188.

³ المرجع نفسه، ص 203.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

وناقلات الأمراض المعدية وتحسيس المواطنين بضرورة فرز النفايات عند التخلص منها، للتمكن من إعادة استخدامها وإعادة تدويرها واستعمالها كسماد¹.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن سعر الخدمة قد تم تحديده من قبل مجلس الإدارة، حيث أن السعر الحالي هو 5967 دج للطن الواحد بالنسبة لجميع البلديات، وهو ما تم انتقاده من طرف مجلس المحاسبة، حيث إعتبر ذلك مخالفا لأحكام المرسوم رقم 83-200 المذكور سالفاً، الذي ينص على أن سعر الخدمة المقدمة من طرف المؤسسة العمومية المحلية يحدده المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، حسب الحالة².

ث- المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني للنفايات بسطيف إيكوسات (Ecoset): وقد سميت بهذه التسمية الأخير فكاسم تجاري محلي اختصاراً للكلمة، Ecologie Setif، أنشأت بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 2008/11/29 تحت رقم 722 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية، ووزارة تهيئة البيئة والإقليم وهي ذات طابع صناعي وتجاري، حيث تعمل تحت شعار سطيف مدينة نظيفة وتقوم بتسيير جميع المراكز التابعة للولاية، إلى جانب فرز النفايات من أجل معالجتها ورسكلتها³.

ما يمكن إستنتاجه مما سبق أن أسلوب المؤسسة العمومية يسمح بتخفيف عبء تسيير النفايات م.م.ش. كخدمة عمومية على الجهة الوصية، مما يسمح لها بالتفرغ لأداء مهامات أخرى، وبالتالي توفير الوقت والجهد مع تحسين مستوى الأداء، كون المؤسسة العمومية تملك مؤهلات مادية أو بشرية تؤهلها لأداء الخدمة بصفة أفضل من أسلوب الاستغلال المباشر، إلا أنه هناك بعض الانتهاكات القانونية من قبل بعض المؤسسات، حيث أنه هي من تتولى إعداد المخططات البلدية بما يساعدها، وذلك نتيجة تخلي بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية عن سلطتهم في ذلك، والتي منحها لهم القانون⁴، كما لا يتم حتى مراجعتها بعد 10 سنوات مثل ما ينص عليه القانون⁵، إلى جانب أن إعداد هذه المخططات يتم بشكل مخالف للملحق المرفق بالمرسوم 02-275¹، مما

¹ أنظر إلى التقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر السابق، ص 292.

² المصدر نفسه، ص 293.

³ تاريخ الاطلاع 2023/06/25 الساعة 23:05 <https://www.calameo.com/read/005170257f5428ed32db8>

رابط خاص بمجلة إيكوسات نيوز دورية تصدر عن خلية الاتصال، العدد الأول، 2017، ص 07.

⁴ أنظر المادة 31 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق والمادة 02 من المرسوم 07-205، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المصدر السابق.

يؤدي إلى قيام مسؤولية الهيئة المنشئة، لاسيما بخصوص الرقابة على جميع أعمالها وذلك من أجل تحسين الخدمة وجودتها، وضمان عدم تقصير المؤسسة العمومية في أداء مهامها. وعلاوة على ذلك فإن تسيير النفایات م.م.ش عندما يوكل إلى المؤسسات العمومية خاصة المؤسسة الولائية لتسيير مراكز الردم التقني يكون بمقابل مالي جد معتبر بالنسبة للبلدية، والمفروض أنها تحل محل البلدية كمرفق عمومي ملزم بتقديم خدمة عمومية أي تعمل في إطار تفويض مرفق عام ولا يخضع تعاقدتها مع البلدية إلى قانون الصفقات العمومية، غير أنه في الغالب ينظر إليها أنها صفقة عمومية وحتى القضاء يفصلون في النزاعات المترتبة عن ذلك على أساس قانون الصفقات العمومية وهو ما يتعارض مع أحكام القانون 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني

تسيير النفایات المنزلية وما شابهها في إطار الصفقات العمومية

تشكل الصفقة العمومية، أحد الأساليب التي تستعملها الجماعات المحلية في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها، وذلك لما يتطلبه هذا الأخير في الكثير من الأحيان من إقتناء لوازم، أو إنجاز أشغال أو تقديم خدمات أو إعداد دراسة، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف الصفقة العمومية (أولاً)، وإلى أطراف الصفقات العمومية (ثانياً) ثم إلى أنواع الصفقات العمومية في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها (ثالثاً)، وإلى طريقة إبرام الصفقات العمومية (رابعاً).

أولاً- تعريف الصفقة العمومية

عرفها الفقيه الدكتور سليمان الطماوي بأنها: "العقد الذي يبرمه الشخص المعنوي العمومي بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة العمومية في الأخذ بأحكام القانون العام مع شرط أن يتضمن هذا العقد شروط استثنائية، غير مألوفة في القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"².

تجدر الإشارة إلى أن الصفقات العمومية الهادفة أساساً إلى حماية البيئة هي عبارة عن: "عقود مكتوبة قصد إنجاز أشغال بيئية أو إقتناء مواد أو خدمات لحماية البيئة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون

¹ أنظر إلى تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، المصدر السابق، ص ص 284، 285.

² محمد مخنفر، دور العقود الادارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 09.

تهدف أساسا إلى تحسين النظام البيئي، ومثالها: إعلان عن مناقصة وطنية ودولية محدودة لمتابعة ومراقبة أشغال حبس النفايات الخاصة لمركب التحليل الكهربائي²، أو إعلان عن مناقصة وطنية محدودة لإجراء دراسة تهيئة حديقة ساحلية¹.

أما بخصوص المشرع فقد عرف الصفقة العمومية بموجب قانون 12-23، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى" المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما².

تجدر الإشارة أن موضوع الصفقات العمومية هو نفسه الذي أشارت إليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الملغى)، حيث عرفت أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات"³.

لقد إعتد المشرع في قانون 12-23 لتحديد مفهوم الصفقة العمومية على معيارين، أولها المعيار العضوي أو الشكلي وهذا ما نصت عليه المادة 09⁴، والمعيار الموضوعي وهذا ما نصت عليه المادة 24⁵، وهونفس المفهوم الذي إستند إليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بخصوص المعيار العضوي أو الشكلي وهذا ما نصت عليه المادة 06⁶، والمعيار الموضوعي وهذا ما نصت عليه المادة 02⁷، حيث أن المشرع في قانون 12-23 ألغى المعيار المالي الذي كان منصوفا عليه في

¹ ياسين بوشارب، الصفقات العمومية والبيئة، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 80.
² القانون رقم 12-23، المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر العدد 51، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

³ المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، (ملغى).

⁴ أنظر المادة 09 من قانون 12-23، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 24، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

⁷ أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

المادة 13 المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹، فقد أخضع المشرع كل الصفقات مهما كان مبلغها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون 12-23².

ثانياً- أطراف الصفقات العمومية

1- **المصلحة المتعاقدة:** وقد حددها المشرع بموجب المادة 09 من قانون 12-23 وهي: الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع، المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

وهي نفس الأطراف التي أشارت إليها المادة 06 من المرسوم 15-247³، مع بعض الإضافات والتغييرات والتغييرات التي أتى بها القانون 12-23، كإضافة المؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع وكذا إضافة عبارة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية بالنسبة للدولة، وكذا تخصيص التمويل بصفة مباشرة مع حذف المساهمة المؤقتة أو النهائية لتصبح المساهمة إما جزئية أو كلية فقط، وتغيير تسمية الجماعات الإقليمية إلى الجماعات المحلية.

ومنه فإن المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، يقصد بها تلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما سبق ذكره، بمعنى أنها تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وبالتالي تخضع لقواعد القانون التجاري، ذلك أن المشرع وضع شروطاً لاختصاص هذه المؤسسات إلى القانون 12-23، وهي أن يتم تمويل مشروعها مباشرة سواء كلياً أو جزئياً، من قبل ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، كما إعتبر المشرع في قانون 12-23 أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة إلا بعد موافقة الأشخاص التي حددتها المادة 10 وهم

¹ تنص المادة 13، المصدر نفسه على مايلي: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوباً إبرام وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب."

² أنظر المادة 16 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية، مع إمكانية تفويض الصلاحيات إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتهم¹.

2- **المتعامل المتعاقد:** نصت المادة 03 من قانون 12-23 أن المتعامل المتعاقد يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات وهو ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، غير أن قانون 12-23 أضاف الصفة المؤقتة لتجمع المؤسسات، كما أن قانون 12-23 تضمن أحكاماً جديدة في إطار سياسة الحكومة الرامية لترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للانتاج فقد منحت عدة إمتيازات للمتعاملين المتعاقدين المحليين.

وبالنسبة لدفاتر الشروط المتعلقة بالدعوات الدولية إلى المنافسة، فإن المتعهدين الاجانب ملزمين بالاستثمار في إطار شراكة ويجب أن ينص على ذلك في دفاتر الشروط، وذلك عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفة وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون 12-23².

كما تمنح الأولوية وحصرياً للمؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جداً أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة والمؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم من العمال ذوي الإعاقات الجسدية وذلك في حالة إمكانية تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية التي يجب تبريرها في التقرير التقديمي لمشروع الصفة العمومية، ويمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه في حدود (20%)، على الأكثر، من الطلب العمومي حسب الحالة محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط حصص، بغض النظر عن أحكام المادة 16 من هذا القانون³.

إضافة إلى ماسبق تمنح الأولوية للإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج في حالة قدرتهما على الاستجابة للحاجات الواجب تليبيتها للمصلحة المتعاقدة، ويجب أن تصدر في ذلك دعوة وطنية للمنافسة⁴، سواء

¹ أنظر المادة 10 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

² أنظر المادة 57، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 58، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 59 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

كانت وطنية و/أو دولية مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، حيث يجب أن تراعي مايلي:

- إكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية، أثناء إعداد شروط التاهيل وتقييم العروض للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مع احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز.

- إعطاء الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني والأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.

- إدراج أحكام تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة في دفتر الشروط.

- إدراج أحكام تسمح بضمان التكوين ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة في دفتر الشروط.

- ضبط شروط المناولة في دفتر الشروط في أي إجراء يتم إختياره، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

- لا يسمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها¹.

3- تمنح الأولوية للحرفيين الوطنيين في ما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية باستثناء الخدمات الخاضعة لقواعد خاصة، ما عدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة²، وفي هذا الإطار تستفيد المنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون من هامش الأفضلية³، وهذا تعديل لما نصت عليه المادة 38 من المرسوم 15-247¹

¹ أنظر المادة 60، المصدر نفسه.

² أنظر المادة 61 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 62، المصدر نفسه.

وقد تضمن قانون 12-23 علاوة على ذلك أحكاما لتشجيع ترقية الشغل والإدماج المهني المحلي، وهو ما نصت عليه المادتين 63 و64².

ثالثا- أنواع الصفقات العمومية في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

تشكل الصفقات العمومية أحد صور الشراكة التي يمكن اعتمادها في مجال تسيير النفايات م.م.ش ويعتبر القانون 12-23 حاليا الإطار المنظم لها، حيث يكون تسيير النفايات م.م.ش في إطار صفقة عمومية في إحدى الصور التالية : إما للقيام أو إنجاز أشغال، أو لإقتناء لوازم، أو تقديم خدمات، أو إعداد دراسة، كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات وفي هذه الحالة تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 12-23، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أ- صفقات إنجاز أشغال: وهي: "إتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع أحد الأفراد أو الشركات يتضمن تعهدا بتنفيذ الأشغال أو صيانة أحد العقارات أو المنشأة العامة سواء كانت ملكا للإدارة أو تحت مسؤوليتها، وهي تعتبر من أهم الصفقات العمومية نظرا لارتباطها بالتنمية المحلية والوطنية بشكل عام وبمختلف العمليات الاستثمارية سواء تم الإعلان عنها مركزيا أو محليا".³ ومثالها إعلان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مناقصة وطنية محدودة رقم 45/2014 لتنفيذ أشغال إزالة التلوث وإعادة تهيئة مفرغة مزغيتان بولاية جيجل⁴، حيث تدرج هذه الأخيرة ضمن مانصت عليه المادة 25 من قانون 12-23، بعنوان صفقة أشغال بناء التي تتضمن البناء أو التجديد أو الصيانة أو إعادة التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو التدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها...⁵

¹ أنظر المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

² أنظر المادتين 63، 64 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

³ صبرينة مراحي، نورة موسى، الصفقات العمومية كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تلجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، ص 664.

⁴ ياسين بوشارب، الصفقات العمومية والبيئة، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 2021، ص 81.

⁵ أنظر المادة 25 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

ب- الصفقات العمومية للوآزم أو إقتناء لآزم: هي عبارة : "عن عقود أو اتفاقات بين الإدارة وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها بتوريد أشياء منقولة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن"¹، وتجدر الإشارة أن المشرع قد إعتبر الصفقة العمومية للوآزم هي تلك التي تهدف من خلالها المصلحة المتعاقدة إلى إقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء لعتاد أو مواد مهما كان شكلها وذلك لتلبية حاجياتها المتصلة بنشاطها لدى متعامل إقتصادي²، وهو نفس ما جاء في المادة 29 من المرسوم 15-247 مع تغيير في الصياغة وتغيير مصطلح مورد بمتعامل إقتصادي³.

كمثال عن ذلك إعلان مناقصة وطنية محدودة رقم 2014/42 صادرة عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لاقتناء عشرة (10) شاحنات راصة سعة 12³ (+1³) مجهزة بحامل حاويات ملائم ومطابق مع نظام تحكم ميكانيكي وهيدروليكي لحاويات النفايات المنزلية⁴، وهي كثيرة حيث تدخل في إطار إقتناء معدات العمل التي تتطلبها عمليات تسيير النفايات م.م.ش كالشاحنات المخصصة لنقل النفايات أو الحاويات أو مواد التنظيف...
ت- صفقات تقديم خدمات: تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز وتقديم خدمات لصالح المرفق العام⁵، وقد إعتبرها المشرع في قانون 12-23 بأنها صفقة عمومية لا ينصب موضوعها لا على الأشغال ولا على اللوآزم ولا على الدراسات⁶، وقد إحتفظ بذلك بنفس المفهوم الوارد في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247⁷، مع تغيير في الصياغة بين: "لا ينصب، وتختلف"، وبذلك فقد جاءت صفقات تقديم الخدمات غير مضبوطة وواسعة، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام أي عقد لتقديم خدمة لصالح المرفق العام موضوعه يخرج عن إطار الأشغال، واللوآزم، والدراسات.

وكمثال عن ذلك إعلان عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة رقم 2014/01 الذي يتضمن دعوة وطنية للتعبير عن الاهتمام من أجل الاختيار المسبق لوكالات الاتصال بغية انتقاء قائمة الوكالات المختارة من أجل

¹ عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 50.

² أنظر المادة 26 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

⁴ عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 81.

⁵ صبرينة مراحي، نورة موسى، المرجع السابق، ص 65.

⁶ أنظر المادة 28 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

⁷ أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

التسابق لإنجاز خدمات متعلقة بالاتصال، تتكفل هذه الوكالات بإعداد الأفلام الوثائقية و/أو ذات الطابع الإشعاري أو الإعلاني التي تهدف إلى تحسيس الأفراد بوجوب حماية الطبيعة والتنوع البيولوجي بالإضافة إلى الممارسة اليومية لعمليات الفرز والأعمال البيئية الرامية لخفض إنتاج النفايات.¹

ث- صفقة إعداد دراسة: هي عبارة عن: " اتفاق بين الإدارة المتعاقدة ومتعامل متعاقد (شخص طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة، ويعتبر هذا النوع من الصفقات إحدى أهم محاور التنمية المستدامة"²، وقد نصت المادة 27 من قانون 12-23 أن الصفقة العمومية للدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية³، دون تفصيل في ذلك في حين أن المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 قد عدت مجموعة من الأعمال، ومثال عن ذلك المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/07 التي أعلنتها مديرية البيئة بغرداية المتعلقة بتقديم دراسة وإنجاز وتجهيز مركز الردم التقني بالمنبعة⁴.

رابعاً- طريقة إبرام الصفقات العمومية

نصت المادة 37 من القانون رقم 12-23 أن إبرام الصفقات العمومية يتم إما وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التفاوض، وهي نفس الطرق التي نصت عليه المادة 39 من المرسوم 15-247 مع إستبدال مصطلح إجراء التراضي بإجراء التفاوض.

أ- طلب العروض: عرّف المشرع طلب العروض بموجب المادة 38 من قانون 12-23 بأنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"⁵، وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة 40 من المرسوم 15-247 مع حذف الفقرة الثانية منه فقط⁶.

¹ ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 179.

² صبرينة مراحي، نورة موسى، المرجع السابق، ص 66.

³ أنظر المادة 27 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

⁴ ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 89.

⁵ أنظر المادة 38 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

⁶ أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

وقد حددت المادة 39 من القانون 12-23 أشكال طلب العروض، حيث يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، حسب الأشكال التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طلب العروض المحدود، المسابقة¹، وهي نفس الأشكال التي نصت عليها المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247-15².

وكمثال عن ذلك قامت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف -مؤسسة المسجد رقم 02- عن إعلان مناقصة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا يحمل رقم 02-2023 من أجل عملية نظافة وتطهير الهياكل والبنيات الادارية للمسجد القطب عبد الحميد ابن باديس لعام 2024/2023 حصة (01)³، كما قامت الوكالة الوطنية للنفايات مؤخرا بإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح يحمل رقم 02/2023 من أجل إقتناء حاويات لتعميم الفرز الانتقائي للنفايات المنزلية وما شابهها على مستوى ولاية بومرداس⁴.

ب- إجراء التفاوض: وقد عرفه المشرع بموجب المادة 40 من قانون 12-23 وهو: "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية، وإجراء التفاوض المباشر هو قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون"⁵، وبذلك فقد عوّض إجراء التراضي الذي ورد تعريفه في المادة 41 من المرسوم 247-15 غير أنه في الحقيقة لا يختلف عنه في المضمون.

إنّ تسيير النفايات م.م.ش يفرض على الجماعات المحلية في الكثير من الأحيان التوجه إلى إبرام صفقات عمومية سواء بالنسبة للجمع أو النقل أو المعالجة وكذا التثمين، فبخصوص نفايات التغليف نصت المادة 14 من

¹ أنظر المادة 39 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

² أنظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

³ <https://www.dztenders.com/de/archive/346127/prestation-de-nettoyage-et-desinfection-des-batiments-administratifs/> تاريخ الاطلاع 2023/10/01، الساعة 21:25

⁴ <https://www.dztenders.com/fr/archive/340816/acquisition-des-bacs-en-pehd-pour-la-generalisation-du-tri-selectif-des-dechets-menagers-et-assimiles/> تاريخ الاطلاع 2023/08/23، الساعة 21:30

⁵ أنظر المادة 40 من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف السالف الذكر، أنه يمكن للبلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية بالنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، من أجل تثمينها¹.

لذلك فإنه توجد على مستوى البلدية لجنة خاصة تسمى اللجنة البلدية للصفقات²، كما منح المشرع للوكالة الوطنية للنفايات بموجب المادة 06 من المرسوم 02-175 حقا حصريا بموجب القانون وذلك بخصوص مهمة الخدمة العمومية في مجال الاعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها حيث يتم ذلك طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية³، وهذا ما يمثل أسلوب التفاوض، حيث تم تخصيص الصفقة لمعامل وحيد دون الدعوة للمنافسة، وهذا ما يتوافق مع المادة 40 من القانون 23-12.

إنّ هذه الحالة تنطبق على الوكالة الوطنية للنفايات التي تملك حقا حصريا لإنجاز الخدمة العمومية التي تدخل ضمن الحالات الواردة في المادة 41 من هذا القانون التي من بينها: "...عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون⁴".

¹ أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المصدر السابق.

² أنظر المادة 190 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 41 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

المطلب الثاني

عقود تفويضات المرفق العام توجه جديد لتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

بهدف التحكم الأمثل في النفايات المنزلية وما شابهها، كان من الضروري تدعيم الجماعات المحلية بأساليب حديثة تسمح لها بتقديم خدمة نوعية، من خلال تبني صيغ تسيير فعالة ضمن أساليب جديدة لتسيير المرفق العام تضمن تكريس الشراكة مع القطاع الخاص من جهة والنهوض بالمرفق العام من خلال تحسين وتطوير الخدمة العمومية من جهة أخرى، وبالتالي الانتقال من أسلوب الإدارة التقليدية إلى أسلوب تفويض الخدمات عن طريق العقود الادارية كإصلاحات في أساليب تسيير المرفق العام، وفق إطار قانوني يحدد كيفية الشراكة وأشكال تفويض المرفق العام، لذلك سوف نتطرق إلى القواعد العامة التي تحكم عقود تفويض المرفق العام (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تكريس عقود تفويضات المرفق العام في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

القواعد العامة التي تحكم عقود تفويضات المرفق العام.

تخضع تفويضات المرفق العام إلى مجموعة من القواعد تميزها عن بقية العقود سواء تعلق الأمر بأطراف العقد تفويض المرفق العام أو عناصر العقد في حد ذاته، أو في طبيعة العلاقة التي تربط بين الهيئة المفوضة والمفوض له، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف عقد تفويض المرفق العام (أولا)، ثم الأساس القانوني لعقد تفويض المرفق العام (ثانيا)، ثم نتطرق إلى أطراف عقد تفويض المرفق العام (ثالثا)، وفي الأخير نتطرق إلى العناصر المتعلقة بعقد تفويض المرفق العام (رابعا).

أولا- تعريف عقد تفويض المرفق العام

عرف الأستاذ DROBENKO تفويض المرفق العام بأنه: "العقد الذي يقوم بموجبه شخص عام مسؤول عن المرفق العام بتفويض مهمة تسيير هذا المرفق لمفوض له، يمكن أن يكون شخصا عاما أو شخصا خاصا ويكون أجر المفوض له مرتبطا بنتائج استغلال المرفق"¹، كما إعتبرته الأستاذة Carole Chenuaud-Frazier من

¹ Bernard Drobenko , Droit de l'eau, édition gualino, Paris, France, 2008, P.222

خلال تعريفها لتفويض العام بأنه: "التقنية التي تسمح بالتعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام حسب العقود المعروفة من قبل، كالإمتياز، التسيير، الإيجار...¹.

وعرفه الدكتور وليد حيدر جابر على أنه: "كل عمل قانوني تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها ومسؤولياتها لشخص آخر إدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون بناء منشآت عامة لمدة محددة وتحت رقابتها، وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج المالية للاستثمار والقواعد التي ترعى التفويض².

وحسب الاستاذ زوايمية رشيد فإنه يقصد بتفويض المرفق العام أنه: "عمل تعاقدي، يعهد بموجبه الشخص المعنوي العام المنوط به مسؤولية تنظيم المرفق العام إلى شخص آخر سواء كان عاما أو خاصا تسييره بحيث يرتبط فيه المقابل المالي بشكل أساسي بنتائج استغلال المرفق العام³".

أما المشرع فقد عرف تفويض المرفق العام بموجب المادة 02، من المرسوم 18-199 بمالي: "يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام⁴، وهو ما أكدته تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 006، المؤرخة في 09 جوان 2019، المتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تفويض المرفق العام هو: "اتفاقية يحول من خلالها شخص معنوي خاضع

¹ Carole Chenuaud-Frazier, la notion de délégation de service public, Revue du droit public et de la science politique, france, n° 01, 1995, p. 176.

² العيد الراعي، تفويض المرفق العام، مفهومه، أسسه، أشكاله، في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص 422.

³ Zouaimia Rachid, **La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 septembre 2015**, Revue Académique de la Recherche Juridique, Université Abderrahmane Mira Béjaia, Vol 07, Numéro 01, 2016, P.13. "La délégation de service public peut être définie comme : " l'acte contractuel par lequel une personne morale de droit public investie de la responsabilité d'organiser un service public, en confie la gestion à une personne publique ou privée dont la rémunération est liée de manière substantielle aux résultats de l'exploitation."

⁴ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر العدد 48 الصادرة في 05 أوت 2018. .

للقانون العام ومسؤول عن مرفق عام، يدعى "السلطة المفوضة" بعض مهامه، غير السيادية إلى شخص آخر، يدعى "المفوض له"¹، (أنظر إلى الملحق رقم 01).

لقد ورد في تعريف المشرع لتفويض المرفق العام عبارة تحويل المهام بمعنى نقل الصلاحيات والمهام المخولة للسلطة المفوضة إلى الشخص المفوض له، وبذلك فهو يعني حلول المفوض له محل السلطة المفوضة في أداء المهام فقط، لأن السلطة المفوضة تبقى دائما هي المسؤولة والملزمة بممارسة الرقابة، ولعل السبب يرجع إلى أهمية مثل هذه العقود المرتبطة بالمصلحة العامة وديمومة واستمرارية المرفق العام في أداء خدمته باعتبار أن الدولة تنازلت عن جزء من صلاحياتها من خلال تفويضها المرفق العام لشخص آخر، والأمر الذي جعل المشرع يُفرد لهذا النوع من العقود مرسوما خاصا، كإطار قانوني لذلك وفق شروط شكلية وموضوعية تضبط بشكل دقيق كفاءات وشروط تفويض المرفق العام.

وعليه يمكن القول أن تفويض المرفق العام هو عبارة: "عن أسلوب غير مباشر تستعمله الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في تحويل بعض مهامها غير السيادية إلى شخص آخر خاضع للقانون الجزائري، وذلك لإدارة مرفق عام، في شكل عقد إداري يتم بموجب إتفاقية بين طرفين هما السلطة المانحة للتفويض تدعى السلطة المفوضة، والشخص المعنوي سواء كان عاما أو خاصا ويدعى المفوض له، لمدة محددة في العقد، تحقيقا للمصلحة العامة".

ثانيا - الأساس القانوني لعقد تفويض المرفق العام

ظهر مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة بفرنسا، وفقا للمنشور الوزاري الصادر بتاريخ 07/08/1987 والمتعلق بتفويض إدارة المرافق المحلية، حيث تضمن هذا المنشور الضوابط والأحكام التنظيمية المتعلقة بعقود تفويض المرفق العام، ثم تم إستعماله لأول مرة ضمن القانون رقم 91-03 المؤرخ في 03 جانفي 1991 والمتعلق بالشفافية والمساواة لإبرام الصفقات العمومية، ثم قانون رقم 93-112 المؤرخ في 29/01/1993 المعروف باسم قانون (SAPIN)، ليقره مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك لأول مرة بموجب قرار قضائي بتاريخ 15/04/1996، في قضية محافظ Les Bouches-du-Rhone، حيث أكد على أن أحكام تفويض المرفق العام تخضع لضوابط تختلف عن غيرها من الصفقات العمومية.

¹ تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 006، المؤرخة في 09 جوان 2019، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

وفي الأخير صدر القانون رقم 01-1168 بتاريخ 11/12/2001، المعروف بقانون (Murcef)¹، وقد أتت المادة 207 من المرسوم 15-247 في تعريفها لتفويض المرفق العام في شكل صورة طبق الأصل لمضمون تفويضات المرفق العام الواردة بقانون (Murcef) من خلال المادة 03 منه².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يشر في البداية إلى تفويض المرفق العام، حيث كان أسلوب الامتياز هو البارز وذلك ما يستشف من خلال قانون البلدية 90-08 (الملغى) في المادة 138³، وقانون الولاية 90-09 (الملغى) في المادة 130⁴، وهوما أكدته أيضا تعليمة وزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري رقم 394-842، المؤرخة في 07 ديسمبر 1994، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها⁵، إلا أن إستعماله كمصطلح قانوني جاء في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه من خلال المادتين 101، 104⁶، وقانون 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث أشار إليه صراحة في المادة 156⁷، على عكس قانون الولاية الذي لم يتضمن مصطلح التفويض، إلا أنه ذكر أسلوب الامتياز الذي يعتبر شكل من أشكال التفويض لتسيير المصالح العمومية الولائية وذلك في حالة تعذر استغلالها عن طريق الأساليب التقليدية أي الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية⁸.

غير أن أول من كرس التسيير المفوض أو تفويض المرفق العام هو المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي نظمها في الباب الثاني منه المواد من 207 إلى 210، ولكن بشكل عام، إذ لم يفصل في أحكام تفويض المرفق العام بالشكل اللازم، وقد ألغى بموجب القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث إستثنى من تطبيقه العقود المبرمة بعنوان التسيير

¹ محمد خلفي، الطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام وفقا للمرسوم 15-247، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، العدد السابع، جانفي 2018، ص ص 12، 13.

² العيد الراعي، المرجع السابق، ص 425.

³ أنظر المادة 138 من القانون رقم 90-08، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 130 من القانون رقم 90-09، المصدر السابق.

⁵ التعليمات الوزارية رقم: 394-1994، المؤرخة في: 07 سبتمبر 1994، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

⁶ أنظر المادة 104 من القانون رقم 05-12، المصدر السابق.

⁷ أنظر المادة 156 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

⁸ أنظر المادة 149 من القانون رقم 12-07، المصدر السابق.

المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك لتمييز الصفة العمومية عن تفويضات المرفق العام¹، ولم يتضمن أي أحكام تخص تفويضات المرفق العام، مما يجعل حالياً المرسوم 18-199 هو الإطار القانوني المتعلق بتفويض المرفق العام²، إلا أننا سوف نشير إلى المرسوم الرئاسي 15-247 بخصوص تفويضات المرفق العام على سبيل المقارنة والإستفاضة فقط.

ثالثاً- أطراف عقد تفويض المرفق العام

إعتبر المشرع اتفاقية تفويض المرفق العام عبارة عن عقد إداري، يتم إبرامه وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع الامتثال لأحكام المرسوم 18-199³، وبذلك فإن المشرع قد كرس التفويض الاتفاقي لتسيير المرفق العام، مما يدل على وجود أطراف متعاقدة، أعطى لكل طرف إسماً خاصاً في العقد، حيث أن السلطة المانحة تفويض المرفق العام تسمى "السلطة المفوضة"، والشخص المكلف بتسيير واستغلال المرفق العام يسمى "المفوض له" والمنتفعون أو مستخدمو المرفق العام بصفقتهم طرفاً ثالثاً.

1- **السلطة المفوضة:** تتمثل السلطة المفوضة وفقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والتي تعتبر المسؤولة عن المرفق العام، وبذلك فإن اتفاقية تفويض المرفق العام تفرض صفة قانونية لدى السلطة المفوضة وهي أن تكون من أشخاص القانون العام، ومنه فإن الممثل القانوني للجماعات المحلية هو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفتهما المؤهلان قانوناً لإبرام اتفاقية تفويض المرفق العام محل التفويض.

2- **المفوض له:** قد يكون المفوض له شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً، شريطة أن يكون خاضعاً للقانون الجزائي، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199⁴، لذلك قد يظهر في شكل مؤسسة

¹ أنظر المادة 11 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

² نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق، على مايلي: "يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام".

³ أنظر المادة 06، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق.

من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو في شكل شركة تجارية، على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة من طرف السلطة المفوضة.

3- **المنتفعون أو مستخدمو المرفق العام:** وهم في الحقيقة لا يعتبرون طرفاً في الاتفاقية، بمفهوم المادة 04 أعلاه، حيث أنهم يعتبرون أجانب عن عقد التفويض، فهم في خانة المستفيدين من خدمات المرفق العام فقط إلا أن القانون منحهم مركزاً قانونياً هاماً لا سيما في تكريس مبدأ الإعلام والمشاركة إلى جانب الرقابة الاجتماعية وهذا ما نستشفه من خلال المواد 84، 85، 86 من المرسوم 18-199، فبالنسبة للإعلام يلزم المفوض له طوال مدة استغلال المرفق العام وذلك حسب طبيعة هذا الاستغلال بنشر أو إشهار إعلان يتضمن الشروط الرئيسية بخصوص استخدام المرفق العام، لا سيما منها مبلغ الأتاوى أو التعريفات وساعات العمل والمستفيدين المعنيين من المرفق العام¹.

أما بالنسبة للمشاركة فإنه يمكن للمنتفعين أو مستخدمي المرفق العام تقديم ملاحظاتهم وشكاويهم من خلال تدوينها ضمن سجل خاص يفتح خصيصاً من أجل هذا الأمر يضعه المفوض له أثناء استغلال المرفق العام تحت تصرفهم، ويكون مؤشراً عليه من السلطة المفوضة².

وبخصوص مهمة الرقابة الاجتماعية التي يمارسها المنتفعون من المرفق العام، فإنه يمكنهم إعلام السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له لا سيما : إذا تعلق الأمر بالإهمال أو تجاوزات من قبل المفوض له، أو عدم احترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام المعني، المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه، سوء استغلال المرفق العام، وفي هذه الحالات، تقوم السلطة المفوضة فوراً بوضع لجنة تحقيق لإعداد تقرير في هذا الشأن مع إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع³، وهنا تجدر الإشارة إلى رقابة عمليات تسيير النفايات م.م.ش في حالة تفويضها، حيث يمكن للمنتفعين التدخل والتبليغ عن سوء تسييرها سواء أثناء الجمع أو النقل أو المعالجة أو التخلص.

¹ أنظر المادة 84، المصدر نفسه.

² أنظر المادة 85، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 86، المصدر نفسه.

رابعا - العناصر المتعلقة بعقد تفويض المرفق العام

بالإضافة إلى شرط قابلية المرفق العام للتفويض، فإنه توجد شروط تتعلق بعقد تفويض المرفق العام في حد ذاته، لذلك سوف نتطرق إلى مجال عقد تفويض المرفق العام، ثم إلى طبيعة العلاقة التعاقدية بين الهيئة المفوضة والمفوض له، ثم إلى المقابل المالي في عقود تفويضات المرفق العام .

1- بالنسبة لمجال عقد تفويض المرفق العام: إعتد المشرع في مجال تفويض المرفق العام على صيغة العموم، مما يجعل كل المرافق العامة قابلة للتفويض، إلا أنه يستشف من المادة 02 أن المهام السيادية للدولة تخرج عن دائرة التفويض كمرافق العدالة والأمن والدفاع والضرائب، حيث تتعلق بالسلطة العامة للدولة ولا يمكن تفويضها للخواص، وبالمقابل توجد دول مثل سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، جعلت مرفق الشرطة قابل للتفويض وبإمكان الأفراد أن يستفيدوا من خدمات الشرطة بصورة خاصة مقابل مبلغ مالي بالإضافة إلى إمكانية تفويض مرفق السجون إلى شركات خاصة¹.

وعلى إثر ذلك عدت تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 006، المؤرخة في 09 جوان 2019، عدة مهام لا يمكن أن تكون محل تفويض المرفق العام في أي حال من الأحوال وهي: تسليم وثائق الهوية والسفر، الحالة المدنية، العمليات الانتخابية، تحصيل الجباية المحلية، الوقاية وتسيير الأخطار والكوارث، حماية الأشخاص والممتلكات، ومن جهة أخرى ذكرت جملة من المرافق القابلة للتفويض على سبيل المثال لا الحصر منها : التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، التطهير، نزع ومعالجة النفایات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات، الإنارة العمومية، النقل المدرسي، دور الحضانة المطاعم المدرسية، الأسواق الجوارية، المتاحف، قاعات الرياضة، المسابح، قاعات السينما المذابح، المسارح المكتبات، المساحات الخضراء، مواقف ركن السيارات، الصناعات التقليدية والحرف وغيرها².

لقد أعطى المشرع من خلال مرسوم 18-199 كافة الضمانات اللازمة للحفاظ على إستمرارية المرفق العام وديمومته إلى جانب نجاعته كفاءته، وذلك من خلال تأكيده على إلزامية تفويض المرفق العام في إطار

¹ سوهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، 2018، ص30

² أنظر تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 006، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية¹، مما يفرض على الجماعات المحلية خاصة البلدية تكريس هذه المقترضيات، كون كافة مصالحها العمومية المذكورة في المادة 149 من قانون 11-10 قابلة للتفويض طبقاً للقانون.

2- بالنسبة لطبيعة العلاقة التعاقدية بين الهيئة المفوضة والمفوض له: يندرج تفويض المرفق العام ضمن العقود الإدارية²، وبالتالي فإن الأطراف المتعاقدة تخضع للبند الواردة في العقد، بحيث يحدد فيها حقوق والتزامات كل طرف، ومن الالتزامات التي تقع على المفوض له هي الاستغلال الشخصي للمرفق العام، بمعنى عدم تفويضة لشخص آخر إلا إذا فرضت ذلك متطلبات التسيير، فيمكن في هذه الحالة مناوله جزء فقط من المرفق العام المفوض، ولكن بعد الموافقة الصريحة للسلطة المفوضة³، ويقصد بالمناولة، في مفهوم مرسوم 18-199: ذلك الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوض له لشخص آخر طبيعي أو معنوي يدعى "المناول"، تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له، شريطة أن يتضمن هذا الجزء من الاتفاقية إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أولسيره، وذلك في حدود 40% من اتفاقية تفويض المرفق العام⁴.

يمكن للمفوض له أن يعهد إلى مناوّل أو عدة مناولين إنجاز المنشآت واقتناء الممتلكات موضوع إتفاقية التفويض، وذلك حسب درجة تعقيدها بعد الموافقة المسبقة من السلطة المفوضة على اختيار المناوّل أو المناولين تحت مسؤولية المفوض له تجاه السلطة المفوضة، عن تنفيذ الجزء من اتفاقية التفويض موضوع المناولة ولا يمكن اللجوء إلى المناولة إلا إذا نصت إتفاقية تفويض المرفق العام صراحة على ذلك⁵، ومن بين الالتزامات التي تقع أيضاً على المفوض له، إعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة في ظل احترام الكيفيات والأجال المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام⁶، إلى جانب عدم إهماله أو المساس بمبادئ تسيير المرفق العام، مع حسن استغلاله وفق الشروط المتعلقة بالمرفق العام محل التفويض.

¹ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق.

² أنظر المادة 06، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 07، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 60، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق.

⁶ أنظر المادة 82، المصدر نفسه.

أما بخصوص السلطة المفوضة فإنها تمارس سلطة الرقابة على التسيير والخدمات التي تتحدد بحسب حجم الخدمات التي يتولاها المفوض، وكذا حسب نوعيتها، بحيث تنصب أعمال الرقابة بشكل عام مدى إحترام مبادئ المساواة، والاستمرارية والتكيف مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية، وقد منح المشرع للسلطة المفوضة إمكانية ممارسة رقابة كلية أو جزئية، فإذا احتفظت السلطة المفوضة بإدارة المرفق العام تكون رقابة كلية، أما إذا كان المفوض له هومن يتولى الإدارة والتسيير فإن السلطة المفوضة تمارس رقابة جزئية على المرفق العام¹، وعلى هذا الأساس بالنسبة لعقود الامتياز والإيجار كشكلين من أشكال تفويضات المرفق العام نجد أن السلطة المفوضة تمارس فيهما رقابة جزئية²، أما الوكالة المحفزة والتسيير فإن السلطة المفوضة تمارس فيهما رقابة كلية³، وفي كلتا الحالتين نلاحظ أن المشرع لم يعف السلطة المفوضة من مهام الرقابة، كون مثل هذه العقود تتعلق بمرفق عام تعتبر فيه السلطة المفوضة هي المسؤولة عنه في الأساس.

3- بالنسبة للمقابل المالي في عقود تفويضات المرفق العام: يرتبط المقابل المالي في عقود تفويضات المرفق العام بنتائج استغلال المرفق العام، بحيث يشكل المقابل المالي أحد أهم العناصر المميزة له عن بقية العقود وذلك لخصوصيته في مثل هذه العقود، حيث يرتبط المقابل المالي بشكل أساسي بنتيجة استغلال المرفق العام وهو ما أكدت عليه تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 006 المؤرخة في 09 جوان 2019 عندما إعتبرت أن أهمية هذا النمط في تسيير المرفق العام تكمن على وجه الخصوص في كيفية التكفل بأجر المفوض له والذي يرتبط أساسا بنتيجة استغلال المرفق العام.

كما تكمن هذه الأهمية في كون جميع استثمارات وممتلكات المرفق العام التي ينجزها أو يقتنيها المفوض له تصبح عند نهاية اتفاقية التفويض ملكا للسلطة المفوضة⁴، ويعتبر الاستاذ رشيد زوايمية أن تكليف العقد في شكل تفويض لمرفق عام، فإنه من الضروري أن يكون المقابل المالي مرتبطا بشكل أساسي بنتائج استغلال المرفق المفوض، هذا العنصر يسمح بالتمييز بين تفويض المرفق العام والصفقة العمومية خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة⁵.

¹ أنظر المادة 51، المصدر نفسه.

² أنظر المادتين 53، 54، المصدر نفسه.

³ أنظر المادتين 55، 56، المصدر نفسه.

⁴ أنظر تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 006، المصدر السابق.

⁵ Zouaimia Rachid, op, cit., P.15.

يبتغي المفوض له من وراء عقود تفويض المرفق العام استغلال هذا الأخير، ومن خلاله يتم تعويض تكاليف الاستغلال مع تحقيق الربح وهذا أمر طبيعي، إلا أنه بالمقابل فإن عقود تفويضات المرفق العام تجعل المفوض له ملزماً بتحمل كافة المخاطر، فتشغيل المرفق العام واستغلاله من صاحب التفويض يقتضي تحمل مخاطر التشغيل، التي تعني المخاطر المالية والتقنية، وكذا المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة استغلاله للمرفق العام، لأنه إذا اقتصر دور صاحب التفويض على تسيير المرفق دون تحمل مخاطر الاستغلال بصورة كلية أو جزئية فلا نكون بصدد عقد تفويض المرفق العام¹.

أما بخصوص المخاطر فقد ربطها المشرع بنسبة مشاركة المفوض له في تمويل المرفق العام، وحدد 03 مستويات: المستوى الأول: هو الحالة التي لا يتحمل فيها المفوض له أي خطر، المستوى الثاني: هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له جزءاً من الخطر، المستوى الثالث: هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له كل الخطر².

لذلك فإن المشرع قد حدد ثلاثة عوامل لاعتماد أحد أشكال التفويض في المرسوم التنفيذي 18-199، وذلك حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له ومستوى رقابة السلطة المفوضة ومدى تعقيد المرفق العام³، فلا يمكن تصور تطبيق المستوى الأول مثلاً في عقود الإمتياز، كما لا يمكن ممارسة رقابة كلية في هذه العقود أيضاً.

¹ Laurent Richer, Droit Des Contrats Administratifs, 8^{ème} Edition, L.G.D.J, Paris, 2012, p. 578

² أنظر المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 49، المصدر نفسه.

الفرع الثاني

تكريس عقود تفويضات المرفق العام في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يتجسد أسلوب تفويض المرفق العام وفق أشكال مختلفة، فقد يكون في شكل عقد إمتياز، أو عقد إيجار، أو عقد الوكالة المحفزة أو عقد تسيير، حددها المرسوم التنفيذي 18-199¹، وهي نفسها التي ذكرها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 (الملغى)²، كما قد تأخذ شكلا آخر، كون أن المشرع إعتبر أن هذه الأشكال غير محددة على سبيل الحصر، غير أن تطبيق عقود تفويضات المرفق في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها له بعض الخصوصيات التي ينفرد بها، لذلك سوف نتناول أساليب تفويضات المرفق العام (أولا)، ثم أهمية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار تفويضات المرفق العام (ثانيا) ثم نتطرق إلى أهداف تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار تفويضات المرفق العام (ثالثا).

أولا- أساليب تفويضات المرفق العام:

تتخذ تفويضات المرفق العام عدة أشكال نذكر منها:

1- تفويض المرفق العام في شكل عقد الإمتياز: يعرف عقد الإمتياز بأنه: "عبارة عن طريقة من طرق إدارة المرافق العامة تتمثل في عقد إداري ذي طبيعة مختلطة، يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص (فرد طبيعي أو شركة) بمهمة إشباع حاجة جماعية عن طريق إنشاء وتسيير مرفق عام على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته لقاء تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين ولكن تحت اشراف ورقابة الإدارة المتعاقدة (مانحة الامتياز)"³.

كما عرفه الأستاذ لباد ناصر: "أنه عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنونا من القانون العمومي أو من القانون الخاص يسمى صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام

¹ أنظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق.

² أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

³ لعلاونة سليمان وآخرون، المرجع السابق، ص 153.

بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي يتقاضى صاحب الامتياز مبلغ مالي محدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق¹.

كما عرفه الاستاذ عمار عوابدي بأنه: "عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع له لأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له لاستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح²".

أما المشرع فقد عرفه بموجب المادة 53 من المرسوم 18-199³، وهو نفس التعريف الذي كان واردا في المادة 210 من المرسوم 15-247⁴، ومن خلال ذلك نستنتج مايلي:

أ- أطراف العقد تتمثل في السلطة المفوضة وهي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، أما صاحب الامتياز أي المفوض له فيمكن أن يكون شخصا معنويا عاما أو خاصا، شريطة أن يكون خاضعا للقانون الجزائري .

ب- أن موضوع العقد متنوع وغير محدد وقد يشمل عدة مجالات أو مصالح بلدية يمكن إدارتها عن طريق الامتياز.

ت- أن المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض له مرتبط مباشرة بنتائج الاستغلال، يتقاضى مقابل ذلك إتاوات من المنتفعين وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ويتحمل في الامتياز المفوض له كل أعباء بناء وتجهيز واستغلال وتسيير المرفق العام وهذا هو ما يميزه عن التسيير المباشر، حيث لا تتحمل ميزانية الجماعات المحلية المبالغ الضخمة التي توجه لإنجاز وتسيير المرافق العمومية.

ت- تكون رقابة السلطة المفوضة في عقد إمتياز المرفق العام رقابة جزئية.

ث- أن عقد إمتياز المرفق العام هو عقد محدد المدة ب ثلاثين سنة، ويمكن تمديد هذه المدة كحد أقصى إلى أربع سنوات بموجب ملحق .

¹ لعلونة سليمان وآخرون، المرجع السابق، ص 153.

² عمر غول، عقد الامتياز البلدي في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، السداسي الأول 2020، ص 18.

³ أنظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

- ج- أن المفوض له في علاقته مع الغير من غير السلطة المفوضة يعد مسؤولاً عن أفعال عماله، وكذا الأضرار التي تصيب الغير، كما أن النزاعات يؤول إختصاصها للقضاء العادي.¹
- 2- تفويض المرفق العام في شكل عقد الإيجار: يعرف عقد استغلال المرافق العامة عن طريق التأجير بأنه: "اتفاق بمقتضاه يكلف شخص عام شخصاً آخر (عاماً أو خاصاً) باستغلال مرفق عام، ويقوم المستغل باستغلال الأعمال التي تسلم إليه على مسؤوليته مقابل أداءات يدفعها إلى الإدارة أي إلى الشخص المتعاقد".²
- وقد عرفته التعليم رقم 1994/394 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية وإيجارها بأنه "تلك الاتفاقية التي يخول من خلالها شخص عام تسيير مرفق عام لشخص آخر والذي يضمن استغلاله تحت مسؤوليته، وفي المقابل يدفع المستأجر للمؤجر مقابل الإيجار"³، كما عرفته المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-1994⁴، بشكل مفصل مع ذكر عناصره مقارنة بالتعريف الوارد في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247⁵، ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج مايلي:
- أ- أن مهام المفوض له (المستأجر) تتمثل في استغلال المرفق الذي يكون -أصلاً- موجوداً بمعنى السلطة المفوضة هي من تتولى إقامة المرفق العام وتحمل نفقات المنشآت، بحيث يتسلم المفوض له المرفق جاهزاً للتشغيل ليتولى إدارته واستغلاله.
- ب- يتولى المفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، مع تحمل المخاطر كلها التي يمكن أن تعترضه أثناء تسيير المرفق العام، وبالتالي فإن مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له في هذه الحالة هو المستوى الثالث أي يتحمل كل المخاطر سواء كانت تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، أو صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام .
- ت- يستغل المفوض له المرفق العام بمقابل إتاوة محددة يقدمها للسلطة المفوضة سنوياً، ويتقاضى المفوض له أجراً من مستعملي المرفق العام.

¹ عمر غول، المرجع السابق، ص 24.

² المرجع نفسه، ص 35، 36.

³ أنظر إلى التعليم الوزاري رقم 394-1994، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-1994، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

ث- أن مدة عقد إيجار المرفق العام خمس عشرة (15) سنة، ويمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة ثلاثة سنوات كحد أقصى بموجب ملحق.

ج- تمارس السلطة المفوضة رقابة جزئية على المفوض له أثناء تسييره للمرفق العام، حيث أن الغرض من هذه الرقابة هو الحفاظ على مبادئ تسيير المرفق العام وتقديم الخدمة العمومية على أحسن صورة.

تجدر الإشارة بخصوص الإتاوة السنوية التي تعتمد عليها السلطة المفوضة كمقابل لتعويض نفقات إنشاء المرفق، فقد يكون المرفق ذا أهمية غير أن مبالغ الإتاوات المقابلة له تكون عبارة عن مبالغ زهيدة، الأمر الذي يفرض إعادة النظر بخصوص هذه النقطة، من أجل ضمان مداخل أكثر، وهو ما لا يتوافق مع مصلحة المفوض له الذي يبتغي تحقيق الربح لأن عقده مبني على المخاطر، وبالتالي كلما كان مبلغ الإتاوة أقل كلما ضمن المفوض له تغطيتها وتحقيق الربح أكثر، إلا أنه يجب تغليب المصلحة العامة، والحفاظ على المال العام.

3- تفويض المرفق العام في شكل عقد الوكالة المحفزة: قد عرفها الأستاذ Braconnier Stefane أنها: "العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة، ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين، بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق بالإضافة إلى علاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح"¹، أما المشرع فقد تناول عقد الوكالة المحفزة بموجب المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199²، مع تفصيله وذكر عناصره، مقارنة بالتعريف الوارد في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247³، (الملغى) ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج مايلي:

أ- تتحمل السلطة المفوضة إقامة المرفق العام وتموله بنفسها، وتحفظ بإدارته وتتحمل رقابته والإشراف عليه كليا، مع تحملها المخاطر كلها، الصناعية والتجارية. وهي الجهة التي تؤول إليها الأرباح المالية.

ب- المفوض له يقوم بتسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته لحساب السلطة المفوضة، ودوره يقتصر على إدارة المرفق العام وتقديم الخدمات اللازمة للمنتفعين، وتحصيل الإتاوات التي تحدد بالاشتراك مع السلطة المفوضة وذلك لحسابها، على عكس التمويل في عقد الامتياز الذي يكون من قبل صاحب الامتياز.

¹ سوهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 101.

² أنظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

ت- المقابل الذي يتحصل عليه المفوض له يكون مباشرة من السلطة المفوضة وهو عبارة عن جزئين: الأول في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، وتضاف إليها منحة الإنتاجية كما يمكن الاستفادة من جزء ثالث وهي عبارة عن حصة من الأرباح، لذلك فإن الأمر متوقف عن نتائج استغلال المرفق العام.

ث- أن مدة عقد الوكالة المحفزة 10 سنوات، ويمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة 02 سنة، كحد أقصى بموجب ملحق.

ح- مستوى الرقابة التي تمارسها السلطة المفوضة على المفوض له هي رقابة كلية وهذا لاحتفاظها بإدارة المرفق العام، حيث تكون رقابة السلطة المفوضة على المفوض له من المستوى الأول أي لا يتحمل المفوض له أي خطر.

يتبين من خلال تقنية الوكالة المحفزة بأن درجة المخاطر بالنسبة للمفوض له قليلة جدا مقارنة بالأشكال السابقة للتفويض، غير أنه بالمقابل فإن حريته مقيدة فهو لا يتمتع إلا بالتسيير أو التسيير والصيانة، وكأن المشرع أراد تشبيهه بوكيل السلطة المفوضة بحيث ينبغي أن لا يخرج عن إطار ماتم توكيله به وهو التسيير أو التسيير والصيانة وجميع الآثار تتصرف للسلطة الموكلة.

4- تفويض المرفق العام في شكل التسيير: يعرف الفقه الفرنسي عقد التسيير بأنه: " عقد يفوض بموجبه شخص من القانون العام للغير (شخصا طبيعيا أو معنويا من الخواص) تسيير مرفق عام لحساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزافي، فهو يضمن التسيير اليومي والعادي للمرفق بكل عناصره"¹.

أما المشرع فقد تناول عقد التسيير بموجب المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199²، مع تفصيله وذكر عناصره، مقارنة بالتعريف الذي ورد في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247³، ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج مايلي:

أ- تتولى السلطة المفوضة اقامة المنشآت الأساسية وتجهيز المرفق العام، ويتولى المفوض له فقط مهمة تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته وبدون أن يتحمل أي خطر.

ب- يتلقى المفوض له مقابلا ماليا مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية فهو لا يتقاضى المقابل من الأتاوى التي يدفعها المنتفعين من المرفق العام. فالمفوض له لا يتحمل أية خسائر، والتعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام يتم تحديدها مسبقا في دفتر

¹ سوهيلة فوناس، المرجع السابق، ص 105.

² أنظر المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

الشروط من طرف السلطة المفوضة لوحدها والتي تحتفظ كذلك بالأرباح، وفي حالة العجز الذي من الممكن أن تلحق بالمفوض له خلال تسيير المرفق العام فإن السلطة المفوضة تقوم بتعويض المسير بأجر جزافي.

ت- أن مدة عقد التسيير لا يمكن أن تتجاوز 05 سنوات، ويمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة 01 سنة، بموجب ملحق.

ث- مستوى الرقابة التي تمارسها السلطة المفوضة على المفوض له هي رقابة كلية وهذا لاحتفاظها بإدارة المرفق العام، حيث تكون رقابة السلطة المفوضة على المفوض له من المستوى الأول أي لا يتحمل المفوض له أي خطر.

وبذلك فإن عقد التسيير يتشابه إلى حد كبير مع الوكالة المحفزة، لأن محل التفويض يقوم على تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، والتعريفات المحصلة تكون لحساب السلطة المفوضة، إلا أن الاختلاف يكمن في أن المفوض له في عقد الوكالة المحفزة قد يتلقى حصة من الأرباح تدخل في إطار التحفيز في حين أن المفوض له في عقود التسيير يتلقى منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية في حالة عجزه تعوضه السلطة المفوضة بأجر جزافي، كما أن المفوض له في عقود التسيير ليس له دور في مشاركة السلطة المفوضة في تحديد التعريفات التي يدفعها المنتفعون من المرفق العام، على عكس عقد الوكالة المحفزة، كما أن مدة عقد الوكالة المحفزة أطول من مدة عقود التسيير بفارق 05 سنوات.

ثانيا- أهمية تسيير النفایات المنزلية وما شابهها في إطار تفويضات المرفق العام

يعتبر تسيير النفایات المنزلية وما شابهها أحد المجالات القابلة للتفويض، وبالتالي فإن المشرع قد أوجد تفويضات المرفق العام لتمييزها عن الصفقات العمومية وفق دفتر شروط خاص، وفي هذا الصدد نصت المادة 33 من قانون 01-19 أنه يمكن للبلدية أن تسند تسيير النفایات المنزلية وما شابهها والنفایات الضخمة والنفایات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، سواء بصفة كلية أو جزئية وفق دفتر شروط نموذجي إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص¹.

وفي هذا الإطار نلاحظ أن المشرع قد جعل النفایات القابلة لتفويض تسييرها هي النفایات المنزلية وما شابهها والنفایات الضخمة باعتبارها ناتجة عن النشاطات المنزلية والنفایات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن

¹ أنظر المادة 33 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

الأشغال المنزلية، وبذلك إستبعد النفايات الأخرى من التفويض كالنفايات الخطرة، والنفايات الخاصة الخطرة ... بمعنى أن المشرع ركز على النفايات التي تقع مسؤولية تسييرها على البلديات، وهو ما أكدته قانون البلدية 10-11 حيث أن البلدية في الحالة العادية تقوم بإنشاء مصالح عمومية تقنية تابعة لها تتكفل بتسييرها¹، إلا أنه يمكن تسيير هذه المصالح عن طريق الامتياز أو التفويض².

ويتم تفويض تسيير هذه المصالح المنصوص عليها في المادة 149 عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها³، وبذلك فإنه هناك من البلديات من تجد نفسها مجبرة على ضرورة تفويض هذا المرفق الهام وفق أحد الأشكال المذكورة أعلاه، بالنظر إلى حجم وكمية النفايات المنزلية وما شابهها المنتجة، إلى جانب إمكانياتها المالية التي تسمح بذلك، مع توفر الضوابط والشروط القانونية اللازمة.

غير أن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن، أن قانون 10-11 قد تضمن بعض الخلط في المفاهيم، ويتجلى ذلك في المادتين 150 و156، فبالنسبة للمادة 150 نجد أن المشرع فرق بين مصطلحين وهما التفويض والامتياز في حين أن الامتياز يعد شكلاً من أشكال التفويض، وهو ما تداركه المشرع في المرسوم 15-247 من خلال المادة 210، والتي جعلت الامتياز أحد أشكال تفويض المرفق وأكد على ذلك المرسوم التنفيذي 18-199 من خلال المادة 52، الأمر الذي يتطلب تعديل هذه المادة حتى تتسجم المفاهيم مع بعضها البعض.

أما بخصوص المادة 156 فقد إعتبر المشرع أن تفويض تسيير المصالح المنصوص عليها في المادة 149 والتي من بينها النفايات المنزلية وما شابهها، يتم عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية، حيث جعل المشرع عقد البرنامج والصفقة كآليتين للتفويض، في حين أن الصفقة وتفويض المرفق العام مفهومان يختلفان عن بعضهما البعض، ونفس الشيء بالنسبة للصفقة العمومية وعقد الامتياز، ومنه يوجد إختلاف بينهما لاسيما فيما يخص مضمون العقد أو ما يسمى بدفتر الشروط، إذ أن الصفقة العمومية حسب ما جاء في القانون 23-12 تبرم بمقابل بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال

¹ أنظر المادة 149 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

² أنظر المادة 150، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 156، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات¹، وبذلك فإن مضمون الصيغة العمومية يكون إما إنجاز أشغال أو إقتناء لوازم أو إنجاز دراسات أو تقديم خدمات، في حين أن عقد الامتياز حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 18-199 هو استغلال المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة السلطة المفوضة ويتقاضى أتاوي من مستخدم المرفق العام، على أن يمول المفوض له وهو الملتزم بالإنجاز وإقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه²

كما أن عقد الامتياز يفرض أن المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض له يكون من الأشخاص الذين ينتفعون بالخدمة في شكل إتاوات في حين يتقاضى المتعامل المتعاقد أتعابه من المصلحة المتعاقدة، كما أن مدة عقد الامتياز محددة قانونا بـ 30 سنة، في حين عقود الصفقات مدتها قصيرة، إضافة إلى ذلك فإن التعليمات الوزارية رقم 006/2019 المتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام قد جعلت جمع ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها، أحد مجالات تفويض المرفق العام التي ينبغي تفعيل عقود تفويض المرفق العام بشأنها.

ونظرا لأهمية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار تفويض المرفق العام، فقد توصلت الوكالة الوطنية للنفايات في تقريرها لسنة 2020 من خلال التحليلات التي أجرتها بخصوص تسيير النفايات أن أنسب نظام للوضع الحالي يكون في تفويض هذه الخدمة العامة للمهنيين، وحسب رأيها فإن ذلك سيسمح بالتحكم بشكل أفضل في التكاليف وتحسين وسائل الجمع وإستدامة الممارسات الجيدة، وتطوير الأنشطة الاقتصادية من خلال إسترجاع وتثمين المواد القابلة للرسكلة، كما تستفيد الموارد البشرية من حيث الأجر³.

وفي هذا الإطار قررت الدولة إبرام إتفاقية هامة في إطار التفويض الإتفاقي مع المتعامل الأجنبي الكندي BioCRUDE Technologies، لبناء مركب لجمع النفايات وإزالتها وتسييرها، بسبب فشل ولاية بجاية في التغلب على مشاكل جمع النفايات والرمي العشوائي، حيث لم تتعد نسبة الجمع 50% في أغلب المناطق، وقد دامت فيها المفاوضات أكثر من سنتين، شارك فيها ممثلين عن "وزارة الموارد المائية والبيئة بإشراف الوزير عبد الوهاب نوري، وزارة الطاقة بإشراف الوزير صالح خيري، وزارة الداخلية تحت إشراف الوزير نورالدين

¹ أنظر المادة 02 من القانون رقم 23-12، المصدر السابق.

² أنظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المصدر السابق.

³ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 49.

بدوي، وزارة المالية بإشراف الوزير عبد الرحمان مخالفية، وممثل عن ولاية بجاية عبد القادر زوخ "بصفتها السلطة المفوضة، والمتعامل الأجنبي الكندي Biocrude Technologies، باعتباره المفوض له¹. وقد أكدت ديباجة الاتفاقية أن سبب إختيار هذه الشركة هو إمتلاكها الخبرة والوسائل التكنولوجية والمادية والبشرية الكفيلة بالنهوض بالمرفق العام، بحيث تملك أحدث التقنيات التكنولوجية في هذا المجال، تتمثل في تقنية "UWP، التي تسمح بمعالجة فعالة وإسترجاع النفايات وإعادة رسكلتها وتثمينها بغرض إنتاج مواد مستعملة من بينها الغاز الناتج عن النفايات وإنتاج الكهرباء، وبذلك تعد هذه الإتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والمتعامل الأجنبي الكندي من أهم العقود بالنسبة لهذا المرفق²، ويمكن بذلك القول أن تفويضات المرفق العام كفيلة بتحسين خدمة تسيير النفايات والقضاء على التلوث البيئي من جهة، إلى جانب تحقيق الفعالية الاقتصادية من جهة أخرى.

ثالثاً: أهداف تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار تفويض المرفق العام

يشكل تسيير النفايات م.م.ش خدمة عمومية تتولاها البلدية وبالتالي فهي تتطلب الاستمرارية في تقديم الخدمة مع ضمان جودتها لذلك فإن الأسلوب الذي يتناسب مع هذا الأمر هو تفويض هذا المرفق العام خاصة وأن سلطة الرقابة تبقى دائماً في يد السلطة المفوضة، ومما سبق ذكره يمكن أن نستنتج عدة أهداف يمكن تحقيقها في إطار تفويض المرفق العام نذكر منها:

- أ- يسمح بخلق تنمية محلية وثروة إلى جانب مناصب عمل.
- ب- جعل المفوض له يتحمل تكاليف استغلال المرفق مما يؤدي إلى المحافظة على توازن الميزانية.
- ت- تطوير أنظمة التسيير من خلال إستعمال مهارات تقنية تتلائم مع الاحتياجات الجديدة للخدمات العمومية.
- ث- إجراءات التفويض تسمح بالانتقاء الجيد للمفوض لهم بكل شفافية مع بقاء سلطة الرقابة في يد السلطة المفوضة.
- ج- أن الغاية الأساسية في عقود تفويض المرفق العام هو تكريس الشراكة المبنية على فكرة الاستثمار وبالتالي فإن المفوض له يأخذ مكانة المستثمر في مجال تسيير النفايات م.م.ش.

¹ سوهيلة فوهناس، المرجع السابق، ص 272.

² المرجع نفسه، ص 274.

- ح- أن عقود تسيير النفايات م.م.ش بصيغة تفويض المرفق العام تختم على المفوض له رسكلة النفايات وإستخراج المواد الأولية من أجل تحقيق أرباح أكثر.
- خ- أن المفوض له يجد نفسه مجبرا على القيام بحملات تحسيسية وتوعية المواطنين بشتى الطرق بأوقات رمي النفايات لأن ذلك يساعده على أداء مهامه على أحسن وجه.
- د- أن أجرة المفوض له مرتبط باستغلال المرفق العام.
- ذ- أن جميع الاستثمارات والممتلكات التي ينجزها المفوض له أو يقتنيها تؤول عند نهاية الاتفاقية إلى السلطة المفوضة .
- ر- أن المفوض له ملزم بحماية البيئة أكثر تحت رقابة السلطة المفوضة، وبالتالي فهو ملزم باحترام بنود الاتفاقية التي تربطه بالسلطة المفوضة.
- لم يحدد المشرع أشكال تفويض المرفق على سبيل الحصر، سواء في المرسوم التنفيذي 18-199¹، أو المرسوم الرئاسي 15-247² (الملغى)، بحيث قد تأخذ تفويضات المرفق العام أشكالا أخرى، كون أن المشرع ذكر بعض العقود المسماة، ومنح بالمقابل للأطراف حرية إبرام عقود في غير الأشكال التي ذكرها المشرع وهي الامتياز والإيجار والتسيير والوكالة المحفزة .
- إن تسيير النفايات م.م.ش مجال قابل للتفويض وفق ما نصت عليه مختلف القوانين وكذا التعليمات كما سبق ذكره، وبذلك فإنه يمكن ضبط دفتر شروط خاص بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في حالة عدم إمكانية تطبيق شروط ومقتضيات العقود التي ذكرها المشرع، ففي عقود الامتياز مثلا تبقى طريقة تحصيل المفوض له للآتاوات من المنفعين بالمرفق العام مباشرة صعبة وغير واضحة، مما يدفع للعزوف عن إبرام مثل هذه العقود خاصة أن تسيير النفايات م.م.ش يتطلب إستثمارات ضخمة ومبالغ جد معتبرة، كما أن الدولة كسلطة عمومية عجزت أصلا عن تحصيل هذه الآتاوات للأسباب التي سبق ذكرها.
- إن التعليمات الوزارية رقم 006/2019 المتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، قد بينت سياسة الدولة الرامية إلى تشجيع عقود تفويضات المرفق العام، وباعتبار أن أشكال تفويضات المرفق العام ليست على سبيل الحصر، فإن العقود الخاصة بتسيير النفايات م.م.ش قد تتضمن

¹ أنظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي 18-199، المصدر السابق.

² أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق.

بعض الأحكام الخاصة من الجانب المالي بإعتبارها النقطة التي قد تكون محل الخلاف، وهو ما أشارت إليه التعليمية الوزارية رقم 2019/006، بأن أهمية عقود تفويضات المرفق تكمن في كيفية التكفل بأجر المفوض له¹. حيث يمكن الخروج عن ما تقتضيه العقود التي ذكرها المشرع، إذ تتولى الدولة أجرة المفوض له أو تسمح له بالاستفادة من النفايات م.م.ش من خلال تثمينها سواء ماديا أو طاقويا، بشرط إحترام المعايير البيئية تحت رقابة السلطة المفوضة، وبالتالي فإن السلطة المفوضة والتي هي في الغالب البلديات تتخلص من أكبر مشكلة تواجهها وتفرغ لمشاكلها المحلية والمفوض له يحقق الربح.

كما أن الدولة ملزمة بتشجيع مثل هذه العقود في مجال تسيير النفايات لأن الطرق التقليدية لا سيما الردم أصبحت لا تتوافق مع ما تقتضيه التنمية المستدامة، وبذلك فإن اللجنة البلدية المكلفة بإبرام عقود تفويضات المرفق العام ملزمة بتكييف بنود دفتر الشروط حسب ما يتقضيه كل عقد من عقود تفويض المرفق العام مع مراعاة كل الجوانب لاسيما المادية منها.

لقد أثبتت الناحية العملية أن تكريس قانون تفويضات المرفق 18-199 يتطلب إجراء إصلاحات عميقة في الهياكل التنظيمية للجماعات المحلية وتكوينات مستمرة في هذا المجال، كون أن العنصر البشري المكلف بذلك لم يستطع التحكم في هذه التقنية بالشكل المطلوب قانونا، بدءا بالفرق بين الصفة العمومية التي يضبطها قانون الصفقات العمومية 23-12، واتفاقية التفويض التي يضبطها المرسوم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام حيث بنود دفاتر شروطهما يختلفان عن بعضهما البعض، وهو ما جعل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تصدر في نفس الشهر الذي أصدرت فيه التعليمية رقم 006، المؤرخة في 09 جوان 2019 المتضمنة ضرورة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تفويض المرفق العام، تعليمية أخرى مؤرخة في 27/06/2016 تحمل رقم 2067²، تتضمن وقف العمل بالتعليمية 006 إلى غاية وضع مخطط للتكوين في مجال تفويضات المرفق العام بالتنسيق مع وزارة المالية، مما يوحي أن وزارة الداخلية قد تفتنت إلى أن تطبيق تفويضات المرفق العام يمثل إطار جديد يستوجب أشخاصا مؤهلين لذلك كما أن عدم ضبطها سوف يرتب نتائج سلبية تنعكس سلبا سواء بخصوص سير المرافق العامة أو من ناحية المسؤولية، (أنظر إلى الملحق رقم 02).

¹ أنظر تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 006، المصدر السابق.

² تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 2067، المؤرخة في 27 جوان 2019، تتعلق بتفويض المرفق العام في تسيير الأملاك المحلية.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

إن ما ذُكرَ أعلاه قد تجسد فعلا في العديد من المناسبات، فالبنسبة لبلدية برج بوعريريج مثلا نجدها قد أسندت مهام جمع ونقل النفايات م.م.ش إلى المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية برج بوعريريج وفق دفتر شروط يتضمن عدة بنود تبين تكريس أسلوب الصفقات العمومية¹، وهذا ما يشكل تجاوزا قانونيا كون أن إسناد المهام لها تم عن طريق أسلوب التراضي وبصفة طلبية.

في حين تفويض تسيير المصالح المنصوص عليها في المادة 149 من قانون البلدية 10-11 تستوجب أن تكون صيغة التعاقد وفق اتفاقية تفويض وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 18-199، لأن الصيغة الطلبية تدرج ضمن الصفقات العمومية وليس تفويضات المرفق العام، كما أن إستئثار المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية برج بوعريريج بهذا العقد عن طريق أسلوب التراضي من الناحية القانونية غير مبرر لأنه توجد مؤسسات خاصة يمكن لها منافستها ولا تملك أي إمتياز قانوني، خاصة وأن البلدية في حد ذاتها يمكنها أن تنشئ مؤسسة عمومية بلدية²، والقيام بهذا المهام من أجل تحقيق مردودية أكبر وفعالية أكثر.

كما لا تزال العديد من البلديات تستعمل أسلوب المزايدة في تأجير بعض المرافق العامة، على الرغم من أن المرسوم التنفيذي 18-199 قد حدد أساليب تفويض المرافق العامة، وحسب اعتقادنا فإن عدم تكريس المفهوم القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام من قبل السلطات المحلية في مجال تسيير النفايات المنزلية وماشابهها يتنافى ما يقتضيه مفهوم التنمية المستدامة التي تتطلب تطبيق العقود الادارية كل حسب ما تقرضه من شروط وضوابط قانونية.

¹ Marché de commande n°06/2021 du 14/10/2021 entre L'Assemblée Populaire Communale De Bordj Bou Arreridj Et L'Etablissement Public De Wilaya De Gestion Des Centres D'enfouissement Technique De La Wilaya De Bordj Bou Arreridj..OBJET: COLLECTE, NETTOYAGE ET TRANSPORT DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES A TRAVERS LA COMMUNE DE BORDJ BOU ARRERIDJ .

² أنظر المادة 153 من القانون رقم 10-11، المصدر السابق.

المبحث الثاني

الاستثمار في النفايات المنزلية وما شابهها أداة لتحقيق التنمية المستدامة

لقد فرضت التوجهات الجديدة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، رؤية حديثة واضحة مفادها عدم التضيق على الإدارة في اللجوء إلى جميع الأدوات الممكنة لتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، وذلك بتبني أشكال تجسد رهانات حقيقية تغير من مفهوم النفايات م.م.ش لتصبح موردا يساهم في دعم الإقتصاد الوطني.

من خلال الاستجداد بالقطاع الخاص وإشراكه كفاعل أساسي يساهم في تكريس الإدارة المستدامة للنفايات م.م.ش، وذلك لتحقيق الموازنة بين الأهداف البيئية والاقتصادية في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كما أدت الضرورة إلى حتمية أخرى تقضي بوجوب الاستثمار في النفايات م.م.ش من خلال ما يسمى بالإقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر كآليتين هامتين تدعمان المعالجة البيئية والاقتصادية للنفايات م.م.ش، في الوقت نفسه لذلك سوف نتطرق إلى دور الشراكة في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها وذلك في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التوجه نحو الاقتصاد الحديث ضرورة لتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الشراكة في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

لقد أصبح إشراك القطاع الخاص في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ضرورة تقتضيها تكريس الإدارة المستدامة لها، باعتبار أن العديد من البلديات تعاني من الجانب المالي لتغطية هذه الخدمة بالنظر إلى المبالغ والإمكانات المعتبرة التي تتطلبها من جهة، كما أن الدولة لا يمكنها أن تتولى جميع الأمور لوحدها من جهة أخرى.

مما أدى بالسلطات العمومية إلى التوجه نحو تفعيل دور القطاع الخاص من خلال تعزيز الشراكة معه سواء كانت هذه الشراكة وطنية أو أجنبية، مع إيجاد آليات لهيكلته في شكل مؤسسات مصغرة ومتوسطة تعمل على الاستثمار في مجال النفايات المنزلية وما شابهها من جهة، وإشراكه في عملية تمويل تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من جهة أخرى، لذلك سوف نتطرق إلى مساهمة القطاع الخاص في تمويل التسيير المستدام

للنفایات المنزلية وما شابهها في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى آليات تحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مساهمة القطاع الخاص في تمويل التسيير المستدام للنفایات المنزلية وما شابهها

تشكل نفقات خدمة تسيير النفایات المنزلية وما شابهها، عبئا ثقيلا على عاتق الدولة بصفة عامة والجماعات المحلية بصفة خاصة، الأمر الذي أدى بالمشروع إلى البحث عن صيغة قانونية تجعل القطاع الخاص شريكا في تحمل جزء من التبعات المالية الخاصة بتسيير النفایات المنزلية وما شابهها كأحد الحلول الممكنة، لا سيما وأن القطاع الخاص يملك إمكانيات مالية تسمح له بالمساهمة في تكريس التسيير المستدام للنفایات المنزلية وما شابهها، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف الشراكة بين القطاع العام والخاص (أولا)، ثم إلى إشراك القطاع الخاص ضرورة في ظل الصعوبات المالية التي تواجه الجماعات المحلية لتكريس التسيير المستدام للنفایات المنزلية وما شابهها (ثانيا)، ثم إلى طريقة إشراك القطاع الخاص في تمويل تسيير النفایات المنزلية وما شابهها (ثالثا).

أولا- تعريف الشراكة بين القطاع العام والخاص

تعرف الشراكة بين القطاع العام والخاص أنها: "أحد أشكال التعاون بين القطاعين العام والخاص يتم من خلالها وضع ترتيبات يستطيع بمقتضاها القطاع العام توفير السلع والخدمات العامة والاجتماعية من خلال السماح للقطاع الخاص بتقديمها بدلا من أن يقدمها القطاع العام بنفسه أي بصورة مباشرة، وبشكل أكثر تحديدا فإن المفهوم يشير إلى الحالات التي بمقتضاها يكون للقطاع الخاص دورا كبيرا في تخطيط وتمويل وتصميم وبناء وتشكيل وصيانة الخدمات العامة".¹

كما تعرف أيضا بأنها: "عملية إشراك القطاع الخاص في بناء وإدارة وتشغيل الخدمات والأنشطة ومشاريع البنية التحتية والمرافق العامة للدولة، والاستفادة من خبراته في إنشاء وإدارة وتشغيل مشاريع مثل الطرق والاتصالات والمواصلات والجسور والمطارات والموانئ وسكك الحديد والنقل والقطاع الصحي والتعليم والمياه والكهرباء وتوليد الطاقة المتجددة، ومشاريع الصرف الصحي وغيرها، وذلك من خلال عدة أشكال للتعاون مثل عقود الامتياز وعقود التأجير التشغيلي وغيرها"²، حيث تهدف الشراكة بين القطاعين العام

¹ كريمة شايب باشا، سهام مسكر، أساليب الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار إنجاز المشاريع العمومية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص1623.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

والخاص إلى تعزيز وتطوير القطاعات المذكورة أعلاه واستخدامها بطريقة مستدامة والارتقاء بمستوى الخدمات وجودتها¹.

أما على المستوى التشريعي فقد عرفها المشرع الفرنسي في إطار الامر 559-2004 المؤرخ في 2004/06/17 المتعلق بعقود الشراكة بموجب المادة الأولى منه بمايلي: "أن عقود الشراكة هي عقود إدارية تعهد بموجبها الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية إلى طرف آخر لفترة محددة تكون على أساس مدى انجاز الاستثمارات أو ترتيبات التمويل، مهمة شاملة ترتبط بتمويل الاستثمارات والأشغال والتجهيزات اللازمة للخدمة العمومية عن طريق بناء وتحويل الأشغال والتجهيزات، فضلا عن صيانتها وتشغيلها وتسييرها، وعند الاقتضاء توفير خدمات أخرى تساهم في انجاز المهام الموكلة اليها من قبل الهيئة العامة"².

كما عرفها المشرع المصري بموجب المادة 01 من القانون رقم 67 المتعلق بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة لسنة 2010: "عقد المشاركة : عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع وتعهد إليها بمقتضاه بالقيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون."³

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف عقود الشراكة، غير أنه نص عليها في القانون 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المادة 23 التي جاء فيها مايلي: "تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"⁴.

¹ حموري بلال: شراكة القطاعين العام والخاص كمطلب تنموي، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 117، السنة الثانية عشر، أبريل 2014، ص 04

² حرير احمد، النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص ص 79، 80.

³ أنظر المادة 01 والمادة 02 من القانون رقم 67 لسنة 2010، المتعلق بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، جمهورية مصر، ج ر، عدد 19 مكرر (أ)، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2010.

⁴ أنظر المادة 23 من القانون رقم 02-17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.

الفصل الثاني: تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

كما أن قانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إعتد إستراتيجية لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الاقليم تستند على إعادة خلق العلاقة الإقليمية: من خلال التشاور والمشاركة والشراكة¹ التي من بين شروطها تكريس منطق شراكة عمومية - خاصة، يضمن من خلالها القطاع الخاص بصورة تدريجية تجنيد كل قواه الإنتاجية حسب الترتيبات المتخذة من طرف الدولة مع تدعيم هذه الشراكة من هياكل التنسيق التي توضع على المستوى الوطني وكذا الولايات².

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أبرمت عدة إتفاقيات تعاون و عقود شراكة في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها مع العديد من الدول الأجنبية من بينها إتفاقية تعاون مع كوريا الجنوبية بهدف رسكلة النفایات المنزلية في كل من ولايتي البليدة وبرج بوعريريج، بقيمة مالية مدفوعة من قبل الجانب الكوري قدرت ب 700000 دولار، في إطار تبادل للخبرات التقنية والمعلوماتية في تسيير النفایات³، كما تم إبرام إتفاقية شراكة مع مجموعة KENA BETURE المكلفة بإنجاز دراسة استراتيجية حول النفایات في الجزائر لحساب الوزارة المكلفة بالبيئة⁴.

إضافة إلى إبرام عقد شراكة مع بلجيكا في إطار برنامج دعم التسيير المدمج للنفایات (AGID) بوضع مشروع يتم تمويله ب 11.000.000 يورو من قبل الطرف البلجيكي و 1.000.000 دج بالنسبة لطرف الجزائري الذي يهدف إلى تعزيز ودعم الجماعات المحلية لغرض ترقية إدارة نفایاتها، بحيث يشمل المشروع ثلاث ولايات من الغرب الجزائري: معسكر، مستغانم، سيدي بلعباس⁵، وفي نفس السياق إنضمت الجزائر إلى الشبكة الإقليمية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال تسيير النفایات، تم تسميتها ب net-sweep، في إطار الشراكة الإقليمية مع دول من المشرق والمغرب العربي وذلك بغية إرساء التسيير المستدام والمتكامل للنفایات في كافة الدول الأعضاء⁶، وبذلك فإن مثل هذه العقود تسمح بوضع رؤى مشتركة ومستدامة للتحكم أكثر في النفایات.

¹ القانون رقم 10-02، المصدر السابق، ص 08.

² المصدر نفسه، ص 108.

³ حياة مكيد، المرجع السابق، ص 145.

⁴ تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المصدر السابق، ص 329.

⁵ نشيدة أحططاش، المرجع السابق، ص 774.

⁶ صليحة حفيفي، المرجع السابق، ص 228.

ثانيا- إشراك القطاع الخاص ضرورة في ظل الصعوبات المالية التي تواجه الجماعات المحلية لتكريس التسيير المستدام للنفقات المنزلية وما شابهها

1 - إشكالية التكلفة ومستوى الإنفاق الخاص بتسيير النفقات المنزلية وما شابهها: يثير تسيير النفقات المنزلية وما شابهها إشكالية مزدوجة فمن جهة يتطلب مبالغ مالية، لتمويل المصالح العمومية لتسييرها ومن جهة أخرى فإن هذه النفقات المالية تتطلب آليات لتغطية هذا المصاريف المعتبرة.

فقد تطلب إنجاز برنامج تسيير النفقات المنزلية من الدولة مثلا خلال الفترة الممتدة بين 2001 و 2005 رصد مبالغ معتبرة قدر المبلغ الاجمالي لها بـ: 21.921.700.000 دج وذلك عن طريق مختلف الآليات: الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب الصندوق من أجل البيئة وإزالة التلوث، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرامج الخاصة للتنمية، من أجل إعداد مخططات رئيسية لتسيير النفقات الصلبة الحضرية والتي من بينها النفقات م.م.ش، وكذا إنجاز مراكز ردم تقنية وفقا للمعايير المعمول بها، إلى جانب إعادة تأهيل المفرغات العمومية وتدعيم وسائل جمع ونقل النفقات، مع ترقية أنشطة الفرز والرسكلة وتثمين النفقات¹، كما خصص لها أيضا خلال الفترة بين 2005-2009 أكثر من 7 مليار دينار جزائري².

وفي هذا الخصوص تطلب مثلا مشروع إعادة تأهيل مفرغة واد سمار مبلغ 34 مليون دج إلى غاية 2022 حسب ما جاء في إجابة المدير العام للوكالة الوطنية للنفقات في التقرير السنوي لمجلس المحاسبة سنة 2022³ كما أن متوسط تكلفة إنجاز مركز لفرز النفقات يقدر بحوالي 28 مليار دج⁴، أما تكلفة إنجاز خندق فإنه يتراوح بين 150 و 200 مليون دج⁵.

كما أوضح السيد شريف عريف في إطار تقديمه للاستراتيجية الوطنية حول التسيير المدمج للنفقات في آفاق 2035، التي كلف بإعدادها آنذاك كما سبق ذكره، أن التكاليف الحالية لتسيير النفقات، المدعمة كليا من قبل الدولة تقدر بـ 73 مليار دينار سنويا، ويمكن أن تصل الى حوالي 178 مليار دينار بحلول 2035⁶، كما

¹ تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المصدر السابق، ص 351.

² المصدر نفسه، ص 459.

³ أنظر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2022، المصدر السابق، ص 491.

⁴ أنظر تقرير حول تسيير النفقات في الجزائر، المصدر السابق، ص 72.

⁵ المصدر نفسه، ص 71.

⁶ <https://www.aps.dz/ar/algerie/63630-2018-12-07-10-14-09>

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

يتوقع الخبراء أن ترتفع تكاليف إدارة النفايات الصلبة من 205.4 مليار دولار أمريكي سنوياً إلى 375.5 مليار دولار أمريكي سنة 2025¹، وحسب تقرير "يا له من إهدار 2.0"، فإنه من الممكن أن تشكل ميزانية إدارة النفايات الأكبر في العديد من الإدارات المحلية، وفي البلدان ذات الدخل المنخفض بما يقارب 20% من ميزانيات البلديات.²

ويضاف إلى كل هذا مشكل آخر يتسبب فيه بعض المواطنين مما يؤدي إلى خلق أعباء مالية أخرى للبلديات فإلى جانب تكاليف شراء الحاويات وشاحنات نقل النفايات وبناء مراكز الردم التقني، إنتشرت ظاهرة سرقة الحاويات البلاستيكية المخصصة للنفايات المنزلية مما يكبد يومياً البلديات خسائر مالية، الأمر الذي جعل بعض البلديات تلجأ إلى الحاويات الكبيرة التي يصعب حملها وسرقتها، غير أنها من جهة أخرى تطرح مشكلاً آخر وهو الروائح الكريهة.

2- إشكالية ضعف الموارد المالية الخاصة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بالنسبة للجماعات المحلية: يتم في الجزائر تمويل تسيير النفايات م.م.ش من خلال الميزانية العامة للبلديات وذلك عن طريق الحصة الضريبية المباشرة وغير المباشرة التي تؤول لها، ثم التمويل الذاتي للبلدية وأخيراً من خلال الدعم الحكومي³، في حين فرنسا مثلاً، 03 % فقط من البلديات من يمول بصفة كاملة خدمة إزالة النفايات عن طريق الميزانية العامة⁴.

وعلى الرغم من إنشاء رسم خاص برفع النفايات المنزلية بموجب قانون المالية لسنة 1993 وفقاً للمادة 30 كما سبق ذكره، والذي تمت مراجعته في العديد من قوانين المالية، إلا أن التقرير السنوي لمجلس المحاسبة

تاريخ الاطلاع 2023/06/23، الساعة 10:25د

¹ نادية حصروري، دلال عظيمي، دراسة تحليلية للجوانب المالية لإدارة النفايات الصلبة في العالم : مدخل مقارنة، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مجلد 01، عدد خاص، الجزء الأول، جوان 2020، ص 138.

² <https://www.albankaldawli.org/ar/news/immersive-story/2018/09/20/what-a-waste-an-updated-look-into-the-future-of-solid-waste-management/>

تاريخ الاطلاع 2023/06/06، الساعة: 15:25د

³ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 23.

⁴ Fanny Vicard, op, cit., P. 47.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

لسنة 2020، قد كشف أن نسبة تحصيل هذا الرسم جد ضئيلة وقلما تتعدى 19 %¹، كما بلغت نسبة تحصيل الرسم على المستوى الوطني 15% سنة 2004، وهي لا تغطي أكثر من 10% من تكاليف تسيير النفايات الصلبة الحضرية جمع، نقل، مركز الردم التقني² وهناك من البلديات من إعتمد تعريفة بموجب مداولة أقل من تلك التي حددها القانون، كما هو الشأن بالنسبة لبلدية بوسعادة³، مما ينقص من موارد البلدية.

كما إعترف عزالدين كري مدير الموارد والتضامن المالي المحلي لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في تصريح له أنه يوجد مشكل في تحصيل رسم إزالة النفايات المنزلية إذ نادرا ما يحصل من قبل خزينة البلديات، على الرغم من أن هذا الرسم ليس موجهها لإزالة النفايات المتولدة عن المواطن بل نقلها ووضعها في مراكز الردم التقني للنفايات، حيث أنه من أجل اقتناء البلديات العتاد لإزالة النفايات المنزلية يتم مساعدتها من قبل ميزانية الولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية⁴

وفي ظل إشكالية الموارد التي تعاني منها الجزائر، نجد أن السويد مثلا تعتمد في تحصيل الرسوم على أنظمة الدفع حسب الوزن، حيث تقوم المركبات المخصصة لجمع النفايات بوزن الصناديق الفردية الخاصة بكل مبنى وتتم الفوترة على أساسه⁵، في حين أن المشرع قد جعل تكاليف نقلها وجمعها وتخزينها وإزالتها و كذا كل

¹ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، ص 223.

² حدة فروحات، المرجع السابق، ص 33.

³ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، ص 225، حيث جاء في الصفحة أنه بموجب مداولة 03 جوان 2018 للمجلس الشعبي البلدي لبلدية بوسعادة تم إعتماد مبلغ 2400 دج بالنسبة للمحل ذواستعمال مهني، تجاري وحرفي، في حين أن التعريفة حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حددته بين (3000 دج إلى 12000 دج)، كما إعتمدت مبلغ 4800 دج بالنسبة للمحل ذواستعمال صناعي، تجاري وحرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه في المادة 21، في حين أن التعريفة حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حددته بين (20.000 دج إلى 130.000 دج). مما يدل على مخالفة التعريفة المعتمدة للقانون.

⁴ <https://www.aps.dz/ar/algerie/49728-2017-11-13-17-56-58>

تاريخ الاطلاع 2023/06/10، الساعة 15:40د

⁵ Lisa Dahlén, **Household Waste Collection Factors and Variations**, Doctoral Thesis, Department of Civil, Mining and Environmental Engineering, Division of Waste Science and Technology, Luleå University of Technology, Sweden, 2008, P. 4.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

الخدمات المتعلقة بها تتم عن طريق التحصيل بموجب ضرائب ورسوم¹، على عكس النفايات الخاصة والنفايات الهامدة التي جعل تكاليف نقلها ومعالجتها على حساب منتجي و/أو حائزيها².

وتجدر الإشارة أن قانون المالية لسنة 2024 قد قدر المبلغ المتوقع تحصيله لفائدة البلديات بموجب رسم جمع النفايات المنزلية بـ: 1.207.047.000 دج³، وبالرغم من ذلك يبقى رسم جمع النفايات عاجزا على تغطية خدمة تسيير النفايات م.م. ش بصفة مستدامة مما يقودنا إلى الرجوع إلى ما سبق ذكره، بخصوص دور مبادئ الإدارة في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها السالفة الذكر، التي تتطلب توافر إرادة سياسية قوية من الدولة لفرضها على إداراتها ورقمنة القطاع لتسهيل عملية التحصيل، مع ضرورة دفع الجماعات المحلية على تحصيل هذا الرسم كمورد خاص بها وهو ما يتطلب رقابة على مصالح البلدية لممارسة حقها في التصفية والتغطية والتقاضى، مع اعتماد طرق محاسبية تحليلية تسمح باستغلال الموارد المالية المتاحة بشكل يضمن جودة الخدمة في النظافة وحماية البيئة.

ثالثا- طريقة إشراك القطاع الخاص في تمويل تسيير النفايات م.م.ش

إنّ التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، يقتضي أن تكون لدى المنتج أو المسوق أو المستورد نظرة استشرافية لآل منتوجه، لأن كل المنتجات في الأخير سوف تصبح نفايات، وهو ما يفرض على المنتج خلال عملية الإنتاج أن يفكر بمصيرها ومظهرها كنفايات، وأن يتبع منهجية دورة حياة كاملة للمنتج من المنشأ إلى التخلص، من خلال: إنتاج وتسويق منتجات مستدامة وقابلة للاندماج في عناصر البيئة الطبيعية بعد استخدامها، سواء بمعالجة أو بدون معالجة، الحفاظ على المواد الخام من خلال استخدام المواد المعاد تدويرها في الإنتاج، التقليل من استخدام مواد التعبئة والتغليف مثل البلاستيك والورق والمعادن⁴.

¹ أنظر المادة 51 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² أنظر المادة 50، المصدر نفسه.

³ القانون رقم 23-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر العدد 86، الصادرة في 31 ديسمبر 2023.

⁴ حدة فروحات، المرجع السابق، ص 66.

كما أن مساهمة القطاع الخاص في تمويل تسيير النفايات م.م.ش له ما يبرره قانونا من خلال المسؤولية الممتدة أو الموسعة لمنتجي النفايات التي تعرف على أنها: "عبارة عن أداة للسياسة البيئية توسع وتمدد من الالتزامات المادية أو المالية للمنتجين تجاه المنتج حتى نهاية دورة حياته (في نهاية الاستهلاك)".

لذلك فإن المنتج في الدول المصنعة هو من يتحمل مستقبل ومصير منتوجه، أي المعالجة بعد الاستعمال حيث يأخذ المنتج أثناء تقييمه للمنتج التكاليف الخاصة برسكلته أو إزالته في حالة عدم إمكانية تثمينه، مما يسمح بتخفيف العبء والمسؤولية وكذا تكاليف الإزالة عن السلطات المحلية والخزينة العمومية، وتحويلها من البلديات إلى المنتجين، مع إدراج المعايير البيئية عند تصميم المنتج مما يسمح بالمحافظة على الثروات والمواد الطبيعية، مع تسييرها بشكل دائري¹.

فمنتج النفايات في الأخير ملزم بالمساهمة في تمويل تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت طائلة عدة مسؤوليات، كرسها قانون 01-19 من خلال الواجبات العامة التي فرضها على منتج و/أو حائز النفايات المنصوص عليها في المواد (06 إلى 11)، حيث أن منتج للنفايات و/أو الحائز لها ملزم بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة على المواد التي يستوردها أو يسوقها أو المنتجات التي يصنعها²، وفقا للشروط المطابقة للمعايير البيئية لا سيما عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، وكذا عدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، ودون المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة³، أي أنه ملزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية وبيئية⁴.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الالتزامات تجد تطبيقا أيضا ضمن القانون المدني من خلال المادة 140 مكرر وقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا القانون

¹ محمد النمر، المرجع السابق، ص 85.

² أنظر المادة 07 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 11، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 08، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

لا سيما: إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، إلزامية أمن المنتجات، إلزامية مطابقة المنتجات إلزامية الضمان الخدمة ما بعد البيع وإلزامية إعلام المستهلك¹.

وبالتالي فإن المنتج الذي ينجم على عمليات التثمين يجعل من المنتج في جميع المراحل مسؤولا سواء مسؤولية مدنية عقدية أو مسؤولية مدنية تقصيرية، حيث أن أي عيب في منتوجه يسبب ضررا للغير فإنه يرتب مسؤولية، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية وبذلك يكون ملزما أيضا بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع وفقا للمادة 379 من القانون المدني.

من أجل تحديد مبلغ المساهمات الواجب دفعها، كلف المشرع الوكالة الوطنية للنفايات بوضع نظام عمومي خاص لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها²، وبالمقابل جعل تمويله يتم من خلال حقوق الانخراط لوضع الشبكات الخاصة بنظام "إيكو- جمع"، حيث تحدد مساهمات المنخرطين بحسب كميات المواد وأصناف التغليف المروجة في السوق الجزائرية، على أن يتم ذلك بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية³.

وقد قامت الوكالة الوطنية للنفايات، في إطار تحضيرها لقرار تحديد حقوق الانخراط في النظام العمومي إيكوجمع، بتقدير كمية نفايات التغليف سنويا حيث تصل إلى 253 ألف طن واقتрحت لها سعرا تعريفا قيمته 17,80 دج لكل كيلوغرام يتم جمعه، وبالتالي فإن تطبيق هذا السعر سوف يحقق مبلغ 4,503 مليار دج سنويا بمبلغ يمثل اجمالي يقدر ب 76,558 مليار دج منذ تاريخ إنشائه في سنة 2004 إلى غاية سنة 2020⁴، وبذلك فإن هذه الآلية مهمة جدا للسلطات العمومية وكذا لسوق تسيير النفايات، حيث تعد موردا ماليا دائما بامتياز سواء للوكالة أو للجماعات المحلية، تم تقييم هذه المداخل بالنسبة للمرحلة الأولى ب 160 مليون دج سنويا كإيرادات للوكالة و 3,57 مليار دج لدعم الجماعات المحلية من أجل وضع أنظمة لفرز واسترجاع ومعالجة نفايات التغليف⁵.

¹ أنظر المواد من 04 إلى 18 من القانون رقم 09-03، المصدر السابق.

² أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 11، المصدر نفسه.

⁴ أنظر إلى تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2022، المصدر السابق، ص 479.

⁵ المصدر نفسه، ص 494.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

وبذلك فإن مساهمة القطاع الخاص في تمويل تسيير النفايات المنزلية وما شابهها يسمح بتحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- أ- تقليص الأعباء المادية والمالية على البلديات خصوصا في مجال تسيير النفايات.
- ب- مساعدة المؤسسات الإنتاجية للبلديات في تسيير النفايات، مع تمويل جزء من التكاليف المرتبطة بتسيير النفايات حيث يتحملها المساهمون.
- ت- تقليص عدد المفارغ ومنشآت الترميد والآثار البيئية الناجمة عنها.
- ث- ترقية التقليل من المصدر ودورة حياة المنتج.
- ج- العمل على خفض استهلاك الطاقة، وإستعمال أساليب إنتاج نظيفة تسمح بإنتاج مواد أكثر نظافة من خلال تصميم منتجات صديقة للبيئة¹.

من خلال ما سبق يتبين أن مساهمة القطاع الخاص في تمويل تسيير النفايات المنزلية وما شابهها يندرج ضمن المسؤولية الممتدة له كمنتج لنفايات، إلا أن هذا الأمر لا يزال حديث النشأة في الجزائر، حيث تم إقراره سنة 2004، ويتطلب تعاون المؤسسات الاقتصادية لتجسيده وإرادة سياسية من الدولة، من خلال توفير آليات حقيقية لإعتماده، حيث يجب على السلطات العمومية فرض الاشتراك في نظام "إيكوجمع" بشكل إلزامي، لأنه من غير المعقول أن لا يتحمل المنتج أو المسوق أو المستورد مسؤولية نفايات تشكل حجما معتبرا.

وبالتالي فإن أي رفض لاستعمال هذا النظام يشكل جريمة، شأنه في ذلك شأن رفض استعمال أنظمة الجمع والفرز التي تعاقب عليها المادة 56 من قانون 01-19، مع تشديد العقوبة في ذلك، لأن الأمر يخص مؤسسات اقتصادية تنتج وتطرح نفايات بكميات جد معتبرة خاصة البلاستيكية التي لها عدة أضرار على البيئة وصحة الإنسان والحيوان وبالتالي إدارة نفايات التغليف وحدها فقط تتطلب ميزانيات مكلفة قد تعجز حتى بلديات كبرى على التكفل بها.

¹ محمد النمر، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثاني

آليات تحفيز القطاع الخاص للإستثمار في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها

تشكل الشراكة مع القطاع الخاص في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها أحد عوامل تحقيق التنمية المستدامة، غير أن دفع القطاع الخاص للإستثمار في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها يتطلب آليات مؤسسية ومالية تشجعه على ذلك، مع منحه كافة التسهيلات اللازمة للعمل في إطار قانوني، لذلك سوف نتطرق إلى الأدوات المؤسسية المساعدة للقطاع الخاص على الاستثمار في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها (أولا)، ثم إلى الأدوات المالية التي تشجع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها (ثانيا)، تشجيع الدولة لإنشاء مؤسسات مصغرة ومتوسطة في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها (ثالثا).

أولا- الأدوات المؤسسية المساعدة للقطاع الخاص على الاستثمار في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها

من أجل دعم القطاع الخاص للاستثمار في مجال تسيير النفایات المنزلية وما شابهها، وضعت السلطات العمومية عدة آليات لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الناشئة وفقا لأحكام المرسوم 20-254¹، وذلك في إطار سياسة ترمي إلى الموازنة بين الجانب البيئي والاقتصادي، ومن بين أهم هذه الآليات مايلي:

1- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها: أسست هذه الوكالة بموجب المرسوم 22-298، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم²، وقد حددت مهامها المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار³، ومن

¹ المرسوم التنفيذي 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

² المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

³ أنظر المادة 18 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات والنشاطات المتعلقة بالطاقات الجديدة والمتجددة والتي تشكل النفايات المنزلية وما شابهها أحدها حيث يمكن تجميعها طاقوياً وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون 22-18¹.

وفي إطار تنظيم أسبوع المقاولاتية الخضراء الذي نظمته جامعة سطيف أيام 21 إلى 23 نوفمبر 2022 صرحت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة آنذاك السيدة موالفي سامية أن الجزائر تبنت في سياساتها الوطنية استراتيجيات مدعمة ومحفزة للاستثمارات في مجال التسيير المدمج والمستدام للنفايات تشجع الفكر المقاولاتي لنمو الاقتصاد الوطني المحلي لتحقيق انتعاش اقتصادي مستدام خارج المحروقات وأقل تلويثاً واستهلاكاً للطاقة والمياه وللمواد الخام، كما أنه مقوم أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة آفاق 2030².

2- **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:** كانت في السابق تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296³، وحاليا تدعى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية⁴ من بين مهامها دعم المشاريع الاستثمارية وتشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني⁵، حالياً تعمل تحت وصاية وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة⁶، حيث تقدم الدعم المالي إلى جانب تنمية روح المبادرة لدى الشباب ذوي الأفكار المقاولاتية لإنشاء مؤسسات مصغرة.

¹ أنظر المادة 26 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق.

² <https://www.me.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%AA%D8%A7%D8%AD-%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%B9-%D8%A7/>

تاريخ الاطلاع يوم 2023/08/08، الساعة 17:35

³ المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996، المعدل والمتمم.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، ج ر عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

⁵ أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المصدر السابق.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 22-355، المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ج ر العدد 71، الصادرة في 27 أكتوبر 2022.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

من بين أهم المشاريع التي كلفت بدعمها مشروع الجزائر البيضاء الذي هو عبارة عن: "برنامج مشترك يجمع بين وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، ووزارة العمل والتضامن الإجتماعي أطلق عليه "الجزائر البيضاء"، يهدف إلى تشجيع نشاط تدوير النفايات الصلبة عن طريق إنشاء مؤسسات صغيرة ومصغرة ومتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية للاستثمار، وهو مشروع ذو هدف بيئي وإقتصادي"¹.

وقد وضعت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات خطة عمل مشتركة مع قطاع البيئة من أجل تنمية المشاريع المصغرة في مجالات تسيير النفايات ومعالجتها وتدويرها واستغلالها، وهو ما صرح به ممثل الوكالة السيد مهدي شيريفي، في إطار فعاليات الطبعة الثالثة للصالون الجزائري الافتراضي للنفايات، تحت شعار "من أجل ترقية الاستثمار في مجال النفايات"²، كما أبرمت سابقا إتفاقية مع الوكالة الوطنية للنفايات والمعهد الوطني للتكنولوجيات البيئية بهدف دعم المؤسسات المصغرة في مجال جمع وفرز ورسكلة النفايات بجميع أنواعها والاستفادة من برنامج تكويني خاص³.

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي 04-14، المعدل والمتمم⁴، وقد جاءت هذه الوكالة في إطار سياسة الدولة لتدعيم أصحاب المشاريع ومرافقتهم مع منحهم قروض مصغرة لتنفيذ أنشطتهم⁵، وهي حاليا تعمل تحت وصاية وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة⁶، وفي هذا الإطار تم إحداث صندوق الضمان

¹ صليحة حفيفي، المرجع السابق، ص 231.

² <https://www.aps.dz/ar/economie/126955-2022-06-05-18-15-13>

تاريخ الاطلاع، 2023/08/01، الساعة 23:55

³ <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20160808/85515.html>

تاريخ الاطلاع، 2023/08/01، الساعة 23:55

⁴ المرسوم التنفيذي 04-02، المؤرخ في 03 جانفي 2004، المعدل والمتمم، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها. ج ر، العدد 03، الصادرة في 11 جانفي 2004،.

⁵ أنظر المادة 05، المصدر نفسه.

⁶ المرسوم التنفيذي 22-354، المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج ر، العدد 71، الصادرة في 27 أكتوبر 2022

الفصل الثاني: تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

المشترك للقروض المصغرة مع تحديد شروط التأهيل للاستفادة من جهاز القرض المصغر والاعانات التي تمنحها الدولة للمستفيدين منه¹.

4- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC): وقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 04-02، المعدل والمتمم، وهو يهدف إلى دعم إحداث نشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع، البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة²، وقد جاء هذا الصندوق بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 03-514³، بهدف تشجيع إحداث نشاطات إنتاج السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع⁴.

ثانيا- الأدوات المالية التي تشجع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال تسيير النفایات المنزلية وما

شابهها

إن المسعى التدريجي الذي إنتهجه المشرع بهدف التشجيع والتحفيز على الإستثمار في مجال تسيير النفایات م.م.ش، يظهر من خلال الاجراءات التي إعتمدها لاسيما الإعفاء الضريبي لمشاريع الاستثمار في التدوير وتخفيض الضرائب على المؤسسات المنتجة للتجهيزات والعتاد الخاص بتسيير النفایات ومعالجتها وتأمينها إلى جانب تقديم تسهيلات من خلال الاستفادة من قروض لإنشاء مؤسسات تتكفل بتسيير النفایات ومعالجتها⁵.

لقد جاءت الأدوات المالية متنوعة بين الردعية من خلال الضرائب والرسوم والأتاوات، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 51 من قانون 01-19⁶، والتحفيزات الضريبية التي تعتبر إحدى أدوات السياسة الضريبية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-02 المؤرخ في 03 جانفي 2005، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي.

² المرسوم التنفيذي 04-14، المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004، المعدل والمتمم.

³ المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، ج ر، العدد 84، الصادرة في 31 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

⁵ صليحة حفيفي، المرجع السابق، ص 226.

⁶ نصت المادة 51 من قانون 01-19، المصدر السابق، على مايلي: "يكون جمع النفایات ونقلها وتخزينها وإزالتها أوكل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفایات المنزلية وما شابهها، في مفهوم هذا القانون، موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى لتي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به،"

التي يتم من خلالها تحقيق أهداف بيئية تكون في صالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة بالإضافة إلى التأثير في سلوك الأفراد والمنشآت بما يحقق نفس الهدف¹، لذلك أقر المشرع بخصوص نفايات التغليف مثلاً إمكانية الاستفادة من تدابير تحفيزية بموجب قوانين المالية قصد تشجيع وتطوير نشاطات الجمع والفرز والنقل والتثمين وإزالة نفايات التغليف²، وتظهر هذه التدابير التحفيزية إما في شكل إعفاءات جبائية أو إعانات.

01 - الإعفاءات الجبائية: الإعفاء الجبائي بشكل عام: "هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة"، أما الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في: "تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة"³.

وبذلك فإن هذه التنازلات تشكل أحد أشكال الدعم الذي يمنح عادة إلى الإنتاج النظيف المعتمد على التدوير وإعادة الاستخدام، وأيضاً لدعم الطاقة المتجددة⁴، بمعنى تحقيق الاستثمارات الإنتاجية والخدمات الصديقة الصديقة للبيئة مع توفير منتجات نظيفة مقابل التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة، لتجنب تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية⁵، سواء كان هذا الإعفاء كلياً بمعنى إستثناء النشاط بحيث يستفيد من الإعفاء التام من الرسوم والضرائب وفي جميع الأوقات، أو إعفاء مؤقتاً كأن يكون عند بداية نشاط المؤسسة لمدة 05 سنوات الأولى⁶.

كأمثلة على ذلك نشير إلى ما أقره المشرع في المادة 76 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، كما أشار المشرع أيضاً في مضمون المادة 77 من نفس القانون بأنه

¹ أحمد عبد الصبور الدجاوي، دور السياسة الضريبية البيئية في حماية البيئة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص ص 123، 124.

² أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المصدر السابق.

³ عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 89.

⁴ صبرينة حمود، المرجع السابق، ص 70.

⁵ عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 89.

⁶ المرجع نفسه، ص 90.

يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية¹ .

02 - الإعانات المالية: الإعانة هي عبارة: " عن مساعدات مالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتعامل مع البيئة بصفة عقلانية، أو تقديم مبالغ مالية للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير البيئية، وتتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرّسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية²، وهي في الحقيقة كلها تمويلات على شكل اعانات موجهة لإزالة التلوث بمختلف أشكاله.

حيث يتولى مثلا الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في توجيه المنشآت القائمة نحو إستعمال التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحث العلمي للذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية³، كما يساهم في التدخل في عمليات إزالة التلوث الحضري والعمل على هيكلة سوق للنفايات مع إصلاح المالية المحلية وتنسيق الجهود لتدعيم هذا المجال⁴.

وتزامنا مع صدور قانون 03-10، فقد ساهم المشرع الجبائي من خلال قانون المالية لسنة 2003 في حماية البيئة وتثمين النفايات عن طريق التشجيع على الفرز حيث يصب في حدود 15% من مبلغ رسم رفع القمامات المنزلية كتعويض لصالح البلديات، في حالة قيام كل منزل بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة النفايات⁵.

وفي هذا الإطار فقد سمح المرسوم رقم 02-372 للبلديات من أجل تثمين نفايات التغليف الناتجة عن تسويق المنتجات المستهلكة وكذا المستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية بإبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، مع مراعاة الاجراءات المحددة

¹ أنظر المادة 77 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 92 .

³ المرجع نفسه، ص ص 92، 93.

⁴ تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المصدر السابق، ص 362.

⁵ أنظر المادة 25 من القانون رقم 02-11، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفایات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

في المادة 33 من القانون رقم 01-19¹، إضافة إلى تقرير تدابير تحفيزية عن طريق قوانين المالية قصد تشجيع تطوير نشاطات الجمع والفرز والنقل والتثمين وإزالة نفایات التغليف²، حيث تعكف الوزارة المكلفة بالبيئة على تشجيع وترقية هذا النوع من النشاط³.

إنّ التحفيزات الضريبية بشقيها أي الاعفاءات أو الاعانات تشكل إنتقاصاً في الذمة المالية للدولة من جهة إلا أنها تعتبر من أهم العوامل المساعدة على الاستثمار في مجال النفایات م.م.ش سواء في إطار الاقتصاد الدائري أو الإقتصاد الأخضر من جهة أخرى.

وقد جعل المشرع من خلال قانون 22-18⁴، الاستثمارات المتعلقة بمجال الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة قابلة للاستفادة من نظام القطاعات⁵، هذه الأخيرة تستفيد زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من العديد من المزايا عدتها المادة 27 سواء أثناء الانجاز أو الاستغلال⁶، كما أن الاستثمارات التي لها قدرة عالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي تساهم في الرفع من جاذبية الإقليم وكذا الدفع بالنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية، تستفيد أيضا من عدة إمتيازات حددتها المادة 31 من ذات القانون⁷.

كما يمكن للدول أن تستفيد من بعض الإعانات قصد تشجيع تسيير النفایات م.م.ش، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر التي إستفادت من قرض لدى البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع جمع النفایات الصلبة لولاية الجزائر⁸.

¹ أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 02-372، المصدر السابق.

² أنظر المادة 14، المصدر نفسه.

³ تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المصدر السابق، ص 355.

⁴ قانون 22-18، المصدر السابق.

⁵ أنظر المادة 26، المصدر نفسه.

⁶ أنظر المادة 27، المصدر نفسه.

⁷ أنظر المادة 31، المصدر نفسه.

⁸ أنظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 01-106 مؤرخ في 26 أفريل 2001 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض، الموقع في 10 أبريل سنة 2000 بفاس (المغرب) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع جمع النفایات الصلبة لولاية الجزائر، ج ر العدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2001.

ثالثاً- تشجيع الدولة لإنشاء مؤسسات مصغرة ومتوسطة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها إن التوجه نحو إنشاء مؤسسات اقتصادية تعمل في المجال البيئي أصبح أمراً ضرورياً، ذلك أنها تحقق النمو الاقتصادي من خلال الاستثمار وفق ما تقتضيه التنمية المستدامة من جهة، كما أنها أداة تهتم بالجانب البيئي من خلال مشاريعها غير الملوثة للبيئة من جهة أخرى، وفي هذا الإطار شجعت الجزائر على إنشاء مؤسسات مصغرة ومتوسطة تنشط في المجال البيئي وإشراكها في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

لقد تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 مقارنة اقتصادية متكاملة شملت ثلاثة عناصر أساسية وهي: دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العمل على تطويرها وتنميتها والحفاظ على ديمومتها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه¹، حيث يعتبر إطاراً قانونياً هاماً يشجع على إنشاء ودعم المقاولاتية الخضراء، وإدماج القطاع غير المهيكل في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ضمن الاقتصاد الدائري، مما يؤدي إلى تحسين ظروف مزاولة هذه الأنشطة من قبل الفئات التي تعمل بشكل غير رسمي في هذا المجال، وخلق فرص عمل مستدامة لهم.

يشكل النشاط غير الرسمي في مجال النفايات المنزلية وما شابهها أمراً يورق الجماعات المحلية وهو ما جعلها تتدخل في كل مرة من خلال أدوات الضبط الإداري لردع هذه التصرفات كما سبق ذكره، وفي هذا الخصوص ينبغي على الجماعات المحلية المبادرة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتهم مع تخصيص لهم جزءاً من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية وهذا ما نصت عليه المادة 04 من هذا القانون²، وفي هذا الإطار منحت تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 006، المؤرخة في 09 جوان 2019، الأولوية في العقود لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³.

وتجدر الإشارة أن وزارة التجارة قد أصدرت بلاغاً للمتعاملين الاقتصاديين تعلمهم بترميز 16 نشاطاً جديداً يتعلق بتسيير النفايات بعد حذف 25 رمزاً قديماً وتدعوهم إلى مطابقة نشاطاتهم وفق الرموز الجديدة لدى مصالح السجل التجاري، حيث تم تقسيم ذلك إلى ثلاثة أقسام وهي الإنتاج والخدمات والتصدير، فخصوص قطاع

¹ أنظر المادة الأولى من القانون رقم 17-02، المصدر السابق.

² أنظر المادة 04، المصدر نفسه.

³ أنظر تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 006، المصدر السابق.

الانتاج فإن رمز تثمين النفايات م.م.ش هو 114101، أما قطاع الخدمات فإنه يشمل على الجمع والازالة حيث أن رمز جمع النفايات م.م.ش هو 619101، ورمز الإزالة هو 619201، في حين أن رمز تصدير النفايات م.م.ش هو 1705101¹، مما يدل على أن ممارسة أي نشاط في مجال تسيير النفايات م.م.ش أصبح منظما قانونا ويستوجب على الفئات المهمة بمجال تسيير النفايات م.م.ش والتي تنشط بشكل غير رسمي التصريح بنشاطاتها لدى مصالح السجل التجاري، حيث تعتبر ضرورة لتنظيم هذا القطاع تفيد في ضبط الاحصائيات المتعلقة بهذا المجال كما أن ممارسة نشاط دون سجل تجاري يشكل جريمة يعاقب عليه القانون.

المطلب الثاني

ضرورة التوجه نحو الاقتصاد الحديث لتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها

لقد أصبحت النفايات المنزلية وما شابهها في الوقت الحالي ثروة اقتصادية بامتياز، خاصة بعد ظهور بعض المفاهيم ذات أبعاد بيئية واقتصادية في الوقت نفسه تسمح بالحد من تلويث البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من جهة، وتوفير المادة الأولية وتوزيع مصادر الطاقة من خلال تثمينها ضمن منشآت معالجة يضبط شروطها وتنظيمها القانون من جهة أخرى، وبذلك فهي تضمن تحقيق السلامة البيئية والفعالية الاقتصادية وتدعم المعالجة البيئية والعقلانية للنفايات م.م.ش.

وبذلك وجدت الجزائر نفسها بعد إلزامها دوليا بالعديد من الاتفاقيات التي تعنى بحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث مجبرة على مسايرة التوجهات الجديدة التي تنتهجها الدول المتقدمة في تسيير النفايات م.م.ش خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت قابلة لضمها في مختلف حلقات الانتاج من خلال الإقتصاد التدويري والإقتصاد الأخضر من خلال تثمينها كشكل من أشكال الطاقات المتجددة، في ظل نزوب الطاقات الأحفورية ومناداة الدول بضرورة ترشيد استهلاك الطاقة في المشاريع التنموية، لذلك سوف نتطرق إلى التثمين المادي للنفايات المنزلية وما شابهها تكريس للاقتصاد الدائري في (الفرع الأول)، ثم إلى التثمين الطاقوي للنفايات المنزلية وما شابهها تكريس للاقتصاد الأخضر في (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى الاستثمار في إطار الإقتصاد الدائري والأخضر يقتضي تكريس منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها في (الفرع الثالث)، لنتناول في الأخير مساهمة الإقتصاد الدائري والأخضر في تكريس أبعاد للتنمية المستدامة في (الفرع الرابع).

¹ <https://www.commerce.gov.dz/actualites/avis-aux-operateurs-economiques-22>

تاريخ الإطلاع يوم 2023/08/08، الساعة 10:30د

الفرع الأول

التثمين المادي للنفايات المنزلية وما شابهها تكريس للاقتصاد الدائري

يعتبر الاقتصاد الدائري من أهم المفاهيم الاقتصادية المكرسة للتسيير المستدام للنفايات م.م.ش، ذلك أنه يجمع بين التنمية الاقتصادية من جهة، والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، حيث أن تدوير النفايات م.م.ش من شأنه أن يواجه إشكالية دورة حياة المنتج التي تبدأ بالانتاج ثم الاستهلاك وتنتهي في الأخير بالرمي، وعليه فإن الاقتصاد الدائري يسمح بإعادة تحويل ما هو نفاية في الأخير إلى مادة أولية تستعمل في دورة الانتاج من جديد، من خلال الاستثمار في تلك النفايات لتصبح موردا ماليا يساهم في دعم الاقتصاد الوطني وآلية هامة تساهم في تكريس أبعاد التنمية المستدامة، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف الاقتصاد الدائري (أولا) ثم إلى الإطار القانوني للاقتصاد الدائري (ثانيا)، لتناول التثمين المادي والبيولوجي للنفايات المنزلية وما شابهها (ثالثا)، وفي الأخير نتطرق إلى دور الانتاج الأنظف والتقييس في تدعيم الاقتصاد الدائري (رابعا).

أولا- تعريف الاقتصاد الدائري

عرفه "هوبسن" Hobson بأنه: "نظام صناعي أو نظام متجدد قائم على إعادة التصميم والتحول نحو استخدام الطاقة المتجددة، وتجنب استخدام المواد الضارة، ويهدف إلى القضاء على النفايات من خلال التصميم المتميز للمواد والمنتجات ونماذج الأعمال"¹.

كما تم تعريفه أيضا بأنه: "أسلوب اقتصادي جديد، يمتاز ببصمته البيئية، حيث يهدف إلى تثمين النفايات وإعطائها قيمة متجددة بإعادة تدويرها لتصير مادة أولية قابلة للإنتاج والاستهلاك، وكل هذا يؤدي إلى الحفاظ على المواد الطبيعية، وترشيد استنزاف عناصر البيئة وتأمين السكان"².

كما عرفته مؤسسة إلين ماك آرثر بأنه: "نظام صناعي لا ينتج نفايات أو يحدث تلوثا، من بداية تصميمه ومنذ النية في إنشائه، والذي يحتوي على نمطين من تدفق المادة: مغذيات بيولوجية مصممة لكي تعود

¹ الرزقي كتاف، محمد فودوا، الاقتصاد الدائري وتجسيده في البيئة العمرانية - بين رصد موارد التنمية المستدامة وتحقيق جودة الحياة للسكان، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11، عدد خاص، جانفي 2021، ص 54.

² المرجع نفسه، ص 55.

للدخول في المجال الحيوي بأمان، ومغذيات تقنية وهي مصممة للتدوير بجودة عالية داخل منظومة إنتاج دون أن تدخل المجال الحيوي فضلا على أن تكون قابلة للإصلاح والتجديد منذ تصميمها¹.

ثانيا- الإطار القانوني للاقتصاد الدائري

يندرج الاقتصاد الدائري ضمن، ما نص عليه القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بخصوص تثمين النفايات حيث نصت المادة 03 منه، أن تثمين النفايات هو: "كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها"²، كما جعل المشرع تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يركز على عدة مبادئ نصت عليها المادة 02 منه، من بينها تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة³، وبذلك فإن التثمين المادي للنفايات م.م.ش يشكل إطاراً لعمل الاقتصاد الدائري، وتكون طريقة التثمين حسب نوع النفايات وعليه سوف نتطرق إلى تعريف هذه العمليات إصطلاحاً باعتبار أن المشرع لم يعرفها وهي كالتالي:

1- إعادة الاستعمال : يقصد به: "استرجاع الفاقد من مادة معينة لاستخدامه كما هو أو بعد معالجة

يسيرة فقط" بمعنى استخدام النفاية في أغراض مخالفة لعملها الأول، حيث تؤدي هذه الطريقة إلى تقليص من كمية النفايات وتوفر الكثير من المال والطاقة، ومثالها استعمال قارورات البلاستيك في شكل أصص للزراع⁴، كما نلاحظ في هذا الشأن تحويل العجلات المطاطية إلى أشكال ووسائل لتزيين المحيط.

كما يعني أيضا: "استخدام المنتج سواء لنفس الغرض أو لأغراض أخرى دون الحاجة إلى عملية إعادة تصنيع، وتعتبر هذه الطريقة أفضل كونها تستخدم نفس المادة دون المرور إلى مرحلة التصنيع مرة أخرى والتي تحتاج إلى استخدام طاقة إضافية، أي إعادة استعمال منتج على شكل نفاية"⁵

¹ نوال شنافي، الاقتصاد الدائري وآليات تفعيله، مجلة دار قاضي للنشر والترجمة، السادس الأول، 2022، ص 48.

² أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

⁴ فانتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 58.

⁵ عبد الحق القيني، إشكالية النفايات الصلبة وإعادة تدويرها، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونسلي علي، البليدة 2، العدد التاسع، جوان 2016، ص 9.

2- الرسكلة: وتعرف بأنها: "معالجة النفايات بواسطة الطرق الفيزيائية والكيميائية التي تسمح بالعودة إلى المادة أو المواد الأولية بإجراء تحويلات أو بدون إجراء تحويلات وإدماج هذه المواد في الدورة الإنتاجية من خلال إعادة التصنيع، أي إعادة التدوير أو التثمين المادي للنفايات مثل رسكلة الزجاج والبلاستيك"¹. كما تعني أيضا: "عملية تحويل النفايات الصلبة المنفصلة إلى مواد خام لإنتاج منتجات جديدة، قد تكون مشابهة للمنتجات الأصلية أو غير مشابهة لها"².

3- التسميد: وهو: "مجموعة عمليات تطرأ على النفايات المنزلية الخام لتحضير مركب يسمى سماداً يقدم في صورته العامة الخصائص العامة للذبال"³، وهو يندرج ضمن ما يسمى (المعالجة البيولوجية)، حيث أنه عملية بيولوجية خاضعة للرقابة تحول النفايات العضوية إلى سماد يغذي التربة وذلك بواسطة الكائنات المجهرية الموجودة في الأرض، ويستلزم إنتاج سماد ذا نوعية الجمع الانتقائي للنفايات العضوية من المصدر وذلك من المنازل والمساحات الخضراء ومن بعض الصناعات مع نقلها بشكل منفصل عن النفايات الأخرى نحو مكان التسميد ومن أمثلة النفايات العضوية: بقايا الغذاء، ورق المطبخ غير الملون، نفايات خضراء، ويساهم بذلك في تحسين التربة وتخصيبها⁴.

من خلال ما سبق نستنتج أن التأطير القانوني للاقتصاد الدائري لم يأت بالشكل الكافي ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المصطلح في حد ذاته حديث العهد، حيث إكتفى المشرع بذكر عمليات تثمين النفايات فقط لذلك يرى البعض أن الإقتصاد الدائري لا يركز فقط على إقتصاد النفايات أو إعادة التدوير وإنما يضم جملة من الممارسات المرتبة حسب الأولوية وفق تأثيراتها وهذا بهدف تحسين استخدام المواد والطاقات المختلفة،⁵ كما أنه أنه يركز على جملة من المبادئ يمكن إجمالها في مايلي:

أ- الحفاظ على المنتجات والمواد المستخدمة: حيث يسعى الإقتصاد الدائري إلى تحقيق الاستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال إعادة الاستخدام وإعادة التصنيع وإعادة التدوير.

¹ عابدة مصطفى، المرجع السابق، ص 174.

²K. Sasikumar, Sanoop Gopi Krishna, **Solid Waste Management**, PHI Learning Private Limited, New Delhi, 2009, P.38.

³ فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 100.

⁴ نبيهة سعيدي، المرجع السابق، ص ص 84، 85.

⁵ نوال شنافي، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

ب- تجديد النظم الطبيعية: من خلال تعزيز استخدام الموارد المتجددة ومحاولة تفادي استعمال المواد غير المتجددة للمحافظة على النظام البيئي .

ت- الحد من التلوث بالنفايات: وذلك من خلال تحديد الآثار السلبية للنشاط الاقتصادي.

ث- الحفاظ على رأس المال الطبيعي وتطويره: من خلال اختيار التقنيات والعمليات الفعالة في عملية الإنتاج والاستهلاك دون الضرر أو هدر الموارد الطبيعية.

ج- استغلال الموارد إلى أقصى حد: وذلك من خلال تصميم المنتجات لإعادة استعمالها وإعادة التكييف وإعادة التدوير من أجل الحفاظ على المكونات والمواد الرئيسية قيد التداول بهدف الحفاظ على حيوية الاقتصاد.¹

إن صياغة مبادئ الاقتصاد الدائري في شكل قانوني كما هو الشأن بالنسبة لمبادئ تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، أصبح ضرورة بيئية واقتصادية كونه يساهم بشكل كبير في تكريس أبعاد التنمية المستدامة، ففعالية أي سياسة أو مبدأ تقنضي تنظيمه وضبطه وفق مبادئ قانونية.

ثالثا- التثمين المادي والبيولوجي للنفايات المنزلية وما شابهها

يكون تثمين النفايات م.م.ش على مستوى منشآت المعالجة إما بالطريقة اليدوية مباشرة على مستوى الخندق أو مستودع الفرز (مساحات الفرز المغلقة) أو ميكانيكيا على مستوى مراكز الفرز المجهزة بسلسلة الفرز ومختلف المعدات الخاصة، التي تملك الجزائر حسب تقرير الوكالة الوطنية للنفايات لسنة 2020 حوالي 39 مستودع فرز و11 مركز فرز في طور التشغيل، فعلى مستوى مركز الفرز تقوم شاحنة الجمع بتفريغ النفايات وذلك في مكان للتخزين، ليتم فيما بعد عبور النفايات فوق بساط ناقل أين تخضع للعمليات التالية: تمزيق الأكياس وذلك بواسطة ممزقة الأكياس، ثم يتولى جهاز تفرقة المواد العضوية، بعدها يتم الفرز اليدوي على البساط لاسترجاع مختلف نفايات تغليف والمواد القابلة للاسترجاع، وفي نهاية المسار يتم تحويل النفايات غير القابلة للاسترجاع إلى الخندق ليتم ردمها². ومن بين النفايات م.م.ش القابلة للتثمين نذكر مايلي:

¹ العونية بن زكورة، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

² تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص ص 66، 67.



الشكل رقم (06) مركز الفرز على مستوى مركز الردم التقني.

المصدر: تقرير حول تسيير النفايات في الجزائر الوكالة الوطنية للنفايات، المصدر السابق، ص 67.

4- النفايات العضوية: حيث أن التثمين الذي تخضع له يكون بيولوجيا، ومن بين المنشآت التجريبية التي يجري إستكمالها في إطار مشروع دعم التسيير المدمج للنفايات (AGID) الذي يربط بين وزارة البيئة ومديرية التعاون البلجيكية كما سبق ذكره، منشآت للتسميد العضوي، في ثلاثة ولايات (معسكر، سيدي بلعباس، مستغانم) حيث سيتم تزويد هذه الوحدات بالنفايات العضوية من الأسواق ومراكز الفرز الثلاثة في الولايات المعنية التي يتم إنجازها في إطار نفس المشروع.

وبذلك سوف تساهم هذه المرافق التجريبية في الحد من كمية المواد العضوية الموجهة إلى مراكز الردم التقني للنفايات م.م.ش، مما يسمح بتمديد فترة استغلال هذه المراكز وكذا تخفيف تأثيراتها السلبية على البيئة لاسيما تحرير الغاز الحيوي، وإنتاج المياه الأثنة...، إلى جانب إنتاج الأسمدة العضوية (السماذ) لاستغلاله في تحسين الأراضي الزراعية، وبالتالي خفض فاتورة الاستيراد مع خلق فرص عمل جديدة¹

2- النفايات غير العضوية: إلى جانب المواد العضوية توجد عدة مواد يمكن تدويرها ضمن منشآت معالجة النفايات م.م.ش من بينها:

أ- البلاستيك: وهو على عدة أنواع نذكر منها (PET),(PP),(PE),(PVC)، حيث يتم إسترجاعه من طرف المستثمرين وتحويله إلى شكل حبيبات بعد تنظيفها لتعاد كمادة أولية تستخدم في مجالا صناعية أخرى خاصة أن أصل مادة البلاستيك هي مواد بترولية تستوجب إعادة التدوير²، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن تدوير القارورات المصنوعة من PET لا يعتبر مجرد ضرورة بيئية فقط، كون أن رميها في المفارغ يشكل

¹ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 75.

² إيمان نعيبي، المرجع السابق، ص 90

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

خطورة من حيث تلويث التربة الذي يستمر على مدى عدة سنوات، ولكنها تعتبر ضرورة اقتصادية لأنها تولد فرص عمل وموارد كبيرة¹.

وتزداد خطورة البلاستيك عندما يتحول إلى دقيق، حيث أحصت الأمم المتحدة استهلاك حوالي 5000 مليار كيس من البلاستيك في جميع أنحاء العالم كل عام أي ما يقرب 10 مليون كيس في الدقيقة وحسبها فإنه إذا ما تم ربطها معا يمكنها أن تدور حول الكوكب سبع مرات كل ساعة².

ب- **الزجاج:** وقد يأتي في شكل قارورات للمشروبات أو عبوات للمواد الغذائية وكذا أدوات منزلية وغيرها، يتم الاستفادة من الزجاج المسترجع بعد فرزها، إما بإعادة العبوات الفارغة إلى مصانع التعبئة، ليتم غسلها وتنظيفها وإعادة تعبئتها، أو تدوير الزجاج بحيث تطحن النفايات الزجاجية وتصر لتصبح عجينة زجاجية يتم إنتاج من خلالها مواد زجاجية جديدة أقل جودة، يمكن أن تستغل في صناعات داخلية كبديل لبعض المواد الأولية³.

ت- **الورق والكرتون:** يساهم تدوير الورق والكرتون في الحد من استنزاف الموارد الطبيعية، لذلك فهو يكتسي أهمية بيئية واقتصادية كبيرة، فتدوير واحد طن من الورق يوفر ما بين (12-17) ألف شجرة تقريباً، و26 ألف جالون من الماء، وكذا يوفر ما يعادل من 4 % إلى 10 % من الطاقة اللازمة للصناعة من المواد الخام (لب الورق)⁴، وفي الغالب يتم جمع الورق والكرتون في شكل مكعبات، وبعد تدويره يتم تحويله إلى منتجات نهائية منصات البيض، مناشف ورقية⁵.

ث- **المعادن الأخرى:** من بينها الحديد والألمنيوم والفولاذ، ويعتبر الحديد من المخلفات التي يمكن إعادة تدويرها بنسبة 100% ولعدد غير متناهي من المرات، وتحتاج عملية إعادة تدوير الحديد والفولاذ إلى طاقة أقل من الطاقة اللازمة لاستخراجه كسبائك، أما الألمنيوم فيصبح من خام البوكست، وإعادة تدويره تقلل من الأضرار

¹ Mohamad Mouzali, **Initiation au recyclage du PET**, cours des classes dingenieurs et mastre polymers, Office Des Publications Universitaires, Alger, 2019, P 06.

² <https://and.dz/site/wp-content/uploads/Revue-AND-04-08-20-AR.pdf>

تاريخ الاطلاع 2023/08/27، الساعة 22:10

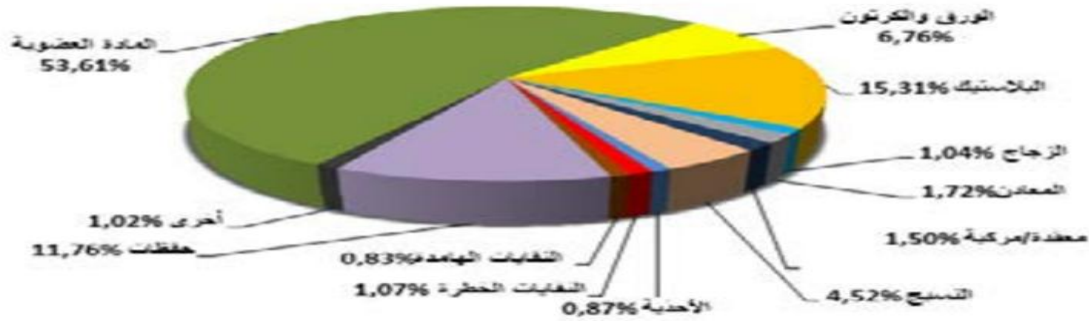
³ إيمان نعيبي، المرجع السابق، ص 90.

⁴ عبد الحق القينعي، المرجع السابق، ص 447.

⁵ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص، 56

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

البيئة التي يسببها استخراجها، ولا تحتاج عملية التدوير إلا إلى 55% من الطاقة، كما تكلف هذه العملية 20% فقط من تكاليف تصنيع الألمنيوم، الذي لا يفقد خواصه ولا يتحلل، لذلك يمكن تدويره عدة مرات، ويمكن الحصول من تدوير الألمنيوم على علب المشروبات الغازية¹.



الشكل رقم (07): التركيبة المتوسطة السنوية للنفايات المنزلية وما شابهها في الجزائر، سنة 2018/2019. المصدر: تقرير حول تسيير النفايات في الجزائر الوكالة الوطنية للنفايات، المصدر السابق، ص 40.

رابعاً- دور الانتاج الأنظف والتقييس في تدعيم الاقتصاد الدائري

1- تعريف الانتاج الأنظف: أعطى البرنامج البيئي للأمم المتحدة مفهوماً للإنتاج الأنظف بأنه: " التطوير المستمر في العمليات الصناعية والمنتجات والخدمات يهدف إلى تقليل استهلاك الموارد الطبيعية، ومنع تلوث الهواء والماء والتربة عند المنبع، وذلك لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البشرية والبيئة،"² ويعرف أيضاً بأنه: "منهجية عملية لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بتوجيه وإرشاد الصناعات ومزودي الخدمات، لإنتاج أكثر، وبأقل المواد الخام والطاقة والنفايات والانبعاثات وبالتالي تأثير بيئي أقل وإستدامة أكثر"³.

2- كيفية مساهمة الانتاج الأنظف في تكريس الإقتصاد الدائري: يعتمد الانتاج الأنظف على المواد الأولية المتجددة والقابلة لإعادة التدوير مع تجنب استخدام المواد والطاقة النابضة إلى جانب إنتاج منتجات نظيفة وصديقة للبيئة قابلة لإعادة التدوير وإعادة الاستخدام مع أقل ضرر ممكن للبيئة⁴، فهو يهدف إلى التعامل مع المخلفات الصلبة بصفة آمنة من خلال إستخدام الأساليب المناسبة لتدويرها أو التخلص منها⁵.

¹ عبد الحق القينعي، المرجع السابق، ص 447.

² مصطفى يوسف كافي، التسويق المستدام والثقافة البيئية، المرجع السابق، ص 254.

³ جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص 164.

⁴ العونية بن زكورة، المرجع السابق، ص 100.

⁵ جابر ساسي دهيمي، المرجع السابق، ص 168.

إلى جانب تفادي النفايات والانبعاثات مع ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والطاقة إلى المستوى الأمثل¹ ويساعد على تحقيق الانتاج الأنظف إستعمال التكنولوجيا الخضراء التي تعني: "التطوير المستمر للعمليات الصناعية والمنتجات والخدمات بهدف التقليل من استهلاك الموارد الطبيعية والحد من تلوث الماء والهواء والتربة عند المنبع، وهي تساهم في تخفيض كمية المخلفات عند المنبع وتقليل المخاطر البيئية والبشرية"²، ما جعل الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة يرمي إلى تكريس أنماط إستهلاك وإنتاج مستدامة³، وذلك لوضع حد للانتشار الواسع للنفايات بمختلف أنواعها⁴.

3- دور التقييس في تدعيم الاقتصاد الدائري:

تعريف التقييس: يعرف التقييس بأنه: "تنظيم الأشياء واستخراج مواصفات أثبتت التجارب فعاليتها، بحيث أصبح لكل منتج ذي نوعية متعارف عليها، شهادة تثبت وصوله إلى هذا المستوى من الجودة، ومن المزايا التي وفرتها المعايير تحديد قواعد للنوعية، وتوحيد المصنعات قصد إمكانية المبادلة بينها، وتسهيل البحث عن الحاجات وترتيبها"⁵، كما عرف المشرع التقييس بأنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين"⁶، والمنتج الذي يخضع للتقييس قد يكون مادة، مكون، مركب، جهاز، نظام، جهاز، وظيفة، طريقة أو خدمة⁷.

2- كيفية مساهمة التقييس في تكريس الإقتصاد الدائري: يساهم التقييس بشكل عام في حماية البيئة، كما يلعب دورا هاما في إنتاج منتجات صديقة للبيئة، حيث نصت المادة 22 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس

¹ مصطفى يوسف كافي، التسويق المستدام والثقافة البيئية، المرجع السابق، ص 255.

² العونية بن زكورة، المرجع السابق، ص 107.

³ <https://www.un.org/ar/chronicle/article/20285>

تاريخ الاطلاع 2023/08/17، الساعة 10:35

⁴ العونية بن زكورة، المرجع السابق، ص 45.

⁵ ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص 52.

⁶ أنظر المادة 02 من القانون رقم 04-16، المصدر السابق.

⁷ أنظر المادة 02، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

المعدل والمتمم على مايلي : " تكون المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة"¹.

ومن بين ما يهدف إليه قانون التقييس هو: " ترشيد الموارد وحماية البيئة، حماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها"²، ومن بين أمثلة تكريس التقييس القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10/06/2014 الذي يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات³، وهذا في إطار المشروع الوطني الذي تبنته الجزائر الخاص بمنع الكيس البلاستيكي الأسود تجسيداً للبرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات المنزلية الذي بادرت الوزارة المكلفة بالبيئة، المتعلق بتوحيد صناعة واستعمال الأكياس البلاستيكية الغذائية كونها تعد الأكثر إستعمالاً وانتشاراً في الطبيعة، وتؤدي إلى تلويث المناطق الحضرية والريفية، إلى جانب تدهور الأوساط الطبيعية، وخسارة القيمة السياحية للمناظر الطبيعية⁴.

من خلال ما سبق نستنتج أن التقييس يساهم في تكريس الإنتاج الأنظف، وهو يساهم إلى حد بعيد في تكريس المبادئ و كذا الالتزامات التي تقع على حائز أومنتج النفايات المنصوص عليها في قانون 01-19 وبذلك فإن أي منتوج ينبغي أن يخضع للتقييس، إذ أنه يسمح بمعرفة جميع المعلومات اللازمة عن المنتج مما يسهل استغلاله بعد إنتهاء دورة حياته وتحديد طريقة تثمينه لاحقاً بعد أن يصبح نفاية، لذلك ينبغي تفعيل العلامات والأشكال الدالة على قابلية المنتج لإعادة الرسكلة من عدمه وهو ما يتطلب الرقابة لأنها الوسيلة الوحيدة التي تثبت مدى توافر التقييس البيئي في المنتج.

¹ أنظر المادة 22 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41 الصادرة في 27/06/2004 المعدل والمتمم بموجب القانون المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر، العدد 37، الصادرة في 22 جوان 2016.

² أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

³ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 2014، يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات، ج ر، العدد 67، الصادرة في 12 نوفمبر 2014.

⁴ تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، المصدر السابق، ص ص 346، 347.

الفرع الثاني

التمثين الطاقوي للنفايات المنزلية وما شابهها تكريس للاقتصاد الأخضر

لقد أدت الضرورة في مجال الطاقة من الناحية البيئية والاقتصادية إلى البحث عن مصادر أخرى لانتاجها ما جعل النفايات المنزلية وما شابهها تصبح أحد مصادر توليد الطاقة، وأحد المشاريع الاستثمارية ضمن ما يسمى بالاقتصاد الأخضر، خاصة بعد أن تمكنت الدول المتقدمة من تثمينها بتحويلها إلى طاقة كهربائية وحرارية، مما جعل ذلك إنجازا ونموذجا حقيقيا للإدارة السليمة للنفايات م.م.ش، وشكلا من أشكال التسيير المستدام، كما أنه بديل إستراتيجي في الازمات الاقتصادية الناتجة عن إرتفاع سعر المواد الأولية، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف الإقتصاد الأخضر (أولا)، ثم إلى الإطار القانوني لتمثين النفايات م.م.ش طاقويا في ظل الإقتصاد الأخضر (ثانيا)، ثم إلى طرق التمثين الطاقوي للنفايات المنزلية وما شابهها (ثالثا).

أولا- تعريف الإقتصاد الأخضر

قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفا علميا للاقتصاد الأخضر بأنه: "الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان وتحقيق لمبدأ المساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية، ويخفض من معدلات ندرة الموارد الايكولوجية مع العناية في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية وحالات الشح الايكولوجي"¹.

كما عرفه كارل بوركات (Karl Burkart) بأنه ذلك: "النوع من الاقتصاد الذي يستند إلى ستة قطاعات رئيسية هي: الطاقة المتجددة، والبناء الأخضر، ووسائل النقل النظيفة، وإدارة المياه، وإعادة تدوير المياه الثقيلة، وإدارة الأراضي"².

كما يعرف أيضا بأنه: "اقتصاد يتم فيه توجيه النمو في الدخل على المستويين الوطني والعالمي، وفي قوة العمل من خلال الاستثمارات التي يقوم بها كل من القطاعين العام والخاص بحيث يؤدي ذلك إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد الطبيعية والبشرية وتخفيض الانبعاثات والملوثات الضارة بالبيئة والحد من النفايات والحيلولة دون حدوث خسائر في التنوع الأحيائي أو تدهور في النظم البيئية أو تغييرات بشرية في الأنماط المناخية"³.

¹ عبد الرحمن المرسانى، المرجع السابق، ص 291.

² محمد جندل جاسم، الإقتصاد الأخضر، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2022، ص 29.

³ محمد جندل جاسم، المرجع السابق، ص 30.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الاقتصاد الأخضر ينطوي على تعزيز قدرة الموارد الطبيعية على الاستجابة لمطالب الانسان المتعددة بشكل يسمح بتنمية اقتصادية متوازنة تراعي البيئة، أي أنه عبارة عن نشاط يوفق بين البيئة و متطلبات الانسان التنموية المتعددة من الموارد الطبيعية وذلك بصفة مستدامة.

ثانيا - الإطار القانوني لتثمين النفايات م.م.ش طاقياً في ظل الإقتصاد الأخضر

1- تثمين النفايات م.م.ش شكل من أشكال الطاقة المتجددة: تتجه العديد من دول العالم إلى تثمين النفايات م.م.ش لاسيما تحويلها إلى طاقة بواسطة تكنولوجيات تولد إما كهرباء أو حرارة أو وقوداً.

أ- تعريف الطاقة وأنواعها :

- تعريف الطاقة: وهي عبارة: " عن كمية فيزيائية تتجلى على شكل حرارة أو على شكل حركة ميكانيكية أو كطاقة ربط في نواة الذرة بين البروتون والنيوترون، كما أنها تعبر عن قوى قادرة على إنجاز عمل معين، وهي كيان مجرد لا يعرف إلا من خلال تحولاته¹."

- أنواع الطاقة:

* **الطاقات التقليدية:** ويطلق عليها أيضاً تسمية الطاقات الناضبة وهي تشمل الفحم والبتروول والمعادن والغاز الطبيعي والمواد الكيماوية، وهي مستنفذة لأنه لا يمكن تعويضها مجدداً في زمن قصير، كما أنها ناضبة لأنها سوف تنتهي عبر زمن معين نظراً لكثرة الاستخدام، وتتوفر في الطبيعة بكميات محدودة وغير متجددة ومصادر هذه الطاقة ملوثة للبيئة².

* **الطاقات المتجددة:** تعرف الطاقات المتجددة على أنها: " مجموعة من سلاسل التوريد المتنوعة التي لا يتبع استعمالها بأي حال من الأحوال انقراض المورد الأولي ويمكن أن يكون على نحو متجدد، ومن أمثلة ذلك: الرياح الموجهة، الشمس (الضوئية، الديناميكية الحرارية)، حرارة الأرض (الطاقة الحرارية الأرضية)، المياه (الكهرومائية، المد والجزر)، الكتلة الحيوية (الوقود والتحلل الحيوي)،"

¹ سنوسي بن عبو، إستراتيجية التحول الطاقوي وفق برنامج الطاقات المتجددة 2030، مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد 7 ديسمبر 2018، ص 33.

² المرجع نفسه، ص 33

كما يمكن تعريفها على أنها : "تلك الطاقة التي تنتج من خلال مصادر طبيعية متجددة وغير محدودة نظريا، وتساهم في الحفاظ على البيئة وتحقيق أحسن السبل للوصول لتنمية مستدامة"¹، وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول كيوتو لسنة 1997 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-144²، قد أكد على ضرورة زيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة حيث ذهب في مسألة تسيير النفايات إلى أبعد الحدود، من خلال مناقشة ولأول مرة مسألة إسترجاع النفايات من أجل إنتاج الطاقة، كاسترجاع غاز الميثان من أجل مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وكذا التثمين الطاقوي للنفايات³، لذلك هناك من يسميها بالطاقات البديلة الطاقات النظيفة، الطاقة الخضراء.

وقد عرف المشرع الطاقات المتجددة في المادة 03 من القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون، بما يأتي: أشكال الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارة أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنية استعمال الكتلة الحيوية، مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"⁴.

كما تم تعريفها بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-98 المعدل والمتمم بأنها: "كل الطاقات المتأتية من المصادر الهيدروليكية، والطاقة الشمسية الحرارية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الشمسية المشعة والكتلة الحيوية وكذا استرجاع النفايات"⁵.

من خلال التعريفين نجد أن المشرع لم يعرف الطاقات المتجددة وإنما إكتفى بذكر مصادرها فقط، وقد جعل النفايات العضوية وكذا تقنيات إستعمال الكتلة الحيوية أحد مصادر الطاقات المتجددة، وهو ما يتوافق مع ما

¹ عبد الحكيم قلوب، استخدام الطاقة المتجددة في تحقيق مجالات التنمية المستدامة دراسة حالة: برنامج بروسول (PROSOL) لتسخين المياه بالطاقة الشمسية- تونس-، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2019، ص 269.

² المرسوم الرئاسي رقم 04-144، المصدر السابق.

³ Ankinée Kirakozian et Gilles Guerassimoff, op.cit., P. 40.

⁴ أنظر إلى المادة 03 من القانون رقم 04-09، المصدر السابق.

⁵ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائي، ج ر العدد 15، الصادرة في 05 مارس 2017.

نصت عليه المادة 02 من قانون 19-01 أن التثمين يمكن أن يكون بكل طريقة يتم الحصول من خلالها على طاقة¹ وحدد الإطار التنظيمي والقانوني الذي تتم فيه عملية المعالجة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 410-04.

ثالثا- طرق التثمين الطاقوي للنفايات المنزلية وما شابهها:

1- التثمين الطاقوي للنفايات م.م.ش عن طريق الترميد: يعرف التثمين الطاقوي للنفايات م.م.ش بشكل عام بأنه: "الطاقة الناجمة عن عملية ترميد النفايات المنزلية التي تسترجع، وهو إما طاقة حرارية تغذي شبكة التدفئة الحضاري أو طاقة كهربائية أو إنتاج مزدوج طاقة حرارية وكهرباء² أو هو: "عملية يتم فيها استعمال النفايات القابلة للاشتعال كوسيلة لإنتاج الطاقة، من خلال الترميد المباشر أو بكل وسيلة مع استرجاع الطاقة الحرارية³.

أما تقنية الترميد كشكل من أشكال التثمين الطاقوي للنفايات م.م.ش: بأنها: "حرق المواد العضوية كالنفايات مع استرجاع الطاقة"⁴، ويعرف الحرق بأنه: "تقنية تدمير المواد عن طريق إحراقها وتسمى في كثير من الأبحاث "الطاقة بواسطة النفايات" أي أن عملية الحرق تعطي طاقة يمكن استعمالها في التدفئة أو إنتاج الكهرباء"⁵، أو هو عبارة عن: "عملية حرارية تتم داخل منشآت خاصة عبارة عن أفران تتمثل في التهديم التام التام للنفايات وتحويلها إلى مواد بسيطة (H₂O، CO₂، NA) تحت تأثير درجة حرارة عالية والأكسجين"⁶.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل تقنية الترميد عبارة عن طريقة لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها من خلال منشآت ترميد النفايات المنزلية وما شابهها⁷.

2-أنواع التثمين الطاقوي للنفايات م.م.ش:

أ- التثمين الحراري للنفايات: والمقصود به: "استغلال القدرات الطاقوية لكل مكون على حدى حيث تقدر قيمة الطاقة الحرارية الأدنى لنفاية منزلية ما بين 700 - 2000 وحدة حرارية/طن"، ومن بين أمثلة التثمين

¹ أنظر المادة 02 من القانون رقم 19-01، المصدر السابق.

² محمد النمر، المرجع السابق، ص183.

³ المرجع نفسه، ص128.

⁴ جاسم محمد جندل، المرجع السابق، ص 113.

⁵ وليد حماش، المرجع السابق، ص 94.

⁶ فاطيمة بوفنارة، المرجع السابق، ص 29 .

⁷ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 410-04، المصدر السابق.

الحراري: حرق النفايات من أجل إنتاج الطاقة الحرارية لاستعمالها في التدفئة¹، هذا وتعالج اليابان 40 مليون طناً سنوياً من نفاياتها البلدية الصلبة بالطرق الحرارية، حيث تحتل المرتبة الأولى عالمياً².

ب- التثمين الكهربائي للنفايات: وهي تتم عبر تقنية استخدام المحارق للتخلص من النفايات الصلبة بواسطة تكنولوجيا جد متطورة، كبديل لطريقة الحرق التقليدي التي كانت تتم بصورة مكشوفة، حيث تساعد هذه التقنية على توليد الطاقة الحرارية وبخار الماء الذي يمكن استخدامه في توليد الطاقة الكهربائية، وبالتالي المساهمة في الحفاظ على حق الأجيال القادمة من الطاقة³، ففي إنجلترا مثلاً تم إقامة مصنع لحرق النفايات العضوية بما يعادل 200 ألف طن سنوياً وذلك لإنتاج طاقة كهربائية مقدارها 38 ميغاواط، وهي كافية لإنارة 80 ألف منزل⁴، كما أن وحدة ترميد النفايات المنزلية ذات قدرة 10 طن في الساعة تعادل مولد طاقته 22 مليون واط ساعي⁵.

2- التقنيات غير الحرارية لتثمين النفايات م.م.ش طاقوياً:

أ- تقنية الهضم اللاهوائي: يعتمد الهضم اللاهوائي للكتلة الحيوية على بكتيريا لاهوائية تفكك النفايات القابلة للتحلل في غياب الأكسجين ومن بين منتجاته الغاز الحيوي⁶، الذي يمكن استخدامه محل الغاز الطبيعي وبالتالي تقليل كمية غازات الاحتباس الحراري، لأن الكربون الناتج عن احتراق الغاز الحيوي يعتبر حيويًا وبالتالي لا يساهم في الاحتباس الحراري، كما يؤدي إلى تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة (الميثان)، والقضاء على العديد من مسببات الأمراض، وكذا حماية مواقع المسطحات المائية والمياه الجوفية، وكمثال عن ذلك ولاية الجزائر التي تتجاوز فيها إنتاج النفايات 3000 طن في اليوم، يمكن إنتاج 130 م³ من الغاز الحيوي في الطن الواحد من هذه النفايات⁷.

¹ نبيهة سعيدي، المرجع السابق، ص 83.

² يوم 16/08/2023 الساعة 20:30 د <https://books-library.online/files/books-library.online-02040142Ca2M6.pdf>

³ صليحة حفيفي، المرجع السابق، ص 67.

⁴ رشيدة العابد، المرجع السابق، ص 51.

⁵ محمد النمر، المرجع السابق، ص 184.

⁶ جاسم محمد جندل، المرجع السابق، ص 116.

⁷ <https://and.dz/site/wp-content/uploads/Revue-AND-04-08-20-AR.pdf449>

تاريخ الاطلاع 2023/08/16، الساعة 17:50 د

ب- تقنية الهضم الهوائي أو التخمر: تعتمد على بكتيريا هوائية تحلل الكتلة الحيوية في وجود الأكسجين وتحولها إلى إيثانول ومنتجات أخرى باستعمال نفايات عضوية¹، حيث يحدث التخمر أو التحلل الميكروبي للمواد القابلة للتخمر في وجود الهواء مما ينتج عنه درجة حرارة تصل إلى 65 درجة أو أكثر². وقد نص المشرع في إطار تحويل النفايات إلى طاقة الكتلة الحيوية التي تعني: "عمليات التحويل اللاهوائي "الرطب" عن طريق التخمر الميثاني والكحولي، عمليات التحويل "الجاف" بالاحتراق والتفحيم والتحويل إلى غاز³.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يكون الطمر أو الردم التقني للنفايات م.م.ش مصدرا للطاقة وذلك بالاستفادة من غاز الميثان الناتج عن إرتشاح النفايات المنزلية⁴، كما يمكن أن تكون النفايات القابلة للتحلل البيولوجي مجالا مجالا لإنتاج البيوغاز أو كحول يستعمل فيما بعد كمادة غازية أو سائلة قابلة للاشتعال من خلال أعمال ما يسمى بالتخمر الميثاني أو الكحولي⁵، الذي يمثل أحد المصادر الهامة للطاقة المتجددة⁶.

لقد أدت التكنولوجيا إلى تحويل النفايات إلى طاقة سواء حرارية أو غير حرارية، وغالبيتها تولد الكهرباء مباشرة من خلال الاحتراق، أو تنتج وقودا قابلا للاحتراق مثل الميثان والميثانول والإيثانول والهيدروجين وأنواع من الوقود الاصطناعي، وتزداد ثقة العالم بهذه العمليات المتطورة لأنها توفر طاقات متجددة تتماشى مع المعايير البيئية الصارمة⁷، وفي هذا الإطار تم توقيع إتفاقية شراكة بين الوكالة الوطنية للنفايات، والفعالية الطاقوية يوم 2023/01/11، تهدف إلى تطوير النشاطات المتعلقة بقطاع التثمين الطاقوي للنفايات⁸.

¹ جاسم محمد جندل، المرجع السابق، ص 118.

² عماد محمد الحفيظ، المرجع السابق، ص 120.

³ أنظر المادة 04 من القانون رقم 04-09، المصدر السابق.

⁴ محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، ص 112.

⁵ محمد النمر، المرجع السابق، ص 149.

⁶ حدة فروحات، المرجع السابق، ص 122.

⁷ <https://books-library.online/files/books-library.online-02040142Ca2M6.pdf>

تاريخ الاطلاع يوم 2023 / 07/25 الساعة 20:30

⁸ <https://www.cerefe.gov.dz/2023/01/11/%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B7%D8%A7-3> تاريخ الإطلاع 2023/08/16، الساعة 18:35

الفرع الثالث

الاستثمار في إطار الاقتصاد الدائري والأخضر يقتضي تكريس منشآت معالجة النفايات المنزلية

وما شابهها

تشكل النفايات المنزلية وما شابهها أحد المجالات القابلة للاستثمار وذلك ضمن مفهومين جديدين يشكلان الاقتصاد الحديث وهما الاقتصاد الدائري والأخضر، غير أن ذلك يتطلب منشآت خاصة لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها والتي من خلالها يتم تثمينها مما يؤدي إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، لذلك سوف نتناول تعريف الاستثمار (أولا) ثم نتطرق إلى منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها كإطار لتكريس الاقتصاديين الدائري والأخضر (ثانيا).

أولاً- تعريف الاستثمار: يعرف الاستثمار بصفة عامة بأنه: "عبارة عن عملية ربحية يمارسها أصحاب رؤوس الأموال في قطاعات مختلفة عن طريق وضع أموالهم في مشاريع ربحية تهدف إلى تقديم خدمات أو إنتاج سلع¹، كما يعرف بأنه: " تلك العملية التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي (الأفراد المشروعات، الدولة)، والتي تتمثل في خلق رأس مال أو زيادة حجم الموجود منه، وذلك بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في وقت لاحق، ويعني ذلك أن الاستثمار في رأس المال الثابت يترتب عليه خلق أموال إنتاجية أو تجهيزات فنية، يمكن بواسطتها زيادة الدخل في المستقبل".²

أما بخصوص المشرع فقد عرف الإستثمار بموجب الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم،³ بحيث يقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: 1- إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، 2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أ عينية، 3- استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية."

¹ جمال قتال، ليلي رشيدة بوخاطب، واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، السنة 2018، ص 30.

² عز الدين القيني، أثر السياسة الاستثمارية على التشغيل في الجزائر في أفق 2017، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2012، ص 6.

³ أنظر المادة 02 من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم.

وهو نفس التعريف الذي ورد في القانون رقم 16-09 مع تغيير طفيف وذلك تماشياً مع تغير توجه الجزائر بخصوص الخصوصية حيث يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون: "إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو التأهيل،-المساهمات في رأسمال شركة¹، أما القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 فلم يعرف الاستثمار وإنما عرف المستثمر من خلال المادة 05 والذي يقصد به: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثماراً طبقاً لأحكام هذا القانون²."

إنطلاقاً مما سبق نستنتج أن المشرع لم يشر إلى مفهوم الاقتصاد الدائري بصفة صريحة ضمن قانون الاستثمار إلا أنه جعل من بين المعايير التقييمية التي تؤهل الاستثمارات للاستفادة من الإمتيازات ضمن "نظام الاستثمارات المهيكل"، استخدام المواد الأولية المرسكلة، استخدام عملية اقتصاد الطاقة، استخدام عملية الطاقات المتجددة، نظام معالجة التصريفات السائلة والصلبة والغازية وهو عبارة عن معامل للترجيح من حيث التأثير على البيئة³، وهذا ما يعبر بطريقة غير مباشرة عن تشجيع الإقتصاديين الدائري والأخضر.

ثانياً- منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها كإطار لتكريس الاقتصاديين الدائري والأخضر

1- تعريف منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها: عرف المشرع منشأة معالجة النفايات بأنها: "كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها⁴، وبذلك فإن المشرع قد جعل كل العمليات المتعلقة بمعالجة النفايات بما فيها النفايات م.ش تتم ضمن منشأة معالجة النفايات، وحدد لها جميع القواعد القانونية التي تضبط كيفية تهيئتها وشروط استغلالها من حيث موقعها وطريقة إنجازها إلى جانب عملها وفق دراسات التأثير على البيئة⁵، إلى جانب حراستها ومراقبتها، وهو ما جعلها تشكل تكريساً حقيقياً لعدة مبادئ، التي تتأسس عليها حماية البيئة، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الاستبدال، ومبدأ الدمج ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر...

¹ أنظر المادة 02 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد، 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016. (ملغى).

² أنظر المادة 05 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

³ أنظر الملحق الثالث، المرسوم 22-302، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

⁴ أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق .

⁵ أنظر المادة 41، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

لقد وضع المشرع عدة قيود من أجل استغلال منشأة معالجة النفايات بما فيها النفايات م.م.ش، تبين مدى إهتمام المشرع بمعالجتها بطريقة عقلانية وبيئية وكذا تكريس قواعد الإدارة البيئية، حيث في إطار تهيئة منشأة معالجة النفايات وضع المشرع شروطاً خاصة بالمنشأة في حد ذاتها، وإلتزامات تقع على عاتق مستغل المنشأة.

أ- **الشروط الخاصة بمنشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها:** حدد المشرع شروطها كمايلي:

- أن يضع بجوار المدخل الرئيسي لافتة إشهارية للتعريف بالمنشأة تكون من مواد مقاومة وغير قابلة للمحو وواضحة تتضمن المعلومات الآتية: تعيين المنشأة، مع تحديد النفايات التي يتم قبول دخولها، تاريخ رخصة الاستغلال ورقمها، اسم المستغل، العنوان التجاري، أيام وساعات الفتح والغلق¹.

- أن يقوم بإحاطة المنشأة بسياج صلب ومقاوم مع رقابة كل مخارج منشأة معالجة النفايات خلال ساعات الاستغلال وحراستها وإيقاءها مغلقة ومحروسة خارج أوقات العمل²، مع تزويد مدخل المنشأة بمركز لمراقبة النفايات التي يتم إدخالها وذلك بصفة دائمة، وكذا جهاز لوزن النفايات، إلى جانب نظام لكشف الاشعاعات يسمح بمراقبة النفايات التي أدخلت وذلك بالنسبة إلى المنشآت التي تستقبل النفايات الخاصة³، إلى جانب تجهيزها بوسائل ضد الحرائق و الحوادث محتملة الوقوع⁴.

ب - **إلتزامات مستغل منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها:** حدد المشرع الإلتزامات التي تقع على عاتق مستغل منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها نذكر منها مايلي:

- يجب على كل مستغل لمركز معالجة النفايات المنزلية وما شابهها عدم إستقبال أو السماح بإدخال في منشآته إلا هذه الصنف من النفايات⁵.

- يتعين على كل مستغل لمنشأة معالجة النفايات أن يرسل مرة في السنة، إلى السلطات المكلفة بمراقبة وحراسة المنشأة، تقريراً عن النشاط وكذا كل عناصر المعلومات الملائمة حول استغلال المنشأة خلال السنة

¹ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المصدر السابق.

² أنظر المادة 06، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 07، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 08، المصدر نفسه.

⁵ أنظر المادة 11، المصدر نفسه.

المنصرمة¹، وهذا تأكيد لما جاء في المادة 47 من قانون 19-01 التي تنص على مايلي: "يلزم مستغلوا منشآت معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة".

- يجب على المستغل في حالة وقوع حادث على مستوى منشأة معالجة النفايات أن يبلغ فوراً السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة مع ذكر كل التدابير المتخذة بصفة تحفظية².

- يتعين على المستغل في حالة توقيف النشاط أن يرسل قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ وقف الاستغلال، ملفاً يتضمن ما يأتي: مخطط الموقع الحالي، التدابير المتخذة لوقاية صحة المواطن والبيئة، وصف بإدراج الموقع في المنظر وبيئته بعد نهاية الاستغلال، دراسة إمكانية الاستعمال اللاحق للموقع لا سيما فيما يخص استعمال الأرض وباطنها، وعند الحاجة، الحراسة التي تجب ممارستها أيضاً على الموقع³، وهذا أيضاً تأكيد لما جاء في المادة 43 من قانون 19-01 التي تنص على مايلي: "في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة، كما يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة...".

- في حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع، يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوباً وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة⁴.

وفي هذا الإطار فإن منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها تحكمها قواعد خاصة نظمها المرسوم التنفيذي 04-410، وهي تقابل في عدة نقاط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة التي يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁵، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167⁶، وقد حدد قائمة المنشآت المصنفة المرسوم التنفيذي رقم 07-144⁷.

¹ أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المصدر السابق.

² أنظر المادة 17، المصدر نفسه.

³ أنظر المادة 19، المصدر نفسه.

⁴ أنظر المادة 41 من القانون رقم 19-01، المصدر السابق.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق.

⁶ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، المصدر السابق.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 34 الصادرة في 22 ماي 2007.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

فبالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية تخضع لرخصة من الوالي حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، وبعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167 أضاف الوالي المنتدب المختص إقليمياً، في حين أن إنشاء منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها تخضع لرخصة من الوالي المختص إقليمياً، ولم ينص على الوالي المنتدب نظراً لعدم تعديل قانون 01-19 لاسيما المادة 42 منه.

كما أن شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتجهيزتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها يخضع إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة¹، إلا أن المشرع لم يبين نوع الدراسة مقارنة بالمنشآت المصنفة².

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-144، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة³ والرسوم التنفيذية رقم 07 - 145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255⁴ والمعدل أيضاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241⁵، نجدهم قد تضمنوا قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وموجز التأثير⁶.

وعلاوة على ذلك فإن طريقة التصرف مع الأضرار التي قد تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس

¹ أنظر المادة 41 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² أنظر المادة 21 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

³ بالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-410، المصدر السابق، نجد أن المشرع قد أكد على شروط إنشاء منشآت معالجة النفايات المحددة في القانون 01-19، وبالرجوع إلى المادة 41 من قانون 01-19 نجد أن تهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات تخضع للتنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، وبالتالي المشرع لم يبين نوع الدراسة التي تخضع إليها منشآت معالجة النفايات.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 62، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2018.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 19-241، المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 54، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2019.

⁶ أنظر إلى الملحق الأول والثاني من المرسوم التنفيذي 07-145، وكذا الملحق الأول والثاني من المرسوم التنفيذي 18-255 المصدر السابق.

براحة الجوار بالنسبة للمنشآت غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة تتمثل في تقديم تقرير من مصالح البيئة يقوم على إثره الوالي بإعذار المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وفي حالة عدم إمتثال مستغل المنشأة في الأجل المحدد، يوقف المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها¹، في حين بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات فإنه في حالة حدوث أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتدخل السلطة المذكورة تلقائيا لاتخاذ الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل نشاط المجرم أو جزءا منه².

وتجدر الإشارة أنه في عام 2020، كان معدل إسترجاع النفايات المنزلية وما شابهها على مستوى مراكز الردم التقني والمفارغ المراقبة منخفضا للغاية³، وهوما يؤثر سلبا على البيئة وكذا من الناحية الاقتصادية، لذلك يجب التركيز مستقبلا بشكل أساسي على تحسين عائدات مراكز الفرز داخل مراكز الردم التقني، مع العمل على إنشاء مراكز فرز جديدة، وإعادة تشغيل المراكز المتوقفة عن العمل⁴.

ت- **خضوع تحديد موقع منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها إلى أدوات التعمير التنظيمية**

يتحكم في تحديد مواقع منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، ضوابط خاصة بالتعمير، حيث يشكل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، الآليتين التي تحددان ذلك، فلا يمكن أن تكون هذه المنشآت بمقربة من التجمعات السكنية، وذلك لخصوصيتها وآثارها، كما أن أي توسع عمراني يجب أن يراعي تواجد هذه المنشآت، فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يعرف بأنه: "أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط صيغ المرجعية لمخطط شغل الاراضي"⁵، وهو إلزامي لكل البلديات

¹ أنظر المادة 25 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 68.

⁴ المصدر نفسه، ص 72.

⁵ أنظر المادة 16 من القانون رقم 90-29، المصدر السابق.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

وفق نص المادة 24 من قانون 90-29 المعدل والمتمم¹، هو الذي يحدد القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير والمستقبلية، وغير القابلة للتعمير².

وبذلك فإن المناطق الخاصة بالمفرغات العمومية هو من يحددها³، أما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي فقد عرفه المشرع بموجب المادة 31 من قانون 90-29 المعدل والمتمم⁴ حيث يعتبر مخطط شغل الأراضي: "آداة تنظيمية تفصيلية يمكن من خلالها ضبط الشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي، وكذا تبيان كيفية إستعمالها، لاسيما فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها وحجها، ووجهتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض، والإرتفاقات المقررة عليها⁵، ومن بين ما يحدده مخطط شغل الأراضي المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العمومية وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور⁶.

إنَّ اعتماد أسلوب المنشآت لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها، يندرج ضمن الإدارة المستدامة للنفايات المنزلية وما شابهها، ذلك أن هذه المنشآت تسمح بمعالجة هذه الأخيرة وفق طرق تضمن السلامة البيئية والفعالية الاقتصادية، ومن وجهة نظر بيئية، فقد حسن ما فعل المشرع عندما أخضع كل العمليات الخاصة بالتثمين والتخزين والنقل وحتى الإزالة إلى ضرورة إتمامها ضمن منشآت المعالجة.

فردم أو دفن النفايات مثلا بطريقة غير سليمة هو الحل الأسوأ بالنسبة للبيئة والاقتصاد على حد سواء خاصة وأنه يستهلك مساحة و يولد مسؤولية بيئية مستقبلية، كما أنه تبذير للموارد⁷، لذلك جعل المشرع مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية وما شابهها ومنشآت ترميد النفايات المنزلية وما شابهها منشآت المعالجة

¹ أنظر المادة 24، المصدر نفسه.

² أنظر المادة 19، المصدر نفسه.

³ راضية عباس، المرجع السابق، ص 131.

⁴ أنظر المادة 31 من القانون رقم 90-29، المصدر السابق.

⁵ راضية عباس، المرجع السابق، ص 132.

⁶ أنظر المادة 31 من القانون رقم 90-29، المصدر السابق.

⁷ Leila Haouaoui et Faten Loukil, Evaluation du système de gestion des déchets ménagers en Tunisie, proposition de la communication au cinquième colloque international "énergie, changement climatique et développement durable", Hammamat, Tunisie, 15 et 16 Juin 2009, p.17.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

الفيزيوكيميائية للنفايات، منشآت تجميع النفايات¹ ضمن منشآت معالجة النفايات، لأنه لا يمكن تكريس تسيير مستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في ظل عدم معالجتها وفقا لما يتطلبه القانون .

الفرع الرابع

مساهمة الإقتصاد الدائري و الأخضر في تكريس أبعاد التنمية المستدامة

يساهم الإقتصاد الدائري والأخضر في تحقيق عدة منافع تجسد في الأخير ما تصبو إليه التنمية المستدامة لتكريسه ، لذلك سوف نتطرق إلى البعد البيئي للإقتصاد الدائري والأخضر في إطار التنمية المستدامة (أولا)، ثم البعد الاقتصادي للإقتصاد الدائري والأخضر في إطار التنمية المستدامة (ثانيا)، لنتناول في الأخير البعد الإجتماعي للإقتصاد الدائري والأخضر في إطار التنمية المستدامة (ثالثا).

أولاً- البعد البيئي للإقتصاد الدائري والأخضر في إطار التنمية المستدامة: ويتجلى ذلك في حماية البيئة من خلال مايلي:

1-التقليل من التلوث: بحيث يسمح بالمحافظة على عناصر البيئة ومواجهة أشكال التلوث المختلفة كالتلوث البصري نتيجة تراكم النفايات م.م.ش، وتلوث الهواء بسبب تفاعل النفايات مع بعضها البعض أو حرقها مما يؤدي إلى انبعاث غازات ملوثة للهواء، وتلوث للمياه نتيجة رميها في الوديان والبحار وتسرب السوائل الملوثة منها نحو المياه الجوفية، وتلوث التربة الناتج عن دفنها مما يؤدي إلى إضعاف الإنتاج الزراعي²، وبذلك فهو يساهم أيضا في مواجهة بعض الظواهر المهددة للعالم كالاحتباس الحراري من خلال التقليل من انبعاث الغازات الدفيئة.

¹ أنظر المادة 03 من المرسوم 04-410، المصدر السابق.

² مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة والعولمة، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، جرمانا، سنة النشر 2013، ص407.

2- توفير الطاقة: يشكل الاقتصاد الدائري استثماراً في الطاقة كونه يوفر الوقت والتكلفة والجهد في إعادة المواد اللازمة لعملية الإنتاج الخام¹، فمثلاً إعادة تدوير زجاجة واحدة توفر طاقة بإمكانها تشغيل مصباح بقوة 100 واط لمدة أربع ساعات².

3- المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم إستنزافها: حيث تقوم الصناعات على الموارد المتاحة وهي تتميز بكونها موارد معرضة للنضوب، وأي سوء في استغلالها يسبب عجزاً وإضافة للنفايات، كما أنها تشكل نقصاً في الرصيد المتبقي للأجيال المستقبلية، فعملية تدوير الورق والكرتون يسمح بالمحافظة على الغابات، كما أن تدوير وإعادة استخدام النفايات من الحديد، والنحاس، والفضة، الألمنيوم والزجاج... يطيل الفترة الزمنية لاستغلال الإحتياطي من هذه الموارد³، لذلك ينبغي البحث عن البدائل للتقليص من إستنزاف الموارد الطبيعية التي يبقى الطلب عنها متزايداً على غرار النفط مثلاً.

4- تخفيض الضغط على مراكز ردم النفايات واستغلال الأراضي المخصصة لها لإستثمارات أخرى: إن إستقبال مراكز الردم بصفة دورية للنفايات م.م.ش يشكل ضغطاً كبيراً عليها، ويستهلك أراضي شاسعة مخصصة لذلك، وبالتالي فإن تدوير النفايات يساهم في تخفيف الضغط عليها، وهو ما جعل ألمانيا تصدر قانوناً بيئياً صارماً يمنع دفن النفايات الصلبة العضوية التي يمكن الاستفادة منها في توليد الغاز الحيوي وصنع الأسمدة العضوية (الكمبوست) ابتداءً من جوان 2005، في حين يسمح فقط بدفن المواد الصلبة التي لا يمكن الاستفادة منها ولا تصدر أي غازات أو سوائل مع تحويل هذه المدافن إلى حدائق عامة أو مواقف لركن السيارات...⁴

هذا ويعتبر الطمر أو الردم التقني أداة للتخلص النهائي من النفايات م.م.ش من خلال حفر حفرة كبيرة ويتم إفراغ النفايات على مستواها على شكل طبقات متراسة تفصل بينها طبقات من التربة تمنع إنتشار القوارض والحشرات ويتم ضغطها بمعدات ثقيلة في كل مرة من أجل تقليل حجم النفايات⁵، وفي أحد تصريحات مدير

¹ أسماء مزيمش، لبنى براهيمى، "العائد الاقتصادي والاجتماعي لعملية تدوير النفايات لشركة الاسمنت بعين الكبيرة"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، عدد خاص، (الجزء الأول) جوان 2020، ص 54.

² مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة والعولمة، المرجع السابق، ص 408.

³ عبد الحق القينعي، المرجع السابق، ص 442.

⁴ مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة والعولمة، المرجع السابق، ص 407.

⁵ مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، ص 112.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

الوكالة الوطنية للنفايات كريمة وامان : أن إنتاج 13 مليون طن من النفايات المنزلية سنويا عبر الوطن يتطلب على الأقل 400 هكتار من العقار لاستيعاب هذه الكمية، وفي الشمال أين يقطن 65 % من المواطنين تتطلب 265 هكتار¹، وعلى الرغم من سهولة هذه الطريقة، إلا أنها تفوت على الدول فرصة تثمين النفايات المنزلية، كما أن ردمها يتطلب عملية أخرى في غاية الأهمية، وهي معالجة العصابات التي تشكل خطرا على البيئة لاسيما المياه الجوفية.

إضافة إلى ذلك فإن الاقتصاد الدائري يساهم في توجيه الموارد المالية المخصصة لإنشاء مراكز الردم لاستثمارات أخرى، حيث يتطلب إنشاء مراكز الردم موارد مالية ضخمة وذلك لتجهيزها وتشغيلها، وعليه فإن عملية إعادة تدوير النفايات يساهم في الحفاظ على الموارد المالية وتوجيهها لاستثمارات أخرى، إضافة إلى التقليل من تكاليف جمع النفايات ونقلها والتخلص منها² وقد ذكرت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة السيدة مولفي سامية أن التثمين والاستغلال الاقتصادي للنفايات المنزلية يدر 151 مليار دج سنويا³، كما قدرت الوكالة الوطنية للنفايات القيمة السوقية لنفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية ب 13.45 مليار دج، أما قيمة الورق والكرتون فقد قدرتها ب 6.17 مليار دج⁴، وبذلك فإن الاقتصاد الدائري يساهم في إقامة اقتصادات طويلة الأمد ومستدامة كما أنه يتيح استخدام الموارد المحدودة بعقلانية، إلى جانب الحد من الآثار السلبية للنفايات.

ثانيا-البعد الإقتصادي للإقتصاد الدائري والأخضر في إطار التنمية المستدامة

1- تحقيق النمو الإقتصادي وتنويعه: حيث ينجم عن أنشطة تدوير النفايات م.م.ش إيرادات، كما يؤدي إلى انخفاض تكلفة الإنتاج⁵، وذلك بالحصول على مواد بسعر أدنى مما لو كانت موادًا طبيعية أو جديدة هي المستعملة ومنه خفض التكاليف وبالتالي خفض السعر النهائي للمنتج، فهي تمثل فرصة للاستثمار وتحقيق الأرباح، حيث يتحصل المستهلك النهائي على عوائد من خلال المواد والسلع التي يعيدها إلى الوسطاء أو مصانع

¹ تاريخ الإطلاع 2023/08/14، الساعة 23:30 <https://portail.cder.dz/ar>

² مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة والعولمة، المرجع السابق، ص 410.

³ <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/10322>

⁴ <https://www.eldjazairiedjadida.dz/13-%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84/> تاريخ الاطلاع 2023/08/14، الساعة 12:05

⁵ العونية بن زكورة، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

التدوير بدلاً من رميها كنفايات وبالتالي خفض نفقات التخلص منها¹، وقد سجلت الجزائر في نشاط تثمين النفايات نمواً اقتصادياً قدرت قيمته الاقتصادية في سنة 2020 بـ: 4.78 مليار دينار².

2- يساهم الإقتصاد الدائري في تكريس بورصة النفايات: بحيث تركز على مبدأ " ما هو نفايات بالنسبة للبعض يمكن أن تكون مادة أولية ثانوية للغير" وهي أرضية إلكترونية تجسد قاعدة العرض والطلب للنفايات المرجح تثمينها عن طريق (إعادة الاستعمال، التدوير، تثمين الطاقة)، ومنه فهي تشجع الصناعة الوطنية، حيث بإمكان منتجي النفايات والمؤسسات المكلفة باسترجاعها، تحويلها وتثمينها³.

ثالثاً- البعد الاجتماعي للإقتصاد الدائري والأخضر في إطار التنمية المستدامة: يساهم الإقتصاد الدائري والأخضر من الجانب الاجتماعي في تحقيق عدة مزايا ترجع على الأفراد والمجتمع بصفة عامة بالفائدة أبرزها توفير مناصب عمل وبالتالي تخفيض نسبة البطالة، كما يمكن للأفراد الحصول على عوائد بسيطة من خلال تجميع بعض النفايات التي يمكن إعادة تدويرها وبيعها للمؤسسات العاملة في قطاع تدوير النفايات⁴.

ويشكل الإقتصاد الدائري فرصة للشباب للاستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة ومتوسطة تعمل في مجال إعادة تدوير النفايات وذلك برسكلتها وتحويلها إلى مواد أولية أو منتجات صناعية، مما يوفر مدخول مالي للعديد من الأسر ويساهم في تحسين مستواهم المعيشي.

كما يعمل الإقتصاد الدائري من جهة أخرى على التقليل من نسبة الإصابة بالأمراض الناتجة عن النفايات.م.م.ش، فتكاثر هذه الأخيرة وعدم التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً يؤدي إلى إنتشار الأمراض وكذا الروائح الكريهة وتكاثر الحشرات والقوارض، وبذلك تساهم عملية تدوير النفايات في توفير بيئة سليمة ونظيفة خاصة في الأوساط والمجمعات السكنية إلى جانب مساهمته في تغيير سلوك المواطن في التخلص من نفاياته وذلك من خلال دفعه إلى تطبيق فكرة فرز النفايات في المصدر لإعادة تدويرها⁵، وقد أشار تقرير الوكالة

¹ عبد الحق القينعي، المرجع السابق، ص 443.

² تقرير حول تسيير النفايات في الجزائر، المصدر السابق، ص 64.

³ نعيمة إيمان، "بورصة النفايات أرضية إقتصادية لتثمين النفايات الحضرية ودورها في حماية البيئة"، مجلة القانون العقاري جامعة البليدة 02، المجلد 5، العدد 1، 15/03/2018، ص 77.

⁴ عبد الحق القينعي، المرجع السابق، ص 443.

⁵ صليحة حفيفي، المرجع السابق، ص 134.

الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة

الوطنية للنفايات لسنة 2020 أن عدد العاملين في الأنشطة الرسمية المتعلقة بتهيئة النفايات م.م.ش تعدى 4813 عامل وهذا دون إحتساب العاملين في الأنشطة غير الرسمية، مما يجعل هذا الرقم أعلى بكثير ويتوقع أن يكون عدد العاملين سنة 2035 حوالي 8663 عامل¹.

¹ تقرير حول تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، المصدر السابق، ص 65.

خلاصة الباب الثاني:

في نهاية هذا الباب يتبين أن حماية البيئة من النفايات المنزلية وما شابهها تستوجب تسييرها وفق مقتضيات التنمية المستدامة بما فيها من أهداف وأبعاد، وقد تبني المشرع ضمن قانوني 10-03 وقانون 19-01 مبادئ وأسس، تسمح فعلا بحماية البيئة، حيث تجعل عمليات تسيير النفايات المنزلية سواء بالنسبة للجمع أو النقل، أو المعالجة، وحتى التخلص النهائي يتم وفق طرق مضبوطة وصحيحة، وبذلك فإن هذه المبادئ تساهم في تقويم السلوكيات بشكل يكرس الاستدامة البيئية التي تعني القضاء على كل مظاهر الفوضى لا سيما الرمي والحرق العشوائي وكذا المفارغ العشوائية وغير المراقبة من جهة، وبالمقابل ترتب مسؤولية بمختلف أنواعها سواء في مواجهة الإدارة والأفراد عند مخالفتها، مما يجعل فعلا تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفق مقتضيات التنمية المستدامة حتمية بيئية.

كما يساهم التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في تكريس تنمية اقتصادية مستدامة، حيث يؤدي تثمين النفايات المنزلية وما شابهها إلى تحقيق عائدات مالية جدّ معتبرة، من خلال الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر، وهو ما ذهب إليه المشرع في تعريفه لتثمين النفايات، مما يجعل التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها ضرورة اقتصادية تقضيها التنمية المستدامة.

خاتمة

ختاما لما تم ذكره حول موضوع الدراسة، و بعد التطرق إلى الجوانب القانونية المحيطة به، يتبين أن موضوع "تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري وفق مقتضيات التنمية المستدامة" من أهم المواضيع، حيث يعتمد على عدة مقاربات من بينها المقاربة القانونية، فوجود منظومة تشريعية بمختلف أنواعها وتدرجها كفيل بحماية البيئة من آثارها السلبية المتعددة، إلى جانب تكريس مقتضيات التنمية المستدامة التي أصبحت مفهوما لامناس منه بالنظر إلى الأهداف والأبعاد التي ترمي إليها.

على الرغم من المنهجية التدريجية التي استعملتها الجزائر في معالجة الاختلالات والمشاكل البيئية، إلا أن موضوع تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، قد لقي إهتماما قانونيا ومؤسستيا لا يستهان به، فمن الجانب القانوني تضمن القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى) فصلا كاملا عن النفايات، كما تم إقرار مرسوم خاص يتمثل في المرسوم رقم 84-374 الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، إضافة إلى القوانين الأخرى على غرار قوانين الجماعات المحلية التي تطرقت عبر مختلف مراحلها إلى موضوع النظافة والنقاوة العموميتين، ولكن للأسف كل هذا تم دون سياسة بيئية هادفة ورؤية واضحة المعالم ونظرة استشرافية حول النفايات المنزلية وما شابهها، حيث كانت كل الجهود منصبة على ضمان النظافة العمومية دون سواها، إلا أن صدور أول قانون يعنى بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهو القانون الرقم 01-19، قد غير المفاهيم والتوجهات على الرغم من عدم تضمنه الصريح لمفهوم التنمية المستدامة.

أما من الجانب المؤسسي، فقد تم تأطير قطاع البيئة ضمن جهاز إداري مركزي لم يشهد في بداياته الاستقرار، حيث تراوح بين الغياب والإلحاق بدوائر وزارية أخرى، وإستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 2017 أين تم إستحداث وزارة مستقلة تعنى بالبيئة أطلق عليها تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة، زيادة على هذا تم إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتقني تساعد الأجهزة المركزية في أداء مهامها.

أما على المستوى اللامركزي، فقد تم الاعتماد على البلدية والولاية ومديريات البيئة بإعتبارها أجهزة ذات طابع محلي، كما تم تبني نهج تشاركي يضم مختلف الفاعلين من جمعيات وأفراد لاتقل أهميتهم عن هذه الأجهزة من خلال إشراكهم تجسيدا للحوكمة البيئية التي تقتضي ذلك.

علاوة على هذه الآليات القانونية والمؤسسية فقد عمدت السلطات العمومية إلى اعتماد آليات أخرى من أجل تجسيد التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها كالتخطيط من خلال المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، والإستراتيجية الوطنية للتسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها عن طريق البرنامج

الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها، والعقود الادارية لاسيما تفويضات المرفق العام كتوجه جديد يفرض نفسه، وأسلوب الشراكة سواء مع القطاع الخاص والأجنبي بعد أن أبان الواقع عدم كفاية الأساليب التقليدية وعدم قدرتها على مسايرة التطورات الحاصلة ومواكبتها لأبعاد التنمية المستدامة.

ومن أجل تجاوز نمط التسيير العشوائي الذي كان سائداً، أقر المشرع مبادئاً قانونية خاصة لها مرجعية دولية يركز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مما يدل على حرص الدولة على الالتزام بمبادئ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تضمنتها عدة إتفاقيات دولية، فهي ذات أهمية بالغة كما أنها تكمل المبادئ العامة التي تركز عليها قوانين حماية البيئة.

من جانب آخر عزز المشرع هذه الآليات، بجانب ردعي، يتجلى في إقرار المسؤولية عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها سواء بالنسبة للأشخاص العامة أو الخاصة تتنوع بين الإدارية والمدنية والجزائية مع تدعيمها بالمسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر البيئي بالنظر إلى خصوصيته، مما يعزز للقاضي رؤية قانونية وفق قواعد خاصة للفصل في النزاعات القائمة وتقدير التعويضات اللازمة.

وخروجاً عن الإطار التقليدي المألوف في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها عمدت الدولة على إتباع نهج جديد ذي طابع إقتصادي بحت، يغير النظرة السلبية التي كانت سائدة عن النفايات المنزلية وما شابهها بالتعامل معها على أنها مورد متجدد يُدرّ أموالاً طائلة تساهم في دفع عجلة الاقتصاد والتنمية، وذلك بالاستثمار فيها عن طريق تبني الاقتصاد الدائري الذي يهدف للثمين المادي للنفايات المنزلية وما شابهها، برسكلتها وإعادة استعمالها والتسميد والاقتصاد الأخضر بثمينها طاقياً وتحويلها إلى طاقات متجددة بنوعها الحرارية والكهربائية، ضمن منشآت مخصصة لمعالجتها تحكمها ضوابط قانونية تضمن المعالجة البيئية والاقتصادية لها. ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

لقد أسفرت هذه الدراسة إلى التوصل إلى جملة من النتائج، يمكن إجمالها في مايلي:

❖ غياب مصطلح التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على الرغم من صدوره بصفة مترامنة مع القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في نفس الجريدة الرسمية وقد تضمن في بعض أحكامه إحالة إلى القانون رقم 83-03، والذي ألغي بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري المفعول حالياً.

❖ عدم تبني المشرع في التعريف الوارد للنفايات في المادة 03 من قانون 19-01 للبعد الاقتصادي الذي تقتضيه التنمية المستدامة حيث اعتمد على الجانب السلبي فقط للنفايات أي التخلص والإزالة، وبذلك أعدم القيمة الاقتصادية للنفايات، بخلاف المشرع المصري مثلا الذي أعطى لها قيمة اقتصادية في تعريفه لها حيث أشار إلى التدوير بموجب المادة الأولى من القانون 202 لسنة 2020 المتعلق بقانون تنظيم إدارة المخلفات.

❖ المشرع قام بإصدار قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بعد قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في حين كان من المفروض العكس لأن قانون 10-03 يشكل مرجعية للقوانين الأخرى في حماية البيئة.

❖ عدم استقرار المشرع على مصطلح النفايات المنزلية وماشابهها، وذلك منذ صدور قانون البيئة 83-03 (الملغى) الذي استعمل مصطلح نفايات المنزل، ثم المرسوم 84-378 الذي يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الذي سماها النفايات الصلبة الحضرية وعرفها بأنها الفضلات المنزلية وما يماثلها إلى جانب عدة تسميات في مختلف القوانين، مثل المادة 123 من قانون البلدية 10-11 التي جاء فيها: "النفايات الصلبة"، وفي قوانين المالية "القمامات المنزلية" مثل ماورد في المادة 25 من قانون رقم 11-02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، والمادة 62 من قانون رقم 22-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2023 والقانون رقم 22-23 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، ومصطلح "الفضلات" مثل ماورد في العديد من القوانين كالأمر رقم 96-31 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 في المادة 28، والقانون رقم 11-99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 في المادة 15، والقانون رقم 06-07 المعدل والمتمم المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المادة 36...

❖ أن المشرع جمع بين نوعين من النفايات وهما النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها، واختلف بذلك عن العديد من التشريعات التي لم تتفق على مصطلح واحد بخصوصها، سواء من حيث التسمية أو المضمون فالمشرع الجزائري مثلا استعمل مصطلح ما شابهها على الرغم من أنه مصطلح لا يمكن ضبطه أو تعريفه قانونا، والمشرع المصري استعمل مصطلح المخلفات البلدية، والمشرع الفرنسي استعمل النفايات المنزلية ونفايات النشاطات التجارية كل على حدى، والمشرع الإيطالي سماها نفايات المدن، أما المشرع الإنجليزي فقد سماها نفايات المنازل ونفايات تجارية كل على حدى أيضا.

❖ أنَّ المشرع اعتمد على معياري المصدر والخطورة للتمييز بين النفايات المنزلية وما شابهها عن غيرها من النفايات، إلا أن معيار المصدر نص عليه صراحة وذلك ما يستشف في تعريفه للنفايات المنزلية وما شابهها حيث جعلها تلك الناجمة عن الأسر والنشاطات التجارية والحرفية والصناعية، في حين أن معيار الخطورة لم ينص عليه صراحة، وإنما يستشف ضمناً من خلال تعريفه للنفايات الخاصة، وقد أكد المشرع أن أي تصنيف للنفاية يجب أن يتوافق مع ما جاء في المادة 03 من قانون 01-19 التي تضمنت تصنيف النفايات إستناداً على المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، على خلاف المشرع المصري الذي نص على معيار الخطورة صراحة بمناسبة تعريفه للنفايات الخطرة، والمشرع الفرنسي الذي اعتمد في تصنيف النفايات على معيار الخطورة لا معيار المصدر وكذا الإتفاقيات الدولية التي صنفت النفايات إما عادية أو خطيرة، بناء على معيار الخطورة وأثرها على صحة الإنسان والبيئة.

❖ من بين النقاط الإيجابية التي تحسب للمشرع اعتماده مصطلح التنمية المستدامة في كل القوانين الحديثة إلا أن المشرع لم يبين قيمتها القانونية خاصة في الفصل في النزاعات، حيث أن القضاء الدولي إعتترف بها كأساس للفصل في النزاعات الدولية ومن بين أمثلة ذلك قضية "Gabcikovo - Nagymaros" في 25/09/2017 بين المجر وسلوفاكيا، وقضية السكة الحديدية المسماة "Rhin de fer" بين بلجيكا والأراضي المنخفضة (هولندا) في 24/05/2004، إلا أن الإعتراف بها ضمن القضاء الوطني يبقى بعيداً وغير واضح المعالم خاصة في الجزائر كون أن طبيعتها القانونية لم تحدد بعد، فهي لا تندرج ضمن المبادئ القانونية الواجب التطبيق، كما أن المشرع إكتفى في قانون 03-10 بتعريفها فقط بموجب المادة 04 من قانون 03-10.

❖ من بين النقاط الإيجابية التي تحسب للمشرع هو أخذه بالمفهوم الموسع للتلويث حيث أن أي تغيير يمس أحد عناصر البيئة إلى جانب الإنسان والنبات يعتبر تلويثاً وبذلك فإن النفايات المنزلية وما شابهها تؤدي إلى التغيير في الحالة الطبيعية للعناصر البيئية سواء كما أو كيفاً مما يشكل ذلك تلويثاً بمفهومه العلمي والقانوني.

❖ أنَّ المشرع اعتمد فعلاً التخطيط المحلي بخصوص النفايات المنزلية وماشابهها، من خلال المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها، إلا أنه لا يوجد مخطط وطني خاص بتسيير النفايات المنزلية وماشابهها، حيث أن تقارير مجلس المحاسبة وقفت على عدة حقائق منها أن عدة بلديات مزودة بمخططات بلدية إلا أنها لا تؤخذها بعين الاعتبار، وتعتمد على طريقة تعددها مصلحة حظيرة البلدية، كما توجد بلديات غير مزودة به أصلاً .

- ❖ أن المفهوم الذي إعتمده المشرع في المادة 02 من القانون رقم 01-19 بخصوص المعالجة البيئية العقلانية يتعارض مع المبادئ القانونية التي يركز عليها قانون حماية البيئة وكذا أبعاد وأهداف التنمية المستدامة.
- ❖ أن اعتماد المشرع على الوكالة الوطنية للنفايات كجهاز إداري متخصص في مجال النفايات لاسيما المنزلية وما شابهها أمر في غاية الأهمية إلا أن تسميتها بهذا الشكل لا يتواءم مع مهامها المحددة قانونا.
- ❖ أن دور المجتمع المدني في عملية تسيير النفايات المنزلية وماشابهها جد محدود، ولم يساهم بصفة فعلية في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها.
- ❖ أن المبادئ القانونية التي أقرها المشرع تنطبق فعلا على تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وهي تشكل مرجعية حقيقية لحماية البيئة، كما أنها أيضا تعزيز حقيقي للمبادئ العامة لحماية البيئة، وعليه فهي مبادئ قانونية تحظى بالقوة الإلزامية في تطبيقها، غير أنها تفتقد إلى آليات لتجسيدها.
- ❖ أن الجزائر تبنت ضمن قوانينها الداخلية ما أقرته الاتفاقيات الدولية لا سيما إتفاقية بازل، وأجندة 21 كأحد أهم الوثائق الدولية التي تبرز مناهج وأساليب تسيير المشاكل البيئية والوقاية منها، بخصوص الإدارة السليمة بيئيا للنفايات، حيث أن القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من بين المبادئ التي يركز عليها مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، مبدأ تنظيم الفرز والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر والتي تعد أهم وسائل تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها، وهو ما يدفع بالمقابل أيضا البلديات إلى اعتماد نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها كخدمة عمومية.
- ❖ أن أحد عوامل عدم تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها في الجزائر عدم إلزام كل من حائز ومنتج للنفايات المنزلية وما شابهها بمبادئ الإدارة السليمة للنفايات المنزلية وماشابهها، إلى جانب الاعتماد على الردم التقني كآلية للتخلص منها، مع محدودية الإمكانيات المستعملة في عملية الجمع لاسيما النوعية التي لم تتطور إلى الحاويات المدفونة والذكية.
- ❖ أن تفعيل الضبط الإداري البيئي في مجال تسيير النفايات المنزلية وماشابهها من قبل الجماعات المحلية في كل مرة يعتبر ضرورة وذلك حسب الظروف لأنه يسمح بتنظيم عمليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من جهة، ومكافحة النشاط غير الرسمي خاصة جمع النفايات المعدنية بما فيها الحديد والبلاستيك بطريقة عشوائية من جهة أخرى.

❖ أن البلدية لها جانب كبير من المسؤولية في حالة سوء تسيير النفايات المنزلية وماشابهها سواء كان ذلك في شكل تصرف سلبي من قبلها من خلال عدم إصدار القرارات اللازمة أو عدم القيام بالأعمال المادية الواجبة أو عدم ممارسة الرقابة والتوجيه، وهو ما جعل الولاية يعتمدون على المؤسسات العمومية بخصوص جمع ونقل النفايات المنزلية وما شابهها بالرغم من المبالغ المالية المعتبرة التي تتطلبها وذلك لتجنب أي مساءلة حول النظافة أمام السلطات المركزية.

❖ إكتفاء المشرع بالغرامات بشكل عام كعقوبة في الجرائم الخاصة بتلويث البيئة بالنفايات المنزلية وماشابهها وفي بعض الاحيان بالحبس تعتبر جدّ ضئيلة مقارنة بالفعل المرتكب سواء من جهة الغرامة المالية أو مدة الحبس، مثل ما جاء في المادتين 55 و 56 من قانون 19-01.

❖ جهل بعض الجماعات المحلية للتقنيات الحديثة في مجال تسيير النفايات المنزلية وماشابهها وأحكام قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إلى جانب عدم تفعيل تحصيل رسم رفع النفايات من قبل العديد من البلديات، وفقا لتقارير مجالس المحاسبة التي وقفت على حقيقة ذلك، على الرغم من أنه آلية هامة لتمويل تسيير النفايات المنزلية وماشابهها، يمكن أن يخفف من الصعوبات المالية التي تعاني منها بعض البلديات سواء من حيث التكلفة أو ضعف الموارد المالية المخصصة لذلك.

❖ أن آليات فرض المسؤولية الممتدة أو الموسعة لمنتجي النفايات لا تزال في بدايتها وغير مضبوطة، حيث تسمح هذه المسؤولية بإقحام القطاع الخاص لتحمل جزء من التبعات المالية في إطار شراكة تعمل على تحقيق الجودة في الخدمة والتحكم الأمثل في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بطريقة مستدامة.

❖ أن البلديات تفتقر إلى عنصر بشري مؤهل لتكريس عقود تفويضات المرفق العام والشراكة مع القطاع الخاص والأجنبي في مجال تسيير النفايات المنزلية وماشابهها وفق دفاتر شروط تتضمن اتفاقيات خاصة بتفويض المرفق العام وتتضمن بنود تختلف عن بنود الصفقات العمومية، حيث يوجد خلط في المفاهيم بين الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و بالتالي يجب ضبط الأمور بشكل يراعي مصالح الأطراف المتعاقدة.

❖ أن قانون 19-01 أصبح غير مواكب للتطورات الخاصة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث أن العديد من الدول تستورد النفايات من أجل تجميعها، إلى جانب غياب آليات قانونية خاصة المراسيم التنظيمية التي تضبط الاقتصاد الدائري كالرسكلة والتسميد والاقتصاد الأخضر بخصوص المعالجة الحرارية والكهربائية

وتجسيد الاستثمار في هذا المجال.

- ❖ أن الاقتصاد الدائري بمختلف أنواعه لا يزال في بدايته، ويتطلب من السلطات العمومية تشجيع الأفراد على إنشاء مؤسسات خاصة مصغرة ومتوسطة في مجال تدوير النفايات المنزلية وماشابهها.
 - ❖ أن الحملات التحسيسية والتوعوية إلى جانب التحفيزات من أجل تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مستدامة ليست بالحجم الكافي أمام هذه المعضلة البيئية التي تتطلب تظافر جهود الجميع.
- ب-الإقتراحات:**

من أجل تسيير النفايات المنزلية وماشابهها وفق مقتضيات التنمية المستدامة في الجزائر نقترح ما يلي:

- ❖ ضرورة تعديل أحكام قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بما يتماشى مع مقتضيات التنمية المستدامة، حيث لم يتم تعديله لأكثر من 22 سنة، وذلك بإدراج مصطلح التنمية المستدامة في تسمية القانون، وفي المادة الأولى منه أسوة بقوانين الجيل الثالث، مع إلزامية تضمينه مبادئ أخرى تتسجم مع المبادئ العامة لحماية البيئة المذكورة في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- ❖ تبني نظرة جديدة حول النفايات بإضافة البعد الاقتصادي في التعريف الوارد لها في المادة 03 من قانون 01-19، بتجاوز التعريف القائم على الجانب السلبي أي التخلص والإزالة فقط، وذلك وفق مقتضيات التنمية المستدامة التي تجعل من النفايات قابلة للتنمين.
- ❖ ضرورة استقرار المشرع على مصطلح النفايات واستعماله في جميع القوانين عوض مصطلح الفضلات والقمامات، مع إقتراحنا لمصطلح النفايات البلدية عوض مصطلح النفايات المنزلية وما شابهها، حيث يفهم من النفايات البلدية كل النفايات التي تضطلع البلدية بجمعها، وهي محددة قانوناً، لأن النفايات الأخرى لها نظام قانوني خاص بها.
- ❖ ضرورة النص صراحة على معيار الخطورة في تصنيف النفايات، وذلك لتمييز النفايات المنزلية وما شابهها عن النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، لأن تصنيف النفايات مسألة قانونية قبل أن تكون تقنية وترتب آثار قانونية هامة من حيث المسؤولية في مواجهة منتج أو حائز النفايات.
- ❖ ضرورة تصنيف التنمية المستدامة ضمن المبادئ القانونية، يمكن الاستناد عليها من طرف القضاء الوطني في القضايا التي تمس بمصالح الأجيال المستقبلية سواء من حيث الموارد الطبيعية أو تلويث البيئة.

❖ ضرورة اعتماد مخطط وطني خاص بتسيير النفايات المنزلية وماشابهها مع إلزامية توفر كل بلدية على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية كأداة مستدامة لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وتساهم في القضاء على التسيير العشوائي لها مع تحسين وجودة الخدمة العمومية.

❖ ضرورة تعديل المفهوم الذي إعتد به المشرع في المادة 02 من القانون رقم 01-19 بخصوص المعالجة البيئية العقلانية كطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة وذلك بحذف "أو" التي تفيد التخيير وجعلها تضمن حماية الصحة العمومية و البيئة معا وذلك لعدة أسباب منها: التوجه الجديد نحو المعالجة الآمنة تحقيقا للأمن البيئي والإنساني، أن المساس بالبيئة سوف تلحق آثاره الإنسان لا محال، بإعتباره جزء من البيئة و لا يمكن تصور الإنسان بمعزل عن البيئة لأنه الوسط الذي يعيش فيه، أن هذا المفهوم يتنافى مع المبادئ القانونية التي يركز عليها قانون حماية البيئة لاسيما مبدأ الحيطة... إلى جانب ما تقتضيه التنمية المستدامة سواء في أهدافها أو أبعادها، أن الصياغة بـ: "واو" العطف فقط تضيق المفهوم في مواجهة الملوثين ولا تسمح في التوسع فيه، وبالتالي إلزامهم بالابتعاد عن أساليب المعالجة الخاطئة أو التخلص العشوائية.

❖ ضرورة تغيير تسمية الوكالة الوطنية للنفايات كونها ليست مكلفة بالنفايات في حد ذاتها لتصبح الوكالة الوطنية لترقية تسيير النفايات وهو ما يتماشى قانونا مع المادة 67 من القانون 01-19 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175.

❖ ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في عملية تسيير النفايات المنزلية وماشابهها، وإشراكه بصفة فعلية في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها، وذلك من خلال تشجيع العمل الجماعي وتحفيز المواطنين على تأسيس جمعيات بيئية هدفها المحافظة على البيئة الحضرية من النفايات المنزلية مع دعمها ماديا ومعنويا وإعطاء قيمة قانونية لآرائهم، كون الأفراد والجمعيات من أدوات تسيير البيئة، مع تقديم طلبات إبداء الرأي للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا حول طريقة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

❖ العمل على إخراج المبادئ الخاصة بتسيير النفايات المنزلية ومبادئ حماية البيئة من دائرة الشعور الذاتي للأفراد بالمسؤولية، بإضفاء القوة الإلزامية لهذه المبادئ وآليات تضمن تجسيدها وجزاءات عند مخالفتها.

❖ ضرورة التكريس الميداني للمبادئ الدولية للإدارة السليمة للنفايات بما فيها تشجيع الفرز الانتقائي من المصدر، إلى جانب تفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن والتوجه نحو تجميع النفايات المنزلية وماشابهها عوض ردمها كآلية للتخلص منها، وذلك بتوفير كل الإمكانيات المادية الحديثة والبشرية التي تساعد على تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وماشابهها، لا سيما تعميم الحاويات المتخصصة وتمييزها عن بعضها البعض مع الاهتمام بمهندسي النظافة، وكامل عمال قطاع النظافة بإعتبارهم أساس الفعالية من خلال إعطائهم مكانة

لائقة في المجتمع وتحفيزهم على العمل وعدم تهميشهم، حيث يساهمون في تحسين الإطار المعيشي للأفراد الذي هو من بين الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة.

❖ تفعيل الضبط الإداري البيئي في مجال تسيير النفايات المنزلية وماشابهها من قبل الجماعات المحلية لا سيما الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة صارمة وذلك لمحاربة كل الأنشطة غير الرسمية لما لها من تداعيات سلبية سواء على صحة الأفراد أو البيئة، خاصة بعد أن أعلنت الدولة دعمها لمثل هذه النشاطات ووضع لها رموز تجارية تسمح باستصدار سجل تجاري حسب كل نشاط وذلك بهدف تأطيرها وإحصاء عدد العاملين في هذا المجال بصفة رسمية مع تقديمهم كل التحفيزات بمختلف الصيغ للاستثمار في ذلك.

❖ ضرورة تحمل البلدية أو المؤسسات العمومية كامل المسؤولية في حالة سوء تسيير النفايات المنزلية وماشابهها سواء بسبب تصرفها السلبي أو الإيجابي كتقاعسها في محاربة المفارغ العشوائية المنتشرة بطرق غير قانونية أو الاستمرار في استغلالها على الرغم من أضرارها وعدم استبدالها بمراكز الردم التقني.

❖ تشديد العقوبات في الجرائم الخاصة بتلويث البيئة بالنفايات المنزلية وماشابهها، مع رفع مبلغ الغرامات المذكورتين في المادتين 55، 56 من القانون 01-19، على غرار دولة سنغافورة، مع تفعيل عقوبة العمل للنفع في أعمال النظافة في بعض الحالات وفقا لما تقرره المادة 5 مكرر من قانون العقوبات، ويكون بذلك هذا الجزاء من جنس العمل.

❖ تكوين رؤوساء المجالس الشعبية البلدية وكافة الإطارات العاملة في مجال تسيير النفايات المنزلية وماشابهها سواء من الناحية القانونية أو العلمية لمواكبة التوجهات والتطورات الحاصلة في مجال الجمع والفرز والرسكلة والتمثين، إلى جانب القيام بإصلاحات جبائية لتطوير نظام تحصيل رسم رفع النفايات المنزلية وما شابهها بشكل فعال، حتى تتمكن البلديات من تحصيله، مع خلق حساب تخصيص خاص بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يساهم في تغطية العجز الذي تعاني منه عدة بلديات.

❖ تفعيل المسؤولية الممتدة أو الموسعة لمنتجي النفايات لما لها من أهمية، من خلال وضع الآليات التي تلزم المؤسسات الاقتصادية على التعاون في تجسيدها، لتحمل جزء من نفقات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها حيث أنه لا يمكن للوكالة الوطنية للنفايات وحدها تفعيله، لأن تكريس هذا النظام يتطلب إرادة سياسية من الدولة، فمن غير المعقول أن لا يتحمل المنتج أو المسوق أو المستورد مسؤولية نفاياته، لأن الأمر يخص مؤسسات اقتصادية تنتج وتطرح نفايات بكميات جدّ معتبرة، خاصة نفايات التغليف التي تتطلب ميزانيات مكلفة

قد تعجز حتى بلديات كبرى على التكفل بها، وأي رفض لاستعمال هذا النظام يشكل جريمة، شأنه في ذلك شأن رفض إستعمال أنظمة الجمع والفرز التي تعاقب عليها المادة 56 من قانون 01-19.

❖ ضرورة تكوين إطار بشري قادر على تفعيل عقود تفويضات المرفق العام في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بشكل يؤدي إلى تشجيع كل أنواع الشراكة بما فيها ما بين البلديات المنصوص عليها قانونا والشراكة مع القطاع الخاص والأجنبي، خاصة وأنه يوجد مرسوم خاص يحكمها وهو المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إلى جانب التعليمات الوزارية التي تدعو إلى التوجه نحوها وذلك بعد ضبط اتفاقيات تفويض المرفق العام في مجال النفايات المنزلية وما شابهها بشكل مميز عن الصفقات العمومية، إذ لا يمكن تكريس مفهوم التنمية المستدامة في ظل مخالفة المفهوم القانوني الذي أتى به المرسوم التنفيذي رقم 18-199 كون أن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحكمه اتفاقيات تفويضات المرفق العام، التي لا يمكن بأي حال من الأحوال خلطها مع البنود والضوابط القانونية التي تحكم الصفقات العمومية.

❖ تشجيع الأفراد على إنشاء مؤسسات مصغرة ومتوسطة للاستثمار في الاقتصاد الدائري مع دعمها ومرافقتها من قبل المؤسسات المالية والوكالة الوطنية للنفايات مع تحفيزها من خلال الاستفادة من الإعفاءات والإعانات.

❖ التعجيل في تعديل قانون 01-19 بشكل يواكب التطورات الخاصة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمفاهيم الجديدة مع إصدار مراسيم تنظيمية تضبط الاستثمار في مجالات الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر كالرسكلة والتسميد، المعالجة الحرارية والكهربائية، خاصة كيفية تحديد تسعيرة الكهرباء والحرارة الناجمة عن تحويل النفايات إلى طاقة كهربائية أو حرارية، مما يدر على الدولة موارد مالية إضافية ويساهم في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها.

❖ ضرورة التكثيف من الحملات التحسيسية والتوعوية إلى جانب تقديم تحفيزات للأسر التي تمارس الفرز من المصدر، كمنح البلدية لحاويات خاصة بكل نوع من النفايات للأسر الراغبة في تشجيع الفرز من المصدر مقابل وصل بالاستلام للحاوية، وبالمقابل يصب جزء من مبلغ رسم رفع القمامات المنزلية كتعويض لصالح البلديات في حالة قيام كل منزل بتسليم نفايات التسميد أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة النفايات مثل ماجاء في المادة 25 من القانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

وفي نهاية هذه الدراسة، يمكن القول أن الجزائر قد بذلت عدة جهود، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسساتي من أجل جعل تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية لحماية البيئة وتحقيق الفعالية الاقتصادية

إلا أن الواقع قد أثبت أن المنظومة القانونية الحالية لم ترق إلى تحقيق مقتضيات التنمية المستدامة لوجود عدة نقائص تتطلب تصحيحها وفقا لما تم تبينه.

هذا ما سعت دراستنا المتواضعة إلى تقديمه حول هذا الموضوع المهم والحساس، بعد أن اجتهدنا لتقديم دراسة نوعية تعتمد على التفصيل والتعمق في الموضوع والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

الملحق رقم 01

تعليلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 006، المؤرخة في 09 جوان 2019 تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

56
رقم 15



10:50

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الوزير



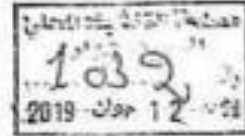
إلى السيدات والسادة الولاة:

بالاتصال مع السيدات والسادة:

• الولاة المنتدبين

• رؤساء الدوائر

• رؤساء الحجة الشعبية البلدية



2675

تعليمية رقم 06... مؤرخة في 06-06-2019... تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 18- 19 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام.

المرفق العام: المرسوم ال... ذي رقم 18- 19 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام.
المرفقات: دفتر شروط نموذجي.

ات الإقليمية من تسيير المرافق التي تقع
تحت المرفق العام.

من خلالها، شخص معنوي خاضع للقانون
في مهامه، غير السيادية، إلى شخص آخر.

بعد تفويض رفق العام وسيلة تمكن مسير
على حالتهم بشكل فعال ومرتبة ضمان خدمات

للتذكير، فإن تفويض المرفق العام هو أنه
العام ومسؤول عن مرفق عام. يدعى السلطة المفو
يدعى المفوض له.



تجدر الإشارة إلى أنه لا يتكون محل تفويض المرفق العام في أي حال من الأحوال، المهام التالية:

- تسليم وثائق الهوية والسفر،
- الحالة المدنية،
- العمليات الانتخابية،
- تحصيل الجباية المحلية،
- الوقاية وتسيير الأخطار والكوارث،
- حماية الأشخاص والممتلكات.

فتفويض المرفق العام القائم على مبادئ الاستمرارية والمساواة والتكثيف، لا يعني في أي حال من الأحوال أن السلطة المفوضة تتخلى عن مسؤولياتها، بل تبقى هذه الأخيرة قائمة، كما أن المفوض له يتصرف، في جميع الأحوال، تحت رقابة السلطة المفوضة، المكلفة أساساً بتلبية حاجيات المستعملين، والتي تبقى في قلب اهتمامات السلطات العمومية.

فاحترام المبادئ المعالفة الذكر يسمح بإختيار أحسن مفوض له والذي يمتلك أحسن إمكانيات مالية، بشرية وتقنية.

فضلا عن ذلك، فإن تجسيد أحكام هذا المرسوم ستسمح بتسمية أفضل للجماعة الإقليمية، لاسيما عن طريق خلق الثروة، وهذا من خلال إنجاز وتأمين وتسيير المنشآت المنتجة للمداخل بنجاح، وكذلك خلق مناصب الشغل ومنح الأولوية في العقود لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن جهة أخرى، فإن أهمية هذا النمط في تسيير المرفق العام تكمن، على وجه الخصوص، في كفاية التكفل بأجر المفوض له، والذي يرتبط أساساً بنتيجة استقلال المرفق العام. كما تكمن هذه الأهمية في كون جميع إستثمارات وممتلكات المرفق العام التي ينجزها أو يقتنيها المفوض له، تصبح عند نهاية اتفاقية التفويض ملكاً للسلطة المفوضة.

جدير بالذكر، أن الجماعات المحلية من بين الهيئات المعنية أكثر بتفويض تسيير المرفق العام، بحيث يمكنها اللجوء إلى هذا النمط من التسيير لتنفيذ مختلف مهام الخدمة العمومية المنوطة بها والتي يمكن ذكرها في العمليات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، التطهير، نزع و معالجة النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات، الإنارة العمومية، النقل المدرسي، دور الحضنة، المطاعم المدرسية، الأسواق الجوارية، المتاحف، قاعات الرياضة، المسابح، قاعات السينما، المذابح، المسارح، المكتبات، المساحات الخضراء، مواقف ركن السيارات، الصناعات التقليدية والحرف وغيرها.

للإشارة، فإن مشروع هذا المرسوم موبكل في سنة (06) فصول و شان و شانون (88) مادة،

تتطرق أساسا إلى:

1. صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وهي:
 - الدعوة للمنافسة، التي تعتبر القاعدة العامة،
 - التراضي، الذي يعد الإستثناء.
2. شروط تأهيل المترشحين وإجراءات الإبرام،
3. بيانات اتفاقية تفويض المرفق العام،
4. أشكال تفويض المرفق العام وهي: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير
5. شروط المناولة،
6. التسوية الودية للنزاعات،
7. الشروط المتعلقة بفسخ اتفاقية تفويض المرفق العام،
8. الرقابة على تفويض المرفق العام.

وقصد ضمان الفعالية في تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر بالوسيلة التي تسمح بتفادي النزاعات التي قد تنشأ بين السلطة المفوضة والمفوض له مستقبلا، تجدر الإشارة إلى أن مصالحنا قد وضعت في صورة الصعوبات التي تواجهها بعض الولايات والبلديات والمتعلقة بتسيير ممتلكاتها عن طريق تفويض المرفق العام والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- عدم تمكن بعض البلديات من تشكيل لجان تفويضات المرفق العام بسبب عدم تعيين ممثل عن المصالح غير المعركة للميزانية التابعة للمراقبين الماليين لدى البلديات، وبالتالي اللجوء إلى تسيير ممتلكاتهم المنتجة للمداخيل المستلمة حديثا أو تلك التي انتهت مدة عقود استغلالها، عن طريق الأنعام الأخرى، وبالتخصوم عن طريق المزايدة والمحددة في المادة 191 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية؛

- محاولة اللجوء المباشر إلى صيغة التراضي البسيط، قصد تفويض المرافق العامة؛
- محاولة اللجوء إلى تفويض بعض المرافق العامة التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والتي تم تجسيدها من ميزانية الدولة وليس من ميزانية الجماعات المحلية، إلا يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة، والأصول القائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: الشركات المحلة، الإقامات الرئاسية وغيرها.

من خلال ما سبق، يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي:

- تمت مرسلته وزارة المالية قصد إمداء التعليمات اللازمة لمصالحها بنية حملها على تعيين الممثلين المعنيين على المستوى المحلي، كما نص عليه المرسوم التنفيذي؛
- اللجوء إلى التراضي البسيط قصد تفويض المرافق العامة يمد، إستثناء وليس قاعدة عامة، تحكمه ضوابط وشروط يجب التقيد بها والمذكورة في المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي للتعلق بتفويض المرفق العام؛
- يمنع منعاً باتاً تفويض المرافق العامة التابعة للدولة والوجود على المستوى المحلي أو التنازل عن العقارات أو تحويل أملاك الدولة لصالح مؤسسة أو هيئة أخرى، بدون موافقة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

في ذات السياق، وتطبيقاً للتوصيات المنبثقة عن لقاء الحكومة مع الولاية، المنعقد يومي 28، 29 نوفمبر 2018، فإنني أطلب منكم القيام بالإجراءات التالية:

- تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي في حوزتكم والتي لا تتوفر على سند قانوني للملكية، وذلك بخصها بإجراءات الحيازة بنية إستغلالها عن طريق نمط تفويض المرفق العام؛
- جرد وإحصاء جميع الأملاك العقارية والتي يمكن إستغلالها وفق نمط تفويض المرفق العام مع ضرورة إرسال الحصيلة الشاملة إلى الإدارة المركزية - المديرية العامة للمالية والوسائل - مديرية الهياكل الأساسية والتجهيز؛
- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإجراءات تفويض المرفق العام بمناسبة كل عملية تفويض مع مراعاة نمط التسيير المختار من طرفكم وتكييفها مع نموذج دفتر الشروط المعد من طرف مصالحنا والمرفق بهذه التعليمات.

وإذ أولي أهمية بالغة لمضمون هذه التغطية والتي تدخل في إطار تجسيد التنمية المحلية من خلال استغلال الأملاك المحلية وسكنا تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تسيير أحسن لهذا الملف من قبل المصالح المحلية المعنية، أطالب منكم السهر على تنفيذ محتواها، مع إحاطتي علماً بالصعوبات التي قد تعترض وضعها حيز التنفيذ.

زیر الداخلية والجماعات المحلية

والله اعلم بالصواب

صلاح الدين محمود



2018 Dec 09

923944

الملحق رقم 02

تعليلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
رقم 2067، المؤرخة في 27 جوان 2019 تتعلق بتفويض
المرفق العام في تسيير الأملاك المحلية.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MESSAGE

EXPÉDITEUR : 3170

MINISTÈRE DE L'INTERIEUR, DES COLLECTIVITÉS LOCALES ET DE L'AMÉNAGEMENT DU TERRITOIRE

DESTINATAIRE : 27 JUN 2018

A MESDAMES ET MESSIEURS LES WALIS

N° 2067 M.I.C.L.A.T/D.G.C.I/D.R.S.F.L/2019.

OBJET: LA DELEGATION DE SERVICE PUBLIC POUR LA GESTION DES BIENS COLLECTIVITES LOCALES.

01 JUL 2018

01

TEXTE:

FAISANT SUITE A L'INSTRUCTION N° 06 DU 09 JUIN 2015 STOP RELATIVE A LA MISE EN PLACE DES DISPOSITIONS DU DECRET EXECUTIF N°18-199 DU 02 AOÛT 2018 PORTANT LA DELEGATION DE SERVICE PUBLIC STOP HONNEUR VOUS INFORMER QU'UN PROGRAMME DE SEMINAIRES DE FORMATION STOP EN ETROITE COLLABORATION AVEC LE MINISTÈRE DES FINANCES STOP RELATIF A LA MISE EN PLACE DES DISPOSITIONS DU DECRET EXECUTIF SUSCITE STOP EST PREVU PROCHAINEMENT STOP AU PROFIT DES GESTIONNAIRES LOCAUX STOP A CET EFFET STOP JE VOUS DEMANDE DE SURVEILLER A L'APPLICATION DE CETTE INSTRUCTION STOP ET CE JUSQU' A LA CONCRETISATION DE LA FORMATION STOP SIGNE MOHAMED AMINE DERAMCHI STOP SECRETAIRE GENERAL PAR INTERIM DU MINISTÈRE DE L'INTERIEUR DES COLLECTIVITES LOCALES ET DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE STOP ET FIN.

1002

00

محمد أمين درامشي

27 JUN 2018

1152 16071

الملحق رقم 03

قرار والي ولاية برج بوعريريج المتضمن إنشاء لجنة
ولائية مكلفة ببحث ومعاينة المخالفات البيئية في مجال
تسيير النفايات الصلبة والرمي العشوائي الصادر بتاريخ
2014/07/06 تحت رقم 2014/799.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم 2014/799 يتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة ببحث
ومعاينة المخالفات البيئية في مجال تسيير النفايات الصلبة والرمي
العشوائي.

ولاية برج بوعريريج
مديرية البيئة

إن والي ولاية برج بوعريريج

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 01 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية و ترقية الصحة المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 20 جويلية 2004.
- بمقتضى القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم رقم 374/81 المؤرخ في 21 فيفري 1981 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصها في قطاع الصحة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/09/30 المتضمن تعيين السيد مشري عز الدين واليا لولاية برج بوعريريج.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 و المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية المعدل و المتمم.
- بناء على التعلية الوزارية 1586 المؤرخة في 08 سبتمبر 2012 الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و المتعلقة بنظافة المحيط و إزالة النفايات المنزلية و الهامدة.
- بناء على القرار الولائي رقم 1108 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن منع الرمي العشوائي للنفايات الهامدة.
- بناء على مراسلة مديرية البيئة رقم 1605 المؤرخة في 2014/06/19 المتعلقة بالرمي العشوائي للنفايات

باقترح من السيدة مديرة البيئة للولاية

بقرار :

المادة الأولى: تنشأ لجنة ولائية مكلفة ببحث و معاينة المخالفات البيئية في مجال تسيير النفايات و الري العشوائي برئاسة السيدة مديرة البيئة للولاية. و تشكل من :

ممثل مديرية البيئة

ممثل مديرية التجارة

ممثل مديرية الصحة و السكان

ممثل عن البلدية المعنية

ممثل مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

ممثل مديرية النقل

ممثل مجموعة الدرك الوطني

ممثل الأمن الولائي (شرطة العمران وحماية البيئة)

يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص أو هيئة بمقدوره تقديم المساعدة.

المادة الثانية: تكلف اللجنة الولائية بالمهام التالية :

• التطبيق الصارم لما ورد في:

- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لاسيما المواد: 53 ، 54 ، 55 ، 56 و 64 منه.

- التعلية الوزارية 1586 المؤرخة في 08 سبتمبر 2012 الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و المتعلقة بنظافة المحيط و إزالة النفايات المنزلية و الهامدة.

- القرار الولائي رقم 1108 المؤرخ في 2008/09/06 المتضمن منع الري العشوائي للنفايات الهامدة.

• القيام بزيارات معاينة و مراقبة الري العشوائي للنفايات الخاصة ، المنزلية و المشابية لها و النفايات الهامدة الناتجة عن النشاطات الصناعية و الحرفية و التجارية أو التي ترمى من طرف النافلين و المواطنين في الأماكن الغير مخصصة لها.

• التركيز على مراقبة المواقع التي تمت تنظيفها و إزالة النفايات منها.

• مصارعة الخرجات الميدانية للمعاينة و المراقبة خلال الأوقات الرسمية و خارجها عند الاقتضاء.

• إعداد محاضر المخالفات البيئية و إيداعها لدى السلطات المحلية قانونا للمتابعة إداريا أو قضائيا.

• تعد اللجنة حصيلة نشاطها كل 02 شهرين وترسل في شكل تقرير إلى السيد والي الولاية.

الملاحق

المادة الثالثة:

تقوم المصالح المؤهلة الممثلة في اللجنة بعملية الوضع بالمخشر البلدي للمركبات المعنية فور ارتكاب المخالفة ، مع تحويل محضر المخالفة إلى اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية للبت في مدة الحجز.

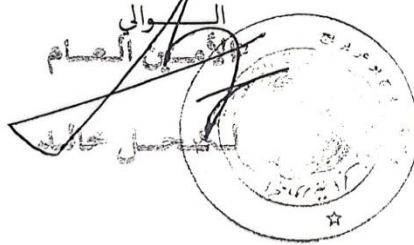
المادة الرابعة: تسند أمانة اللجنة إلى مديرية البيئة.

المادة الخامسة: تتكفل كل المصالح الإدارية المعنية بتقديم المساعدة اللازمة للجنة من أجل أداء مهامها.

المادة السادسة: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة السابعة: يكلف السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مديرية البيئة ، مدير التجارة ، مديرية الصحة والسكان ، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء ، مدير النقل ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، رئيس أمن الولاية ، قائد مجموعة الدرك الوطني ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية في الولاية.

برج بوعريش في : 06 جويلية 2014



الملحق رقم 04

قرار والي ولاية وهران، المتضمن منع الفرز العشوائي
للنفايات في نقاط التجميع للنفايات المنزلية البلاستيكية وما
شابهها. المؤرخ في 2022/04/20 تحت رقم 1547.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية وهران

مديرية البيئة

مصلحة البيئة الحضرية

02 أفريل 2022

القرار رقم 1547 المؤرخ في

المتضمن منع الفرز العشوائي للنفايات في نقاط التجميع للنفايات المنزلية البلاستيكية و ما شابهها

إن والي ولاية وهران

- بمقتضى القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بتنظيم الإقليم للبلاد المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير، مراقبة والتخلص من النفايات
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعيين السيد السعيد سعيود في مهام والي ولاية وهران.
- بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لسلطات الوالي فيما يخص الامن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 378/84 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لحيثيات و هياكل الإدارة العامة للولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بنفايات التغليف
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يحدد كفايات انشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07/205 المؤرخ في 30 جوان 2007 الذي يحدد كفايات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها.

- باقتراح من السيدة مديرة البيئة لولاية وهران

تقرر

المادة الأولى: تمنع عملية الفرز العشوائي للنفايات في نقاط التجميع المخصصة و المحددة من طرف البلديات لرفع النفايات المنزلية البلاستيكية و ما شابهها.

المادة (02): كل شخص يقوم بعملية الفرز العشوائي على مستوى نقاط التجميع التي تم تحديدها من قبل البلديات توضع عربته في المحشرة لمدة 03 اشهر و تصدر كل النفايات الموجودة على مستواها يتم نقلها لمراكز الردم التقني للنفايات : حاسي بونيف، العنصر، ارزيو.

المادة(03): كل سادة الأمين العام للولاية، مدير التقنين و الشؤون العامة، رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، مديرة البيئة، مدير التجارة، السادة والسيدات رؤساء الدوائر، السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مدير مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني لولاية وهران، مدير مؤسسة وهران نظافة كل واحد حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بمندوبة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي
الوالي
السعيد سعيود



قائمة المصادر

والمراجع

• القرآن الكريم

❖ المصادر:

- الدساتير:

- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14،
الصادرة في 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،
المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع عليها في مدينة بازل
السويسرية في 22 مارس 1989، دخلت حيز النفاذ في 05 ماي 1992.

❖ النصوص القانونية:

- القوانين:

1. القانون رقم 80-12، المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، يتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج ر، العدد
54، الصادرة في 31 ديسمبر 1980.

2. القانون رقم 81-02، المؤرخ في 24 فيفري 1981، يعدل ويتمم الامر 67-24، المتضمن قانون
البلدية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 07 جويلية 1981.

3. القانون رقم 81-09، المؤرخ في 04 جويلية 1981، يعدل ويتمم الامر 67-24، المتضمن قانون
البلدية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 07 جويلية 1981 .

4. القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في
08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

5. القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 ديسمبر 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 06، الصادرة
في 08 فيفري 1983 .

6. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر العدد 26 الصادرة في 26 جوان 1984.
7. القانون رقم 87-03، المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر، العدد 05 الصادرة في 28 جانفي 1987.
8. القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 15، الصادرة في 11 افريل 1990.
9. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.
10. القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990.
11. القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، العدد 42، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.
12. القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، العدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.
13. القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 35، الصادرة في 04 جويلية 2001.
14. القانون رقم 01-12، المؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر، العدد 38، الصادرة في 21 جويلية 2001.
15. القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
16. القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

17. القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 1999.
18. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تـثمينه، ج ر عدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.
19. القانون رقم 02-08، المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر، العدد 34، الصادرة في 14 ماي 2002
20. القانون رقم 02-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، ج ر، العدد 61، الصادرة في 21 اكتوبر 2010.
21. القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.
22. القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003
23. القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطىء، ج ر العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.
24. القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
25. القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.
26. القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.
27. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 52، الصادرة في 18 اوت 2004.

28. القانون رقم 04 -20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
29. القانون رقم 04-82، المؤرخ في 13 افريل 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 1982.
30. القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جويلية 2005 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
31. القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
32. القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن التوجيهي للمدينة، ج ر، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.
33. القانون رقم 09 - 01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
34. القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
35. القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011.
36. القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
37. القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2016.
38. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

39. القانون رقم 08-13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، العدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013.
40. القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2016/08/03.
41. القانون رقم 02-17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.
42. القانون رقم 11-17، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، عدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
43. القانون رقم 14-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
44. القانون رقم 16-20، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020.
45. القانون رقم 16-21، المؤرخ في 30 جويلية 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر، العدد 100، الصادرة في 30 جويلية 2021.
46. القانون رقم 18-22، المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 24 جويلية 2022 ج ر، العدد 50 ، الصادرة في 28 جويلية 2022.
47. القانون رقم 24-22، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر، العدد 89، الصادرة في 29 ديسمبر 2022.
48. القانون رقم 12-23، المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، العدد 51، الصادرة في 06 أوت 2023.
49. القانون رقم 21-23، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والروة الغابية، ج ر العدد 83، الصادرة في 24 ديسمبر 2023.

50. القانون رقم 23-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر العدد 86، الصادرة في 31 ديسمبر 2023.

- الأوامر:

01. الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر، العدد 06، الصادرة في 18 جانفي 1967.

02. الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد 44، الصادرة في 24 ماي 1969.

03. الأمر رقم 96-31، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر، العدد 85 الصادرة في 31 ديسمبر 1996.

04. الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

05. الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

- المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر، العدد 04، الصادرة في 20 جانفي 1993.

- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 80-172، المؤرخ في 21 جوان 1980، يتضمن صلاحيات وزير الري، ج ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 24 جوان 1980.

2. المرسوم الرئاسي رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981، الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1981.

3. المرسوم الرئاسي رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية، ج ر، العدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

4. المرسوم الرئاسي رقم 83-200، المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 12، الصادرة في 22 مارس 1983.
5. المرسوم الرئاسي رقم 83-457 المؤرخ في 23 حويلية 1983 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج ر العدد 31، الصادرة في 26 حويلية 1983.
6. المرسوم الرئاسي 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر، العدد 04 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1984.
7. المرسوم الرئاسي رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1984.
8. المرسوم الرئاسي رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 01 جويلية 1987.
9. المرسوم رقم 88-227، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن اختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 46، الصادرة في 09 نوفمبر 1988 .
10. المرسوم الرئاسي رقم 93-99، المؤرخ في 10 افريل 1993، المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 09 ماي 1992، ج ر، العدد 24، الصادرة في 21 افريل 1993.
11. المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 جوان 1992، ج ر، العدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995.
12. المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر، العدد 32، الصادرة في 20 ماي 1998.
13. المرسوم الرئاسي رقم 99-300، المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن أعضاء الحكومة، ج ر العدد 93، الصادرة في 26 ديسمبر 1999.
14. المرسوم الرئاسي 2000-257، المؤرخ في 26 اوت 2000، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 54، الصادرة في 30 اوت 2000، (ملغى).

15. المرسوم الرئاسي 01-09، المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 04، الصادرة في 14 جانفي 2001.
16. المرسوم الرئاسي رقم 01-106، المؤرخ في 26 افريل 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض، الموقع في 10 أبريل سنة 2000 بفاس (المغرب) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع جمع النفايات الصلبة لولاية الجزائر، ج ر، العدد 25، الصادرة في 29 افريل 2001.
17. المرسوم الرئاسي 01-139، المؤرخ في 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 31، الصادرة في 06 جوان 2001.
18. المرسوم الرئاسي رقم 02-208، المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعين الحكومة. ج ر، العدد 42 الصادرة في 18 جوان 2002. ملغى بالمرسوم الرئاسي 03-215، المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 33، الصادرة في 11 ماي 2003.
19. المرسوم الرئاسي رقم 03-514، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، ج ر، العدد 84، الصادرة في 31 ديسمبر 2003.
20. المرسوم الرئاسي رقم 04-144، المؤرخ في 28 افريل 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المحرر بكيوتويوم 11 ديسمبر سنة 1997، ج ر، العدد 29، الصادرة في 09 ماي 2004.
21. المرسوم الرئاسي رقم 06-170، المؤرخ في 22 ماي 2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر العدد 35، الصادرة في 28 ماي 2006.
22. المرسوم الرئاسي رقم 07-173، المؤرخ في 4 جوان 2007 المتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 37، الصادرة في 7 جوان 2007.
23. المرسوم الرئاسي رقم 10-149، المؤرخ في 28 ماي 2010 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر العدد 36 الصادرة في 30 ماي 2010.

24. المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 49، الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

25. المرسوم الرئاسي رقم 13-312، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 44، الصادرة في 15 سبتمبر 2013.

26. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

27. المرسوم رئاسي رقم 16-169، المؤرخ في 11 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 35، الصادرة في 12 جوان 2016.

28. المرسوم الرئاسي 17-243، المؤرخ في 17 اوت 2017، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 48، الصادرة في 20 اوت 2017.

29. المرسوم الرئاسي رقم 20-01، المؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 01، الصادرة في 05 جانفي 2020.

30. المرسوم الرئاسي رقم 20-163، المؤرخ في 23 جوان 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 37، الصادرة في 27 جوان 2020.

31. المرسوم الرئاسي رقم 22-305، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 59، الصادرة في 08 سبتمبر 2022.

- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 74-156، المؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، العدد 59، الصادرة في 23 جويلية 1974.

2. المرسوم التنفيذي رقم 77-119، المؤرخ في 15 اوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، العدد 64، الصادرة في 21 اوت 1977.

3. المرسوم التنفيذي رقم 84-378، المؤرخ في 25 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر العدد 66، الصادرة في 16 ديسمبر 1984.

4. المرسوم التنفيذي رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ج ر العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

5. المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة ج ر العدد 10، الصادرة في 07 مارس 1990. (ملغى).
6. المرسوم التنفيذي رقم 90-392، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ج ر، العدد 54 الصادرة في 01 ديسمبر 1990.
7. المرسوم التنفيذي رقم 92-488، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر العدد 93، الصادرة في 30 ديسمبر 1992 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر، العدد 93 الصادرة في 30 ديسمبر 1990.
9. المرسوم التنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، ج ر، العدد 65 الصادرة في 13 أكتوبر 1993 .
10. المرسوم التنفيذي رقم 93-235، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر، العدد 65، الصادرة في 13 أكتوبر 1993.
11. المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر العدد 53 الصادرة في 21 أوت 1994.
12. المرسوم التنفيذي رقم 94-261 مؤرخ في 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج ر العدد 55 الصادرة في 31 أوت 1994.
13. المرسوم التنفيذي رقم 94-265 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية ج ر العدد 57 الصادرة في 14 سبتمبر 1994.
14. المرسوم التنفيذي رقم 95-107، المؤرخ في 12 افريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر العدد 23، الصادرة في 16 افريل 1995.
15. المرسوم التنفيذي رقم 96-59، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر، العدد 07، الصادرة في 28 جانفي 1996.

16. المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن استحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر، العدد 07، الصادرة في 28 فيفري 1996 المعدل والمتمم.
17. المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996.
18. المرسوم التنفيذي رقم 2000-135، المؤرخ في 20 جوان 2000 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية تهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر، العدد 36، الصادرة في 21 جوان 2000.
19. المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 افريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 22، الصادرة في 03 افريل 2002.
20. المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002 .
21. المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المؤرخ في 17 اوت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر، العدد 56، الصادرة في 18 اوت 2002.
22. المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 17 اوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر، العدد 56، الصادرة في 18 اوت 2022.
23. المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج ر، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2002.
24. المرسوم التنفيذي رقم 03-493، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر، العدد 80، الصادرة في 21 ديسمبر 2003. (ملغى).
25. المرسوم التنفيذي رقم 04-02، المؤرخ في 03 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، ج ر، العدد 03، الصادرة في 11 جانفي 2004.
26. المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، العدد 06، الصادرة في 25 جانفي 2004.

27. المرسوم التنفيذي رقم 04-16، المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، العدد 06، الصادرة في 25 جانفي 2004.
28. المرسوم التنفيذي رقم 04-199، المؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج ر، العدد 46، الصادرة في 21 جويلية 2004.
29. المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، العدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.
30. المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى المنشآت، ج ر، العدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.
31. المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المؤرخ في 28 فيفري 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 2006.
32. المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك يحدد الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، العدد 24 الصادرة في 16 افريل 2006.
33. المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر، العدد 37، الصادرة في 31 ماي 2006.
34. المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 اكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 64، الصادرة في 11 اكتوبر 2006.
35. المرسوم التنفيذي رقم 06-362، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر، العدد 66، الصادرة في 22 اكتوبر 2003.
36. المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
37. المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
38. المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر، العدد 43، الصادرة في 01 جويلية 2007.

39. المرسوم التنفيذي رقم 07-207، المؤرخ في 30 جوان 2007 المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج ر، العدد 43، الصادرة في 01 جويلية 2007.
40. المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر، العدد 53، الصادرة في 28 سبتمبر 2011.
41. المرسوم التنفيذي رقم 12-03، المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر، العدد 28، الصادرة في 09 ماي 2012.
42. المرسوم التنفيذي رقم 12-174، المؤرخ في 11 افريل 2012 يتم المرسوم 02-263 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر، العدد 23، الصادرة في 22 افريل 2012.
43. المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كفايات تحضر عقود التعمير وتسليمها، ج ر، العدد 07، الصادرة في 12 فيفري 2015.
44. المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد كفايات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر، العدد 13، الصادرة في 02 مارس 2016.
45. المرسوم التنفيذي رقم 17-98، المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر، العدد 15، الصادرة في 05 مارس 2017.
46. المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر العدد 48 الصادرة في 05 أوت 2018.
47. المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 09 اكتوبر 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 62، الصادرة في 17 اكتوبر 2018.
48. المرسوم التنفيذي رقم 19-10، المؤرخ في 23 جانفي 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، العدد 07، الصادرة في 30 جانفي 2019.
49. المرسوم التنفيذي رقم 19-11، المؤرخ في 23 جانفي 2019 يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر، العدد 07، الصادرة في 30 جانفي 2019.

50. المرسوم التنفيذي رقم 19-226، المؤرخ في 13 أوت 2019 يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها. ج ر، العدد 50، الصادرة في 19 أوت 2019.

51. المرسوم التنفيذي رقم 19-241، المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 54، الصادرة في 08 سبتمبر 2019.

52. المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتم المرسوم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، ج ر، العدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

53. المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

54. المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر، العدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

55. المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، تضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج ر، العدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

56. المرسوم رقم 20-368، المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، يتضمن إعادة تنظيم مكاتب حفظ الصحة البلدي، ج ر العدد 75، الصادرة في 13 ديسمبر 2020.

57. المرسوم التنفيذي رقم 21-159، المؤرخ في 24 أفريل 2021، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج ر، العدد 32 الصادرة في 29 أفريل 2021.

58. المرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19 أفريل سنة 2022، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 29 الصادرة في 24 أفريل 2022.

59. المرسوم التنفيذي رقم 22-354، المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج ر، العدد 71، الصادرة في 27 أكتوبر 2022.

60. المرسوم التنفيذي رقم 22-355، المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ج ر، العدد 71، الصادرة في 27 أكتوبر 2022.

61. المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

62. المرسوم التنفيذي رقم 23-381، المؤرخ في 28 أكتوبر 2023، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر العدد 71، الصادرة في 11 نوفمبر 2023.

- القرارات:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج ر العدد 57، الصادرة في 16 جويلية 2007.

2. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 أوت 2011، يتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للنفايات، ج ر، العدد 45، الصادرة في 01 أوت 2012.

3. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 10 أكتوبر 2014، يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات، ج ر العدد 67، الصادرة في 12 نوفمبر 2014.

4. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 17 أوت 2021، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 65-302، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج ر العدد 76، الصادرة في 16 أكتوبر 2021.

5. القرار الوزاري الصادر عن وزارة السكن والعمران والمدينة المؤرخ في 24 جانفي 2015، يحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بالسكن الترقوي العمومي، ج ر العدد 14، الصادرة في 18 نوفمبر 2015.

6. القرار الوزاري الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية برج بوعريرج ، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2018.

7. القرار الصادر عن والي ولاية قسنطينة، المتضمن منع جمع المواد القابلة للرسكلة بطريقة غير شرعية في الطرقات والمساحات والأماكن العمومية على مستوى إقليم ولاية قسنطينة، الصادر بتاريخ 2012/10/10 تحت رقم 1554012 .

8. القرار الصادر عن والي ولاية وهران، المتضمن منع الفرز العشوائي للنفايات في نقاط التجميع للنفايات المنزلية البلاستيكية وما شابهها. المؤرخ في 20/04/2022 تحت رقم 1547.

9. القرار الصادر عن والي ولاية برج بوعريرج المتضمن إنشاء لجنة ولائية مكلفة ببحث ومعاينة المخالفات البيئية في مجال تسيير النفايات الصلبة والرمي العشوائي الصادر بتاريخ 2014/07/06 تحت رقم 2014/799.

10. القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المرسى الكبير ولاية وهران، المتضمن منع رمي النفايات على سائر الطرقات المؤرخ في 01/08/2022 تحت رقم 58.

التعليمات:

1. التعليمات الوزارية رقم: 394- 1994 المؤرخة في: 07 سبتمبر 1994، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، (غير منشورة).

2. تعليمات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 006، المؤرخة في 09 جوان 2019 تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام.

3. تعليمات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 2067، المؤرخة في 27 جوان 2019 تتعلق بتفويض المرفق العام في تسيير الأملاك المحلية.

التقارير:

1. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ريودي جانيرو، من 3- 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، وثيقة (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. 1)، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 1992.

2. تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، 2005.
3. تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية **AFED**، البيئة العربية، تحديات المستقبل، المنشورات التقنية، لبنان 2008.
4. تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، ج ر العدد 75، الصادرة في 04 ديسمبر 2019.
5. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020.
6. تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، وزارة البيئة، الوكالة الوطنية للنفايات، سنة 2020.
7. تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2022.

-القوانين الأجنبية:

1. القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بإصدار قانون في شأن البيئة، ج ر العدد 5، الصادرة في 03 فبراير 1994.
2. القانون رقم 28.00، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، ج ر العدد 5480، الصادرة في 07 ديسمبر 2006.
3. القانون رقم 67 لسنة 2010، المتعلق بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، جمهورية مصر، ج ر العدد 19 مكرر (أ) ، الصادرة في 18 ماي 2010.
4. القانون رقم 202 لسنة 2020، المتعلق بقانون تنظيم إدارة المخلفات، ج ر العدد 41 (مكرر ب)، الصادرة في 13 أكتوبر 2020.
5. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 722 لسنة 2020، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم 202 لسنة 2020، ج ر، العدد 7 مكرر (ج)، الصادرة في 22 فيفري 2022.

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. إبراهيم صالح الربدي، محمد إبراهيم الدغيري، إدارة النفايات المنزلية الصلبة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، 2018.

2. إبراهيم مسعود محمد رشدي، النفايات الالكترونية بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية اقتصادية) الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2022.
3. أحمد جابر بدران، اقتصاد البيئة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2013.
4. أحمد عبد الوهاب، تكنولوجيا تدوير النفايات، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1997.
5. أشرف عرفات أبوحجزة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.
6. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. أيمن محمد الغمري، أحمد علي أبو العطا، الإدارة المتكاملة للنفايات، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
8. بن دباس فارس، السويلم عبد الرحمن، النفايات المنزلية بين إعادة التدوير والأضرار الصحية والبيئية مكتبة العبيكان للتعليم، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 2016.
9. بن زكورة العونية، ادارة النفايات وأهداف التنمية المستدامة، دار خيال للنشر والترجمة، برج بوعريريج، الجزائر، فيفري 2021.
10. بن غضبان فؤاد، إدارة النفايات وطرق معالجتها، الطبعة الثانية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2015.
11. بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع الجزائر، 2021.
12. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
13. بوعبد الله لحسن، ناني نبيلة، واقع التربية البيئية في برامجنا التعليمية، -دراسة تحليل محتوى في كتب الطور الأول من التعليم الأساسي الجزائري-، منشورات مخبر إدارة وتنمية الموارد البشرية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009.
14. الجمال سمير حامد، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2007.

15. خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
16. دهيمي جابر ساسي، الادارة البيئية والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015.
17. ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2015.
18. رمضان مسيكة وآخرون، الادارة الامنة للنفايات في إطار التنمية المستدامة في ظل تجارب دولية رائدة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بـودواو، قسم القانون العام، المنعقد يوم 15 جوان 2021، كنوز الحكمة، أبريل 2022.
19. الريفي حامد، اقتصاديات البيئة، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015.
20. سايعي كاميلية، دور التمويل الاصغر في تحقيق التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، عمان الاردن، 2021.
21. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
22. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2007.
23. سهير إبراهيم حاجم الهيبي ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
24. شازلي زوام شازلي، مخلفات سات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
25. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
26. صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004.

27. طارق كهلان الأبيض، النظام القانوني لمعالجة النفايات الطبية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.
28. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
29. عبد الرحمن محمد السعدني، المرجع الشامل في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
30. عبد السلام منصور الشوي، الحماية الدولية من النفايات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
31. عبد القادر رزيق المخامي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2019.
32. عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016.
33. عداد رشيدة، التسويق السياحي مفاهيم أساسية، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.
34. عماد محمد الحفيظ، إدارة النفايات ربح وحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
35. عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، الاذاريطة، الاسكندرية، مصر، 2017.
36. غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022.
37. غول عمر، عقد الامتياز البلدي في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، السادس الأول، 2020.
38. فاتن صبري سيد الليثي، قانون تسيير النفايات، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بومرداس، الجزائر، 2021/2020.
39. كريم سالم الغالبي، حيدر كاظم العادلي، التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهته، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015.

40. لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
41. لعلاونة سليمان وآخرون، عقد الامتياز كأسلوب للشراكة بين القطاعين العام والخاص، فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، الجزائر العاصمة يومي 2 و3 ماي 2018 .
42. لكلل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016.
43. لكلل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
44. محمد جندل جاسم، الإقتصاد الأخضر، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2022
45. محمد حسن الطراونة ، التربية البيئية -رؤية بنائية-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، 2015.
46. مدبر حسين وآخرون، معالجة شراكة الجمعيات في التشريع الجزائري، فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العام والخاص، الجزائر العاصمة يومي 2 و3 ماي 2018 كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،لباد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019.
47. المرسانى عبد الرحمان، البيئة في العقدين الثاني والثالث من الالفية الجديدة (اشكالياتها وسبل الحد منها)، الطبعة الأولى، دار الكتاب، تونس، 2021.
48. مصطفى ازعيتراوي ، عزيز عثمان، 10 عناصر رئيسية لانجاح تدبير النفايات المنزلية والمشباهة لها بالمغرب، مؤسسة هاينريش بل، الرباط، المغرب، 2020.
49. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2014.
50. مصطفى يوسف كافي، التسويق المستدام والثقافة البيئية، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، عمان، الاردن، 2021.
51. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2008 .

52. مقشيش رضا وآخرون، الشراكة بين بلديات ولاية الجزائر في مجال تسيير النفايات المنزلية -مؤسسة ناتكوم نموذجاً-، فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، الجزائر العاصمة يومي 2 و3 ماي 2018، كلية الحقوق -جامعة الجزائر1، الطبعة الأولى، لباد للنشر والتوزيع، 2019.

53. موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، منشورات دارالخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2021.

54. موسعي ميلود، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر 2017.

55. نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات ادارة البيئة، الطبعة الثانية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

56. وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي الجزائر، 2014.

57. يعقوبين صليحة، التوجه نحوالاقتصاد الدائري من اجل تحقيق التنمية المستدامة، دار قاضي للنشر والترجمة، السداسي الأول، ورقلة، 2022.

58. يوسف المصري، المسؤولية القانونية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، مصر 2011.

📌 الرسائل العلمية:

- أطاريح الدكتوراه:

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009.

2. بواط محمد، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015 – 2016.

3. بوصنبورة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرف الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
4. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012.
5. حفيفي صليحة، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015/2014.
6. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
7. العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010.
8. عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015/2014.
9. فروحات حدة، التسيير المتسدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر، -دراسة حالة مركز الردم التقني ورقلة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، 2016/2015.
10. فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
11. القينعي عز الدين، أثر السياسة الاستثمارية على التشغيل في الجزائر في أفق 2017، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2012.

12. محمد الحسن الخضر سعد جعفر، تقييم إدارة النفايات الصلبة المنزلية والتجارية بمحلية الخرطوم بحري (2001-2015)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراة الفلسفة في الجغرافيا، جامعة شندي كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، السودان، 2016.

13. مخنفر محمد، دور العقود الادارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون البيئة، جامعة الحاج لخضر-1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

14. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

- رسائل الماجستير:

1. أوثن جميلة، تطبيقات استراتيجيه تسيير النفايات المنزلية، - دراسة حالة مديرية البيئة لولاية البويرة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

2. بديار عادل، تثمين النفايات الصلبة وإدارتها دراسة حالة المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير الايكولوجي للوسط الحضري، جامعة المسيلة 2008/2007.

3. بن صافية سهام، الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01) - بن عكنون - 2011/2010.

4. بن هلال سمية، سياسات وأساليب "الإدارة البيئية المتكاملة للنفايات الصلبة في إطار معايير التنمية المستدامة - دراسة حالة ولاية الجزائر- " رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص: الإدارة الاستراتيجية والتنمية المستدامة، السنة 2012/2011.

5. بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017/2016.

6. بوفنارة فاطيمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر، -حالة مدينة الخروب- ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
7. بوهالي حفيظة، بعد الاتصال البيئي في الإدارة المستدامة للنفايات الحضرية الصلبة -مؤسسة نات كوم نموذجاً-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص: اتصال بيئي، كلية علوم الاعلام والاتصال، قسم الاتصال البيئي، جامعة الجزائر -3-، 2013/2012.
8. حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 02، 2015/2014 .
9. حماش وليد، تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، -دراسة ميدانية بمؤسسة جزائرية-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم تجارية وعلوم التسيير، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010.
10. رزاي سعاد، اشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير -فرع النقود والمالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.
11. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011/2010 .
12. سعيداني ناصر، البعد الاتصالي في تسيير النفايات الصحية، - دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية "بوزيدي لخضر" بـبرج بوعريرج -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال بيئي، جامعة الجزائر 03، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الاتصال، 2013/2012.
13. سعدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة، -دراسة حالة الجزائر العاصمة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، 2012/2001 .

14. سعيدي وهيبية، أسباب وعوامل انتشار النفايات المنزلية في وسط الأحياء السكنية بالمجتمع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم لاجتماع التخصص: علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر 2، 2010/2011
15. العابد رشيدة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، -دراسة حالة بلدية ورقلة-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص، اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007/2008.
16. عثمانى حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2014.
17. غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2012.
18. فضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
19. مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2016 .
20. معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر - 1 -، يوسف بن خدة، 2013/2014.
21. مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012.
22. نجاوي جيلالي وليد، مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي، مذكرة لنيل ماجستير، التخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2012/2013.
23. النمر محمد، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009.

المقالات العلمية:

1. أحمد عبد الصبور الدجاوي، دور السياسة الضريبية البيئية في حماية البيئة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد السابع، ديسمبر 2018 .
2. البعيدى سهام، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية- دراسة مقارنة- المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، المجلد: 03، العدد 01، جوان 2019.
3. بلعياضي آمنة، البيئة الحضرية في الجزائر واقعها وإجراءات حمايتها، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد28، سبتمبر 2017 .
4. بلفضل محمد، مفهوم التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد تجريبي جامعة ابن خلدون ، تيارت، سبتمبر 2011.
5. بن عبو سنوسي، إستراتيجية التحول الطاقوي وفق برنامج الطاقات المتجددة 2030، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، العدد7، المجلد2، ديسمبر2018.
6. بن عزوز فتحة، آليات الضبط الإداري البيئي المطبقة على المؤسسات الصناعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، العدد10، جوان2018.
7. بن قردي امين، مبدأ الملوث يدفع وموقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري منه، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد الثاني، أبريل 2016.
8. بنون خير الدين، العيوس رياض، تعزيز المساهمة العامة في عملية فرز النفايات المنزلية من المصدر من وجهة نظر ربات البيوت، مجلة إقتصاد المال والأعمال ، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد05، سبتمبر 2021.
9. بواط محمد، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15، جانفي 2016.

10. بوعفار آمال، بن عصمان محفوظ، التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة، -دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بسكيكدة-، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 01، المجلد السادس، أبريل 2020.
11. بوعمامة العربي، رقاد حليلة، الاتصال العمومي والإدارة الالكترونية، رهانات ترشيد الخدمة العمومية مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2014.
12. بيزات صونيا، اشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات التنمية -الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغيين سطيف 02، العدد 23، ديسمبر 2016.
13. جان الأشقر، الادارة المستدامة للنفايات الصلبة، - نحو استراتيجيات كاملة وفعالة-، المجلة العربية لسياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، العدد 03، المجلد 03، 2022.
14. جيلالي قرميط، الطيب ولد عمر، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 01، سنة 2021.
15. حرير احمد، النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، المجلد 07، العدد 01، 2018.
16. حصروري نادية، عظيمي دلال، دراسة تحليلية للجوانب المالية لإدارة النفايات الصلبة في العالم : مدخل مقارن، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مجلد 01، عدد خاص، الجزء الأول، جوان 2020.
17. حططاش نشيدة، دور إدارة النفايات في إستدامة الاقتصاد الدائري لتحقيق التنمية المستدامة الخضراء - دراسة حالة الجزائر-، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد السابع، العدد 02، أوت 2021.
18. حموري بلال، شراكة القطاعين العام والخاص كمطلب تنموي، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 117، السنة الثانية عشر، أبريل 2014.
19. خدير أحمد، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، ادرار- الجزائر، العدد 02، جوان 2019.
20. خلاف وردة، الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، العدد 03، المجلد 16، 2019.

21. خليفي محمد، الطبعة القانونية لتفويض المرفق العام وفقا للمرسوم 15-247، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، العدد السابع، جانفي 2018.
22. خميس سناء، مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، المجلد3، ماي 2019.
23. الراعي العيد، تفويض المرفق العام، مفهومه، أسسه، أشكاله، في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد02، 2020 .
24. شايب باشا كريمة، مسكر سهام، أساليب الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار إنجاز المشاريع العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد02، سنة 2019.
25. شنافي نوال، الاقتصاد الدائري وآليات تفعيله، مجلة دار قاضي للنشر والترجمة، السداسي الأول، 2022.
26. صديقي النعاس، عبد الدائم هاجر ، نادية عبد الكريم ، واقع تسيير النفايات في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 01، المجلد09، 2020.
27. طاري عبد القادر، بلمختار فوضيل، بالأطرش منصور، تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم، الجزائر-، جامعة أم البواقي، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 02، العدد02، ديسمبر 2018
28. طالب يمينه، المسؤولية المدنية من التصريح إلى التكريس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السادس، 2016..
29. عثمانى عزالدين، المسؤولية القانونية المترتبة عن سوء تسيير النفايات الطبية في التشريع الجزائري مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، المجلد10، العدد01، سنة 2022.
30. عطاء الله زوليخة، بوسعدية رؤوف، المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد08، العدد02، 2021.
31. عقل بن عبد العزيز العقل، أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، عدد فيفري، الجزء02، 2021.

32. عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، العدد التاسع جوان 2013.
33. عيسى علي، آيت افتان سارة، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 06، عدد 02، 2019.
34. فرج الحسين، زغو محمد، طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي، من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الخاص، جانفي 2021، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
35. قازي ثاني إسرى، يزيد دلال، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 09، العدد 01، 2020.
36. قتال جمال، بوخاطب ليلي رشيدة، واقع السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، 2018.
37. قدي عبد المجيد، سبع سمية، عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة الاقتصاد، العدد 13، المجلد 12، 2015.
38. قرجع سامية، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 01، 2022.
39. قرناش جمال، نظام مسؤولية الإدارة في مجال إدارة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018.
40. قلوب عبد الحكيم، استخدام الطاقة المتجددة في تحقيق مجالات التنمية المستدامة دراسة حالة: برنامج بروسول (PROSOL) لتسخين المياه بالطاقة الشمسية- تونس-، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2019.
41. القينعي عبد الحق، إشكالية النفايات الصلبة وإعادة تدويرها، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات جامعة لونسي علي البلدية 2، العدد التاسع، جوان 2016.

42. كتاف الرزقي، فودوا محمد، الاقتصاد الدائري وتجسيده في البيئة العمرانية - بين رصد موارد التنمية المستدامة وتحقيق جودة الحياة للسكان، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11، عدد خاص، جانفي 2021.
43. لحميم زليخة، المسؤولية المدنية لمنتج النفايات، حليات، جامعة الجزائر 01، الجزء 02، العدد 27 2015.
44. مراحي صبرينة، موسى نورة، الصفقات العمومية كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.
45. مزيمش أسماء، براهيمى لبنى، العائد الاقتصادي والاجتماعي لعملية تدوير النفايات لشركة الإسمنت بعين الكبيرة، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، عدد خاص، (الجزء الأول) جوان 2020.
46. مسلم محمد، أوكيل رابح، إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة والأطر القانونية المنظمة لها في الجزائر، مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، العدد 05، المجلد 03، ديسمبر 2018.
47. مصطفىاوي عايده، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 08، الجزء 02، 2017 .
48. معزوزي نوال، الحق في بيئة سليمة ودور القاضي الإداري في حمايته، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.
49. مكيد حياة، التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر الجهود المبذولة وتحديات الواقع مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 09، جامعة البليدة 02، 2016.
50. نعيمى إيمان، بورصة النفايات أرضية إقتصادية لتثمين النفايات الحضرية ودورها في حماية البيئة مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 02، المجلد 5، العدد 1، 2018/03/15.

المواقع الإلكترونية: 

1. <http://www.collectiviteslocales.gov>
2. <https://and.dz>
3. <https://books-library.online>
4. <https://caus.org>
5. <https://digiurbs.blogspot.com>

6. <https://elikhbaria.dz>
7. <https://interieur.gov.dz>
8. <https://jilrc.com>
9. <https://news.radioalgerie.dz>
10. <https://portail.cder.dz>
11. <https://www.commerce.gov.dz>
12. <https://radioalgerie.dz>
13. <https://sidjilcom.cnrc.dz>
14. <https://www.5towa.com>
15. <https://www.albankaldawli.org>
16. <https://www.annasronline.com>
17. <https://www.aps.dz>
18. <https://www.calameo.com>
19. <https://www.dztenders.com>
20. <https://www.horizons.dz>
21. <https://www.interieur.gov.dz>
22. <https://www.me.gov.dz>
23. <https://www.un.org>
24. <https://www.cerefe.gov.dz>
25. <https://www.dztenders.com>

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

1. Abdeslam Saidi, Terre : **La planète poubelle**, Editions Houma , Alger ,2013
2. Ankinée Kirakozian et Gilles Guerassimoff , **Transition énergétique: les déchets ne sont pas en reste**, Presses des Mines, collection Développement durable, Paris, France 2018.
3. Bernard Drobenko , **Droit de l'eau**, édition gualino, Paris, France, 2008.
4. Carole Chenuaud-Frazier, **la notion de délégation de service public**, Revue du droit public et de la science politique, france, n° 01,1995.
5. Christelle Hatik, **Proposition de scénarios de gestion raisonnée des déchets en vue de leur valorisation énergétique**, Thèse de doctorat en Environnement et Génie Urbain, Université de La Réunion Ecole Doctorale des Sciences, Technologies et Santé Laboratoire de Physique et Ingénierie Mathématique pour l'Energie et Environnement 2015.

6. Chunyan Hou, **Le droit des déchets : Étude comparatiste France – Chine**, These de doctorat, Ecole doctorale N° (578), Sciences de l'homme et de la société (SHS), Spécialité de doctorat (droit privé et sciences criminelles), Université Paris – Saclay préparée à “Université de Versailles-Saint-Quentin –en Yvelines, 2016.

7. Fanny Vicard, **L'implication des ménages dans un service public local d'environnement : Le cas de la gestion des déchets ménagers par les collectivités territoriales françaises**, université d'auvergne Clermont – Ferrand I, thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Sciences économiques, École Doctorale des Sciences Économiques, Juridiques et de Gestion n°245, France, 2012.

8. Haouaoui Leila et Loukil Faten, **Evaluation du système de gestion des déchets ménagers en Tunisie**, proposition de la communication au cinquième colloque international "énergie, changement climatique et développement durable", Hammamat, Tunisie, 15 et 16 Juin 2009.

9. Jean-Michel Balet, **Gestion des déchets**, 5^{ème} édition, Dunod, France, 2016.

10. K. Sasikumar, Sanoop Gopi Krishna, **Solid Waste Management**, PHI Learning Private Limited, New Delhi, 2009.

11. Laurent Richer, **Droit Des Contrats Administratifs**, 8^{ème} Edition, L.G.D.J, Paris 2012.

12. Lisa Dahlgren, Household Waste, **Collection Factors and Variations**, Doctoral Thesis, Department of Civil, Mining and Environmental Engineering, Division of Waste Science and Technology, Luleå University of Technology, 2008, Sweden.

13. Loic Chauveau, **Petit atlas des risques écologiques**, Petite Encyclopedie Larousse, 3e édition, France, 2008.

14. Mahi Tabet-aoul, **communications Environnementales Periode M 1998-2013** Edition Benmerabet, Edition 2014.

15. Marché de commande n°06/2021 du 14/10/2021, entre L'Assemblée Populaire Communale De Bordj Bou Arreridj Et L'Etablissement Public De Wilaya De Gestion Des Centres D'enfouissement Technique De La Wilaya De Bordj Bou Arreridj.OBJET: COLLECTE, NETTOYAGE ET TRANSPORT DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES A TRAVERS LA COMMUNE DE BORDJ BOU ARRERIDJ.

16. Marie-Claude Smouts, **Le développement durable**, Editions Armand Colin, France, 2005.

17. Michel Prieur et autres, **Droit de L'environnement**, 08^{eme} édition, Dalloz, Paris, France, 2019.

18. Mohamad Mouzali, **Initiation au recyclage du PET**, cours des classes d'ingénieurs et mastre polymers, Office Des Publications Universitaires, Alger, 2019.

19. Rapport sur l'état de la gestion des déchets en Algérie, Ministère de L'environnement, Agence Nationale des Déchets, exercice 2020 .

20. Tom Tietenberg ,Et-al , **Economie de l'environnement et développement durable**, Nouveaux Horizons, 6^{eme} édition, Paris, 2013.

21. Zouaimia Rachid, **La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 septembre 2015**, Revue Académique de la Recherche Juridique, Université Abderrahmane Mira Béjaia, Volume 7, Numéro 01, 2016.

الفهرس

الصفحة	العنوان
–	الآية
–	شكر وتقدير
–	إهداء
–	المختصرات
–	الأشكال
1	مقدمة
12	الباب الأول: الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار التنمية المستدامة
13	الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كأساس لتحقيق التنمية المستدامة
14	المبحث الأول: أساسيات حول تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
14	المطلب الأول: مفهوم النفايات المنزلية وما شابهها.
15	الفرع الأول: تعريف النفايات المنزلية وما شابهها
15	أولاً: تعريف النفايات بشكل عام
17	ثانياً: تعريف النفايات المنزلية وما شابهها
21	ثالثاً: تمييز النفايات المنزلية وما شابهها عن غيرها من المصطلحات
23	الفرع الثاني: خصائص النفايات المنزلية وما شابهها وتصنيفاتها
23	أولاً: خصائص النفايات المنزلية وما شابهها
26	ثانياً: تصنيف النفايات المنزلية وما شابهها
31	المطلب الثاني: ماهية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
31	الفرع الأول: تعريف تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وأساسه
32	أولاً: المرجعية الدولية لتسيير النفايات
35	ثانياً: تعريف تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
36	ثالثاً: أسس تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
39	الفرع الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أداة لمواجهة التلوث البيئي
40	أولاً: النفايات المنزلية وما شابهها تشكل تلوثاً بيئياً بمفهومه العلمي والقانوني

42	ثانيا: أسباب التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها
44	ثالثا: أضرار التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها
47	المبحث الثاني: علاقة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بالتنمية المستدامة
47	المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة
47	الفرع الأول: نشأة التنمية المستدامة
48	أولا: التنمية المستدامة في مفهوم الشريعة الاسلامية
49	ثانيا: النشأة الدولية للتنمية المستدامة
54	ثالثا: تطور مفهوم التنمية المستدامة وطنيا
57	الفرع الثاني: علاقة التنمية المستدامة بالحق في بيئة سليمة
58	الفرع الثالث: تعريف التنمية المستدامة وخصائصها
58	أولا: تعريف التنمية المستدامة
63	ثانيا: خصائص التنمية المستدامة
65	المطلب الثاني: تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها في ظل أهداف وأبعاد التنمية المستدامة
65	الفرع الأول: تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها في ظل أهداف التنمية المستدامة
65	أولا : الأهداف الاجتماعية
68	ثانيا: الأهداف البيئية
72	ثالثا: الأهداف الاقتصادية
74	الفرع الثاني: تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها في ظل أبعاد التنمية المستدامة
74	أولا: البعد البيئي
75	ثانيا: البعد الاقتصادي
76	ثالثا: البعد الاجتماعي
77	رابعا: البعد التكنولوجي
80	الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
81	المبحث الأول: الإطار القانوني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
81	المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
82	الفرع الأول: القوانين المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

الفهرس

82	أولاً: القانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة.
83	ثانياً: القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهئية والتعمير
83	ثالثاً: القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
84	رابعاً: القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
85	خامساً: القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة
86	سادساً: القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية
86	سابعاً: القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية
86	ثامناً: قوانين المالية
93	الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية ذات الصلة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
93	أولاً: المرسوم التنفيذي رقم 84-378 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها
94	ثانياً: المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن
95	ثالثاً: المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها
96	رابعاً: المرسوم تنفيذي رقم 02-372 يتعلق بنفايات التغليف
96	خامساً: المرسوم تنفيذي رقم 04-199 يحدد كفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله
97	سادساً: المرسوم تنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهئية واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت
97	سابعاً: المرسوم تنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة
98	المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية للتسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها.
98	الفرع الأول: البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها
98	أولاً: مرجعية البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الحضرية
100	ثانياً: تعريف البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها (PROGDEM)
100	ثالثاً: مكونات البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها
105	رابعاً: أهداف البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها.
106	خامساً: الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها في أفق 2035.

108	الفرع الثاني: المخطط البلدي أداة مستدامة للتسيير المحلي للنفايات المنزلية وما شابهها.
108	أولاً: مرجعية التسيير المحلي للنفايات المنزلية وما شابهها
110	ثانياً: الإطار القانوني للمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
112	ثالثاً: أهداف المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفعاليتها
113	رابعاً: مدى فعالية المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
115	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
115	المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
115	الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المركزية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
116	أولاً: التطورات التي عرفتها الإدارة المركزية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
121	ثانياً: دور الوزارة المكلفة بالبيئة في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
126	ثالثاً: دور الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
129	الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المحلية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
129	أولاً: دور الولاية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
132	ثانياً: دور البلدية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
136	ثالثاً: دور مديرية البيئة في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
138	المطلب الثاني: الهيئات الأخرى الفاعلة في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
138	الفرع الأول: المؤسسات العمومية ذات الصلة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
139	أولاً: المعهد الوطني للتكوينات البيئية
140	ثانياً: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
141	ثالثاً : المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء
142	رابعاً: الوكالة الوطنية للنفايات
145	الفرع الثاني: الجمعيات البيئية فاعل أساسي لتحقيق التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
146	أولاً: دور الجمعيات البيئية في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
147	ثانياً: الأساس القانوني لمساهمة الجمعيات في التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
151	ثالثاً: دور الأفراد في تحقيق التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
155	خلاصة الباب الأول:

156	الباب الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بين الحتمية البيئية والضرورة الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة.
157	الفصل الأول: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
158	المبحث الأول: المبادئ القانونية التي تحكم التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
158	المطلب الأول: العلاقة بين التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ العامة لحماية البيئة
159	الفرع الأول: التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الميزة الطبيعية
159	أولاً: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
160	ثانياً: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية
162	الفرع الثاني: التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الطابع التقني الوقائي
162	أولاً: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر
163	ثانياً : مبدأ الحیطة
166	الفرع الثالث: التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الطابع التقني الردعي
166	أولاً: مبدأ الاستبدال
167	ثانياً: مبدأ الملوث الدافع
169	الفرع الرابع: التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها والمبادئ ذات الطابع التشاركي
170	أولاً : مبدأ الادماج
171	ثانياً: مبدأ الاعلام والمشاركة
172	المطلب الثاني: التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في ظل المبادئ الخاصة بتسيير النفايات
173	الفرع الأول: دور المبادئ ذات الطابع الوقائي في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
173	أولاً: مبدأ تقليص إنتاج النفايات عند المصدر إلى أقل حد ممكن
175	ثانياً : مبدأ فرز النفايات م.م.ش من المصدر
177	الفرع الثاني: دور المبادئ ذات الطابع التنظيمي في تكريس التسيير المستدام للنفايات م.م.ش
177	أولاً: مبدأ تنظيم عمليات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

184	ثانيا: مبدأ تثمين النفايات م . م. ش ومعالجتها البيئية
185	الفرع الثالث: دور المبادئ ذات الطابع التحسيسي والتوجيهي في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
185	أولا: مبدأ الإعلام والتحسيس
187	ثانيا : مبدأ الحق في المعلومة البيئية حول التدابير المتخذة للوقاية أو الحد من أخطار النفايات م.م.ش
190	المبحث الثاني: التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها آلية رقابة قانونية لحماية البيئة
190	المطلب الأول: مسؤولية الإدارة في توجيه تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لحماية البيئة
191	الفرع الأول: مسؤولية الإدارة في تفعيل الضبط الإداري البيئي الخاص بتسيير للنفايات م.م.ش
191	أولا: تفعيل وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لحماية البيئة
196	ثانيا : تفعيل وسائل الضبط الإداري البيئي الردعية في تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها لحماية البيئة
199	الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مستدامة
199	أولا: المسؤولية الإدارية عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على أساس الخطأ
204	ثانيا: المسؤولية الإدارية عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها بدون خطأ (نظرية المخاطر)
204	ثالثا: دور القاضي الإداري في إقرار المسؤولية الإدارية عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
206	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
206	الفرع الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها
207	أولا: المسؤولية المدنية العقدية الناجمة عن سوء تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها.
207	ثانيا: المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
209	ثالثا: المسؤولية المدنية الموضوعية الناجمة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
212	رابعا: الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
215	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن سوء تسيير بالنفايات المنزلية وما شابهها.
216	أولا: جريمة تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها وسوء تسييرها
216	ثانيا: أركان جريمة تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها وسوء تسييرها

218	ثالثا: المتابعة الجزائية لجريمة تلويث البيئة بالنفايات المنزلية وما شابهها وسوء تسييرها
219	رابعا: الجزاءات والتدابير المطبقة بخصوص تلويث البيئة بالنفايات وما شابهها وسوء تسييرها
224	الفصل الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها كضرورة اقتصادية في إطار التنمية المستدامة.
225	المبحث الأول: دور العقود الادارية في تكريس الشراكة في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
225	المطلب الأول: الأشكال التقليدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها
226	الفرع الأول: التسيير المباشر للنفايات المنزلية وما شابهها
226	أولا: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر
228	ثانيا: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق أسلوب المؤسسة العمومية
233	الفرع الثاني: تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار الصفقات العمومية
233	أولا: تعريف الصفقة العمومية
235	ثانيا: أطراف الصفقات العمومية
238	ثالثا: أنواع الصفقات العمومية في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
240	رابعا: طريقة إبرام الصفقات العمومية
243	المطلب الثاني: عقود تفويضات المرفق العام توجه جديد لتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
243	الفرع الأول: القواعد العامة التي تحكم عقود تفويضات المرفق العام.
243	أولا: تعريف عقد تفويض المرفق العام
245	ثانيا : الأساس القانوني لعقد تفويض المرفق العام
247	ثالثا: أطراف عقد تفويض المرفق العام
249	رابعا : العناصر المتعلقة بعقد تفويض المرفق العام
253	الفرع الثاني: تكريس عقود تفويضات المرفق العام في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
253	أولا: أساليب تفويضات المرفق العام
258	ثانيا: أهمية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار تفويضات المرفق العام
261	ثالثا: أهداف تسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إطار تفويضات المرفق العام
265	المبحث الثاني: الاستثمار في النفايات المنزلية وما شابهها أداة لتحقيق التنمية المستدامة

265	المطلب الأول: دور الشراكة في تكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
266	الفرع الأول: مساهمة القطاع الخاص في تمويل التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
266	أولاً: تعريف الشراكة بين القطاع العام والخاص
269	ثانياً: إشراك القطاع الخاص ضرورة في ظل الصعوبات المالية التي تواجه الجماعات المحلية لتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
272	ثالثاً: طريقة إشراك القطاع الخاص في تمويل تسيير النفايات م.م.ش
276	الفرع الثاني: آليات تحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
276	أولاً: الأدوات المؤسسية المساعدة للقطاع الخاص على الاستثمار في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
279	ثانياً: الأدوات المالية التي تشجع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
283	ثالثاً: تشجيع الدولة لإنشاء مؤسسات مصغرة ومتوسطة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها
284	المطلب الثاني: التوجه نحو الاقتصاد الحديث ضرورة لتكريس التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها
285	الفرع الأول: التثمين المادي للنفايات المنزلية وما شابهها تكريس للاقتصاد الدائري
285	أولاً: تعريف الاقتصاد الدائري
286	ثانياً: الإطار القانوني للإقتصاد الدائري
288	ثالثاً: التثمين المادي والبيولوجي للنفايات المنزلية وما شابهها
291	رابعاً: دور الانتاج الانظف و التقييس في تدعيم الاقتصاد الدائري
294	الفرع الثاني: التثمين الطاقوي للنفايات المنزلية وما شابهها تكريس للاقتصاد الأخضر
294	أولاً: تعريف الإقتصاد الأخضر
295	ثانياً : الإطار القانوني لتثمين النفايات م.م.ش طاقويا في ظل الإقتصاد الأخضر
297	ثالثاً: طرق التثمين الطاقوي للنفايات المنزلية وما شابهها
300	الفرع الثالث: الاستثمار في إطار الاقتصاد الدائري والأخضر يقتضي تكريس منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها
300	أولاً: تعريف الاستثمار

الفهرس

301	ثانيا: منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها كإطار لتكريس الاقتصاديين الدائري والأخضر
307	الفرع الرابع: مساهمة الإقتصاد الدائري والأخضر في تكريس أبعاد التنمية المستدامة
307	أولا: البعد البيئي للإقتصاد الدائري والأخضر في إطار التنمية المستدامة
309	ثانيا: البعد الإقتصادي للإقتصاد الدائري والأخضر في إطار التنمية المستدامة
310	ثالثا: البعد الإجتماعي للإقتصاد الدائري والأخضر في إطار التنمية المستدامة
312	خلاصة الباب
313	خاتمة
—	الملاحق
—	قائمة المصادر والمراجع
—	فهرس المحتويات

ملخص باللغة العربية:

يعالج موضوع الدراسة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها باعتبارها من أبرز الملوثات التي تهدد البيئة والانسان، ومن أعقد المشاكل التي تواجهها السلطات العمومية حاليا بسبب الاختلالات التي أحدثتها نتيجة صعوبة التحكم في حجمها المعثر .

ومن أجل معالجة هذه المعضلة البيئية التي شكلت تلوثا بمفهوهه العلمي والقانوني، إتمدت الجزائر نظرة استشرافية، إنطلاقا من اقرار المشرع قانون خاص يعنى بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها مع تكريس عدة آليات لتسييرها في إطار التنمية المستدامة، وهذا حتى لا تكون مشكلة بيئية غير متناهية خاصة في ظل التصور السلبي لها والتعددية في المسؤولية اتجاهها.

كما قامت الجزائر بعدة إصلاحات ضمن آفاق بعيدة المدى تجلت في التوجه نحو مفاهيم جديدة ترمي الى جعل النفايات المنزلية وما شابهها مادة أولية وطاقة متجددة يمكن تثمينها بطريقة مستدامة من خلال الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر، مع تفعيل الشراكة مع القطاع الخاص عن طريق العقود الادارية، لتحسين الخدمة العمومية من جهة وخلق موازنة بين الاهداف البيئية والتنمية من جهة أخرى وهذا ما دفعنا لمعالجة موضوع دراستنا ضمن إطار قانوني مع ربطه بالتنمية المستدامة حتى تكون متكاملة، إذ أن التسيير المستدام للنفايات المنزلية وما شابهها في الوقت الراهن أصبح حتمية بيئية وضرورة اقتصادية تكرر الإدارة السليمة للنفايات سواء أثناء جمعها أو نقلها أو معالجتها.

الكلمات المفتاحية: النفايات المنزلية وما شابهها، التنمية المستدامة، التسيير المستدام، التلوث البيئي، الاقتصاد الدائري، الاقتصاد الأخضر.

Summary in Arabic:

The subject of the study addresses the management of household and similar waste, as one of the most prominent pollutants that threaten the environment and human being, and one of the most complex problems that the public authorities are currently facing due to the imbalances that caused them as a result of the difficulty of controlling their huge size.

In order to address this environmental dilemma, which formed a pollution in its scientific and legal concept, Algeria adopted a forward-looking view, based on the legislator's approval of a special law concerned with waste management, monitoring and removing while devoting several mechanisms to its management within the framework of sustainable development. This is so that it will not be an endless environmental problem, especially in the shadow of the negative perception and pluralism in responsibility towards it.

Algeria also made several reforms within long-term horizons that were manifested in heading towards new concepts aiming at making household and similar waste a raw material and renewable energy that can be valued in a sustainable way through the Circular economy and the Green economy, while activating the partnership with the private sector through administrative contracts, in order to improve the public service, on the one hand, and to create a balance between environmental goals and development goals on the other hand.

This prompted us to address the subject of our study within a legal framework with its linking to sustainable development, in order to be integrate, as the sustainable management of at the present time has become an environmental inevitability and an economic necessity that enshrines the proper management of waste, whether while collecting, transporting or treating it.

Key words:

household and similar waste, Sustainable development, Sustainable management, Environmental pollution, Circular economy, Green economics.